كتاب
الثقافة الإسلامية
٢٠

الرؤى الحضارية لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية





كتاب الثقافة الإسلامية

« ٢٠ »

الرؤى الحضارية

لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

من منشورات المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية
بالتعاون مع سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يتضمن مجموعة الأبحاث التي قدمت
لمؤتمر الرؤى الحضارية لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الذي عقدته سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق
خلال الفترة / ١٩ — ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٠م

الكتاب : الرؤى الحضارية لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
المؤلف : مجموعة من الباحثين المتخصصين.
عدد النسخ : ٢٠٠٠ نسخة
الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م
الناشر : المستشارية الثقافية لسفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق.
مراجعة وتدقيق : عبدالكريم سلماني
التنسيق والإخراج : ياسر عمراني
تصميم الغلاف : لبيب صندوق

عنوان المستشارية : دمشق . المرجة . ص.ب ٩٣٥١
هاتف: ٢٣١١١٥١/٢٣١١١٤٩ . فاكس: ٢٣١١١٤٧

مقدمة

في إطار احتفالات أمتنا كل عام بذكرى انتصار الثورة الإسلامية في إيران، وتزامنها هذا العام مع مرور ربع قرن على عمر هذه الثورة المباركة، فقد حرصت المستشارية الثقافية لسفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في سورية، في هذه المناسبة العزيزة والطيبة تقديم دراسة عن أحد أهم منجزات هذه الثورة الإسلامية المظفرة، ألا وهو دستورها الإسلامي، الذي يمثل الحجر الأساس لبناء الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والذي قام على جهاد وتضحيات شعبنا الإيراني المسلم بقيادة علماء الدين المجاهدين وفي طليعتهم الإمام الخميني(قدس الله سره)، والثلة المؤمنة من أعوانه وبالأخص الإمام الخامنئي (دام ظله) قائد الثورة الإسلامية ورائد المسيرة الإسلامية المظفرة في وقتنا الحاضر.

لقد بذل رجال الثورة ومنهم من ضحى بروحه كالشهداء الأبرار أمثال بهشتي ومدني ودستغيب ورجائي وباهنر ، وغيرهم.. قصارى جهدهم ليكون هذا الدستور معبراً عن آمال شعبنا المسلم وتطلعاته، منطلقاً من الشريعة الإسلامية السمحاء، المنبثقة من القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة وسيرة آهل البيت العظام عليهم السلام.

كما حرص أعضاء مجلس الخبراء الذين اضطلعوا بمهمة تدوين الدستور الإسلامي على أن يكون لائقاً بحدث الثورة العظيم والملاحم الخالدة التي سطرها أبناء الشعب الإيراني المضحي، إلى جانب تأكيدهم على أن يكون هذا الدستور وعاءً حقوقياً وقانونياً يتناغم فيه الحكم الإلهي مع الإرادة الشعبية الحرة المستقلة، وهو ما تعتز به الثورة الإسلامية بكل فخر، لأنها استطاعت من خلال هذين العاملين أن تشد إليها أنظار العالم بالأخص من خلال عرضها لأروع صور الديمقراطية والمشاركة الجماهيرية الفاعلة في صناعة الأحداث والقرارات الحاسمة والمصيرية في إيران.

هذا ويشمل الكتاب على مجموعة المقالات التي قدمت لمؤتمر عالمي أقامته سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية في دمشق بالتعاون مع المستشارية الثقافية تحت عنوان : «الرؤى الحضارية لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية» خلال الفترة ١٩ ـ ٢٠/٣/٢٠٠٠م.

وفي الواقع فإن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية يمثل :

- عودة إيران إلى دائرة الحضارة الإسلامية، بعد محاولات فصلها عن هذه الدائرة منذ عصر الاستعمار.
- عودة إلى تبني قضايا العالم الإسلامي باعتبارها جزءً من قضاياها الأساسية.
- إعلاناً عن تبنّي اللغة العربية والفكر الإسلامي والنهج الحضاري الذي تشترك فيه مع أشقائها العرب.
- نبذاً للفرقة والتعصب القومي والطائفي.

وكل هذه الخصائص تهمّ الإنسان المسلم لأنها تعني أن إيران تحولت إلى عمق استراتيجي هام، ترفع بكل شموخ وصراحة وإصرار لواء الدفاع عن كل القضايا التي تهمّ المسلمين وحضارتهم وعزّتهم وكرامتهم.

من هنا جاء انعقاد المؤتمر ...

ثم جاء أيضاً ليلقي الضوء على إضافة حضارية أخرى لرصيد العالم الإسلامي في حقل الدساتير والقوانين ..

إن كل دستور في العالم الإسلامي يحاول بدرجة وأخرى أن يأخذ بنظر الاعتبار الخصائص التاريخية والاجتماعية والفكرية لشعبه، ويركّز على الثوابت التي ترتبط بعزّة هذا الشعب وكرامته وسيادته، مع الأخذ بنظر الاعتبار المستجدات في الإدارة والتقنين وتنظيم أجهزة الحكم.

ودستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية وإن كان يعدّ تجربة جديدة من نوعها ـ هو واحد من التجارب الحضارية لأمتنا في حقل نظام الحكم والإدارة، فهو مهم لكل دارس لهذه التجارب من العالم الإسلامي، وعلى الساحة العالمية.

وهو مهم لكل عربي يتطلّع إلى الإضافات الجديدة في مسيرة تجربة الأمة الإسلامية، خاصة إذا كانت هذه التجربة تبلور عودة بلد إلى دائرة حضارته وإلى ساحة قضاياه الأساسية.

نقدّم هذه المجموعة من المقالات، عسى أن تكون بداية لدراسات أعمق في تجاربنا على طريق استعادة هويتنا الحضارية، مع التنويه أن هذه المقالات لا تعبر بالضرورة عن رأينا بشكل كامل بل إنها تعبر عن آراء أصحابها، وبعضها قابل للنقاش والحوار، مع احترامنا لجميع السادة العلماء والباحثين الذين شاركوا في هذا المؤتمر، ولزيادة الفائدة أضفنا في نهاية هذا الكتاب النص الكامل لمواد الدستور.

والله من وراء القصد .

المستشارية الثقافية

لسفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق

الرؤى الحضارية
لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المحور الأول
معالم عامة في
دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- الأستاذ الشيخ محمد علي التسخيري
- الأستاذ خالد عبود
- الأستاذ علي الحسيني
- الشيخ إبراهيم الوزير
- الأستاذ أحمد حسين يعقوب
- الشيخ علي عزيز الابراهيم
- الدكتور محمود عكام
- الدكتور حسن أحمد الحياري
- الدكتور مصطفى الأنصاري
- الأستاذ حسن إسماعيل عبد العظيم
- الأستاذ محمد صباح المعراوي

معالم الدستور الإسلامي الإيراني

الأستاذ الشيخ
محمد علي التسخيري *

لقد شكل هذا الدستور أحد المكاسب الرائعة للثورة الإسلامية في إيران. حيث امتازت هذه الثورة بأنها سعت سعيها الجاد للوصول إلى وضع دستوري مستقر، فلم تمض سوى ثلاثة أشهر على نجاحها حتى وضعت اللبنات الأولى للدستور الإسلامي، وأتبعت ذلك بالاستفتاء العام على صيغة الدستور المقترحة، مما يمكن القول معه بأن هذه الثورة الإسلامية لم تر في تاريخها دستوراً مؤقتاً كما هو الحال في كثير من التحولات الأخرى.

وما نود التركيز عليه هو بيان بعض الملامح العامة التي تعطيها من حيث المجموع كصيغة خاصة، وهي كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

أولاً: إقامة الحياة على أساس عقائدي، أو توثيق العلائق بين الإيديولوجية والنظرة الكونية:

هل هناك علاقة بين الإيديولوجية والنظرة الكونية (أي التصور العام عن العالم)؟ وإذا كانت هناك رابطة بينهما فهل هي رابطة تلازم واستنتاج، أم هي مجرد علاقة يمكن تغيير طرفيها؟ وبتعبير آخر: هل تنسجم النظرة الكونية المعينة مع إيديولوجيتين متناقضتين؟

هذه الأسئلة هي أول ما ينطرح على صعيد الفكر الإنساني، وبشكل طبيعي جداً. فما هو موقفنا المنطقي منها أولاً؟ وما هو موقف الإسلام؟ وما مدى انسجام الموقفين؟ وبالتالي، ما هو جواب الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية في إيران؟

هذا ما نحاول الحديث عنه بإيجاز في هذه النقطة:

قبل كل شيء يجب أن نوضح مقصودنا من مصطلحي (التصور العام عن العالم) (الإيديولوجية) أننا نقصد بالتصور العام عن العالم نوعية نظرتنا إلى العالم ككل، ومدى قناعتنا بحقيقته ومكوناته، فإن شملت هذه النظرة والتصور، العالم كله سميّت نظرة فلسفية، وإن اقتصرت على الإطار المادي المحسّن سميّت نظرة تجريبية حسيّة.

---

* الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - إيران.

وعلى أي حال، فإن مجموع قناعتنا بحقيقة العالم ومكوناته وقوانينه بما فيها الحقيقة الإنسانية، والتاريخ الإنساني، نسميّها بـ(النظرة الكونية) أو (التصور العام عن العالم). فالتصور الإلهي للعالم يرى الله تعالى خالقاً لكل ما عداه، ويرى مخلوقاته ـ سبحانه ـ تسير وفق مخطط تكاملي، ويرى التاريخ الإنساني محكوماً بسننه الإلهية. إلى غير ذلك، في حين لايرى التصور المادي إلاالمجال الضيق،ولايعتقد بأي شيء وراء المادة

ومهما يكن الأمر فلسنا بصدد تكوين تصور ما عن العالم، وإنما نحن بصدد العلاقة بينه وبين الإيديولوجية التي يتبعها المجتمع الإنساني.

أما الإيديولوجية فتعني تلك الأفكار التي تجيب عن الأسئلة التالية:

كيف ينبغي أن نسلك في هذه الحياة؟ وما هو النموذج الأمثل للحياة الإنسانية؟ ما هو الإنسان الحقيقي؟ وما هي خصائص المجتمع الإنساني الذي نسعى إليه؟ وعلى أي مقياس نبني إقدامنا على سلوك ما وإحجامنا عنه؟ وكيف نعرف ما ينبغي وما لاينبغي؟ كل هذه الأسئلة وأمثالها تجيب عنها الإيديولوجية المتكاملة، أي الإيديولوجية التي تشكّل صياغة مستوعبة لكل تطلعات الإنسان وليست تلك التي تعني بجانب خاص من هذه الحياة.

وبعبارة مختصرة نقول: أن النظرة الكونية هي مجموع النظر إلى ما هو الواقع في هذا العالم، أو النظر إلى ما هو كائن وموجود، أما الإيديولوجية فهي الأفكار التي تحدد ما ينبغي أن يكون ويجب أن يتحقق.

فالتصور الكوني ـ إذن ـ نظرة تصف العالم،

والإيديولوجية: هي نظرة تقوّم الموجود وتحاول تطويره إلى الأفضل.

بعد هذا، نتساءل عن العلاقة بينهما:

ترى الرأسمالية ـ أو هكذا يبدو من موقفها عموماً ـ أن من الممكن أن نفصلهما عن بعضهما، فيمكننا أن نتغافل عن المسألة الواقعية، أي مسألة معرفة ما هو الواقع، ونضع المسألة الاجتماعية والنظام الأصلح بغض النظر عنها. ولذلك نجد الرأسمالية تبني نظامها الاجتماعي بعيداً عن أية قاعدة عقائدية. هذا هو الرأي الأول.

ويرى بعض الكتّاب أن المسألة الواقعية إنما تحد من اختيارات الإنسان والأبدال الموضوعة أمامه لحل المسألة الاجتماعية، أي لا تفسح له المجال لاتخاذ أية إيديولوجية مهما كانت، ولكنها على أي حال تفسح المجال لانتقاء إيديولوجية أخرى ورفض غيرها، برغم أنهما منسجمتان معاً من الأساس العقائدي.

وكلا الرأيين يرفضهما المنطق الصحيح كقاعدة عامة، وكذلك ترفضهما ظواهر النصوص الإسلامية الشريفة، سواء في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة.

وذلك لأن الإيديولوجية ـ مهما كانت ـ تستمد جذورها من تصوّر الواقع، فلا يعرف الإنسان ما ينبغي أن يكون بعد أن يعرف ما هو كائن، وما هي متطلبات الواقع. ويتأكد هذا

المعنى عندما نتصور الإنسان مثلاً بعبادته للباري ـ جل وعلا ـ وبأنه تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وهو الإسلام ينظم كل جوانب الحياة، مثل هذا الإنسان لا يمتلك بعد هذا التصور إلا خيارين لا ثالث لهما، فإما أن يتبع الإيديولوجية الإسلامية ويصبغ كل سلوكه بها، وإما أن يكفر بتصوره الماضي ويجحد به بعد أن تستيقنه نفسه.

نعم، إذا امتلك الإنسان تصوراً مادياً عن العالم، فستكون أمامه إيديولوجيات بديلة وآلهة وهمية مختلفة، كل يجره إلى سبيله ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلاً فيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً﴾(٢٩) الزمر. بل لن يكون له أي مسوغ للاتجاه نحو إيديولوجية معينة.

وعلى هذا، يمكننا أن نجزم بوجود صلة مهمة بين تصور الإنسان عن العالم وإيديولوجيته في الحياة، فالرأي الرأسمالي يجانب المنطق والواقع. كما يمكننا أن نجزم أيضاً بأن بعض أنواع التصور ـ كالتصور الإسلامي عن العالم ـ لا يدع للإنسان خياراً عملياً إلا أن يلتزم الإيديولوجية الإسلامية التي هي وليدة طبيعية للتصور الإسلامي عن الواقع.

ومن هنا يقول الشهيد الشيخ المطهري في كتابه (الوحي والنبوة): «إن الإيديولوجية تقوم بشكل أساس على نوعية تصور العالم.. إن الإيديولوجية هي من نوع الحكمة العملية، والتصور هو من نوع الحكمة النظرية، وكل نوع من الحكمة العملية مبني على نوع خاص من الحكمة النظرية».

وهذا بالضبط ما توحي به النصوص الإسلامية، أنها تذكر العقيدة أو التصور ثم تستنتج منه موقفاً عملياً.

فلنقرأ هذه الآية الشريفة لنجد كيف ينتقل القرآن الكريم من موقف تصوري واقعي إلى موقف إيديولوجي، من تصور العالم الواقعي المتوازن، إلى طلب العدالة في الميزان والقسط في التعامل العملي: يقول تعالى: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان ألاّ تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان﴾(الرحمن ٧-٩). هذا ـ إذن ـ ما يقتضيه المنطق وتشهد به النصوص، وهذا بالضبط ما أكدته المادة الثانية من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، فقالت:

«الجمهورية الإسلامية نظام يؤمن بالقسط والعدل، والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ووحدة الأمة عبر سبل هي:

أ ـ الاجتهاد المستمر للفقهاء الحائزين على الشرائط المحددة على أساس الكتاب المجيد وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب ـ الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب البشرية المتطورة والسعي في سبيل تطويرها.

ج ـ نفي الظلم والانظلام والتسلط وقبول السلطة الظالمة».

إلى هنا نجد الدستور يوضح الخطوط العريضة للإيديولوجية التي يتبناها. فإذا واصلنا قراءة المقطع التالي من هذه المادة الثانية نفسها وجدنا كيف تبتني هذه الإيديولوجية

على التصور الإسلامي الأصيل عن الواقع: تقول المادة بعد ذلك: كل هذا يبتني:

أولاً: على الإيمان بالله الواحد «لا إله إلا الله» وتخصيص الحكم والتشريع به، ووجوب التسليم له.

ثانياً: بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين الإلهية.

ثالثاً: المعاد ودوره البناء في المسيرة التكاملية للإنسان إلى الله.

رابعاً: عدالة الله في التكوين والتشريع.

خامساً: الإمامة والولاية المستمرة ودورها الأساس في استمرارية الثورة الإسلامية.

سادساً: كرامة الإنسان وحريته مع مسئوليته أمام الله تعالى.

ولسنا هنا بصدد توضيح التفصيلات بقدر ما نحن بصدد تأكيد هذا الربط المنطقي القويم الذي يتصوره الدستور الإسلامي بين البناء العقائدي والبناء الإيديولوجي، أو كما عبّر عنه آية الله الشهيد محمد باقر الصدر، بالربط بين المسألة الواقعية والمسألة الاجتماعية».

ثم أن هذه المادة تجعل هدف نظام الجمهورية الإسلامية هو ضمان العدل من جهة، والاستقلال في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووحدة الأمة من جهة أخرى.

ولا ريب في أن تحقيق العدالة والاستقلال والوحدة يوفر الأرضية المساعدة تماماً لسير الإنسان التكاملي، وقيامه بحقوق الخلافة الإلهية في الأرض، ونشر لواء التعاليم الإسلامية على كل مجالات الحياة. الأمر الذي توضحه المادة المتعلقة بأهداف الدولة الإسلامية باعتبارها جزءاً مهماً من كل النظام الإسلامي.

كما لا ريب في أن مثل هذه الهدف الكبير في مضمونه يحتاج إلى جهود كبيرة وخوض معركة طويلة المدى، مع كل أنماط الظلم، وسياطه التي تلهب ظهر العدالة بألوان العذاب التي تفنن البشر في اختراعها في عالمنا الذي يدعي الحضارة الإنسانية، وهو أبعد ما يكون عنها. ثم إن هذا الاستقلال الذي تتحدث عنه هذه المادة ليس تحقيقه بالأمر السهل في هذا العالم الذي بسط الاستعمار، بأشكاله الغربية والشرقية، حبائله وشباكه فيه، وقيّد الشعوب المستضعفة بشتى القيود. فلا تكاد تتخلص من نير إلاّ إلى نير آخر، ولا تتحرر من قيد إلاّ إلى قيد آخر، وكأن القيود بألوانها قدر منكر لابدّ للشعوب أن تستسلم له بمرارة ولا تجد له دفعاً. وذلك بالنظر إلى الإخفاق الذريع الذي أصيبت به كل النظم التي أدعت هذه الصلاحية، ثم رأينا كيف مزّقت العدل والوحدة واستقلال الشعوب، وراحت تشبع نهم جماعة أو طبقة بعينها، متناسية كل الحقوق الإنسانية الأخرى عملاً، وإن كانت تدعي لنفسها شعار السعادة والتكامل الإنساني، حتى إننا وجدنا الماركسية ترسم صورة الجنّة الموعودة للإنسانية، ومذ تسلمت زمام التطبيق أرت الإنسانية ما لم تره من قبل من صنوف العذاب باسم الإنسانية والاشتراكية.

نقطة أخرى: ذكرت المادة بكل وضوح مبادئ ثلاثة لها دورها الرئيس في منح عملية البناء الاجتماعي المستمر حركية وطاقة واستمرارية وهي:

الاجتهاد المستمر، والطلب العلمي الحثيث، ومحاربة الظلم والانظلام، على مستوى واحد وهي مبادئ إسلامية خالصة.

المبدأ الأول: الاجتهاد المرتبط بعنصر (المرونة) الذي يتّصف به النظام الإسلامي، مما يجعله صالحاً للتطبيق في كل عصر وقطر، وذلك لأنه، إضافة إلى أنه يوفر، باستمرار، وقوفاً دقيقاً على الأحكام الشرعية الإسلامية من مصادرها الأصلية، يوفر في بعض الأفراد القدرة المطلوبة على سد منطقة الفراغ التي تركها الإسلام مراعاة لتغير الظروف وتبدل العلاقة بين الإنسان والطبيعة، أو حتى تعقد العلاقات الإنسانية فيما بين أفراد البشر أنفسهم. ومن هنا، جاءت فكرة ولاية الفقيه العادل، فقد سلّمه الإسلام نتيجة فهمه وعدالته هذه المهمة الخطيرة، أي مهمة ملء منطقة الفراغ التشريعي التي تركت ليملأها الفقيه الإمام على ضوء روح الدين الإسلامي والقواعد المشرّعة والمصالح التي يعلم بها، مشاوراً الاختصاصيين في كل جانب. والحديث في المبدأ مفصل له محله المناسب كما سيأتي.

المبدأ الثاني: الذي ذكرته هذه المادة من الدستور الإسلامي، هو الطلب العلمي الحثيث والسعي نحو الاستفادة من كنز التمدّن الإنساني وتطويره مهما أمكن، هو أيضاً من مبادئ الإسلام ومعالمه، إنه دين البحث في الطبيعة، دين إعمار الأرض، دين استمرارية الكشف عن الحقيقة وخدمة الإنسان بها، دين التجربة الموضوعية للوصول إلى كشف المجاهيل، دين طلب العلم من المهد إلى اللحد، طلبه ولو بالصين. وهذا المبدأ يوفر استمرار الرقي المدني المادي للأمة كما يوفر المبدأ الأول استمرار الانسجام مع متطلبات الإسلام ومتطلبات الظروف المتغيرة في الوقت الذي يحقق فيه العدالة الإنسانية المطلوبة ونفي الاستعباد والتمزق.

المبدأ الثالث والأخير الذي تعتمده هذه المادة من الدستور لتحقيق حركية فاعلة لعملية البناء الاجتماعي هو محاربة الظلم والانظلام على مستوى واحد. والواقع أن الكثير من موارد الظلم تهيئ لها حالات الانظلام وتقبّل التسلط من الأفراد والشعوب. ورحم الله الكاتب الإسلامي الكبير (مالك بن نبي) الذي جعل قابلية الأمة للاستعمار أكبر ضرراً من الاستعمار نفسه.

وعليه، فإذا تحقق في المجتمع اجتهاد طموح مستمر، وطلب حثيث للعلم، ونفي لأي ظلم أو انظلام، فقد ضمن المجتمع حينذاك قدره على السعي نحو تحقيق الأهداف الكبرى: (العدل، الاستقلال والوحدة) وهذا ما أكدته هذه المادة (الثانية) من الدستور الإسلامي.

أما النقطة التالية: فهي أن هذه المبادئ والأهداف ناشئة ومبنية على أسس النظرة الإسلامية للكون والحياة، وعناصرها هي الإيمان بالله الواحد الذي لا شريك له. وبهذا

تلغي هذه المادة كل الآلهة المصطنعة التي صاغها الإنسان بضعفه وبذهنيته القاصرة، محولاً هذه الآلهة المصطنعة إلى مطلب مؤثر في كل شؤون حياته.

فأصبحت هذه الآلهة عقبة كأداء في طريق تقدم الإنسان والحضارة الإنسانية. وإلى هذا يشير المفكر الإسلامي الكبير الشهيد الصدر، في كتابه «الفتاوى الواضحة» بما نصه:

«وحينما يتحول النسبي إلى مطلق.. إلى إله من هذا القبيل، يصبح سبباً في تطويق حركة الإنسان وتجميد قدراته عن التطور والإبداع، وإقعاد الإنسان عن ممارسة دوره الطبيعي المفتوح في المسيرة ﴿لاَ تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُوماً مَخْذُولاً﴾ الإسراء (٢٢)، وهذه حقيقة صادقة على كل الآلهة التي صنعها الإنسان عبر التاريخ سواء ما كان قد صنعه في المرحلة الوثنية من العبادة، أم في المراحل التالية. فمن «القبيلة» إلى «العلم» نجد سلسلة من الآلهة التي أعاقت الإنسان - عندما ألّهها وتعامل معها كمطلق - عن التقدم الصالح.

نعم، من «القبيلة» التي كان الإنسان البدوي يمنحها ولاءه باعتبارها حاجة واقعية بحكم ظروف حياته الخاصة، ثم غلا في ذلك، فتحولت القبيلة لديه إلى مطلق لا يبصر شيئاً إلا من خلاله، وأصبحت بذلك معيقة عن التقدم، ثم غلا الإنسان المعاصر اليوم بالعلم الذي منحه الإنسان الحديث - بحق - ولاءه لأنه شقّ له طريق السيطرة على الطبيعة، ولكنه حول العلم بولائه هذا إلى مطلق أيضاً، وتجاوز بالعلم حدوده في خضم الافتتان به، فراح يقدم له فروض الطاعة والولاء بحرارة العبودية المطلقة أو يرفض من أجله كل القيم، ويميت كل الحقائق التي لا يمكنه قياسها بالأمتار ولا تخضع لعدسة المجهر».

هذا بعض ما ذكره المفكر الشهيد آية الله الصدر.

والواقع، أن عدد الآلهة في العصور الأخيرة ارتفع بشكل ملحوظ. فراح يشمل الوطنية، والقومية، والاشتراكية، والحزب، والاتجاه، وأمثال ذلك.

بيد أن النفي لهذه الآلهة المصطنعة المعيقة عن التقدم الحضاري هو من نتاج الإيمان بالله الواحد الأحد المطلق الحقيقي، وهذا بدوره يؤدي أيضاً إلى الإيمان بوحدانيته واختصاصه في الحكم والتشريع، فلا مشرع لنظام البشرية العام الخالد سوى الله عز وجل، لأنه تعالى هو العالم بحاجاتها والمطلع على دقائق أمورها، تلك النفس التي بيده خلقها وخبرها، وبإمكانه أن يهديها سبيلها، ويحقق سعادتها بأنجح الطرق وأقصرها.

العنصر الثاني (بعد التوحيد) من عناصر النظرة الكونية في الإسلام: هو الإيمان بالوحي الإلهي، ودوره الأساسي في تفصيل القوانين الإسلامية وتبيينها. ومنشؤه اللطف الإلهي، واحتياج الإنسان إلى هذا اللطف، ومن ثم توجه الإنسان إلى الله العليم القدير، ليهديه سبيل الرشد. ولابد إذن، من إرسال الأنبياء الذين ينبئون عن الله تعالى ويقومون بإنجاح الرسالة السماوية في الأرض، وقيادة المسيرة الإنسانية نحو هدفها الكبير، والتي

خلقت لتحقيق هذا الأمل العظيم السامي، وليكون هؤلاء الرسل حجة معصومة على عباد الله يهدونهم صراطه المستقيم ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ.. ﴾الأنفال (٤٢).

ولهذا، فإن الإنسان الذي آمن بوحدانية الله وباختصاصه بالحكم والتشريع، صار لزاماً عليه الإيمان بالوحي، لأنه السبيل الوحيد لمعرفة الأحكام والقوانين، وتبع ذلك اتخاذ الشريعة الإسلامية كأطروحة وحيدة في حياته الدنيا ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ آل عمران ٨٥.

العنصر الثالث في النظرة الكونية الإسلامية: هو الإيمان بالمعاد والحياة الأخرى لهذا الإنسان، وهذا الإيمان الذي ينقل القيمة الإنسانية من وجود تافه يعيش لحظات في هذه الدنيا ثم يسلم نفسه إلى الفناء، ينقل هذه القيمة إلى وجود مكرّم متكامل يعمّر الأرض خلال حياته الدنيا ويهيئ نفسه لحياة أخرى في ظل رضوان الله تعالى. وهذا الإيمان له دوره الكبير في تغيير القيم في ذهن الإنسان، وخلق التلاؤم بل الوحدة بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية بعد أن عجزت كل النظم الوضعية الأرضية عن خلق هذه الوحدة وحل هذا الصراع، لأن المسلم الذي يؤمن بالمعاد، يشعر. وهو يقوم بعملية فيها خسارة شخصية مادية عليه ولكن لصالح المجتمع، . بأنه يعمل لنفسه في الوقت نفسه ﴿.. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٢٠) سورة التوبة.

وهو حينئذ سيستصغر التضحية في سبيل مجتمعه طلباً للخلود. وهنا يبدو مدى الطاقة والحيوية التي يمنحها الإيمان بالمعاد للمجتمع السائر نحو التكامل. ويمكن تلخيص هذا العطاء الناشئ من الإيمان بالمعاد في أنه يرفع المشكلة الاجتماعية القديمة والحديثة الناشئة من التعارض بين المصالح الفردية والمصالح الاجتماعية، كما أنه يعطي - في هذه الحالة - للقانون بعداً ومعنى جديدين، ويدخل في حسابه النمو المعنوي للإنسان المؤمن بالمعاد. إما رغبة في الثواب، وإما رهبة من العذاب، إلى غير ذلك من العطاء.

العنصر الرابع: عدالة الله في التكوين والتشريع. لمّا رأينا كيف ينعكس الإيمان بالمعاد على حياة الإنسان، نرى أيضاً انعكاس الإيمان بعدالة الله في التكوين والتشريع على هذه الحياة تماماً. لأن الإنسان الذي يؤمن بأن الكون كله يقوم على العدل في التكوين. بناء على عدالة الله .، وأن التشريع الإلهي تشريع يستجيب لمقتضيات العدل، هذا الإنسان المؤمن يجد انسجاماً رائعاً بين فطرته (التي تأمره بالعدل) والكون والتشريع القائمين على الأساس نفسه. إذ ذاك يسير متوازن الشخصية، لا يفكر في الظلم ولا يقبله، بل يعمل بكل جهده على إشاعة العدل والقسط في شؤونه الفردية والاجتماعية.

العنصر الخامس وهو عنصر لزوم (الإمامة) المستمرة للطاهرين الواعين للشريعة الذين يشكلون الواجهة المتميزة والطليعة الرسالية للصورة الإسلامية الصرفة والاقتداء بعملهم الذي دفع الثورة الإنسانية التي أعلنها الإسلام في المسيرة الحياتية. فهم العنصر الرئيس

في تربية الأمة باستمرار، والوقوف في وجه عقبات المسيرة دائماً لتجاوزها، والأمة دائماً تؤم الكمال تحت مثل هذه القيادة الرشيدة لتضمن الوصول إلى غايتها.

العنصر السادس في النظرة الكونية هو: كرامة الإنسان وحريته، مع مسؤوليته أمام الله تعالى.

إن الإسلام يرى في الإنسان نوازع فطرية خيّرة تكون عامل خير في صلاحه، خاصة شعوره بالكرامة. وقد أكد الإسلام هذه النزعة الفطرية، وأشعر الإنسان بأنه أكرم مخلوق خلقه الله كحقيقة صادقة يحسها الإنسان، وأنه مفضل بالعقل والإرادة الحرة، فعين له سبيلاً وتشريعاً يسير فيه بإرادته، فهو صاحب المسؤولية في تحقيق الأهداف التي أوكلت إليه لأنه خليفة الله في أرضه، وتكوّن هذه النظرة شعوراً مهماً في رفض الخضوع لمن يسلب كرامته ويتعدى على حرمته فيقاوم لذلك كل أشكال التسلط والاضطهاد.

والإسلام حينما ينظر من خلال هذه العناصر الستة، ويحقق بواسطتها للمجتمع القسط، والعدل، والاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي، فإنه يصنع التلاحم المستمر للأمة لمواصلة طريقها في الحاضر عن طريقين:

أولهما: اجتهاد الفقهاء جامعي الشرائط، الذين يبذلون حياتهم في سبيل سد الفراغ الناشئ من مستجدات الحياة وفق الكتاب والسنة. كما يعتبر هؤلاء الفقهاء ضماناً لاستمرار الشريعة السماوية بشكلها النزيه لكي لا تحرّفها الأيادي الخبيثة، وهم الذين يتحملون ـ اليوم ـ عبء المسؤولية في هذه الصيانة ليكون تعامل الإنسان ـ دائماً ـ منطبقاً مع عدالة التكوين والتشريع.

أما الطريق الآخر: فهو الاستفادة من علوم البشرية وفنونها وتجاربها. وهذا الأمر ضروري لبناء قدرات جديدة في المجتمع الإسلامي، لأنه مجتمع مليء بالحركة الخيّرة الهادفة التي تقتضي أن يواكب المسيرة من أجل تقدم الإنسانية. ومجتمع كهذا لابد أن يرفض الجمود أو أن يستغني عن الخبرات والتجارب في ميادين الحياة. إن الوحدة الكونية تحتم عليه الاستفادة من علوم البشرية وفنونها، على طول التأريخ، لتوظيفها في خدمة أمته.

هذه النظرة الإسلامية حينما يتبناها الدستور الإسلامي في مواده فإنه بذلك يطرح ما تريده الأمة الإسلامية التي تعتبر الإسلام أملها الوحيد في الخلاص من عنائها الطويل لتسعد في ظله بعيش كريم.

ثانياً: الروح الإسلامية الشاملة لمجموع القوانين الحياتية:

تقول المادة الرابعة من دستور الجمهورية الإسلامية، ما يلي:

«يجب أن تكون كل القوانين والمقررات المدنية، الجزائية، المالية، الاقتصادية، الإدارية، الثقافية، العسكرية، السياسية وغيرها قائمة على أساس الموازين الإسلامية.

وهذا المبدأ مقدم على الإطلاق والعموم في مبادئ الدستور والقوانين والمقررات الأخرى ويترك أمر تشخيص ذلك إلى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور».

والواقع، إننا لو تتبعنا المسيرة الثورية للشعب الإيراني المسلم على مدى أجيال، وما حققته من إنجازات، وما رفعته من شعارات، واستعرضنا قيادة هذه المسيرة وخصوصاً المسيرة الثورية العارمة الأخيرة التي عصفت بالنظام الشاهنشاهي الطاغوتي، لأدركنا بوضوح أن الهدف لم يكن مطلقاً سوى إقامة حكم الله على هذه الأرض المسلمة...

وإن هذا الهدف الكبير كان يعبر عنه بتعبيرات مختلفة، إلا أنه تجلّى بكل وضوح في مراحل ثورتنا الإسلامية التي أنهت الوجود الاستعماري، فقد أعلنتها الجماهير صريحة أنها تثور للإسلام وتنهض في سبيل القرآن. وأعلنها قائد الثورة الإسلامية الإمام الخميني(رض) قائلاً إن الثورة ثورة إسلامية خالصة، لا تهدف إلى مجرد أهداف اقتصادية أو سياسية أو محلية، وإنما تهدف بشكل خاص إلى إقامة حكم القرآن الكريم، وتطبيق الإسلام الأصيل، لا الإسلام المشوّه من قبل الاستعمار وعملائه الفكريين والسياسيين. والواقع، أن الإسلام إذا طبق في كل شؤون الحياة، فإن الأهداف الاقتصادية والسياسية كلها تتحقق بأجمل صورة وأروعها...

وهكذا استطاع الإيمان بالإسلام، والقيادة الإسلامية الحكيمة، أن يحققا المعجزة، ويزيحا النظام الشاهنشاهي الطاغوتي العميل، برغم قوته الهائلة ودعم الدول العظمى جميعها له، ولكنها إرادة الله المتجلّية في الإرادة الإسلامية للشعب المسلم المصمم، ولا يقف أمام هذه الإرادة ـ بعون الله ـ أحد ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾.

ومن هنا، فقد جاء الدستور الإسلامي تعبيراً عن شوق الجماهير المسلمة لتطبيق الإسلام تطبيقاً كاملاً، وإصرارها على صياغة حياتها الاجتماعية وفقاً لتعليماته الحية، واستجابة لنداء القرآن الكريم: ﴿.. يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾الأنفال (٢٤). ونظراً للروح الإسلامية السارية في الدستور والإطار الإسلامي الأصيل له فقد صوتت أكثرية الشعب الساحقة لصالحه وأصبح نافذ المفعول آنذاك.

الإسلام في كل مواد الدستور:

أراد الله تعالى أن يستوعب الإسلام كل شؤون الحياة الإنسانية، وينظمها التنظيم الكامل، ويحل لها كل مشاكلها برغم اختلاف هذه المشاكل وتباين الظروف، وذلك بعد أن منحه كل عناصر المرونة المطلوبة في إشباع الجوانب المتغيرة، أما الجوانب الثابتة من حياة الإنسانية فقد شرع لها التشريعات الواقعية الثابتة.

وعلى أي حال، فقد استوعب الإسلام كل النواحي الإنسانية حتى سلم المحققون في الإسلام بقاعدة: «ما من واقعة إلا ولله فيها حكم» وقد جاءت بعض النصوص الشريفة لتؤكد هذا الجانب بكل وضوح. فقد ورد في كتاب «الكافي» (ج١ باب الرد إلى الكتاب والسنة) عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن أبي عبد الله

(الصادق)(ع) قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة».

على أن توزع النصوص والقواعد الإسلامية نفسها على الجوانب المختلفة للحياة الإنسانية يكشف بكل وضوح عن هذا الاستيعاب.

ومن هذا المنطق فإنا نجد الروح الإسلامية تسري في مختلف مواد الدستور الإسلامي، وهذا ما نجده مثلاً في استعراض إجمالي لبعض هذه المواد، كما يلي:

١ - تؤكد المادة الأولى أن الشعب الإيراني أقام النظام الجمهوري الإسلامي على أساس من اعتقاده الراسخ بحكم الحق والعدل القرآني.

٢ - وقد رأينا في آنفاً كيف ارتبط الدستور الإسلامي بالإيديولوجية الإسلامية عبر دراستنا للمادة الثانية.

٣ - كما أننا رأينا في ما سبق كيف طبّق الدستور في مادته الثالثة كل الأهداف التي توخاها الإسلام من الحكومة الإسلامية.

٤ - وبمطالعة سريعة للمادة الرابعة التي ذكرناها في مطلع هذا البحث نعرف أن القانون والمقررات والموازين الإسلامية مقدمة على كل عموم أو إطلاق في أي قانون آخر.

٥ - قررت المادة الخامسة تطبيق مبدأ إسلامي أصيل هو مبدأ العمل بولاية الفقيه العادل الكفوء كامتداد لمبدأ الإمامة. وهذا ما تفصله المواد من (١٠٧) وحتى المادة (١١٢).

٦ - أكدت المادتان السادسة والسابعة احترام آراء الأمة وتقويم وجودها وتطبيق مبدأ الشورى الإسلامي في الحدود المقررة له.

٧ - وفي المادة الثامنة قررت مبدأ الرقابة الاجتماعية المتبادلة داعية لعمل الجميع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

٨ - وفي المادة التاسعة يتجلى لنا تأكيد الوحدة والاستقلال من كل تبعية، وهما من العناصر الإسلامية.

٩ - أما المادة العاشرة فقد تبنت - تبعاً للتعليمات الإسلامية - جعل العائلة وحدة البناء الاجتماعية وإقامتها على أساس خلقي إسلامي.

١٠ - وتؤكد المادة الحادية عشرة أن المسلمين جميعاً أمة واحدة، وأن هذا مبدأ يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار في كل عمل سياسي.

١١ - وفي المادة الثانية عشرة نجد التصريح بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، مع تأكيد احترام كل المذاهب الإسلامية.

١٢ - أما المادتان (١٣) و(١٤) فهما تطبّقان التعليمات الإسلامية في التعامل مع الأقليات الدينية غير الإسلامية.

١٣ - وفي المادة (١٦) نجد التأكيد على تعليم اللغة العربية بعد مرحلة الدراسة الابتدائية مباشرة لأنها لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية.

١٤ - وفي المادة (١٧) نلاحظ جعل التأريخ الهجري تاريخاً رسمياً للدولة شمسياً كان أو قمرياً.

١٥ ـ وتسجل المادة (١٨) عبارة: (الله أكبر) على علم الجمهورية الإسلامية.
١٦ ـ وتنفي المادة (١٩) كل تمييز عنصري أو تعصب قبلي بين أفراد الشعب.
١٧ ـ وتؤكد المادة (٢٠) أن الجميع، رجالاً ونساء، يحميهم القانون ويتمتعون بكل الحقوق الإنسانية التي يقررها الإسلام.
١٨ ـ وتوجب المادة (٢١) على الدولة ضمان حقوق المرأة في جميع الجهات في إطار التعليمات الإسلامية.
١٩ ـ ونجد في المادتين (٢٣) و(٢٤) تطبيقاً رائعاً لمبدأ (لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي). وكذلك في المواد التالية مع ملاحظة ضرورة عدم انتهاء الحرية الممنوحة إلى حالة الفوضى والتآمر.
٢٠ ـ والمادة (٢٩) تحكي عن تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي في الإسلام عبر وضعه، كمبدأ مسلّم به، على عاتق الدولة، وتعميمه على المجالات المختلفة، ومنها مجالات التربية والتعليم، كما قررت ذلك المادتان (٣٠ و٣٣)، واستثمار الحقوق واسترجاعها كما في المواد (٣٤) وما بعدها.
٢١ ـ أما الفصل الرابع الذي يبدأ بالمادة (٤٣) وينتهي بالمادة (٥٥) فهو يعمل على إقامة نظام اقتصادي على أساس من النظرية الاقتصادية الإسلامية ورأيها في الإنتاج المتزايد المستفيد من كل تقدم علمي والمتناسب مع التوزيع العادل، والضمان الاجتماعي الأمثل. وهذا ما سوف نتعرض له إن شاء الله في أحاديث مقبلة.
٢٢ ـ تؤكد المادة (٥٦) أن الحاكمية المطلقة على الكون والإنسان هي لله تعالى وأنه تعالى هو الذي استخلف الإنسان واستعمره في هذه الأرض، ثم تعرض المواد التالية كيفية إعمال هذه الحاكمية الشعبية.
٢٣ ـ وفي المادة (٦٧) نجد ممثل الشعب في مجلس الشورى الإسلامي يقسم بالحفاظ على تعاليم الإسلام، وإنجازات الثورة الإسلامية، وصيانة مبادئ الجمهورية الإسلامية.
٢٤ ـ تؤكد المادة (٧٢) أن مجلس الشورى الإسلامي لا يمكنه أن يضع قوانين تخالف الإسلام.
٢٥ ـ تقرر المادة (٩١) تشكيل مجلس صيانة الدستور للقيام بمهمة حراسة أحكام الإسلام والدستور، ويكون المرجع الرئيس في هذا الجانب.
٢٦ ـ وتقرر المادة (١١٥) أن رئيس الجمهورية ينتخب من بين المتدينين السياسيين المتصفين بالتقوى والإيمان بمبادئ الجمهورية الإسلامية، وهو يقسم كما تقرر المادة (١٢١) على الدفاع عن الإسلام.
٢٧ ـ وجاء في المادة (١٤٤) أن جيش الجمهورية الإسلامية يجب أن يكون جيشاً إسلامياً عقائدياً وشعبياً يضم الأفراد الأكفاء لتحقيق أهداف الثورة الإسلامية والتضحية في سبيلها.

٢٨ ـ أما المادة (١٥٢) فهي تضع أسس السياسة الخارجية وأهدافها. ومن أهم هذه الأهداف الدفاع عن حقوق جميع المسلمين، في حين تنص المادة (١٥٣) على أن الجمهورية الإسلامية تجعل سعادة الإنسان في المجموع البشري هدفها الرئيس، وتعتبر الاستقلال والحرية وحكم الحق والعدل من حقوق كل الناس في العالم.

٢٩ ـ تقرر المادة (١٦٢) أن يكون رئيس القوة القضائية مجتهداً عادلاً.

٣٠ ـ وأخيراً، فإن المادة (١٧٥) تدعو إلى حرية التبليغ، وإذاعة المعلومات في وسائل الإعلام ضمن الأطر والموازين الإسلامية.

وختاماً نقول: إننا لم نعط هنا إلاّ لمحات من الجوانب الإسلامية في الدستور الإسلامي. فإذا شئنا التوسع كان علينا أن ندرسه عموماً وبتوسع لنكشف كيف تسري روح الإسلام فيه، وكيف يكتسب شكله وقالبه العام من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثالثاً: التوازن بين القيادة المشبعة بالإسلام والشورى الشعبية.

أسلوب الحكم في الإسلام:

ليس الحكم في المنظار الإسلامي قائماً على أساس طبقي، أو سلطوي فردي أو جماعي، وإنما هو تجسيد للأهداف السياسية لشعب متجانس عقائدياً وفكرياً، يقوم بتنظيم ذاته من أجل أن يشقّ طريقه ـ في مسيرة التحول الفكري والعقائدي ـ نحو الهدف النهائي (وهو التحرك نحو الله). إن شعبنا استطاع من خلال تيار التكامل الثوري، أن ينظف نفسه من الغبار والصدأ الطاغوتي، وأن يطهّر ذاته من اللقائط الفكرية الداخلية، وأن يعود إلى المواقع الفكرية، والرؤية الحياتية الإسلامية، وهو الآن بصدد بناء المجتمع النموذجي (الأسوة) على أساس الموازين الإسلامية، وعلى هذا الأساس فإن رسالة (الدستور) هي أن يحول كل الخلفيات العقائدية للثورة إلى واقع خارجي، وأن يخلق الظروف المساعدة لتربية الإنسان على أساس قيم الإسلام السامية الشاملة.

وبملاحظة المضمون الإسلامي للثورة الإيرانية التي كانت في الحقيقة حركة نحو انتصار المستضعفين كافة على المستكبرين كافة، فإن الدستور يوفر أرضية ديمومة هذه الثورة في داخل الوطن وخارجه، وخاصة في تدعيم العلاقات الدولية، ويسعى مع بقية الحركات الإسلامية والجماهيرية، إلى بناء الأمة العالمية الواحدة: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ واستمرار النضال في سبيل إنقاذ الشعوب المحرومة والرازحة تحت الظلم في أرجاء العالم كافة.

ومع التوجه إلى حقيقة هذه الثورة العظيمة، فإن الدستور يضمن رفض أي نوع من الاستبداد الفكري والاجتماعي، والاحتكار الاقتصادي، ويسعى في سبيل التخلص من الأسلوب الاستبدادي، ومنح الشعب حق تقرير المصير بيديه ﴿.. ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ..﴾. الأعراف (١٥٧)

وانطلاقاً من المضمون العقائدي في خلق البنى والمؤسسات السياسية التي تعتبر قاعدة لبناء المجتمع، فإن الصالحين هم الذين سيتحملون مسؤولية الحكم، وإدارة البلاد ﴿.. أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ الأنبياء (١٠٥).

وإن التشريع الذي يكشف عن ضوابط الإدارة الاجتماعية، يجري على محور القرآن والسنة. من هنا، فإن الإشراف الدقيق الجاد من قبل العارفين بالإسلام، العدول، والمتقين الملتزمين (الفقهاء العدول) هو أمر حتمي وضروري.

من هنا، فإن الدستور يوفر الأرضية المناسبة لهذه المساهمة في جميع مراحل صنع القرارات السياسية والمصيرية لأفراد المجتمع كافة، حتى يكون كل إنسان يطوي مسيرة التكامل، مشغولاً ومسؤولاً عن التنمية، والرقي، والقيادة، وهذا هو الذي يحقق حكومة المستضعفين في الأرض ﴿ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الأرض، ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين﴾ القصص (٥).

ولاية الفقيه العادل:

انطلاقاً من قاعدة ولاية الأمر، والإمامة المستمرة، فإن الدستور يمهد الأرضية لتحقيق قيادة الفقيه الجامع للشرائط الذي تعترف به الجماهير كقائد، حتى تضمن عدم انحراف المؤسسات والأجهزة المختلفة عن مسؤولياتها الإسلامية الأصلية. «مجاري الأمور بيد العلماء، الأمناء على حلاله وحرامه».

كما أننا يجب أن نذكر بأن الانتخابات لأول مرة شملت ما يلي:

١. اختيار أصل النظام الإسلامي بـ٩٨/٢٪ من أفراد الشعب القادرين على الانتخاب.

٢. انتخاب الخبراء لوضع الدستور.

٣. الموافقة على الدستور.

وذلك قبل تطبيق نظام الانتخابات المطروح في الدستور نفسه.

مواد الشورى في الدستور الإسلامي:

تنص المادة السادسة على أنه:

- يجب أن تدار أمور البلاد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالاعتماد على آراء الجماهير عن طريق الانتخابات: انتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وأعضاء مجالس الشورى المحلية ونظائرها، أو الاستفتاء في الموارد التي تعيّن في المواد الأخرى من هذا الدستور.

وتنص المادة السابعة على ما يلي:

«طبقاً لتعاليم القرآن: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ تعتبر مجالس الشورى: مجلس الشورى الإسلامي، مجلس شورى المحافظة، القضاء، القرية، المحلة وأمثالها من مراكز صنع القرار، وإدارة شؤون الدولة.

مجالات وظائف مجالس الشورى، وكيفية تشكيلها، ونطاق صلاحياتها، يعيّنها هذا الدستور، والقوانين المنبثقة عنه.

ونحن نجد روح الشورى سارية في مختلف مواد الدستور بالتفصيل أو بالإجمال، ولكن كل ذلك في إطار ولاية الفقيه التي نصّت عليها المادة الخامسة الآنفة الذكر، ومن الجدير بالذكر، أن هناك مجلساً سُمي مجلس صيانة الدستور يقوم بمهمة إعطاء الرأي النهائي في مدى مطابقة أي قانون يصادق عليه في مجلس الشورى الإسلامي مع الشريعة الإسلامية».

رابعاً: التوازن بين المركزية ومبدأ انفصال السلطات، وذلك لأن الدستور الإسلامي يؤكد من جهة القيادة الموحدة للدولة من قبل الفقيه العادل فيقول في المادة /١٠٧ / مايلي:

«توكل مهمّة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من قبل الشعب، وهؤلاء الخبراء يدرسون ويتشاورون بشأن كل الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة بعد المئة والتاسعة بعد المئة. ومتى ما شخّصوا فرداً منهم باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية، والمسائل السياسية والاجتماعية، وحيازته تأييد الرأي العام، وتمتعه بشكل بارز بالصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المئة انتخبوه للقيادة، وإلا فإنهم ينتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً، ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمّل كل المسؤوليات الناشئة عن ذلك.

ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون».

وتحدد واجباته في المادة العاشرة بعد المائة على النحو التالي:

واجبات القائد وصلاحياته:

١. تعيين السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
٢. الإشراف على حسن تنفيذ السياسات العامة للنظام.
٣. إصدار الأمر بالاستفتاء العام.
٤. القيادة العامة للقوات المسلحة.
٥. إعلان الحرب والسلام والنفير العام.
٦. نصب وعزل وقبول استقالة كل من:
   أ ـ فقهاء مجلس صيانة الدستور.
   ب ـ أعلى مسؤول في السلطة القضائية.
   ج ـ رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
   د ـ رئيس أركان القيادة المشتركة.
   هـ ـ القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
   و ـ القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.
٧. حل الاختلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث.

٨. حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.

٩. إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توافر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل بدء الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، وفي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة.

١٠. عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد صدور رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية، على أساس من «المادة التاسعة والثمانين».

١١. العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية. ويستطيع القائد أن يوكّل شخصاً آخر لأداء بعض وظائفه وصلاحياته.

ومن جهة أخرى، يؤكد الدستور انفصال كل من السلطات الثلاث عن بعضها فرئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من قبل الشعب.

وتؤكد المادة «السابعة والخمسون» على أن السلطات الثلاث مستقلة بعضها عن بعض ولكنها تعمل تحت إشراف ولي الأمر.

ويقول الدستور عن السلطة القضائية في المادة «السادسة والخمسين بعد المائة» (السلطة القضائية سلطة مستقلة تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية).

وبطبيعة الحال، فإن رئيس السلطة التشريعية ينتخب مباشرة من الشعب أولاً كنائب ثم من قبل النواب كرئيس للمجلس.

وليس لأي من هؤلاء أي سلطة على الآخر إلا في إطار التنسيق الذي يوجده القانون أو التنسيق الذي يقوم به القائد.

وبهذا يتم توازن رائع يضمن قيام كل سلطة بواجباتها بحرية لكن في إطار التنسيق العام لتسيير أمور الدولة. وقد أدى التعديل الذي جرى أخيراً إلى تحقيق مركزية وتنسيق أكبر في مجموع الدستور.

خامساً: نص يؤكد حماية «حقوق الإنسان» التي يضمنها الإسلام مما يعطي الدستور روحاً إنسانية شاملة.

والواقع في أن الدستور المذكور تغمره النصوص المركزة على حقوق الإنسان وها نحن نشير إلى بعضها:

فالمادة «الثانية» تقيم في فقرتها «السادسة» نظام الجمهورية الإسلامية على الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله. كما أنه يسعى لتأمين القسط والعدالة بواسطة أمور منها محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

وتقول المادة الثالثة:

من أجل الوصول إلى الأهداف المذكورة في المادة «الثانية» تتعهد حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن توظف جميع إمكاناتها لتحقيق ما يلي:

١. خلق المناخ الملائم لتنمية مكارم الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والضياع.

٢. رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات، بالاستفادة السليمة من المطبوعات ووسائل الإعلام، ونحو ذلك.

٣. توفير التربية والتعليم، والتربية البدنية، مجاناً للجميع، وفي مختلف المستويات وكذلك تيسير التعليم العالي وتعميمه.

٤. تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية والإسلامية كافة، عن طريق تأسيس مراكز البحث وتشجيع الباحثين.

٥. طرد الاستعمار كلية ومكافحة النفوذ الأجنبي.

٦. محو أي مظهر من مظاهر الاستبداد والديكتاتورية واحتكار السلطة.

٧. ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

٨. مساهمة عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي.

٩. رفع التمييز غير العادل، وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في المجالات المادية والمعنوية كلها.

١٠. إيجاد النظام الإداري السليم وإلغاء الأنظمة الإدارية غير الضرورية في هذا المجال.

١١. تقوية بنية الدفاع الوطني بصورة كاملة، عن طريق التدريب العسكري لجميع الأفراد، من أجل حفظ الاستقلال ووحدة أراضي البلاد والحفاظ على النظام الإسلامي للبلاد.

١٢. بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الإسلامية من أجل توفير الرفاهية والقضاء على الفقر، وإزالة كل أنواع الحرمان في مجالات التغذية والمسكن والعمل والصحة، وجعل التأمين يشمل جميع الأفراد.

١٣. تحقيق الاكتفاء الذاتي في العلوم والفنون والصناعة والزراعة والشؤون العسكرية وأمثالها.

١٤. ضمان الحقوق الشاملة للجميع، نساءً ورجالاً، وإيجاد الضمانات القضائية العادلة لهم، ومساواتهم أمام القانون.

١٥. توسيع الأخوة الإسلامية وتقويتها والتعاون الجماعي بين الناس كافة.

١٦. تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على أساس المعايير الإسلامية والالتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين، والحماية الكاملة لمستضعفي العالم.

وتؤمن المادة «السابعة» حق المشاركة في صياغة القرار السياسي والإدارة العامة لكل أفراد الشعب. وتركّز المادة «العاشرة» على حقوق الأسرة. وتضمن المادة «الثانية عشرة» الحرية الدينية إلى الحد المعقول. وكذلك تضمن المادتان «الثالثة عشرة، والرابعة عشرة»

حقوق الأقليات الدينية. وتؤكد المادة «التاسعة عشرة» حق المساواة دون تمييز على أساس اللون، العنصر، واللغة وما شابه ذلك.

في حين تركز المادة «العشرون» على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق. وتركز المادة «الحادية والعشرون» على حقوق المرأة الخاصة بها. وتضمن المادة «الثانية والعشرون» صيانة شخصية الأفراد وأرواحهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم من التعرض. وتمنع المادة «الثالثة والعشرون» محاسبة الناس على معتقداتهم. وتعلن المادة «الرابعة والعشرون» حرية الصحافة. وتمنع المادة «الخامسة والعشرون» من فرض الرقابة على الرسائل والمكالمات الهاتفية والبرقيات والتلكس. وتعلن المادة «السادسة والعشرون» حرية الأحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية، والاتحادات المهنية، والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية. وتجيز المادة «السابعة والعشرون» عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات. وتعلن المادة «الثامنة والعشرون» حق اختيار المهنة ومسؤولية الدولة في توفير فرص العمل للجميع. وتعلن المادة «التاسعة والعشرون» أن الضمان الاجتماعي هو من الحقوق العامة.

وتعلن المادة «الثلاثون» مسؤولية الدولة عن توفير وسائل التربية والتعليم للجميع. وتعلن المادة «الحادية والثلاثون» حق السكن لكل فرد من أفراد الشعب. وتمنع المادة «الثانية والثلاثون» اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، والإسراع في المحاكمة. وتعطي المادة «الثالثة والثلاثون» حق الإقامة لكل فرد وتمنع من إبعاده. وتمنح المادة «الرابعة والثلاثون» حق التحاكم لكل فرد. وتعطي المادة «الخامسة والثلاثون» حق انتخاب المحامي. وتعلن المادة «السابعة والثلاثون» أن الأصل هو البراءة حتى تثبت الإدانة. وتمنع المادة «التاسعة والثلاثون» أي نوع من التعذيب وانتهاك كرامة المقبوض عليه وشرفه.

وكذلك تمنع المادة «الأربعون» الأضرار بالآخرين. وتعطي المادة «الحادية والأربعون» حق الجنسية لكل أفراد الشعب. وتضع المادة «الخمسون» مسؤولية حماية البيئة على العموم.

وهكذا نستطيع القول بأن كل مادة من مواد هذا القانون تركّز على حق إنساني عادل وتسعى لضمانه.

سادساً: اعتماد مبدأ الاستفادة من التقدم العلمي وتجارب الآخرين. وهذا المعنى أيضاً ملحوظ تماماً في الدستور الإسلامي باعتباره مبدأ إسلامياً لا ريب فيه، فالمسلم يستمع القول فيتبع أحسنه، والمسلم يطلب العمل في كل مكان، والحكمة ضالة المؤمن، وغير ذلك.

وهنا نلاحظ أن المادة «الثانية» في الفقرة «ب» تؤكد ضرورة الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية. والسعي من أجل تقدمها.

وتؤكد المادة «الثالثة» في فقرتها «الرابعة» لزوم تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في المجالات العلمية، والتكنولوجية، والثقافية والإسلامية كافة عن طريق تأسيس مراكز البحوث وتشجيع الباحثين.

وتركز المادة «الثالثة» نفسها في فقرتها «الثالثة عشرة» على تحقيق الاكتفاء الذاتي

في العلوم، الفنون، الصناعة، الزراعة، الشؤون العسكرية وأمثالها.

كما نجد المادة «الثالثة والأربعين» في صدد حديثها عن الاقتصاد تدعو للاستفادة من العلوم والفنون وتربية الأفراد الماهرين.

سابعاً: اعتماد عنصر الرقابة والدقة والمحاسبة، على كل المستويات. ونحن نجد في الدستور الإسلامي أروع صورة للمحاسبة، وعلى مستويات عديدة، نعتقد أنها قادرة على ضمان السير القانوني المطلوب للحياة.

نستعرض فيما يلي نماذج من الرقابة التي يطرحها الدستور الإسلامي للتحقق من الحقيقة الآنفة.

فالمادة «الرابعة» تعطي قاعدة عامة للرقابة. وتسليم مسؤولية مراقبة كل القوانين وتحقيق انسجامها مع الإسلام إلى فقهاء «مجلس صيانة الدستور».

وتؤكد المادة «الثامنة» أن عنصر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس، مستفيدة ذلك من الآية الشريفة: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾.

وتلقي المادة «التاسعة» مسؤولية المحافظة على الحرية والاستقلال على الحكومة والشعب معاً.

وتمنح المادة «الرابعة والثلاثون» حق التحاكم لكل فرد، وتؤكد لزوم تيسير ذلك لكل أفراد الشعب.

وتضع المادة «التاسعة والأربعون» مسؤولية استرجاع الثورات الناشئة من الربا، الغصب، الرشوة، الاختلاس، السرقة، القمار وأمثالها على عاتق الحكومة.

وتؤكد المادة «الرابعة والخمسون» قيام ديوان المحاسبة بمراجعة جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية. ويقدم تقريره لمجلس الشورى الإسلامي ويضعه في متناول الجميع.

وتؤكد المادة «السابعة والخمسون» أن ولي الأمر وإمام الأمة يشرف تماماً على كل السلطات.

وتلقي المادة «الحادية والستون» مسؤولية الفصل في الدعاوى، وحظ الحقوق العامة، وإجراء العدالة ونشرها، وإقامة الحدود الإلهية، على السلطة القضائية.

وتؤكد المادة «التاسعة والستون» أن مناقشات مجلس الشورى الإسلامي يجب أن تكون علنية، ويجب نشر تقرير كامل عنها عبر الإذاعة والصحف، وحينئذ يراقب الشعب سير كل المناقشات لاسيما أنها تذاع مباشرة.

وتعطي المادة «السادسة والسبعون» لنواب الشعب حق تولّي التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد.

وتؤكد المادة «الرابعة والثمانون» أن كل نائب مسؤول تجاه جميع أبناء الشعب، وله الحق

في إبداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة.

وتمنع المادة «السادسة والثمانون» من ملاحقة أي نائب نتيجة إبداء وجهة نظره.

وتمنح المادة «التاسعة والثمانون» المجلس حق استيضاح رئيس الجمهورية أو الوزراء طبق أسلوب خاص.

وتخول المادة «التسعون» كل فرد له شكوى حول أي سلطة، الحق في تقديم شكواه للمجلس وهو ملزم بالتحقيق فيها.

وتشكل المادة «الحادية والتسعون» مجلساً باسم: «مجلس صيانة الدستور» بهدف ضمان مطابقة ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور نفسه، ونصف أعضاء هذا المجلس من الفقهاء والنصف الآخر من الحقوقيين ويتولى هذا المجلس - كما تقرر المادة «التاسعة والتسعون». الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة، ورئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام.

وتؤكد المادة «المئة» لزوم إشراك الشعب في التطبيق الناجح والسريع للبرامج الاجتماعية، الاقتصادية، العمرانية، الصحية، الثقافية، التعليمية وسائر الخدمات الاجتماعية عبر تشكيل مجلس شورى القرية أو الناحية أو المدينة أو القضاء أو المحافظة، وينتخب أعضاء هذه المجالس من قبل سكان تلك المناطق.

وتدعو المادة «الرابعة بعد المائة» إلى تشكيل مجالس شورى من ممثلي العمال والفلاحين وسائر العاملين في المرافق الإنتاجية لضمان العدل وتنسيق الإنتاج.

وتؤكد المواد المرتبطة بالقيادة: «من السابعة بعد المائة» فما بعد: أسلوب انتخاب القائد والشروط اللازم توافرها فيه بدقة مما يضمن سلامة قيامه بهذا الأمر، وتعيّن صلاحياته في الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام، وإشراف مجلس خبراء القيادة على توافر الصفات اللازمة في القائد.

وتعلن المادة «الثانية والعشرون بعد المائة» أن رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي.

أما المادة «السابعة والثلاثون بعد المائة» فتجعل كل وزير مسؤولاً عن واجباته الخاصة تجاه رئيس الجمهورية، والمجلس. وفي الأمور التي يوافق عليها مجلس الوزراء يكون الوزير مسؤولاً عن أعمال الوزراء الآخرين.

ويتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في أموال القائد، ورئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وزوجاتهم وأولادهم، قبل تحمل المسؤولية وبعدها.

وتؤكد المادة «الثالثة والسبعون بعد المائة» على تشكيل ديوان العدالة الإدارية لمتابعة شكاوى الناس واعتراضاتهم على الدوائر الإدارية.

وتشكّل المادة «الرابعة والستون بعد المائة» دائرة التفتيش العام لتقوم بالإشراف على حسن سير الأمور والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية.

ثامناً: اعتماد مسألة ملء الفراغ التقنيني وفق المصلحة العامة. ذلك أن من أهم واجبات

الدولة الإسلامية القيام بتحقيق هذا المبدأ في الحياة العامة. وهو يعبر بدوره عن مرونة الصيغة الإسلامية للحياة.

فقد لاحظ الإسلام إن للزمان والمكان وباقي الظروف المتغيرة دورها في تغيير القوانين في كثير من الجوانب الحياتية ولذلك منح ولي الأمر في مساحات معينة صلاحية العمل على تشخيص المصلحة الإسلامية العليا ثم سن القوانين المناسبة ضمن أطر معينة ومن هذا القبيل:

أ. موضوع صياغة الأحكام الإلزامية بأشكال تطبيقية كصياغة لائحة البنوك اللاربوية.

ب. موضوع المباحات في الشريعة وإمكان الإلزام منعاً أو إيجاداً بها طبق المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس سار الدستور الإسلامي فقرر سبلاً لهذا المبدأ على أن إصدار الدستور نفسه بشكل مواد قانونية يعتبر بذاته تطبيقاً لهذا المبدأ.

وقد شكّل الدستور مجمعاً سماه: (مجمع تشخيص مصلحة النظام) ليقوم بمهمة تحقيق المصلحة في حالات استفحال الخلاف بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور ويقوم القائد بتعيين السياسات العامة للنظام بعد التشاور مع هذا المجمع.

وتتكرر عبارة مصالح البلاد أو المصلحة لتشير إلى تطبيقات هذا المبدأ من قبيل ما تقرره المادة «العاشرة بعد المائة» من أن القائد يقوم بعزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وبعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه أو قرار مجلس الشورى بعدم كفاءته السياسية.

كانت هذه بعض معالم الدستور الإسلامي الإيراني، وهناك الكثير من المعالم الأخرى، ولكن مجالنا هنا لا يتسع حتى للإشارة إليها.

نسأل الله جلّ وعلا أن يمنّ على أمتنا الإسلامية بتطبيق أحكام القرآن على مجموع الحياة، ويرحم الإمام الخميني ويحشره في جنّاته، ويحفظ آية الله الخامنئي القائد الحالي للثورة الإسلامية ويسدده لتحقيق أهداف الإسلام أنه هو السميع المجيب.

□□□

وقفة في ظلّ
دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الأستاذ
خالد العبـود *

بداية، وقبل كلّ شيء، لابدّ وأن أتوجّه بالتعبير عن احترامي الشديد، للأعزاء الإيرانيين، من خلال سفارتيهم، أو قل، سفارتهم، في سورية ولبنان، على هذا التوجّه الكبير، نحو المفكرين والباحثين، ووضع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، بين أيديهم، أملاً في أن تُفتح أمامهم، من خلال دراستهم وتحقيقهم له، آفاقٌ جديدة على الفكر الإسلاميّ السياسيّ المعاصر.

وأحبّ أن أتوقّف هنا، لأؤكّد على أنّ هذا الفعل، والذي لا يراه البعض مفيداً، أو يحاول أن يعتبره تطاولاً على سيادة الدولة وطريقة تفكيرها، لأقول بأنّ هذه الخطوة الجليلة، لا تعبّر إلاّ عن ثقة عالية بالنفس، وصدق كبير ومسؤولية عظيمة، يضعها أبناء الثورة نصب أعينهم، ليكونوا بحجم التحديات التي تقف في وجه الإنسانيّة، ولا أقول في وجه الثورة، فحين تتزعم الثورة الإسلامية حركة التاريخ الإسلاميّ المعاصر، فهي بذلك تنزع نزوعاً جميلاً نحو حشد كلّ طاقات الأمة، والاستفادة منها جميعاً، في صنع التصوّر لنهوض حضاري إنسانيّ شامل، يكون استجابة لتوجّه النصّ الإلهيّ، بأنّ هذا الرسول الكريم، من خلال رسالته، كان رحمة للعالمين.

أيّها الأعزاء، إنّ فخراً كبيراً يداهم أعصابي، وأنا أبثّ بصري وبصيرتي بين مواد دستور الثورة - الدولة، وأنا أعيد ترتيب فهمي السياسيّ لمجمل المشهد الحركيّ الثوريّ النظريّ، الذي يتحوّل إلى واقع كفاحيّ متحرّك في حياة الشعوب، حيث تُنتج الشعارات مؤسسات، مؤسسات قادرة على أن تتحرّك في الواقع على أساس أنّها من صميم الواقع، ليست أهرامات من التنظير الدخاني الذي سرعان ما يتلاشى، مع أيّ اصطدام له بالواقع، كما أنه لا يكون تنظيراً فراغياً، أو سطحياً، لا يتصدّى، عمودياً وأفقياً، لحياة الناس، حيث

---

* باحث سياسي سوري.

إنّ التاريخ السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ مليء بمثل هذه الإخفاقات التي تنال من جسد النظرية، حين تواجه النظرية الواقع.

من هنا، من لحظة مواجهة النظرية للواقع، ومن هذه الدفقة الأولى، لهذه الثورة - الدولة، لا يستطيع أحدٌ أن ينكر هذا الأثر الذي فعلته الثورة الإسلامية في الجمهورية الإيرانية، ولا يمكن لاثنين أن يختلفا حول هذا الفعل الهام الذي لعبته، وتلعبه، هذه الثورة، على صعيد المنطقة والعالم، كما لا يمكن أن نغضّ الطرف، ولأيّ سبب من الأسباب، عن كلّ هذا الناتج الذي أنتجه الفعل الإسلاميّ الإيراني، داخلاً وخارجاً، وعلى أكثر من صعيد، سياسيّاً واقتصادياً واجتماعياً، ابتداء من عملية قلب كامل لكلّ توجهات السائد السياسيّ، في مرحلة الشاه المخلوع، إذ لا نستطيع أن نجد نقطة تقاطع واحدة، بين السائدين السياسيين لكلتي المرحلتين، وصولاً إلى إعطاء الفرد دوره المتقدّم في عملية الخلق السياسيّ والاقتصادي والاجتماعيّ.

ليس بالضرورة أن تكون النظريّة صحيحة في المطلق، بقدر ما يجب أن يكون ضروريّاً صدق تعامل أبنائها معها، إذ أنّ مصداقية العمل السياسي وتوابعه، قادرة على أن تخلق هامشاً واسعاً للتصحيح، كلّما سنحت الفرصة لذلك، والتصحيح، في النظرية، لا يأتي من خارجها، إنّه يأتي من الداخل، من نقطة التقاء الفكر بالفعل، وتحوّل الفكر إلى ناتج، من هذه النقطة الحادة، تنتج مسألة التصحيح، وتتضح الأنساق التي يمكن أن تصحّح في المنتوج النظريّ، وكلّ ناتج جديد يظلّ تابعاً وملحوقاً بالثورة، فالثورة هي ليست اللحظة التي يتم فيها عملية التبديل أو الانقلاب أو استلام السلطة أو فرز نظام معين أو إنتاج مؤسسات قادرة على الإبداع، إنّها ليست واحدة من تلك، لكنّها تحتوي كلّ ما تقدّم، ولهذا فإنّ الثورة ليست هذه الأداة المصممة التي تبدّل نظاماً بآخر، أو أشخاصاً بآخرين، أو طائفة بطائفة، أو قبيلة بقبيلة، أو حزباً بحزب، أو تيّاراً بتيار، لكنّها عملية الخلق الجديدة، والتي تدفع بكلّ طاقات الشعب والأمّة نحو مركز الفعل، كما تعمل على استثمار الكامن كله الذي يمكن أن يستثمر في حياة الجماعات والأفراد، وعلى هذا فهي عملية خلق وإبداع مستمرة، وبالتالي فإنّ الثورة حالة تكامل مستمرة من التجدّد والعطاء، وهي لا تعرف الموت، إلاّ إذا انتحرت، بفعل جمودها، أو بفعل تكلّسها، أو نكوصها عن الخلق.

وأنا هنا لا أتحدّث في الجانب النظريّ، للتصحيح من داخل الثورة، فما التعديل الحاصل في دستور الثورة - الدولة، وجميع التعديلات التي يمكن أن تلحق، إلاّ علامة كبرى على طريق تصحيح الثورة من الداخل، وإشارة واضحة للتأكيد الأكبر على أنّ الثورة تعيش حالتها الصحية الكاملة، لكنّ هذا التعديل لدستور الثورة - الدولة لا ينال من الثورة، أو يمكن أن يشير، وبطريقة ما، إلى أنّ المنطلقات الأولى للثورة كان ينالها بعض الخطأ، بقدر ما يؤكّد على أن الثورة كانت المستجيب الحقيقيّ لتطلعات الشعب، وبالتالي فإنّ تطلعات الشعب لا يحدّها الزمان أو المكان، كونها ليست من الثوابت، حيث أنّها تنتمي للمتحرك

السياسيّ والاقتصادي والاجتماعي، في حياة الناس، وبالتالي فإنّ الثورة معنيّة، بهذا المتحرك، في حياة الناس، وهي حين تُستنهض للتعامل مع هذا المتحرّك، يكون ذلك دليلاً كبيرا على محرك الثورة، في حياة الناس، في علاقاتهم، في تطلعاتهم، في طموحاتهم وفي مشاريعهم، من خلال الأنساق التي تشكّل، أخيراً، جسد الثورة، حيث الأحزاب والمؤسسات والهيئات، وهي بها محفوظة في الدستور، باعتبارها صاحبة الدور الأعظم في تصحيح الثورة، ومدّها بالمصل الحيّ المستمر، الذي يحميها من الجمود والضمور.

إنّ الثورة حين تصبح بناء فوقيّاً، لا تنزل إلى حياة الناس، تتعرّض للتلاشي والانقراض، شيئاً فشيئاً، تُحيّد، وتصبح غير قادرة على الاستجابة لحيثيات المتحرّك، سياسيّاً، واقتصادياً واجتماعياً، لا بل، تصبح منظومة مجمّدة مستغلّة، تركّز على الجانب الأيديولوجيّ كي تحافظ على هويتها الثورية، تدافع عن مبررات وجودها، وبالتالي تطالب بحماية نفسها، من خلال مؤسسة ضيّقة مستفيدة تكلف على أساس فوقيّ، لا يمكن لها أن تتنازل عن هذه المكتسبات بالسهولة، في حين أنّ الثورة حين تتحرّك في حياة الناس، تحافظ على ذاتها، تستجيب لحيثيات المتحرّك السياسيّ والاقتصادي والاجتماعيّ، تصبح منظومة أفكار حيّة فاعلة، تلوذ بها كلّ قوى المجتمع، وتطالب بالدفاع عنها، وتحميها، كي تحمي، هذه القوى، نفسها أخيراً.

من هذا الفهم الفلسفي الأولي، لدور الثورة، ومكوناتها، وأنساقها، نستطيع القول، إنّ هناك نقاطاً هامة وجليلة، يتوقف عندها كلّ باحث، حين يستعرض دستور الجمهورية الإسلاميّة، باعتباره لم يكن دستوراً فوقياً، لم تمله قوى منتفعة، لم تعمل على فرزه خطوط المصالح الضيقة والمؤسسات المستغلة، لقد أفرزته قوى الجماهير، وتوجهات الأمة، من خلال أبنائها الأوفياء، الذين حملوا تطلع وطموح وآمال أمّتهم وشعوبهم، لهذا فإنّ الشعار [استقلال- حريّة- جمهورية- إسلامية] جاء صيغة واضحة، تعكس الوعاء الحقيقيّ الذي يحتضن وعي الأمّة وحقيقة الثورة، لم يكن هذا الشعار جديداً على مستوى الفكر الإسلاميّ المعاصر فحسب، ولكنّه، أيضاً، كان نقلة هامة على صعيد كفاح الشعوب المحرومة والمستضعفة في الأرض، من هنا جاء موقف قوى الاستكبار السلبيّ، من هذه الثورة، ومن مجمل تطلعاتها ونتائجها.

إنّ عظمة التوجه الأوّل للثورة، هو أن يكون الاستقلال، ثمّ تكون الحريّة، إذ لا معنى لجمهوريّة دون استقلال أو حريّة، وهي نقطة، قد تكون للوهلة الأولى عادية، بيد أنها تعكس المعادل الفلسفيّ لتوجهات الثورة، كما تحدّد فهم الثورة للجمهورية الإسلاميّة، إذ أنّ هذا التوجه يعكس تماماً حقيقة النسق الفكريّ والأيديولوجيّ الذي تتحرك فيه الثورة، إذ لا معنى لجمهورية إسلاميّة دون أن تكون مستقلة، أو أن تكون حرّة، وهنا نقطة هامة، تسجّل بكلّ احترام للتوجه الفكري الإسلاميّ، حين يخلّص معنى الجمهورية المنشودة، من ملحقات شعائرية، كانت قد اعتبرت، على أنها المكون الأوّل للدولة، أو لمفهوم الدولة في الفكر

الإسلاميّ التاريخي، خاصة حين تؤكّد أدبيات الخطاب الإسلاميّ التقليدي على قيام دولة إسلاميّة، هذه الدولة عمادها الأوّل الإسلام الشعائري، وهي بذلك تقدّم الإسلام الشعائريّ على الإسلام الإنسانيّ، فبدلاً من أن يكون الإسلام منتج فعل التحريض الأوّل للخروج من التبعية والعبوديّة، والذي جاء، أساساً، من أجل ذلك، يُلوى عنقه، فيصبح مجموعة من المظاهر التي تتجسّد في الشارع، تحت مظلّة القهر والتبعية والطغيان وحكم الفرد.

إنّ هذا التحوّل في الخطاب الفكريّ الإسلاميّ، يعيد للإسلام وجهه الحقيقيّ، يعيد له توجّهه الصحيح، وسمته النقي، يخلّصه من ملحقات المؤسسات التي تشكّلت منذ فجره الأوّل، على أساس عشائري وقبليّ، تحكمه المصالح، من خلال المُلك والجاه.

كما أنّ كلّ ما يتعلق باحترام حقوق الآخرين، على مستوى ديني، أو مذهبي، أو حزبيّ، في ظلّ الاستقلال والحريّة والوحدة الوطنيّة، يضيف شكلاً جديداً لمفهوم الدولة في الإسلام، كما يعطي فعل نهوض حقيقيّ، يجد فيه الآخر مساحة كافية لممارسة ذاته، فيغدو حريصاً عليه، يصبح حامياً له، مدافعاً عنه، كونه وجد ذاته فيه، ومن خلاله، وليس كما يحاول البعض أن يصوّر هذا الآخر، باعتبار أنّ هناك مجموعة من الظروف التاريخيّة والسياسيّة، والتي هي خارج الممكن السياسيّ والثقافيّ اللحظيّ، لابدّ من التعامل معها على أساس أنّها واقع، لابدّ من التعامل مع هذا الواقع، من داخله، وليس من خارجه.

إنّ حريّة الأحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية، والاتحادات المهنية، والهيئات الإسلامية، وحرية الصحافة، وحريّة عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات، كلّ هذه، تعتبر إضافات حيّة، وفاعلة، على المستوى الواقعي والعملي للإسلام، وهي قفزة لا يمكن إلاّ التأكيد عليها، وتفعيلها أكثر، وإعطائها مساحات أوسع للتعبير عن ذاتها، في ظلّ القانون العام للدولة، في حين أنّ ما يلصق بالإسلام على أنّه لا يتّسع لذلك، إنّما هو وهم واتّهامات، من جهة، ومن جهة أخرى، محاولات جمّة، من الداخل للتأكيد على الفردية وحكم الفرد.

من حيث هذا التوجه النظريّ، أرى بأنّ كلّ ما هو واردٌ في الدستور، في الجانب المتحرّك منه، قابل لفعل التغيير، صعوداً ونزولاً، وهو أمر مرهون بطبيعة إجراءات الدولة، أو بنية المجتمع الداخلية، إلاّ أنني سوف أتوقف عند نقطتين، أراهما هامتين، على سبيل دفع العمل الإسلاميّ، حين يتصدّى للحكم، على الصعيد السياسيّ والاقتصادي والاجتماعيّ، قدماً، أملاً في أن يعكس ذلك شكلاً من أشكال لفت النظر، ليس إلاّ، من أجل أن يؤمّن الدستور مساحات كافية لتفعيل دور الجماهير، في المشاركة في الحياة العامة للدولة، خارجاً وداخلاً، لا أن يكون الدستور أداة كبح، في وجه فعل الأمّة، كما أنّه لا يضمن حقّ فئة، باعتبار أنّها صاحبة الفضل في الثورة، أو أنها تمثّل في توجهّها الفهم النظيف، والصواب المطلق، لمجمل المشهد السياسيّ والاقتصادي والاجتماعي في البلاد، إذ أنه يضمن حقّ هذه الفئة، من خلال منطلقات أخرى، بعيدة عن هذا المعيّار الذي يمكن له أن يصيب جسد الثورة، أو ينال منها.

أولاً - مفهوم المذهب:

الحقّ يحمي ذاته، هذا هو سلاح الحقّ، كون أن تجارب البشريّة تقدّم لنا مساحات هامة وواسعة، من دلائل كافية، تؤكّد صدق هذا التوجّه، أو صدق هذا الفهم، في الوقت الذي يحاول فيه الإنسان أن يمرّر حقّه النسبيّ على أساس أنه حقّ عام وكلّي، من هنا كان سقوط كثير من الإمبراطوريات والجمهوريات والقوى تاريخياً، من خلال هذا الفهم الضيقّ لمفهوم الحقّ.

إنّ أيّ فرد كان، أو فئة كانت، أو عشيرة كانت، أو حزب كان، لا تستطيع أن تدعي الصواب المطلق، أو الحقّ الكامل، وفي الوقت الذي تخضع فيه المجتمعات البشرية لعملية سطو الفرد أو الفئة أو العشيرة أو الحزب، في سبيل جعل صوابها أبديّاً، يتشكّل عندها فضاء من الانتماء والخضوع المشوب، ينشأ بما يمكن أن ندعوه [بالمنتمي اللامنتمي]، وهو الفرد الذي يصبح يدافع عن الشيء، ليس لذاته، وإنّما يدافع عنه، لشيء هو يراه فيه، أو يحصل من خلاله عليه، ولكن، وفي الوقت ذاته، تنشأ عند هذا الفرد حالة من الهروب الخفيّ، الهروب الداخليّ، فيغدو رغم كلّ مظاهر القوّة منهزماً داخلياً، وهذا يعكس إرادة ضعيفة غيرمتماسكة، وهو الأمر الذي حصل، فيما سمي بالاتحاد السوفيتي، إذ أنّ الحزب بدلاً من أن يحمي الشعب، صار الحزب بحاجة إلى من يحميه، ولكن كيف يحمي الحزب الشعب، يحميه حين يكون الفكر العام للحزب، المشروع الذي يقدّمه الحزب، قادراًعلىأن يستجيب لكلّ معطيات الداخل والخارج، لا أن يتحوّل إلى نصوص مصمّتة غير قادرة علىأن تحمي ذاتها، لابل إنّها تحوّلت إلى نارٍ تحرق من يقترب منها،فقد أصبح الحزب مشنقة من يقترب منه، فكم من مطارد ومنفيّ ومعتقل ومقتول باسم الحزب،لم يصبح الوطن القاسم المشترك الأهم،لمجمل الفعل الجماهيريّ، بقدر ما أصبح الحزب، هو الهدف، والقرب والبعد منه، هو معيار المواطنة، بدلاً من أن تكون المواطنة حالة مستقلة مرتبطة بالوطن فقط.

إنّ الدستور حين يضمن، أو يحفظ، تمايزاً لقبيلة أو لفئة أو لجماعة أو لحزب ما، على أيّ أساس، فإنّه بذلك يشرّع لديكتاتورية هذه القبيلة أو الفئة أو الجماعة أو الحزب، وهو، برأينا، ما يخالف توجّه النصّ القرآني، والذي يؤكّد على مبدأ الشورى، باعتبار أن الشورى كانت التوجيه الأوّل للرسول الكريم كي لا يقع المجتمع تحت عبء الديكتاتورية الفردية، علماً أن الرسول الكريم هو المعنيّ في هذا التوجيه، بالرغم من كلّ الصفات التي يمكن أن يتّصف بها هذا الرسول، وهو بذلك يؤسّس للتخلّص من ديكتاتورية الجماعة، أيّاً كانت هذه الجماعة.

والسؤال المطروح، في ظلّ هذا الفهم، ترى أيّ ديكتاتورية تلك التي نتحدّث عنها، في ظلّ تساوي الجميع، دستوريّاً، في الحقوق والواجبات، والجواب، برأينا، واضح، إنّه يتجلّى في التركيز على مفهوم التمايز، من حيث الدفاع عن المذهب الرسمي للدولة، واعتباره مذهباً أبديّاً، لماذا الخوف عليه من أن لا يكون مذهباً أبديّاً، ونحن نقول بأنه سيظلّ كذلك،

بحكم جملة من الظروف، أوّلها، الأكثرية، هل الخوف عليه كامن في فرز مؤسسة دينية سياسيّة ترعى الثورة ذاتها، ونزعم أنّ الأمر كذلك، في حين بدلاً من أن يكون هذا الناتج الديني السياسيّ المذهبيّ أهم ملاذات الثورة، تلقائياً، وهو كذلك الآن، يخاف عليه من أن يغدو السلطة الأهم، والتي تحرّض على فرض ديكتاتورية الجماعة، بمعنى آخر، لماذا لا يحفظ المجتمع، طواعيةً، المعنى من هذا التوجّه، من خلال هامش أوسع، غير محدّد بفئة أو جماعة، مع التركيز على حقّ الأكثرية في تحريك ذلك، على الصعيد الديني والسياسيّ والاجتماعيّ.

ثانياً - مفهوم القائد:

إن مفهوم القائد، تدريجياً، عرفته غالبية شعوب الأرض، وهو الرجل الذي تتجسد به طموحات وآمال الجماهير، تفرزه ظروفٌ محددة، في لحظة تكون فيها الأمة، بحاجة إلى استجماع طاقاتها، واستنفارها، في حين أنّ هذا المعنى يمكن أن يتحوّل إلى أن يمارس القائد دوراً سياسيّاً، عندها يمكن أن يتطابق مفهوم القائد مع مفهوم الرئيس أو الحاكم.

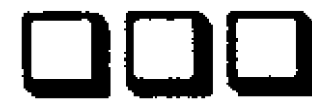
وفي النظريّة الفقهية والسياسيّة، للثورة- الدولة، تصاعد هذا المفهوم وتجلى في شخص الإمام الخمينيّ، بعد ذلك تراجع قليلاً، ولا نعني بالتراجع هنا المعنى السلبيّ له، لكنّه تراجع عن المعنى السابق للقائد، فقد تغيّرت التحديات، كما تبدلت شروط وظروف العمل القيادي، فمال دور القائد، ليصبح دور المشرف العام، والمرشد العام، ليس للثورة فقط، ولكن للمجتمع- الدولة، والمجتمع هنا أوسع من الثورة، كما أنه أكثر تعقيداً منها، على صعيد الحركة فيه، أو من خلاله.

وفي الوقت الذي يعتبر فيه هذا المفهوم، مفهوم القائد، ناتجاً عن المفهوم الأول، مفهوم المذهب، ومتعلقاً به، وعلى أساسه، فإنّ إشكالاً فئوياً سوف يحدث مستقبلاً، وذلك حين يتحوّل مفهوم القائد إلى مؤسسة، لا تعني المجتمع - الدولة، ولكن تعني الثورة - الدولة، وهو الإشكال ذاته الذي يتمركز فيه التمايز المذهبيّ على أساس المجتمع، فتكبر سلطة المذهب وتتعاظم دوائر فعله، للدرجة التي يغدو الوفاء له معياراً حقيقياً للوفاء للوطن، فينحسر الوطن في المذهب، ويُضغط الوطن، لدرجة يتطابق عندها مفهوم المذهب - الوطن، مع مفهوم الوطن - الوطن.

كما أنه لابدّ من الإشارة، هنا، إلى أمر في غاية الأهمية، وهو حين يواجه المجتمع، من خلال أنساقه السياسية، تحديات تعمل على استنزاف طاقات هذه الأنساق، فإنّ إشكالاً جديداً قد يحدث، حيث أن النظريّة المذهبية هي التي يمكن أن تدان، وهي التي تتهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنّ المذهب - الدولة هو الذي يخسر، بدلاً من أن يكون الميدان الدولة - الدولة، أو المجتمع - الدولة، ليس على صعيد الفئات الأخرى، ولكن حتّى على صعيد ذات الفئة، فقد تصاب بخيبة أمل، ولوثة الهزيمة، وإذا أصيب المجتمع بهذه الحالة، لا قدّر الله، فإنّه لامحالة بأنّ الأمة سوف تمرّ في مرحلة العطالة.

في ظلّ هذا الفهم، من حيث التخلّي عن تمايز فئة على المجتمع كلّه، وفرز القائد على أساس هذا التمايز، والتركيز على مفهوم الدين -الدولة، أو المذهب - الدولة، أو الحزب - الدولة، أو القبيلة - الدولة، بدلاً من التركيز على مفهوم المجتمع - الدولة، الذي يبلّور فكرة الوطن، كحالة كليّة، لا تقسمه، فئوياً، خطوط أو فواصل أو تعاريف على أيّ أساس، في ظلّ هذا التوجّه، الذي نعمل على أساسه، يظهر لدينا مفهوم القومية، وهو مفهوم يعكس، هوية الدولة وحدودها وتاريخها وهويتها وثقافتها، وهي ثوابت مقيّدة، محكومة، بفعل إنسانيّ طبيعيّ، في حين أنّ الإسلام هو الحاضن، الموجّه، المرشد، للمجتمع، هو الذي يضمن المعيار الأخلاقي، لأيّ فعل سياسيّ، وليس هو السياسة، وهو كذلك بالنسبة للاقتصاد والاجتماع، إنّه بنية فوقيّة يشرف على حركة المجتمع الكليّة، سياسيّاً واقتصاديّاً واجتماعيّاً، إنه ضمير المجتمع الذي يتحرك من خلاله، حين يبدو هذا الضمير مستجيباً لكلّ تساؤلات الواقع، ويكون قادراً على أن يحمي حقّ الجميع، في الحياة الكريمة.

بهاتين الملاحظتين، أختتم مداخلتي، متوجّهاً من خلالهما، بكلّ الاحترام والمحبّة، إلى الشعب الإيرانيّ العزيز، متمنيّاً له التوفيق والنجاح، راجياً للثورة - الدولة المزيد من الالتصاق بالجماهير، والمزيد من التألق، في ظلّ إسلام حيويّ، خالص من عقدة التاريخ، خارج من فهم قبليّ أو عشائريّ أو فئويّ أو مذهبيّ، قادر على أن يحمي المجتمع، ويكون ضميره ومرشده، على كلّ الصعد والمستويات.



جذور ومميزات
دستور الجمهورية الإسلامية في إيران

الأستاذ
علي الحسيني *

لقد خلق الله تعالى الكون وأحسن تنظيمه وخلق الإنسان وأحسن خلقه وأي خلل في تنظيم مسار الكواكب والنجوم أو الشمس والقمر أو أي من مخلوقات هذا الكون العجيب يهدد انتظام الحياة والكون، وهكذا أراد الله لنا أن نكون منظمين في إدارة شؤون حياتنا وإلاّ كان الخطر على الحياة نفسها وما الحروب عبر التاريخ البشري والظلم الذي لحق بالإنسان والفساد الذي أصاب المجتمعات إلا بسبب عدم نظم أمور البشر على ضوء مصلحة عامة الناس ولكانت الحياة امتلأت بأسباب عدم الاستقرار، والإنسان أفضل مخلوقات الله تعالى ميزه الله بأن أوكله في حدود ما استطاع من تطوير قواه العقلية والمادية في إدارة شؤون نفسه وتطويع باقي المخلوقات في خدمته، وقد عبّر تعالى عن ذلك بقوله جلّ من قائل: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنّي أعلم ما لا تعلمون﴾.

وهكذا نفهم أنّ الإنسان هذا المخلوق العاقل أوكل إليه مسألة نفسه ومحيطه حتى خرق الفضاء والسماء. ﴿يا معشر الجنّ والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلاّ بسلطان﴾.

كان لا بدّ من هذا الكلام لأصل إلى نقطة وهي أنّ النظام ضرورة حياتية تعود بالإنسان إلى بداية وجوده على سطح الأرض، كما يعود بها الله تعالى إلى بداية خلقه السماوات والأرضين.

ونحن اليوم أمام البحث في مسألة عامّة. هي مسألة تنظيم الحياة البشريّة.

إنّ الإنسان بما هو نواة المجتمع والأمّة وصولاً إلى عالم الإنسان ككل يحتاج إلى نظام يرعى شؤونه، وهكذا انطلقت فكرة الدستور والقوانين لوضع الأنظمة التي تحول دون طغيان بعض البشر على غيرهم.

---

* باحث إسلامي لبناني.

تعود الأفكار الدستورية إلى أيام هوميروس وأرسطو وافلاطون وصولاً إلى دولة الإسلام على يد رسول الله(ص) وصولاً إلى أيامنا هذه. وبينما تحدث أفلاطون عن الدولة الفاضلة التي بقيت في إطار الفلسفة النظرية، اعتمد ميكيافيلي نظرية المنهج الموضوعي المتجرد من الأخلاق.

وجاء الإسلام بنظريته الإلهية العالمية التي جعلت من الإنسان أساس قيام الدولة والنظام السياسي، حيث وازن الإسلام بين مصلحة المجتمع والأفراد وبحيث لا تطغى واحدة على الأخرى، وإلاّ فضل مصلحة المجتمع على مصالح الأفراد.

الدستور هو عمود انتظام الدولة وعنوان سمو أو انحطاط هذه الدولة، وهو الذي يسبغ النظام السياسي بسمته عن طريق إدارة مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها آلية النظام السياسي.

وهكذا نميز بين نظام وآخر وبالنظر إلى الهيئة أو الهيئات التي تتحمل المسؤولية العليا للتقرير. فإمّا أن يكون النظام رئاسياً بحيث تسند المسؤولية التنفيذية إلى رئيس يعين إدارة تساعده على الحكم تكون منفصلة عن البرلمان أو يكون نظاماً برلمانياً تستند فيه السلطة التنفيذية إلى حكومة تحكم اعتماداً على ثقة البرلمان. وإمّا أن يكون نظاماً مجلسياً عندما تستند السلطة التنفيذية إلى لجنة أو هيئة قيادية.

وهناك أشكال سياسية لأنظمة الحكم.

١- الملكي وفيه نوعان...

أ - ملكية مطلقة تتداول السلطة فيها أسرة معينة تجمع فيها حق تعيين كل السلطات كما كان في إيران قبل الثورة الإسلامية.

ب - ملكية دستورية يكون الحكم فيها رمزياً لملك أو لملكة كما في بريطانيا.

٢- النظام الجمهوري: تكون فيه الرئاسة منتخبة من الشعب أو من مجلس منتخب من الشعب.

وعليه لا يمكن دراسة وضع دولة ما دون دراسة دستور هذه الدولة لأنّ الدستور هو عنوان الدولة ودليل جوهرها، وهناك في الدساتير النصوص القانونية التي تدار من خلالها، وعلى ضوئها شؤون الحكم والإدارة كما هناك روح الدستور التي تعتبر الهدف الذي من أجله توضع القوانين أي مقاصد القانون.

إنّ أول ما يميز الدساتير بعضها عن بعض هو مصدر الحكم.

وهناك مصدران معتبران للحكم :

١ - الله تعالى مصدراً للحكم، وهذا ما جاء به الإسلام.

٢ - الإنسان مصدراً للحكم وهذا ما جاءت به القوانين الوضعية.

إننا كمسلمين ننطلق من مبدأ أنّ الله تعالى بما هو خالق للكون والإنسان، وعلمه مطلق

بشؤون الكون والإنسان، هو أدرى بمصلحة الكون والإنسان وهو بذلك أدرى بالتشريع لهما، وهكذا نقرأ في القرآن الكريم أنّ الحكم لله ﴿. . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة/٤٤/٤٥/٤٧)، والله تعالى شرع للإنسان في أمور حياته الخطوط العامّة الأساسية التي لا تخضع لمتغيرات الزمان والمكان، وترك للإنسان أن يشرع لنفسه في حدود الموضوعات التي تخضع لمتغيرات الزمان والمكان في حدود مصلحة الإنسان كفرد بما لا يتعارض مع مصلحة البشر كمجموعة وبما لا يؤثر على مسار الكون وباقي المخلوقات. أي بتعبير آخر محيط هذا الإنسان والمتعارف عليه اليوم التشريعات البيئية التي تنعكس على انتظام الكون على أنّ التشريع الموضوعي لهذا محصور بأولي الأمر من البشر الذين بدأوا بالأنبياء والأوصياء وورثة الأنبياء والأوصياء من أهل العلم والمعرفة بأمور الدين والدنيا وهو ما اصطلح على تسميته بالفقهاء الجامعين للشروط.

أمّا مصادر التشريع الوضعية فقد سبق وعرفت اختصاراً في معرض كلامي عن الأنظمة الديمقراطية والملكية.

إنّ الضرورة تقضي بوجود قيّم على أمور الناس بحيث لا يتجاوز القوي منهم حدود الضعيف لأنّ الله أراد أن يعيش الناس بالعدل، إنّها سنة الله ولا يجوز تعديها لأنّ تعدّي حدود الله في الماضي والحاضر أدّى إلى الأخطار والمظالم التاريخية.

وولاية الأمر ليست محدودة بزمان معين. يقول الإمام الخميني(رض) في كتابة الحكومة الإسلامية: 'الحكومة الإسلامية ليست كأي نوع من أنماط الحكومات'. فلا هي استبدادية، أي لا رأي للشعب فيها في إدارة شؤونه ولا هي مطلقة أي ملكية وراثية، وإنّما هي مشروطة، ومشروطة هنا برأي الإمام لا تعني أنّ الحكم للشعب بل الحكم لله تعالى.. وإنّما سلطة الحكومة تنشأ من اعتراف الشعب وهذا ما عبر عنه في دستور الجمهورية الإسلامية بالاستفتاءات الشعبية حيث أنّه عندما كتب دستور الجمهورية أمر الإمام رضوان الله عليه بعرضه على الإستفتاء الشعبي يوم الأول من شهر نيسان عام ١٩٧٩ حيث أيّده الشعب بأغلبية ٩٨،٢٪ وذلك بعد أقل من ثلاثة أشهر على انتصار الثورة الإسلاميّة في إيران وقد كان بمقدور الإمام أن يحكم من دون استفتاء شعبي نظراً للتأييد الجارف له لكنّه فعل ذلك لتأكيد انتماء الشعب إلى دينه وتراثه بعيداً عن النظريات المستوردة التي تؤدي إلى فقدان الاستقلال والحرية وانطلاقاً من ملاءمة مصالح الشعب وهذا يعني حفظ الهوية الثقافية للمجتمع الإيراني والأمّة. وهذه ميزة خاصة أيضاً، والإمام الخميني(رض) في أطروحته تلك التي أصبحت جزءاً من الدستور أراد أن يؤكد مساره على هدى القرآن الكريم.

يقول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ وعلى هدي النبي محمد(ص) إذ أنّ الرسول(ص) وبالرغم أنّه مرسل من قبل الله بالتعيين فقد أشرك الشعب في إقرار الحكم

الإسلامي من خلال البيعة.

من خلال كلامي هذا أصل إلى موضوع أساسي حول دستور الجمهورية الإسلامية في إيران بما هو دستور متميز عن باقي دساتير العالم المعمول بها، إذ لا يكفي في الدستور أن نقول أنّ دين الدولة هو الإسلام بل الأساس أن نعمل بهدي هذا الإسلام. وهكذا تعالوا أيها الأخوة والأخوات نتبين بعضاً من خصائص هذا الدستور الإسلامي العريق مقارنة ببعض الدساتير الوضعية.

أولاً: لقد صوّت الشعب الإيراني على المادة الأولى من الدستور التي تقول بأنّ نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية بأكثرية ٩٨,٢٪ انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقّة وذلك بعد الثورة الإسلامية بقيادة المرجع الكبير الإمام الخميني(رض) وهذا يدل على التزام الشعب الإيراني من خلال الدستور بأنّ الحكم لله تعالى من خلال الإسلام والقرآن، والمؤتمنين على القرآن والإسلام هم المراجع العظام أو من اجتمعت بشخصهم شروط المرجعية والأهلية الموضوعية للحكم من خلال المعرفة والدراية والشجاعة وهو ما اصطلح على تسميته بالولي الفقيه الجامع للشروط استمراراً لحكومة الرسول(ص) ومن بعده الأوصياء الصالحين وخلفائهم الذين هم العلماء العظام لأنّه كما أنّ الأرض لا تخلو من حجة فلا يعقل أن تخلو من نائب، يقوم مقام الحجة في زمن الغيبة وإلاّ سقط التكليف.

جاء في المادة الثانية: يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١- الإيمان بالله الأحد 'لا إله إلاّ الله' وتفرده بالحاكمية والتشريع ولزوم التسليم لأمره.

٢- الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساسي في بيان القوانين.

٣- الإيمان بالمعاد ودوره الخلاّق في سيرة الإنسان التكامليّة نحو الله.

٤- الإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع.

٥- الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة ودورها الأساسي في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام.

٦- الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة، وحريته الملازمة لمسؤوليّته أمام الله، وهو يؤمن القسط والعدالة، والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني، عن طريق ما يلي:

أ - الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط، على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب - الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية، والسعي من أجل تقدمها.

ج - محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

يمكننا من خلال قراءة هذه المادة أن نقول أنّها دستور الدستور أو أساس القانون الأساسي لما تحتويه من شمولية وتكامل يصبان في سبيل قيام مجتمع العدل الإلهي في خدمة الإنسان والمجتمع وصلاح البشرية، إذ أنّ الإيمان بالله الواحد الأحد يقتضي بأن لا يشرك الإنسان في عبادة الله أحداً من سلطان أو مال أو جاه أو مصلحة دنيوية شخصية أو عصبية، عرقية أو عائلية، كما تعني الأخوة بين البشر على قاعدة الحديث النبوي الشريف (الناس كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم إلى عياله)، وعلى قاعدة قول الإمام علي(ع): (الإنسان إمّا أخ لك في الدين أو نظيرٌ لك في الخلق).

والإيمان بالله الأحد يقتضي الالتزام الفعلي المقرون بالعمل وليس الإيمان المجرد النظري وهذا يستدعي الإيمان بالإنسان بما هو خليفة لله على الأرض صاحب مهمة صلاح وخير..

إن الالتزام بحاكمية الله يعني الطاعة له دون غيره وهذا يؤدي إلى وحدة المجتمع وسلامته لأنّ أي طاعة أخرى تؤدي إلى شرك، والشرك يؤدي إلى الفساد والإفساد والفتن بين الناس وتضارب مصالح الأمم وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾، كما جاء في قول نبي الله عيسى بن مريم(ع) «لا تعبد ربين، الله والمال» أي (اعبد رباً واحداً) لأنّ المال يصبح نوعاً من الشرك إذا تحول جمعه إلى هدف، وهكذا السلطة أو الجاه، وكل ما هو دون الله شرك إذا لم يكن في سبيل خدمة دين الله وبما أمر الله تعالى. وهكذا جاء مبدأ الإيمان بالمعاد وهو من أصول الدين عند المسلمين لتأكيد أنّ هذه الدنيا دار ممر والآخرة دار مقر والإيمان بالعدل مدعاة لتأكيد قانون الثواب والعقاب حتى لا يتساوى المحسن مع المسيء.. والإيمان بالإمامة هو المدخل للإيمان باستمرار القيادة الإلهية للمجتمع البشري لأنّ الأرض لا تخلو من حجّة.

أمّا الإيمان بكرامة الإنسان فهي أساس الدستور لأنّ الإنسان هو في أساس خلق الكون وخير المخلوقات جميعاً وما الأنظمة والدساتير وبعث الأنبياء والرسل إلا من أجل الإنسان. والإسلام هو دين الإنسان وهكذا امتاز دستور الجمهورية الإسلاميّة بأن وضع الإنسان في سلّم أولويات الدستور لأنّه بصلاح هذا الإنسان تصلح البشريّة وبفساده تفسد ويعمّ الخطر.

وبالرغم من أنّ الدستور دستور إسلامي فهو ليس منفصلاً عن غير المسلمين فقد جاء في الفقرة (ب) من البند السادس في المادة الثانية الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة للبشرية والسعي من أجل تقدمها. أنّ في هذه الفقرة رداً مبيناً على من يتهمون الإسلام والجمهورية الإسلاميّة بالانعزال عن باقي الشعوب والحضارات، إذ أنّ الدستور يدعو إلى التفاعل بين الحضارات وتكاملها على أساس حفظ الشخصية وعدم الذوبان في الآخرين بل تبادل الخبرات والمعلومات ممّا يصب في خدمة المجتمع البشري، ولعل هذا ما عبّر عنه فخامة رئيس الجمهورية السيد خاتمي عندما دعا إلى نظرية الحوار بين الحضارات رداً على نظرية صراع الحضارات.

وقد انتصرت في النهاية نظرية الإسلام في الحوار من خلال إقرار الأمم المتحدة عقد مؤتمر عالمي للحوار بين الحضارات كما أن المنظمة الفرنكوفونيّة العالميّة قررت عقد مؤتمرها الدولي القادم في لبنان تحت عنوان الحوار بين الحضارات والثقافات أعرض هذا الكلام لأشير إلى نقطة وهي أنّ دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ذو أبعاد عالمية إنسانية، لا شك بأنّ هذه الأبعاد ستكون مقدمة توطئة لدولة العدل الإلهي بقيادة الحجّة المنتظر (عجل الله فرجه).

أمّا الفقرة (ج) في البند السادس في المادة الثانية فهي تتمحور حول محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

إنّي أقرأ في هذه المادة بعضاً من ملخص حياة مؤسس الجمهورية الإسلامية ومسيرة نضاله الذي أدى إلى الثورة الإسلاميّة وإطاحة النظام الظالم وطرد الاستكبار العالمي من إيران واستقلال الشعب واستعادة حريته وكرامته وقيام الجمهورية الإسلامية على ضوء حكم الله.

إنّ العمل بهذه الفقرة أعاد بعضاً من التوازن بين القوى العالمية. إنّ عمل المقاومة في لبنان بفحوى هذه الفقرة وبدعم من الجمهورية الإسلامية على ضوء الدستور أدى إلى ما نتمتع به من انتصارات على العدو الصهيوني في جنوب لبنان، وذلك ببركات الثورة الإسلامية ودستورها القائم ببركة الإسلام المحمدي الأصيل.

يبقى أن أشير إلى ميزة في دستور الجمهورية الإسلامية وهي توازن السلطات وتكاملها، إذ المعروف في الأنظمة الديمقراطية أن الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في أساس ميزات تلك الأنظمة، غير أنّ ثغرات كبيرة تصيب هذه الأنظمة الديمقراطية إذ أنّ من مشاكل الديمقراطية أن الحكم للأكثرية على حساب الأقليّة، والمشكلة هنا ماذا إذا كان الحق إلى جانب الأقلية، ألا يقع الظلم هنا تحت عنوان الديمقراطية؟، بينما في دستور الجمهورية الإسلامية هيئة مراقبة الدستور التي تطابق وتوازن بين تطبيق القوانين ورأي الأكثريّة ومصلحة المجتمع بحيث لا تطغى الأكثرية على الأقلية ولا تذوب مصالح الأقلية في الأكثرية. كما أنّ وجود مجلس خبراء القيادة وموقع القائد الولي الفقيه ومجلس تشخيص مصلحة النظام، كل هذا إلى جانب السلطات الثلاث، خلق نوعاً من التوازن والتكامل في دستور الجمهورية الإسلامية لا نظير له في باقي دساتير العالم.

إنّ أي فقرة أو بند من بنود دستور الجمهورية الإسلامية مميز في ذاته، إلا أنني أردت أن أقتصر على البحث في مقدمة الدستور والبندين الأولين كونهما يختصران أساس الدستور.

□□□

نظرة إلى
دستور الجمهورية الإسلامية في إيران

الشيخ
إبراهيم بن محمد الوزير *

لا يسعني حين أكتب عن الدستور الإسلامي في إيران إلاّ أن أتحدث قليلاً عن الثورة الإسلامية التي قادها آية الله الإمام روح الله الموسوي الخميني رضي الله تعالى عنه، وهي الثورة التي أسست الجمهورية الإسلامية في إيران. فلقد كانت تلك الثورة نبراساً أضاء مشارق الأرض ومغاربها، وانتصاراً عظيماً هزّ العالم الإسلامي ولفت إليه أنظار العالم بأسره.. وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على أن جذوة الإسلام لا تخبو ونوره لا ينطفئ لأنهما جذوة ونور مقتبسان من نور الله تعالى وعظمته وقدسيته. كما تدل الثورة الإسلامية في إيران على أنّ الجهاد والكفاح والتصميم والمثابرة لابد أن تؤتي ثمارها، إذ وجد ذلك الإخلاص الكامل لله وحده وعدم المبالاة بما سواه وذلك في ضوء السيرة التي كان يتمتع بها الإمام الخميني الراحل(رض).

ولقد كان من توفيقات الإمام الخميني(رض) أن وفقه الله سبحانه وتعالى لمعرفة مافي الإسلام العظيم من خير وسمو في ضوء تعاليمه الجليلة والسمحة والخلاقة التي تهدف إلى تنظيم وإسعاد الأفراد والجماعات وإلى إعزاز الشعوب والدول والبشرية كافة بما يضمن لهم خير الدنيا والراحة والرضوان في الآخرة: ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ (البينة/٨).

كما منَّ الله على عبده المخلص المؤمن التقي الإمام الخميني بدعم مبدأ (ولاية الفقيه)، وإخراجه إلى حيز الوجود. ذلك المبدأ العظيم الذي لولاه ماوجدت الجمهورية الإسلامية في إيران ولما أمكن لإخواننا في إيران القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبهما الله تعالى على كل مسلم لاسيما على العلماء والأمراء ولما أمكن للعلماء والشعب والجمهورية الإسلامية في إيران، من مكافحة التآمر العالمي على الإسلام ومصارعته والوقوف بوجهه. ولما أمكن حدوث هذه الثورة العظيمة التي فجرت الطاقات بين المسلمين

---

* باحث وكاتب من الجمهورية اليمنية.

والتي نبهت الغافلين منهم ولفتت أنظار الجميع إلى التواطؤ العالمي ضد الإسلام. وكان من نتائجها وقوف الجمهورية الإسلامية ضد المد الصهيوني في العالم ولاسيما العالم الإسلامي، المد الذي يستهدف القضاء على الإسلام والمسلمين في عقر دارهم. وما يزال العمود الإسلامي الإيراني هذا قائماً في راهننا المعاصر.

وبعد أن انتصرت الثورة وتأسس النظام الجمهوري للدولة الإسلامية في إيران، كتب لهذه الدولة دستورها الإسلامي، فكان لابد أن تقام هذه الجمهورية وهي نتاج ثورة إسلامية وكفاح إسلامي طويل، على أسس إسلامية وأن يكون لها دستور يحقق الغرض من قيامها وقد أنجزت كتابة الدستور في مدة قياسية في أقل من عام وصوّت عليه في استفتاء عام ١٩٧٩ ثم أعيد النظر فيه وصوّت عليه مرة أخرى بل استفتى عليه من الشعب الإيراني كله وأقرّ للمرة الثانية عام ١٩٨٩م.

ولما كان كل مسلم مطلع يعرف أن اتباع مبادئ الإسلام والسير على هديه وتوجيهاته وتطبيق تعاليمه بعد الإيمان بالله تعالى وبرسوله الكريم، هو الطريق إلى تحقق كل خير وازدهار وسعادة وتقدم في الدنيا، وهو في نفس الوقت السبيل إلى نيل رضوان الله تعالى ونعيمه في الآخرة، وذلك ما يؤمن به حتماً المجاهدون الأوائل الذين على أيديهم وبتضحياتهم وجدت الجمهورية الإسلامية واستقرت في إيران، فقد جاء الدستور طبقاً للتعاليم والمبادئ الإسلامية منظماً لشؤون الشعب الإيراني المسلم، ومدافعاً عن حقوق المستضعفين ومحققاً لهم المكاسب كما أمر بذلك الإسلام، ومتوخياً من منطلق إسلامي إرساء العدالة الكاملة للشعب، والأخوة التامة بين أبناء الأمة الإسلامية، وضمان حقوق الأقليات من أبناء الديانات السماوية الأخرى، وقد أكد هذا الدستور على حرية الفرد والجماعات، وأتاح حرية التعبير والعمل السياسي التي تستهدف تدعيم ركائز الجمهورية الإسلامية، بعيداً عن كل ما يشق صفوفها، داعياً وملزماً وملتزماً احترام آراء الأمة، مؤكداً على مبدأ الشورى الإسلامي العظيم والرضا بنتائجه، فاتحاً باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورقابة الأمة على مسؤوليها، محافظاً على وحدة الأمة واستقلالها وسلامة أراضيها، مهتماً بالأسرة الإسلامية باعتبارها اللبنة الأولى التي يجب الاهتمام بها وبعزتها وكفالتها، وتحقيق أسباب العيش الكريم لها لينتج عن ذلك شعب عزيز قوي كريم.

وقد اهتم الدستور بتعليم اللغة العربية، لغة القرآن الكريم، إلى جانب اللغة الفارسية التي هي مشوبة كذلك بكثير من الكلمات العربية ومتداخلة معها... كما اهتم بجعل التاريخ الهجري القمري والهجري الشمسي هو التاريخ الرسمي للجمهورية الإسلامية في إيران.

كما اهتم الدستور بحقوق المرأة وحريتها وحرية نشاطها الاجتماعي والسياسي في ظل التعاليم الإسلامية السمحة وفي حدودها كما أوضح الدستور بأنه ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة/٢٥٦)، وأنه لا يؤاخذ أحد على دينه الذي يختاره لنفسه. فمسؤوليته أمام الله مسؤولية فردية انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿.. فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا

الْحِسَابُ﴾(الرعد/٤٠) كما نص على وجوب الضمان الاجتماعي الذي يهتم بالمرأة التي لا عائل لها، وبالكبير المسن الذي لايجد من يرعاه وبالطفل الصغير وحقه في التربية الحسنة والتعليم في شتى مراحله.كما اعتمد الدستور النظام الاقتصادي الإسلامي: فحرية الامتلاك منصوص عليها والملكية مصانة بشرط أن تكون وسائل الكسب مشروعة ومباحة، فلا رشوة ولا سرقة من أموال الغير ولا خيانة لأموال الدولة، ولا ربا ولا احتكار ولا مغالاة، وإنما سعي جاد ووسائل مشروعة وكسب حلال. ولكي تنظم مسيرة الثورة الإسلامية ويحافظ فيها على مبدأ الشورى الإسلامي العظيم، بوجود المؤسسات الشوروية وألاّ تكون بيد الحاكم يلتزم بها متى شاء ويتركها متى شاء كما كان في أغلب وأعم فترات التاريخ الإسلامي حيث لم ينظم إجراءات العمل بمبدأ الشورى ولم يؤطر ولم يوضع لها والمؤسسات منذ استيلاء الملك العضوض على الحكم وحتى اليوم، فقد نص الدستور لذلك على وجوب إيجاد مجلس للشورى وبيّن طريقة انتخابه ومجال عمله واختصاصاته وطريقة التصويت فيه، وجعل ما ينتج منه ملزماً للأجهزة التنفيذية مالم يخالف نصاً إسلامياً قطعيّ الثبوت قطعيّ الدلالة، كما نص زيادة في الإحتياط واهتماماً بتطبيق الشورى على وجود مجالس أخرى لمراقبة العمل الشوروي وأن لا يكون خارجاً عن نطاق مبادئ الإسلام القطعي، وجعل الفقهاء العلماء المتخصصين هم المراقبين لقرارات مجلس الشورى حتى لا تخرج عن النطاق الإسلامي المترامي الأطراف الذي أوجده وبيّنه ربنا الله الواسع الحكيم. كما جعل الدستور القضاء جهة مستقلة لها أجهزتها وجعل للقضاء الكلمة الحاسمة في جميع الأمور تمشياً مع مبدأ استقلال القضاء، وأن له الكلمة الأخيرة والفاصلة بموجب شرع الله تعالى في جميع الأمور وعلى جميع الناس كما جاء بذلك الإسلام، وافضل مما تطبّقهُ تلك المجموعة من الدول الغربية التي تدعي التقدم في هذا المضمار مع الفارق الكبير والشاسع في المعايير المتعامل بها لدى الطرفين. فالقضاء الإسلامي الإيراني هو قبس من الحكم الإلهي الذي طبقه بشكله الصحيح الإمام العظيم علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه الشريف)، عندما شكا يهودياً يدين بغير ملته ملة الإسلام إلى قاضيه شريح الذي عيّنه الإمام بنفسه في هذا المنصب وذلك عندما رأى درعه مع ذلك اليهودي، فحكم القاضي لصالح اليهودي، ورضي الإمام الأعظم علي كرم الله وجهه بذلك، وذلك تشريع إسلامي وسابقة لا مثيل لها ليدل (عليه السلام) عملياً على استقلال القضاء وأنّ له الكلمة في الحقوق والواجبات لأي شخص أو عليه كائناً من كان. وذلك ما أهمله المسلمون في تاريخهم الطويل منذ سطا على الحكم الملك العضوض، فأنهى بذلك الحكم الإسلامي والمبادئ والتعاليم الإسلامية في طريقة الحكم وفي صعود الحاكم إلى سدة الحكم، ومتى يحق له أن يصعد وكيف يصعد إلى منصب الحاكم الأول ومتى وكيف يجب أن تسلبه الأمة مثل هذا الحق، وماله من حقوق وما عليه من واجبات.

لقد بددت تلك المبادئ الرائعة التي سبق بها الإسلام بأمر الله تعالى وتنزيله العظيم، كل ما يتبجح به الغرب في هذه الأيام ويدعي أنه هو السابق إليه، لكن كل ذلك انتهى وكانت الضربة القاصمة هي استيلاء الملك العضوض على مقاليد الحكم في الدولة الإسلامية،

وبقيت هذه المبادئ، مجمدة منذ ذلك التاريخ رغم استمرار المحاولات الفاشلة وأحياناً المنحرفة في التاريخ الإسلامي، حتى جاءت ثورة الإمام الخميني في آخر القرن الرابع عشر وبداية القرن الخامس عشر الهجري فكان بذلك مجدد المبادئ الإسلامية وباعث النهضة الإسلامية الحديثة في الربع الأخير من القرن العشرين.

ولذلك فقد اهتم دستور الجمهورية الإسلامية في إيران بمجلس الشورى وبالقضاء وجعل لهما مكانة كبرى وجعل هناك مجلساً للرقابة على الدستور ومطابقة اللوائح الصادرة عن مجلس الشورى مع الشريعة الإسلامية النابعة من كتاب الله وسنة نبيّه(ص).

كما اهتم الدستور بمكانة القائد علماً من واضعي نصوص الدستور أنه لا خير في كيان لا قيادة له ولا مرجعية، وأن الكيان القائم للدولة والجمهورية الإسلامية لابد أن يكون له قائد ومرجع ومرشد هو وليّ الأمر فيها، وكلمته هي المرجع الأخير النابع من توجه الإسلام الصحيح المتسق مع شورى المسلمين في ميادينه المتعددة.

كما اهتم الدستور بالجهاز التنفيذي، إذ لا يمكن التحرك والعمل وتطبيق المبادئ إلاّ من خلال جهاز للتنفيذ منظم وله صلاحياته الكافية، كما جعل الدستور رئيس الجمهورية هو رئيس الجهاز التنفيذي.

وبذلك كان الدستور الإيراني، هو الدستور المتفرد الوحيد في العالم الذي أتى بهذه الشريعة على هذا النحو النموذجي الذي لم يُسبق إليه والذي يهدف إلى المحافظة على المجتمع الإسلامي في إطار منظومة كاملة ثم بلورة تفاصيلها استلهاماً من القرآن والسنة.

ومن المهم جداً الإشارة إلى أن الدستور اهتم بتحميل المسؤولية الكاملة على الجمهورية الإسلامية في نصرة قضايا الإسلام في كل مكان، وجعلها المسؤولة الأولى الكبرى عن قضايا المسلمين وحملها نصرة المستضعفين في كل مكان وأوجب على الجمهورية الإسلامية، العمل من أجل ذلك حتى لا تضيع قضايا المسلمين ويطغى الطغيان على حقوق المضطهدين منهم أينما كانوا.

وما تزال الجمهورية الإسلامية تؤدي واجبها الذي انطلقت به وقامت عليه لاسيما في دعم القضية المركزية للإسلام والمسلمين الا وهي قضية فلسطين.

نسأل الله سبحانه وتعالى النصر والتأييد والعزة للجمهورية الإسلامية ولمبادئها القويمة، وأن يجنبها شر تآمر المتآمرين وكيد الكائدين، وأن ينصر ويؤيد قضايا المسلمين، كما نسأله تعالى أن يجعل كلمة الحق هي العليا إلى يوم الدين وأن ينصر ويؤيد المجاهدين المخلصين الصادقين في كل مكان، وأن يجمع كل المسلمين تحت راية التوحيد راية (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ومحمد(ص) عبده ورسوله).

□□□

المظاهر الإسلامية في الدستور الإيراني

الأستاذ
أحمد حسين يعقوب *

تكييف الثورة الإيرانية :

الثورة الإيرانية ليست انقلاباً عسكرياً قامت به ثلة من الجيش، فأحلت حكاماً محل حكام، وهي ليست ثورة طبقة محكومة على طبقة أخرى حاكمة، كما أنها ليست تنظيماً حزبياً تمكن بالصبر والمثابرة من الاستيلاء على السلطة، وهي أيضاً ليست ثورة شعبية بالمعنى المتعارف عليه حيث تتسلح مجموعة معينة، وتفرض قناعاتها على بقية المجتمع بقوة السلاح، وهي أيضاً ليست حركة احتجاجات كبرى قامت بها الأكثرية المحكومة ضد أقلية مستبدة حاكمة.

الثورة الإيرانية مختلفة بالكامل عن تلك النماذج، قديمها وحديثها فلم تشبهها ثورة في العصر الحديث، ولا علم لي مع الاختصاص وكثرة البحث بأن لها نظير في التاريخ البشري كله!! لا من حيث القيادة، ولا من حيث الأساليب، ولا من حيث الأهداف، ولا من حيث حجم المشاركة بالثورة، ولا من حيث النتائج التي أسفرت عنها الثورة، ولا من حيث السمات العامة التي ميزت الثورة الإيرانية.

إنها ثورة إسلامية :

لكن المؤكد الذي لا شك فيه ولا إيهام بأن الثورة الإيرانية ثورة إسلامية من جميع الوجوه، فقائد الثورة الإمام الخميني(رض) داعية إسلامي، وأحد فحول علماء الإسلام وعمالقتهم، والفئة التي نورّت الشعب الإيراني، وبصرته بحاله ومآله، وربطت ماضيه بحاضره وعقيدته بواقعه، واستنفرت طاقاته وفجرت مواهبه المبدعة الخلاقة هم علماء الدين الإسلامي أو بتعبير أدق المؤسسة الدينية الإسلامية بعلمائها وطلابها فالقيادة الإسلامية للثورة، والطليعة الإسلامية للثورة، طبعت الثورة الإيرانية نهائياً بالطابع الإسلامي، لقد حققت قيادة الثورة الإيرانية الملهمة وطليعتها المؤمنة بمدة يسيرة نسبياً، ما تعجز قيادة وطليعة أخرى عن تحقيقه بمئات السنين!! ومنذ اليوم الأول الذي انطلقت فيه شرارة الثورة المباركة أعلن قائدها الإمام بأن الثورة إسلامية، وأن الهدف من الثورة ينحصر

---

*خبير في القانون الإسلامي – الأردن.

في نقطتين: أولاهما إسقاط نظام الشاه إسقاطاً نهائياً لا رجعة فيه، وثانيتهما إقامة حكومة إسلامية. وكانت كافة شعارات الثورة وفي كل مراحلها شعارات إسلامية خالصة ثم إن الوسائل الشريفة التي اعتمدتها الثورة وسائل إسلامية مشبعة بالروح الإسلامية وبالأخلاق الإسلامية، وخاضعة تماماً للموازين الإسلامية، فلا عنف ولا إرهاب ولا غدر ولا كذب ولا خيانة ولا اغتيالات، ولا أساليب ملتوية، إنما كانت مواجهة بين شعب أعزل مؤمن، وبين نظام طاغوتي مسلح بأحدث الأسلحة، وكانت الكلمة الطيبة المجردة التي تتلفظ بها القيادة المؤمنة للثورة أهم أسلحة الثورة، وأكثر وسائلها استعمالاً؟! لقد أسر الإمام القائد ببيانه، وبكلماته الصادقة التي تخرج من القلب قلوب الإيرانيين، وانتزع إعجاب العالم كله!! حتى لقد أشيع إن كلمات الإمام لون من ألوان السحر!! وما يغنينا عن ذكر الأساليب بأن الإمام القائد لم يأمر بقتل أحد كذلك فإن طلائع الثورة والشعب الإيراني لم يقتلوا أحداً، ولم يشهروا السلاح بوجه أحد! كانت أوامر الإمام القائد صارمة "لا تقتلوا أحداً!! عرّوا صدوركم ودعوهم يقتلونكم!! استقبلوا الجنود بباقات الزهور!! وقولوا لهم أنكم أخوة لنا!! والأخ لا يقتل أخاه!! إن نظام الشاه البربري هو الذي لوث يده بالدم، أما قيادة الثورة وطلائعها والشعب الإيراني العظيم فقد بقيت يده بيضاء طاهرة لم تلوّث بقطرة دم واحدة!! إنها وسائل الأنبياء والأئمة الأطهار، تلك هي الوسائل الإسلامية للثورة الإيرانية!!

فالقيادة إسلامية، والطلائع إسلامية، والأهداف إسلامية، والوسائل إسلامية، والشعارات إسلامية، والشعب الإيراني العظيم الذي احتضن القائد الإمام وأعطاه وطلائع الثورة آذانه الواعية شعب مسلم ومؤمن تثقف بثقافة الإسلام والإيمان، وآمن بعدالة قضية أهل بيت النبوة، ووعى التاريخ حلوه ومره وبفضل المؤسسة الدينية وقف الشعب الإيراني على أدق تفاصيل معاناة أهل بيت النبوة، فصارت أفراح أهل بيت النبوة أفراح الإيرانيين، وأحزان أهل البيت أحزان الإيرانيين، وتحولت كربلاء إلى جرح غائر في قلب كل إيراني، وتصور كل إيراني أنه من أصحاب الحسين، وأن من واجبه أن يقتل بين يديه!! ويوم عودة الإمام من باريس هتفت الملايين التي خرجت لاستقباله ولتفتديه بالأرواح هتفت بعفوية "لقد عادت روح الحسين" لقد عادت روح الحسين" لقد تصوّر الإيرانيون أن الحسين يستنصرهم فخرجوا لنصرته كان الرجال والنساء والأطفال على استعداد تام لتقديم أرواحهم دفاعاً عن الثورة وقائدها!! لقد سرت روح الحسين بأوصال الشعب الإيراني كله وحتى أنها قد سرت في حرس الشاه الخاص إنها طبيعة الشعب الإيراني المؤمن الذي تربى على الإسلام والإيمان ومحبة وموالاة أهل بيت النبوة، وهذا ما عمّق وأصّل الطابع الإسلامي للثورة الإسلامية الإيرانية.

وباختصار شديد كانت قيادة الثورة إسلامية ومن نوع خاص وفريد فالإمام القائد حفيد النبي الأعظم(ص) وكانت طليعة الثورة إسلامية ومن نوعية خاصة وكان الشعب الإيراني العظيم الذي احتضن القائد والطليعة شعب إسلامي من النوع الخاص أيضاً، لقد

قيض الله تعالى للثورة الإسلامية الإيرانية هذه الخصائص العجيبة لحكمة ربانية!! لأنه قد أراد لهذه الثورة أن تنتصر، وأن تكون حجر الأساس لدولة آل محمد، تلك الدولة الموعودة التي ستحقق الكفاية للجميع، وتمنح العدل للجميع، وتحقق المساواة بمستوى المعيشة بين الجميع. وما يؤيد هذا التطوّر أن العالم الغربي والشرقي كله أثناء الحرب العراقية الإيرانية قد فتح أبواب خزائن أسلحته للنظام العراقي ليأخذ منها ما يشاء في الوقت الذي أُغلقت فيه أبواب هذه الخزائن أمام حكومة الثورة، مما اضطرها لشراء الضروري من حاجاتها الدفاعية من السوق السوداء وهذا يعنى أن حكومة الثورة الإسلامية الإيرانية قد أُجبرت عملياً على الدخول في حرب عالمية، وكان من الممكن أن تعصف بها هذه الحرب، وأن تقتلعها من الوجود، ولكن إيران الثورة، إيران العظمى قد صمدت ثماني سنين عجاف، صحيح أنها لم تنتصر عسكرياً، ولكنها أيضاً لم تنهزم، كذلك فإن العالم المستكبر المستعمر الذي حاربها لم ينتصر أيضاً وهذا يعنى بأن الثورة الإيرانية التي ذللت كل الصعاب، وقهرت كل المحن قد وجدت لتبقى ولتدوم بإذن الله! .

النتائج الإسلامية للثورة الإيرانية :

بسقوط نظام الشاه تحقق الهدف الأول الذي أعلنته قيادة الثورة الإسلامية الإيرانية ولأن قيادة الثورة وطليعتها والشعب الإيراني العظيم يلتزمون بما يعدون، وينفذون ما يقولون فقد شرعت الثورة بعد انتصارها بإقامة وتكوين الحكومة الإسلامية التي وعد بها الإمام القائد، وجعلها الهدف الثاني من أهداف الثورة الإيرانية، لم تكن مهمة إقامة وتكوين الحكومة الإسلامية مهمة سهلة، لأن نظام الحكومة الإسلامية قد رفع عملياً من واقع الحياة منذ ١٢ قرناً، وليس هنالك نموذج معاصر لحكومة إسلامية يمكن تقليده أو محاكاته، والتصورات التي تطرحها الأحزاب الدينية العربية للنظام الإسلامي والحكومة الإسلامية هي تصورات تاريخية بحتة لاحظّ لها من الشرعية الإلهية! فضلاً عن ذلك فإن الإمام الشرعي المؤهل والمختار إلهياً غير ظاهر، ولكن قائد الثورة وطليعتها والشعب الإيراني العظيم قد تغلبوا على هذه العوائق، وأخرجوا فكرة الحكومة الإسلامية من عالم النظر إلى حيز الوجود والتطبيق وكانت الخطوة الرئيسية الأولى لإقامة الحكومة الإسلامية هي إيجاد الدستور الإسلامي، وبعد الإطلاع على كافة دساتير العالم، ودراسة كل نظمه السياسية، وبعد استيعاب الأحكام الشرعية المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام، وبعد استقراء التاريخ السياسي للأمة الإسلامية، قام فقهاء الثورة ودهاقنتها وعلماء القانون في إيران بوضع أول دستور إسلامي يضع البنى الأساسية لقيام أول حكومة إسلامية في العصر الحديث، ووجد في العالم ولأول مرة ثلاثة أنظمة للحكم ١-النظام التحرري الرأسمالي -٢- النظام الماركسي الشيوعي، بمختلف تطبيقاتهما وأنماطهما -٣- والنظام الإسلامي المطبق في الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وفي وقت يطول أو يقصر سيكتشف العالم بأن النظام الإسلامي الصحيح هو الحل، وهو طريق الاستقرار السياسي وهو وحده الذي يُعطى

العدالة للجميع، ويحقق الكفاية للجميع، والمساواة بمستوى المعيشة للجميع، ويفتح أبواب الحرية للجميع.

البنى الأساسية الإسلامية للدستور الإيراني :

١ - **شكل الحكم**: الحكم في إيران ليس ملكياً، لأنه لا يرأس تلك الدولة ملك، ومع هذا فإن الحكم ليس جمهورياً بالرغم من أنها تحمل اسم الجمهورية، لأن إيران لو كانت جمهورية لكان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة بينما نجد في إيران أن رئيس الجمهورية ليس هو رئيس الدولة إنما هو مجرد مسؤول كبير ينسق بين السلطات الثلاث وينتخب من الشعب انتخاباً إعمالاً لمبدأ الشورى ويوافق عليه الإمام احتفاظاً بصلاحياته الإسلامية، كذلك فإن مجلس الشورى الإسلامي يملك عزل الرئيس في حالات عينها الدستور.

وباختصار فإن رئيس الجمهورية يعمل كبقية السلطات تحت إشراف ولي الأمر، ولعل العلة التي تكمن وراء الإصرار على تسمية إيران بالجمهورية هي التأكيد على الانخلاع الكامل من النظام الملكي الذي كان سائداً شكلاً ومضموناً واستبدال الإسلام به، وزلزلة الاعتقاد الراسخ في ذهنية العالم المعاصر بأن نظام الخلافة في الإسلام في جوهره ومضمونه كان نظاماً ملكياً يقوم على مبدأ توارث الحكم فجاء الإصرار على "تسمية الجمهورية" كإشارة بأن هذه الدولة لن تكون على شاكلة دولة الخلافة التاريخية، وتلك إيماءات موجهة إلى إيران من الداخل وإلى العالم الإسلامي والعالم الخارجي كله لأن الشعب الإيراني لم يثر ليستبدل ملكاً بملك، إنما ثار لإقامة حكومة إسلامية، فجاء لفظ الجمهورية ليزيل مخاوف الإيرانيين، أما الإيماءة المتعلقة بالعالم الإسلامي فهي تفيد بأن إيران ستتجنب تماماً الأخطاء في التاريخ السياسي الإسلامي.

٢ - **ولي الأمر** أو الإمام هو قائد الدولة وتلك حقيقة ثابتة إذ له حق الإشراف العام على كافة سلطات الدولة، كما نصت على ذلك المادة الخامسة من الدستور ونصت المادة العاشرة من الدستور على أن "موافقة الإمام على الأمور الأساسية التي تهم مصلحة البلاد ركن من أركان نفاذها، فهو الذي يعين الأعضاء الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، وهو الذي يعين أعلى مرجع قضائي في البلاد، وهو الذي يتولى القيادة العامة للقوات المسلحة، ويعلن الحرب والصلح ويقر رئيس الجمهورية بشروط ويعزله بشروط، فلا تعادل صلاحيات الإمام أو ولي الأمر في إيران إلا صلاحيات الرئيس في النظام الرئاسي الأمريكي، بمعنى أن ولي الأمر أو قائد الدولة الإيرانية يتمتع بالصلاحيات التي يمنحها النظام السياسي الإسلامي للإمام الشرعي، وهذا مقياس أساسي ورئيسي "لإسلامية" الرئاسة العامة الإيرانية. وخوفاً من الاستبداد وتجنباً لأخطاء الماضي، فإن واضعي الدستور الإيراني قد احتاطوا بوضع شروط خاصة: نصت عليها المادة ١٠٩، وعلاوة على وجوب توافر هذه الشروط يجب أن تقر له أكثرية الأمة بتوافر هذه الشروط، وتقبله للقيادة بالأكثرية الساحقة حسب نص المادة ١٠٧ من الدستور، ثم إن صلاحيات ولي الأمر نوعين: نوع يمارسه بنفسه كتلك المبينة

بالمادة ١١٠ من الدستور فلا ينوب عنه فيها أحد، ونوع يمارس مع جهات أخرى حددتها المادة ١١٠ من الدستور، وحددت المواد ١٠٧-١٠٩-١١١ إمكانية أن تسند الولاية إلى هيئة جماعية، ثم إن توزيع السلطات واستقلالها عن بعضها ووجود أسلحة متبادلة بيد كل منها يؤدي حتماً إلى منع الاستبداد، خاصة وأن كافة هذه السلطات ملتزمة بالشريعة الإسلامية، ثم إن ولي الأمر يمارس صلاحياته كنائب عن الإمام الغائب.

٣ - **مجلس صيانة الدستور:** مهمته أن يتأكد من أن كافة القوانين موافقة للدستور وموافقة للشريعة الإسلامية، لذلك فإن أي قانون على الإطلاق لا ينفذ ولا يطرح للتنفيذ إلا بعد موافقة مجلس صيانة الدستور بالكيفية الموضحة بالمواد ٩١-٩٦ من الدستور.

٤ - **نصت المادة ٩٣** "بأنه لا مشروعية لقرارات مجلس الشورى الإسلامي إلا بوجود مجلس صيانة الدستور" ونصت المادة ١٧٠ "على قضاة المحاكم أن يمتنعوا عن تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية".

المادة الرابعة من الدستور نصت على ما يلي وبالحرف "يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها، وهذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك".

فإذا ما أضفنا إلى ذلك ما ورد في المادة الثانية من الدستور فلا يبقى لدى عاقل أدنى شك بأن النظام السائد في إيران هو نظام إسلامي من جميع الوجوه.

أمثلة على التشاور والتعاون بين الحكم في إيران وبين الشعب الإيراني :

١ - **في مجال التشريع:** جرى الاستفتاء على دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية ووافق عليه الشعب الإيراني بأكثرية ٩٨,٢٪، والشعب ينتخب أعضاء مجلس الشورى الإسلامي.

٢ - **في مجال التنفيذ:** رئيس الجمهورية ينتخبه الشعب لمدة أربع سنوات بالأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين «المواد ١١٤-١١٥-١١٧».

٣ - **في المجال القضائي:** ينتخب قضاة البلاد ثلاثة قضاة لمجلس القضاء الأعلى.

وقد تناولت الموضوع في كتابين من مؤلفاتي :

أحدهما : "مرتكزات الفكر السياسي في الإسلام، والرأسمالية التحررية، والماركسية الشيوعية" وقد أثبت بالدليل القاطع والبرهان الساطع أن النظام الذي وضعته الثورة الإيرانية بعد نجاحها وطبقته هو نظام إسلامي ونقي من جميع الوجوه.

وثانيهما : كتابي الرابع عشر "الإمام الخميني والثورة الإسلامية الإيرانية" حيث خصصته بالكامل لعرض نظام الحكومة الإسلامية الإيرانية، ويمكن لمن أراد الوقوف على الحقيقة كلها الرجوع لكتابيّ آنفي الذكر.

إطلالة على الدستور الإسلامي

الشيخ
علي عزيز الإبراهيم *

إن أول سمة لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية هو أنه مستمد من الدين الإسلامي مباشرة فقهاً وتشريعاً وأحكاماً وكذلك من السنة النبوية الطاهرة، وهو في آن مزين بأروع خصائص الأنظمة الديمقراطية في عالمنا الحديث، وهو أيضاً مع انسجامه مع مبادئ وأحكام الإسلام لم يلغ قط الهوية الإيرانية التي حافظت على شخصيتها رغم أن الروح الإسلامية بقيت مهيمنة على كافة مفردات الدستور، وفي ١٩٩٧/٥/٣٢ جرت انتخابات رئاسة الجمهورية في إيران وخاضها أربعة مرشحون أبرزهم اثنان هما: الشيخ علي أكبر ناطق نوري رئيس مجلس الشورى، والسيد محمد خاتمي وزير الثقافة السابق، وخلافاً لما توقعه المراقبون فقد فاز السيد الخاتمي من الجولة الأولى وبأغلبية كبيرة بلغت ٦٩٪ والسيد خاتمي هو رئيس الجمهورية الخامس بعد قيام الجمهورية الإسلامية، وقد أجمع المراقبون بمن فيهم أعداء الجمهورية الإسلامية بأن الانتخابات جرت على نحو تنافسي حقيقي مما اعتبر سابقة في إيران الإسلام بل وفي معظم الدول الإسلامية.

لقد كانت نتيجة الانتخابات دليلاً واضحاً على أن قوى اجتماعية جديدة بدأت تعمل على المطالبة بمكان ما في السياسة، ومن أهمها قوى الشباب، وكذلك النساء، وهؤلاء هم القوة الاجتماعية الثانية في الأهمية ومن المعلوم أن سن ممارسة حق الانتخاب هو ١٥ سنة، ومن الجدير بالذكر بأنه ينبغي أن لانفهم أن نتيجة هذه الانتخابات هي نجاح للمعارضة وفشل لخط الإمام الخامنئي لأن الرئيس الجديد هو من صلب النظام ومن أسرة دينية وقد نشأ وترعرع في الحوزات العلمية الدينية، وهو وإن كان كثير الاهتمام بالثقافة الغربية وهو أمر قد يكون غير مألوف لدى بعض رجال الدين الإيرانيين، فإن هذا الاهتمام لايلغي على الإطلاق تجذره في تقاليد الإسلام وعلومه، وقد أكد كل من الإمام الخامنئي، والرئيس

---

* وكيل المفتي الجعفري العام في لبنان.

رفسنجاني على أن السيد خاتمي لايأتي كتحول، بل يجسد الاستمرارية، ونحن على ثقة تامة بأن الثوابت الأساسية في السياسة الإيرانية ولاسيما في الخارجية والدفاع لن يطرأ عليها أي تغيير، وإنما التغيير سيكون حتماً في حقلي الثقافة والإعلام ونحن نتوقع المزيد من سياسة الانفتاح والحوار مع الحضارات العالمية.

وقد اختار الشعب الإيراني في تاريخ ١٩٧٩/٨/٣م مجلساً للخبراء بلغ عددهم نيفاً وسبعين رجلاً لوضع دستور الجمهورية الإسلامية الجديدة الفتية، وقد أنجز عمله في ١٩٧٩/١٠/١٥م فقدم الدستور إلى الإمام الخميني (قدس سره) مؤسس الثورة الإسلامية فأمضاه ثم أنه بعد عشر سنوات أصدر الراحل الخميني طيب الله ثراه أمراً في ١٩٨٩/٤/٢٤م كلف بموجبه لجنة من الخبراء إعادة النظر في الدستور، وقد أنجزت اللجنة عملها في ٨-٧-١٩٨٩م وقد طرح مشروع الدستور المعدل على الاستفتاء فنال رضى الشعب الإيراني المسلم في ١٩٨٩/٧/٢٨م وعند ذلك أمضاه الإمام الخامنئي والدستور المعدل الفعلي يقع في مقدمة و /١٤/ فصلاً و ١٧٧ مادة وقد كان قبل التعديل /١٢/ فصلاً و /١٧٥/ مادة وإليك ترتيب الفصول:

الفصل الأول: الأصول العامة من ١-١٤.

الفصل الثاني: اللغة والكتابة والتاريخ والعلم الرسمي للبلاد ١٥-١٨.

الفصل الثالث: حقوق الشعب ١٩-٤٢.

الفصل الرابع: الاقتصاد والشؤون المالية ٤٣-٤٥.

الفصل الخامس: سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها ٥٦-٦١.

الفصل السادس: السلطة التشريعية ٦٢-٩٩.

الفصل السابع: مجالس الشورى ١٠٠-١٠٦.

الفصل الثامن: القائد أو مجلس القيادة ١٠٧-١١٢.

الفصل التاسع: السلطة التنفيذية ١١٣-١٥١.

الفصل العاشر: السياسة الخارجية ١٥٢-١٥٥.

الفصل الحادي عشر: السلطة القضائية ١٥٦-١٧٤.

الفصل الثاني عشر: الإذاعة والتلفزيون ١٧٥.

الفصل الثالث عشر: مجلس الأمن القومي الأعلى ١٧٦.

الفصل الرابع عشر: إعادة النظر في الدستور ١٧٧.

إطلالة وإضاءة على الدستور:

تبتدئ المقدمة بقول الحق سبحانه: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" وترى المقدمة أن أهم مايميز الثورة هو (عقائديتها وإسلاميتها) ثم تشرح أسلوب الحكم في الإسلام حيث أن الهدف النهائي للحكومة هو:

الحركة إلى الله. وتوضح المقدمة ولاية الفقيه العادل بكلمات هي: "اعتماداً على استمرارية ولاية الأمر والإمامة، يقوم الدستور بإعداد الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط والذي يعترف به الناس باعتباره قائداً لهم.

"مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه" وتتحدث المقدمة عن مكانة الاقتصاد في الحكومة وهو وسيلة وليس هدفاً كما تتحدث عن مكانة المرأة في الدستور، وعن الجيش العقائدي، حيث تتحمل القوات المسلحة أعباء الرسالة الإلهية ومنها الجهاد في سبيل الله والنضال من أجل بسط حاكمية القانون الإلهي في العالم ثم تتحدث المقدمة عن القضاء والسلطة التنفيذية ووسائل الإعلام العامة ومجلس الخبراء ثم تختم بالتعبير عن الأمل بالله (عز وجل) أن يكون القرن الخامس عشر لهجرة الرسول الأعظم(ص) هو القرن الذي تتحقق فيه الحكومة العالمية للمستضعفين ونهاية هيمنة قوى الإستكبار في العالم. وتأتي بعد المقدمة أهم السمات المميزة للدستور وهي:

المادة الأولى: وهي تحدد شكل النظام (نظام الحكم في إيران) هو الجمهورية الإسلامية، وتنص أيضاً على أن الشعب شارك في الاستفتاء العام على الدستور انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقة، وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير الراحل الإمام الخميني طيب الله ثراه.

المادة الثانية: وهي تنص على ستة أسس يقوم عليها نظام الجمهورية الإسلامية وهي:

١ - الإيمان بالله الواحد الأحد الفرد الصمد وتفرده بالحاكمية ولزوم التسليم لأمره.

٢ - الإيمان بالوحي من الله ودوره الأساسي في القوانين والتشريع.

٣ - الإيمان بالمعاد واليوم الآخر ودوره العميق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو خالقه.

٤ - الإيمان بعدل الله في خلقه وفي تشريعاته.

٥ - الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام.

٦ - الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله، وهذا النظام يؤمن العدل والقسط والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني بالطرق التالية:

أ - الاجتهاد والجهاد المتواصلان المستمران من قبل الفقهاء جامعي الشرائط على أساس القرآن والسنة المعصومة سلام الله عليهم أجمعين.

ب - الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب والحضارات المتقدمة لدى البشرية والعمل من أجل تقدمها.

ج - محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع للذل والهوان والاستسلام.

المادة الخامسة: وهي توضح أمراً نادراً فريداً من نوعه في دساتير وقوانين الأرض

وهي تقول: "في زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير وفقاً للمادة ١٠٧".

المادة الحادية عشرة: المسلمون أمة واحدة قال تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾(الأنبياء/٩٢) يعتبر المسلمون أمة واحدة، وعلى الحكومة في جمهورية إيران الإسلامية إقامة كافة سياساتها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها والعمل والسعي المتواصلين من أجل تحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم الإسلامي.

المادة الثانية عشرة: وهي تعالج مسألة مهمة وهي دين الدولة: "دين الدولة الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الإثنا عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد وغير قابلة للتغيير، وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترامٍ كامل".

المادة الثالثة عشر: وهي تعالج وضع الأقليات الدينية غير الإسلامية والنص: "الإيرانيون الزرادشت، واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون، ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية".

المادة الرابعة عشرة: وهي تتمة لما مضى في معالجة موضوع غير المسلمين والنص: بحكم الآية الكريمة ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة/٨). على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية. تسري هذه المادة على الذين لا يتآمرون ولايقومون بأي عمل ضد الإسلام أو ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

حقوق الشعب :

عالجت هذه المسألة الحيوية حوالي ٢٣ مادة وأول ملاحظة تطالعنا أن الدستور لم يستخدم تعبير حقوق الإنسان وإنما تعبير حقوق الشعب وهو يرى أن لفظ حقوق الإنسان غربي المنشأ، ومن المحتمل جداً أن يخفي القائمون عليها - أعني التسمية - نية تآمرية.

أول المواد في هذا المضمار المادة التاسعة عشرة وقد جاء فيها: "يتمتع أفراد الشعب الإيراني – من أية قومية أو قبيلة كانوا بالمساواة في الحقوق ولايعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ماشابه ذلك سبباً للتفاضل".

نلاحظ أن هذه الحقيقة مستمدة من كتاب الله والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات/١٣)، وقد جاء عن النبي الكريم(ص) قوله (لا فضل

لعربيٍ على أعجمي ولا أعجميٍ على عربي إلا بالتقوى، كلكم أبناء آدم وآدم من تراب) وهذا النص في الحقيقة حول اللاتمييز يتفق مع المادة الثانية من الإعلان العالمي: "كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء" وهذه المادة تنص أيضاً على عدم التفرقة بين الرجال والنساء وهذا ماتشير إليه بوضوح دون لبس أو غموض المادة التالية:

المادة العشرون: ونصها: "حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب -نساء ورجال- بصورة متساوية وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية".

وأعتقد أن الإسلام في هذا الشأن الهام قد سبق كل المتشدقين بمساواة النساء مع الرجال -على أن المادة القادمة تفصح عن مسؤولية الحكومة - في إطار الإسلام عن تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات وإليك النص:

المادة الحادية والعشرون: وهي تنص على مايلي:

١ - إيجاد الظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية.

٢ - حماية الأمهات ولاسيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل ورعاية الأطفال الذين لامعيل لهم.

٣ - إيجاد المحكمة الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقاءها.

٤ - توفير تأمين خاص للأرامل والنساء العجائز وفاقدات المعيل.

٥ - إعطاء الأمهات الصالحات القيمومة على أولادهن عند فقدانهم الولي الشرعي من أجل رعايتهن.

المادة الثانية والعشرون: تنص: "شخصية الأفراد وأرواحهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض إلا في الحالات التي يجيزها القانون" وهي واضحة المعالم. على أن المادة القادمة هي الأهم.

المادة الثالثة والعشرون: وهي تنص على منع محاسبة الناس على عقائدهم: "لا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة" ودليله من كتاب اللّه سبحانه: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾(البقرة/٢٥٦). وقول الحق سبحانه: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (يونس/٩٩). وهذا يدحض ادعاءات المتخرصين من أجانب وغربيين بزعمهم أن الإسلام دين قهر وقوة وغلبة، على أن المادة التالية تتناول شأناً هاماً ألا وهو حرية الصحافة والمطبوعات.

المادة الرابعة والعشرون - وهذا نصها -: "الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواضيع مالم تخل بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة" ومن الضروري إضاءة هذا النص بالمادة ١٧٥ وهي تنص: "يجب توفير حرية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية

ومصالح البلاد في الإذاعة والتلفزيون. يتم تعيين وإقالة رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية من قبل القائد ويقوم مجلس مؤلف من ممثلي رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية ومجلس الشورى الإسلامي -لكل شخصان - بالإشراف على هذه المؤسسة". ومن المعلوم أنه ليس في إيران ملكية عامة للصحف والمطبوعات كما أنه ليس فيها ملكية خاصة للإذاعة والتلفزيون، ومن الجدير بالذكر أن جريدة النهار البيروتية أوردت بتاريخ ٢١-٥-١٩٩٧م مقالاً للصحفي الشهير إبراهيم الخوري وهو مشهور جداً في المجالات الثقافية على جانب كبير من الأهمية يقول فيه: "تضج إيران بالصحف اليومية والأسبوعية، والدوريات الشهرية والفصلية حتى بلغ عدد المطبوعات حوالي ٥٨٦ مطبوعة صحافية. وكل مواطن له أن يصدر مطبوعة بعد موافقة وزارة الثقافة والإرشاد. وكل عام تصدر حوالي مائة مطبوعة، أما الجريدة الأوسع انتشاراً فهي كيهان وعمرها أربع وخمسون سنة، وهذه الأخيرة لاتخضع لسلطة الدولة، وهي جريدة ناقدة وجميع الصحف لاتخضع للرقابة، فحرية الصحافة مضمونة والدعاوى تنهمر على الصحافيين من مسؤولين في الدولة معتذرين: "وهناك أربع مواد متوالية في مضمار الحرية وهي على التوالي:

المادة الخامسة والعشرون: وهي تتناول المواصلات السلكية واللاسلكية وهي تقول: "الوسائل والمكالمات الهاتفية والبرقيات والتلكس لايجوز فرض الرقابة عليها أو عدم إيصالها أو إفشاؤها أو الإنصات أو التجسس عليها مطلقاً إلا بحكم القانون".

المادة السادسة والعشرون: وهي تعالج موضوع الأحزاب وإليك نصها: "الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية، والاتحادات المهنية والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية المعترف بها تتمتع بالحرية شرط أن لاتناقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية. كما أنه لايمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها أو إجباره على الاشتراك في إحداها".

المادة السابعة والعشرون: وهي تنص على مايلي: "يجوز عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات بدون حمل السلاح ويشترط أن لاتكون مخلة بالأسس الإسلامية". على أن المادة القادمة تعالج موضوع العمالة والعمال.

المادة الثامنة والعشرون: وهي تنص على مايلي: "لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب فيها مالم تخالف الإسلام أو المصالح العامة أو حقوق الآخرين. والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، وإيجاد الظروف المتكافئة للحصول على العمل، وذلك مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

وهناك مواد ثلاث تبحث جوانب أساسية من مسؤولية الدولة إزاء المواطنين: فالمادة التاسعة والعشرون: تجعل الجميع يتمتعون بالضمان الاجتماعي.

والمادة الثلاثون: توجب على الحكومة توفير "وسائل التربية والتعليم بالمجان لكافة

أبناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية وعليها أن توسع وسائل التعليم العالي بصورة مجانية لكي تبلغ البلاد حد الاكتفاء الذاتي".

والمادة الحادية والثلاثون: فهي تجعل امتلاك المسكن المناسب حقاً لكل فردٍ إيراني ولكل أسرة إيرانية. وبعد الضمانات التي يقع على الدولة تأمينها تجاه مواطنيها ينتقل فصل حقوق الشعب وذلك بتخصيص تسع مواد للشؤون القانونية هي على التوالي:

المادة الثانية والثلاثون: "لايجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون وبالطريقة التي يعينها، وعند الاعتقال يجب تفهيم المعتقل فوراً وإبلاغه تحريرياً بموضوع الاتهام مع ذكر الأدلة ويجب إرسال ملف التحقيقات الأولية إلى المراجع القضائية المختصة -خلال أربع وعشرين ساعة كحدٍ أقصى - ويلزم إعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن، ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون".

المادة الثالثة والثلاثون: "لايجوز إبعاد أي شخص عن محل إقامته أو منعه من الإقامة في مكانٍ يرغب فيه، أو إجباره على الإقامة في محلٍ ما إلا في الحالات التي يقرها القانون".

المادة الرابعة والثلاثون: "التحاكم حق مسلّم به لكل أحد، ويحق لكلّ فرد مراجعة المحاكم الصالحة ويجب تيسير ذلك لكل أفراد الشعب ولايجوز منع أحد من مراجعة المحكمة التي يحق له مراجعتها وفق القانون".

المادة الخامسة والثلاثون: "لكلٍ من طرفي الدعوى الحق في اختيار محامٍ عنه في جميع المحاكم وإذا تعذر عليه ذلك يلزم توفير إمكانات تعيين من يدافع عنه أمامها".

المادة السادسة والثلاثون: "لاحرية ولاعقوبة إلا بنص القانون وتختص المحكمة بإصدارها".

المادة السابعة والثلاثون: "الأصل البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل المحكمة الصالحة".

المادة الثامنة والثلاثون: "يمنع أي نوع من التعذيب لأخذ الاعتراف أو الحصول على المعلومات، ولا يجوز إجبار الشخص على أداء الشهادة أو الإقرار أو اليمين، وفعل هذه الشهادة أو الإقرار أو اليمين لا يعتد به. المخالف لهذه المادة يعاقب وفق القانون".

المادة التاسعة والثلاثون: "يمنع بتاتاً انتهاك كرامة أو شرف من ألقي القبض عليه أو أوقف أو سجن أو أبعد بحكم القانون، ومخالفة هذه المادة تستوجب العقاب".

المادة الأربعون: "لايجوز لأحد أن يجعل من ممارسة حق من حقوقه وسيلة للإضرار بغيره أو الاعتداء على المصالح العامة".

ونلاحظ في هذه المواد مدى احترام المشرع في الدستور الإيراني للذات البشرية إلى حد يجعله يخضع للعقاب المسؤول العام عن تطبيق القانون في حالات الاعتقال غير

القانوني، وحالة التعذيب من أجل انتزاع إقرار، وحالة انتهاك كرامة أو شرف المقبوض عليه. وحسب علمنا أن ذاك الاحترام الكبير للشخص المقبوض عليه أمر نادر في معظم دساتير العالم.

المادة الحادية والأربعون: وهي تتعلق بالجنسية حيث تقول: "إن الجنسية الإيرانية حقٌ قطعي لكل فردٍ إيراني ولا يجوز للحكومة سحب الجنسية من أي فرد إيراني إلا باختيارٍ منه ورضى، أو في حالة حصوله على جنسية دولة أخرى".

المادة الثانية والأربعون: وهي تنص على: "استطاعة الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة".

المادة الثانية والأربعون بعد المائة: "يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في أموال القائد، ورئيس الجمهورية، ومعاونيه والوزراء وزوجاتهم، وأولادهم، قبل تحمل المسؤولية وبعدها، وذلك لئلا تكون قد ازدادت بطريقٍ غير مشروع".



الربانية والإنسانية والتوازن
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الدكتور الشيخ
محمود عـكام*

أ - مقدمة:

العلاقة بين الحضارة والدستور علاقة بن النّتاج والمؤثّر، أوهي علاقة بين المحدِّد والمحدَّد، فالحضارة سمةٌ متجليّة لها بُعدَا الشُّمول والعموم، والدستور مؤثّر أساس، ومحدِّد هام، ومساهم فعَّال في حياكة ثوب الحضارة الساتر.

وماذاك إلا لأن الحضارة كما أعرِّفها:

(حضورٌ ووجود من خلال ممارسة لمنهاج إنسانيِّ الموضوع، ربانيِّ المصدر، يستوعب الإنسانَ فرداً، والناسَ جماعة، لتصبَّ هذه الممارسة في غاية مناسبة، وتوصلَ إلى هدف جادٍّ، على المسارين الدنيوي والأخروي، ضمن خط استيعابي، واقتدارٍ على التلقي والتوريث والمتابعة)[1].

ونحن نلمح ضمن التعريف العلاقة المشار إليها آنفاً، لأن الحضور نتاجٌ، وما قصدنَا بالحضور مطلقَه، لكننا نعني به الحضور الأمثل، والمجلّي لكلّ الفضائل والمحامد الإنسانية، وهذا الحضور يجليّه ويحدِّده منهاج ممَارَس، وهنا نذكر الدستور(٢) واحداً هاماً من مكوِّنات المنهاج.

ب - ربّانيةُ المصدر، إنسانيةُ الموضوع :

إن أهمَّ مايدعم الحضورَ المنشود هو المنهاج، كما أسلفنا، غير أن هذا المنهاج ينبغي أن يكون ربانيَّ المصدر إنسانيَّ الموضوع، ودستورُ الجمهورية الإسلامية الإيرانية انطوى على

---

* أستاذ الفكر الإسلامي في جامعة حلب.

(١) الحضارة مفهوماً إسلامياً. للدكتور محمود عكام، ص/١٠/ طبعة أولى /٢٠٠٠، دار فُصلت. حلب.

(٢) الدستور، مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة السلطة ودورها، ومجموع الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين، والعلاقة المتبادلة بين السلطة والمواطنين في أوجهها كافة. وكلمة 'الدستور' معربة عن الفارسية.

هذا وتبنّاه واعتمده.

فالمادة الثانية منه تقول:

(يقوم دستور الجمهورية الإسلامية على أساس:

١- الإيمان بالله الأحد "لا إله إلا الله"، وتفرده بالحاكمية، والتشريع، ولزوم التسليم لأمره.

٢- الإيمان بالوحي الإلهي، ودوره الأساسي في بيان القوانين...).

وهذا إعلان صريح وواضح على اعتماد الدستور المصدر الربانيَّ دون سواه في صياغة الأحكام.

وما أظن أننا هنا بحاجة إلى البرهنة على ضرورة هذا المصدر للإنسان من أجل مصلحة الإنسان، فمن أولى من الخالق برعاية شؤون الخلق؟!

ومن أولى من المدبِّر المطلق في تولّي الناس بالحق؟!

وقد أكد دستور الجمهورية الإسلامية اعتماده هذا في المادة الرابعة منه حيث قال:

(يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القرارات، والقوانين المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها، وهذه المادة نافذةٌ على جميع موادِّ الدستور والقوانين والقرارات الأخرى عموماً، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك).

وأما الإنسانية - أي إنسانيَّة الموضوع - فحدِّث عنها مطلباً محمياً مرعياً في هذا الدستور ولا حرج. وأول دلائلنا على الحماية والرعاية الإنسانية اعتمادُ الدستور الإسلامَ الموحى به من الله مصدراً له، فالله هو الأعلم بالإنسان من الإنسان بالإنسان، وهو -جلَّ وعلا- الأحكمُ والأرحم: (يا أيها الإنسان ماغرّك بربك الكريم الذي خلقك فسوّاك فعدلك).

وحين نستعرض الموادَّ نحصد أمثلةً داعمة ومؤكِّدة لهذا، فالفقرة السادسة من المادة الثانية تقيم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

(الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله) وتتابع الفقرة لتؤكد على: (الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية، والسعي من أجل تقدمها).

كما تُلح في الفقرة /ج/ على: (محوِ الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما). لكننا وقد ذكرنا الحماية والرعاية الإنسانية مطلباً، فلابد من أن نجلّيهما بذكر الفقرات والمواد المرتبطة:

- فالحماية الإنسانية - التي نعني بها دفعَ الضُّر عن الإنسان، وإزالة كل مايؤذي إنسانية الإنسان - لها مساحةٌ كافية في هذا الدستور، ونكتفي هنا بذكر عيّنة واحدة

صادقة الدلالة على ذلك، وهي المادة الثالثة بفقراتها السادسة والسابعة والتاسعة، حيث تقول:

(تلتزم حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن توظف جميع إمكانياتها لتحقيق ما يلي :

ف٦/: محوِ أية صورة من صور الاستبداد والأنانية واحتكار السلطة.

ف٧/: ضمانِ الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

ف٩/: من واجب الحكومة الإسلامية أن تبذل كلَّ ماتملك في سبيل رفع التمييز غير العادل، وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في كل المجالات المادية والمعنوية).

- وأما ما أسميناه رعايةً إنسانية، وقصدنا بها تنميةً إيجابية شاملة، فلها أيضاً مساحة في الدستور جدٌ كافية، وحسبك أن تقرأ المادة الثالثة نفسها بفقراتها الخمس الأولى، والتي تؤكد بمجملها على خلق مناخ مناسب لتنمية الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى، وتدعو إلى توفير التربية والتعليم، وتقوية روح التحقيق والبحث والإبداع، ورفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات.

وأما المادة العاشرة فقد خُصّصت للأسرة وأهميتها المركزية، وأما المادة الحادية والعشرون فتولت المرأة بنتاً وزوجة وأختاً وأماً، وأكدت على مسؤوليةٍ كبرى للحكومة في إيجاد الظروف المساعدة لتكامل شخصيتها وأحياء حقوقها المادية والمعنوية.

ج - توازن لا اضطراب :

إنّ اللّه والإنسان والكون هي المواضيع التي تعكف على الاشتغال بها الحكمة - التي أسُّ العلوم كلّها -، وإهمالُ أيٍّ منها، في مختلف مظاهر الحكمة، هدرٌ لموضوعية الإنسان، وإضاعةٌ للميزة الأساس عند الإنسان، وهي العدل.

وبناء على هذا: 'فاللّه' في دستور الجمهورية الإسلامية متوجَّه إليه بما ينبغي له من الإنسان اعتقاداً وعبادة واستمداداً. والإنسان غير مفرَّط بأي حق من حقوقه فيه.

وأما الكون فحقُّه العلم والعمل، وهما أمران يشكلان رقعةَ اهتمامٍ كبرى في هذا الدستور.

لقد أخطأت بعض الدساتير في حق اللّه حين أهملت التنويه به، واتجهت كلياً إلى الإنسان، وكان من جراء هذا أن اتَّخذ هذا الإنسان بعضاً من صفة الألوهية قداسةً واعتباراً وعبادة.

كما يخطئ كل من يريد أن يوجه دستوره إلى اللّه دون الإنسان، لتكوين نتيجةُ ذلك تضعيفاً للإنسان، وإهداراً لمفرزات تفكيره، بل ومحاربتها أحياناً وإبادتها.

إلا إننا نردد دائماً ضرورة التوازن بين الحقوق الربانية، وبين تلك التي للإنسان، وأن يُعطى كلٌّ من اللّه والإنسان والكون حقَّه، دون إفراط أو تفريط، وهذا مايريده اللّه منَّا،

والعقلُ السليم أيضاً، وسائرُ نتاجات العلوم التي ارتبطت بالكون، وجعلتْ لها منه موضوعاً.

د - حلم تحقق:

منذ أمد غير قصير، والمسلمُ في العالم يحلم بالإسلام الدولة، وبدولة الإسلام، اعتقاداً منه أن هذا الإطار الاجتماعي القائم على الإسلام سيلبّي تطلعات الإنسانية وآمالها في الأمان، والسلام، والازدهار، والرقي، والتطور، وكلٍّ ما يستتبع هذه المصطلحات من مترادفات.

ولمَ لا؟ والإسلام دينُ اللّه وشرعه الذي ارتضاه لعباده.

وتجلّى الحُلم حقيقةً هنا وهناك، غير أن هذا التجلي لم يكن كاملاً أوشاملاً على مساحة دولة بأسرها، وقناعة شعب برمّته، إلى أن جاء عام تسعة وسبعين وتسعمئة وألف، يوم حط الإمام الخميني على أرض مطار طهران، وخرج منها الإمام يلوِّح بيديه، ولسان حاله يقول:

هاقد تحقق الحلم، وجاء الحقُّ الإيماني، وزهق الباطل الشاهنشاهي، وذلك بفضل اللّه أولاً، وبجهاد الشعب المسلم في إيران، الذي ثبت وأثبت، ثبتَ في الميدان مقاوماً الباطل وصوره، وأثبت أن شرع اللّه قريب من الصادقين الجادِّين المجاهدين: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت/ ٦٩) .

وبعد شهور تمَّ التصديق على الدستور من قبل قائد الثورة، ومن ثمَّ تمَّ الاستفتاء عليه من قبل الشعب، فأعلن أكثر من ٩٨٪ منهم أن 'نعم' لهذا الدستور.

وهانحن نقرر هنا ونؤكد ماقاله الشعب الإيراني المسلم في دستوره، ونرجو اللّه أن يوفقنا لعلاقة مع اللّه قوية، وخدمة للإنسان صادقة جليّة.

وكلنا أمل هنا في سورية الإيمان، أن نبقى الإخوة المتعاونين مع إخوة الإيمان في إيران الميمونة، امتثالاً لقول اللّه تعالى:

﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

فتحية إلى سورية، وتحية إلى إيران، وتحية إلى كلِّ مخلص إنسان.

والحمد للّه ربِّ العالمين.

□□□

الرسالة الإسلامية في الدستور الإسلامي الإيراني ومعالم الوحدة الإسلامية

الدكتور
حسن أحمد الحياري*

المقدمة

إن المتأمل لتاريخ المسلمين وحاضرهم، يكاد يصاب بالذهول، عندما يريد أن يصل إلى الأسباب الحقيقية، التي أدت تردي أحوال المسلمين، إلى ما وصلت إليه!.

أليس غريباً، أن نجد خير أمة أخرجت للناس، كما وصفها الحق سبحانه وتعالى في كتابه المنير في عهد النبوة، قد تركت تلك المكانة السامية إلى وضع لا تحسد عليه اليوم، حتى أمست نزهة للطامعين ومذقة للشاربين، تتداعى عليها الأمم كتداعي الأكلة على قصعتها. !

لقد بذلت محاولات جادة من قبل الخبراء والعلماء والباحثين عن الحق والحقيقة، للوصول إلى الأسباب الأساسية، التي أدت إلى هذا التردي لتشخيص الأمور وتنظيمها وتخطيطها، للنهوض بأمة المسلمين إلى المرتبة التي تليق بفكرها ونهجها الإلهي المنير، وكانت الحلول التي توصلوا إليها تتمثل بنبذ الخلافات المذهبية وتخطيها، والالتقاء على الأساسيات الإيجابية والمشتركة بين المسلمين لتوحيدهم ورص صفوفهم.

وعندما فجر سماحة القائد، آية الله العظمى الإمام الخميني عليه الرحمة والسلام، الثورة الإسلامية المباركة في إيران، توجهت أنظار العلماء المخلصين للإسلام، إلى هذه الثورة النبيلة، لتوحيد كلمة المسلمين تحت مظلة الإسلام، الذي يتمثل في قول الحق سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم، وسنة نبيه الأمين، وسيرة العترة الطاهرة من آل بيت الرسول الطاهرين، مع العلم التام أن المهمة صعبة للغاية، للتراكمات التاريخية والثقافية الهائلة، وللوضع السياسي والفكري والاجتماعي والثقافي للمسلمين في الأيام الحاضرة. ولكن لا بد لهذه المهمة الشاقة من بداية، وعلى أيدي العلماء الأعلام في الجمهورية الإسلامية وجميع العلماء والخبراء والباحثين في سائر أرجاء المعمورة، الذين ينظرون إلى الوحدة بين

---

* نائب عميد كلية التربية في جامعة اليرموك، اربد - الأردن.

المسلمين بشغف ولوعة، لما لهذا الأمر من أهمية بالغة للتقرب إلى الله بالمساهمة في تحقيقه.

وفي ضوء جميع ما ذكر، وبعد الإطلاع والبحث الدقيق، في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في إيران، فإنني أتوجه أولاً، بالشكر الجزيل والعرفان الموصول، لجميع من أسهم في هذا الإنجاز الرائع، في تدوين دستور الجمهورية الإسلامية، الذي يبرز معالم الرسالة الإلهية، بأجمل معانيها وأصدق مراميها، هذا بجانب الدعوة الصادقة الدؤوبة، للسائرين على نهج الإمام الراحل، في وحدة المسلمين على نور الحق المبين، كما أتقدم بعون الله، بالاستئذان من العلماء الأفذاذ في الجمهورية الإسلامية المباركة في المساهمة بالملاحظات التالية، للوصول إلى الأهداف الإسلامية في تحقيق معالم الوحدة الإسلامية بين المسلمين على الساحتين المحلية والعالمية.

أولاً: المادة الثانية (ص٢٦)

البند أ- الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

تستبدل بما يلي: تطبيق جميع ما جاء في القرآن والسنة النبوية الطاهرة كما حددها الرسول (ص) وبينها أئمة آل بيته الأطهار، والقرارات الصادرة عن مجالس الشورى بما يتناسب مع التقدم العلمي والحضاري للبشرية في جميع المسائل التي لم يرد فيها نصاً قرآنياً حكيماً أو سنة نبوية طاهرة.

ثانياً: المادة الثانية عشرة (ص ٣٣)

الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثني عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير.

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم المذهبية حسب فقههم، ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى في المحاكم وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد هذه المذاهب بالأكثرية، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة - في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية- تكون وفق ذلك المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى.

تستبدل بما يلي: الدين الرسمي لجمهورية إيران الإسلامية هو الإسلام كما بينه رسول الهدى والرحمة (ص) وأئمة آل بيته الأطهار عليهم السلام دون زيادة عليه أو إنقاص منه، مع حفظ الحقوق كاملة للآراء والاجتهادات الأخرى، وفتح باب الحوار الحر والهادف معها للوصول إلى سدرة الحق والصواب.

ثالثاً: المادة السادسة عشرة (ص ٣٥)

بما أن لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية، وأن الأدب الفارسي ممتزج معها بشكل كامل، لذا يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية في جميع الصفوف والاختصاصات الدراسية.

تستبدل بما يلي: كون لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية، لذا يجب تدريس هذه اللغة بطريقة عملية، تؤهل الشعب الإيراني المسلم، من إتقانها مثل لغته الفارسية، وبأسرع وقت ممكن لتمكنه من إنجاز دوره الريادي، في توحيد كلمة المسلمين، على نهج الرسول الأكرم(ص) كما بينه أئمة آل بيته الأطهار عليهم السلام، والقيام بمهام نشر الرسالة للناس كافة.

رابعاً: المادة السابعة عشرة (ص ٣٦)

بداية التاريخ الرسمي للبلاد هجرة رسول الإسلام(ص) ويعتبر التاريخان الهجري الشمسي والهجري القمري كلاهما رسميين، ولكن الدوائر الحكومية تعتمد في أعمالها على التاريخ الهجري الشمسي. والعطلة الرسمية الأسبوعية هي يوم الجمعة.

تستبدل بما يلي: بداية التاريخ الرسمي للبلاد هجرة رسول المحبة والسلام (ص)، تعتمد الدوائر الحكومية في أعمالها على التاريخ الهجري القمري. والعطلة الرسمية هي يوم الجمعة.

خامساً: المادة الثانية والعشرون (ص٣٨)

شخصية الأفراد وأرواحهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

تستبدل بما يلي: شخصية الأفراد وأنفسهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

سادساً: المادة الثانية والأربعون (ص٤٤)

يستطيع الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة، ولا يجوز إسقاط هذه الجنسية عنهم إلا في حالة اكتسابهم جنسية دولة أخرى، أو بطلب منهم.

تستبدل بما يلي: يستطيع المسلمون الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة، ولا يجوز إسقاط هذه الجنسية عنهم إلا في حالة اكتسابهم جنسية دولة أخرى، أو بطلب منهم.

(والهدف من ذلك تمييزها عن كلمة الأجانب الواردة في المادتين: ٨١، ٨٢ (ص٦٥) والمادة ١٤٥ (ص ١٠١).

سابعاً: المادة السابعة والخمسون (ص٥٤)

السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة

وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها بعضاً.

تستبدل بما يلي:

يستبدل مصطلح السلطة التشريعية بمصطلح السلطة الشورية، ويجري ذلك التعديل على جميع مواد الدستور التي ذكر فيها نفس المصطلح.

ثامناً: المادة الثانية والسبعون (ص٦٢)

لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن القوانين المغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو المغايرة للدستور. ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الأمر طبقاً للمادة السادسة والتسعين من الدستور.

تستبدل بما يلي: لا يجوز أن يعرض على مجالس السلطة الشورية سوى الأمور التي لم يرد فيها نصاً قرآنياً كريماً أو سنة نبوية شريفة، كما لا يجوز للسلطة الشورية أن تسن القوانين المناهضة لأحكام الإسلام كما بينه رسول الهدى صلى الله وآله وسلم وأئمة آل بيته الأطهار عليهم السلام. ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الأمر طبقاً للمادة السادسة والتسعين من الدستور.

تاسعاً: المادة الثانية والتسعون (ص٧١)

دورة مجلس صيانة الدستور ست سنوات.

وفي الدورة الأولى يتم تغيير نصف أعضاء كلا الفريقين - بطريقة القرعة - بعد ثلاث سنوات من تشكيله، ويجري اختيار أعضاء جدد مكانهم.

تستبدل بما يلي:

دورة مجلس صيانة الدستور ثمان سنوات. وفي الدورة الأولى يتم تغيير نصف أعضاء كلا الفريقين بنفس الطريقة التي تم اختيارهم وترشيحهم فيها للمجلس على أساس قدراتهم وإنجازاتهم العملية، وفق أسس إجرائية دقيقة -بعد مرور أربع سنوات من تشكيله- ويجري اختيار أعضاء جدد مكانهم.

عاشراً: المادة العاشرة بعد المئة (ص٨١)

يضاف إلى وظائف القائد وصلاحياته البند التالي:

١- توجيه وإرشاد المسلمين أفراداً وجماعات وأحزاباً داخل حدود الجمهورية الإسلامية وخارجها إلى التعاون والالتزام بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف وتعليماته الغراء كما وضحها محمد (ص) وأئمة الهدى من آل بيته الأطهار من بعده لتوحيد كلمة المسلمين على الساحتين المحلية والعالمية.

الحادي عشر: المادة الخامسة عشرة بعد المئة (ص٨٧)

ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوفر فيهم

الشروط التالية:

١. أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية.

٢. قديراً في مجالي الإدارة والتدبير.

٣. ذا ماض جيد.

٤. تتوفر فيه الأمانة والتقوى.

٥. مؤمناً ومعتقداً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد.

يستبدل البند الخامس منها كما يلي:

١. مؤمناً ومعتقداً بمبادئ الإسلام وتعليماته كما بينها رسول الله(ص) وسيرة آل بيته الأطهار، ومبادئ جمهورية إيران الإسلامية.

الثاني عشر: المادة الحادية والعشرون بعد المئة (ص٩٠)

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين التالية، ويوقع على ورقة القسم، في مجلس الشورى الإسلامي في جلسة يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس صيانة الدستور:

بسم الله الرحمن الرحيم

"إنني باعتباري رئيساً للجمهورية أقسم بالله القادر المتعال في حضرة القرآن الكريم وأمام الشعب الإيراني أن أكون حامياً للمذهب الرسمي ولنظام الجمهورية الإسلامية، وللدستور، وأن استخدم مواهبي وإمكانياتي كافة في سبيل أداء المسؤوليات التي في عهدتي، وأن أجعل نفسي وقفاً على خدمة الشعب ورفعة البلاد، ونشر الدين والأخلاق، ومساندة الحق وبسط العدالة، وإن أحترز عن أي شكل من أشكال الديكتاتورية، وأن أدافع عن حرية الأشخاص وحرماتهم، والحقوق التي ضمنها الدستور للشعب، ولا أقصر في بذل أي جهد في سبيل حراسة الحدود، والاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي للبلاد، وأن أعمل كالأمين المضحي على صيانة السلطة التي أودعها الشعب عندي وديعة مقدسة مستعيناً بالله ومتبعاً لنبي الإسلام والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وأن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي".

تستبدل لتصبح كما يلي: "إنني باعتباري رئيساً للجمهورية أقسم بالله القادر المتعال في حضرة القرآن الكريم، وأمام الشعب الإيراني أن أكون حامياً لتعليمات القرآن وتعليمات المدرسة النبوية وآل بيته الأطهار ولنظام الجمهورية الإسلامية، وللدستور وأن استخدم مواهبي وإمكانياتي كافة في سبيل أداء المسؤوليات التي في عهدتي، وأن أجعل نفسي وقفاً على خدمة الشعب ورفعة البلاد، ونشر الدين والأخلاق، ومساندة الحق وبسط العدالة، وأن احترز عن أي شكل من أشكال الديكتاتورية، وأن أدافع عن حرية الأشخاص وحرماتهم والحقوق التي ضمنها الدستور للشعب، ولا أقصر في بذل أي جهد في سبيل حراسة الحدود، والاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي للبلاد، وأن أعمل كالأمين المضحي

على صيانة السلطة التي أودعها الشعب عندي وديعة مقدسة مستعيناً بالله ومتبعاً لنبي الإسلام والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وأن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي".

إن الشعب الإيراني المسلم بقيادة إمامه القائد وعلمائه الأفذاذ القادر الوحيد على تولي مهمة الأخذ بزمام المبادرة في توحيد كلمة المسلمين على المحجة البيضاء التي بينها رسول الله الهادي للإنسانية محمد(ص) وسار على دربه أئمة آل بيته الأطهار(ع)، وذلك للفوز برضى الحق سبحانه وتعالى، والمساهمة الصادقة في تمهيد السبيل، أمام حجة الله على عباده، الإمام المهدي عجل الله فرجه، ولقد أشار الرسول(ص) في عدة مواقع إلى مكانة قوم فارس الإسلامية حيث قال في أحدها، كما أشار ابن كثير في تفسيره للآية القرآنية التالية:

﴿ها أنتمُ هؤلاء تُدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكُم من يبخلُ ومن يبخل فإنما يبخلُ عن نفسه واللهُ الغنيُّ وأنتمُ الفقراءُ وأن تتولّوا يستبدل قوماً غيركُم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾(محمد /٣٨).

أن رسول الله(ص) عندما تلا هذه الآية: قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين إذا تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا؟ قال، فضرب بيده على كتف سلمان الفارسي رضي الله عنه ثم قال "هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناول رجال من الفرس" فهنيئاً لهم بهذه المكانة السامقة.

وأخيراً أتوجه إلى الباري عز وجل أن يوفق خطانا ويسدد مناهجَنا وبرامجنَا في توحيد كلمة المسلمين على نهجه الحكيم وأن يتوفنا مسلمين ويلحقنا بالصالحين من عباده.

❑❑❑

قراءة في بعض خصوصيات
دستور الجمهورية الإسلامية في إيران

الدكتور
مصطفى الأنصاري *

دستور الجمهورية الإسلامية في إيران

ربما رجحت الدراسات الدستورية التقليدية التوقف عند كون الدستور قانون السلطة في الدولة المعنية، فأكثرت الحديث عن المؤسسات الدستورية وآليات عملها وما إلى ذلك. غير أننا وجدنا أن دراسة دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ينبغي أن تتوفر قبل كل شيء على بيان خصوصيات هذا الدستور وتميّزه عن غيره بها.

ونحن لن نستطيع هنا في هذا العرض الموجز أن نستوعب خصوصيات دستور الجمهورية الإسلامية في إيران جميعاً ولكننا نأمل أن نستطيع التوقف عند أهمها، والتي تتمثل لنا في:

١ ـ معالم رئيسة في شكل الدستور.

٢ ـ المضمون الجوهري لأحكام الدستور.

إن الدستور وهو القانون الأساس للدولة إنما هو قانون السلطة وفق مايذهب إليه كثير من فقهاء القانون، ولكن هذا لا يعني كون الدستور نظاماً للهياكل الوظيفية في الدولة وحسب، إنه ليس مخططاً تظهر في أقسام الإدارة في الدولة ومواصفات من يشغلون مراكزها المختلفة كما هو الحال في مخطط مراكزها المختلفة كما هو الحال في مخطط جهاز أي مرفق من مرافق الدولة. إن الدستور هو قانون القوانين، حيث يوجد مخطط المؤسسات الدستورية وبيان السلطات الثلاث كما يوجد بيان فلسفة الحكم وأسسه العامة وأهدافه الاستراتيجية.

---

* خبير عراقي في القانون الدولي.

من هنا فإن الدستور ينبغي أن يسجل ثمرة نضال الأمة في سبيل نيل حقوقها المشروعة، ويمكن للدستور أن يتخطى الطابع الوصفي والتسجيلي لما أسّسه من هياكل ووضعه من مبادئ وقواعد العمل إلى مهمّة تربوية توجيهية، ومهمة فكرية عقائدية، يضمن لها التطبيق، ويدفع بها المسيرة نحو الهدف: والدستور الإسلامي في إيران كما سنرى على سبيل الإجمال ينزع إلى لعب هذا الدور: دور السند والقاعدة لحركة الثورة الإسلامية فضلاً عن الدور الأولي الذي أشرنا إليه باعتباره قانون السلطة. وقد تجلت هذه المعاني في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران على مستوى الشكل وعلى مستوى المضمون بحيث يحسّ المتأمل فيه بذلك الترابط الوثيق بين المستويين المذكورين.

على مستوى الشكل نعتقد أن الدستور موضوع البحث قد اتصف بخصوصيات عديدة سنحاول أن نشير إلى بعضها فنتطرق إلى لغة الدستور وأسلوبه في عرض الأحكام من ناحية، وإلى هيكل المؤسسات الدستورية الذي يرسمه في بنائه للدولة الإسلامية الوليدة من ناحية أخرى.

وأما على مستوى المضمون فإننا نعتقد أن الخصيصة الأساسية للدستور موضوع البحث تتمثل في القاعدة العقائدية التي تبتني عليها الدولة بكل تفاصيلها، كما نعتقد أن الأهمية التي أولاها هذا الدستور لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كانت من التميّز بحيث يمكن اعتبارها هي الأخرى من الخصوصيات الرئيسة على مستوى المضمون.

وهكذا سوف تنقسم هذه القراءة في خصوصيات دستور الجمهورية الإسلامية في إيران إلى ثلاثة فصول: نتناول في الأول بعض المعالم الرئيسة في شكله وفي الثاني والثالث جانبين من جوانب المضمون الجوهري وهما القاعدة العقائدية وحقوق الإنسان.

الفصل الأول

معالم رئيسة في شكل الدستور

إن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران يفاجئ المطالع ابتداء بخصوصيته، ويقدم نفسه محاولةً نادرة لتقنين الأحكام الخاصة بتنظيم الدولة الإسلامية وتحديد هويتها الفكرية ووضع كل ذلك موضع التنفيذ. وبكلمة أخرى فإن الدستور الإسلامي قد نقل الأفكار الإسلامية المتعلقة بالحكم وفقه الدولة من القوالب النظرية إلى القوالب المقننة المعدة للتطبيق، من أجل تحويل المبادئ والقواعد الإسلامية من بطون الكتب إلى الممارسة اليومية العملية ومن هنا يبدو المعلم الأول في ثورية الدستور حيث ترجم إرادة الثورة في التغيير فأجهز على الأشكال والهياكل وحدّد المضامين الجديدة، وهو تغيير شامل أصاب الأوضاع الدستورية المنهارة في أوصالها كافة فضلاً عن الصميم.

ولعل أولى الملاحظات المهمة التي تدرج بالمناسبة هي المتعلقة بشكل الدستور الإسلامي عموماً وأسلوب تناوله للموضوعات المختلفة.

ويأتي في مقدمة هذه الملاحظات (الفنيّة) اشتمال النص الدستوري على استشهادات من نصوص مصادر الشريعة الإسلامية الرئيسة ونعني بذلك نصوص الكتاب الكريم والسنّة المطهرة، وهو ما يعتبر خروجاً على المألوف من الصياغات الدستورية وهو بالتحديد من أبرز مايعطي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران طابعه الخاص. وها نحن نحاول تلمس معلمين من معالم شكل الدستور: الأول وهو لغة الدستور والثاني أسلوبه.

الفرع الأول: لغة الدستور:

ملاحظتان رئيستان تبرزان في هذه المناسبة الأولى: استشهاد الدستور بنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، والثانية استخدامه لمصطلحات وتعبيرات خاصة. وتتفق هاتان الملاحظتان لا على تأكيد الخصوصية فحسب بل أيضاً على تأكيد الترابط بين الشكل والمضمون في مسألة الصياغة بحيث لا يمكن حصرها -أي الملاحظتين- في الجانب الشكلي من الدستور بشكل مطلق.

أولاً: استشهاد الدستور بالنصوص التشريعية:

إن ابتناء الجمهورية الإسلامية في إيران وفقاً للدستور موضوع البحث على الأحكام الشرعية للإسلام الحنيف جعل من الدستور الإسلامي هيكلاً قانونياً عصرياً لأحكام شرعية فقهية مستمدة من المصدر التشريعي الثرّ للإسلام أي الكتاب والسنّة. والمطالع للدستور سواء كان مواطناً بسيطاً أو مسؤولاً في الدولة أو باحثاً قانونياً أو سياسياً سيجد المصدر التشريعي ماثلاً أمامه بشكل ملفت للنظر. بل إن هذه الاستشهادات في رأينا ستكون هادياً للباحث في الدستور أياً كانت صفته في فهم وتفسير الأحكام التي وردت بصددها تلك الاستشهادات.

أول تلك الاستشهادات شهادة التوحيد، «لا إله إلا الله» وردت في المادة الثانية التي تكفلت ببيان جوانب القاعدة الإيمانية للجمهورية الإسلامية ولا ندري ما إذا كان وضع هذا الاستشهاد في بداية قائمة الاستشهادات مقصوداً لذاته أم أنه كان مجرد صدفة. وفي الحالين فإنه قد أخذ موقع الشعار أو الراية التي تستظل بها بقية أحكام الدستور.

أما المادة ١٨ فقد أوردت عبارة «الله أكبر» بمناسبة النص على الأحكام الخاصة بعلم الجمهورية الإسلامية.

أما المادة السابعة التي وضعت مبدأ الشورى موضع التطبيق كما سنرى لاحقاً فقد استشهدت بقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى/ ٣٨). وقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾(النساء/ ٥٩).

كما أوردت المادة الثامنة في الآية الكريمة: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(التوبة /٧١). بينما أوردت المادة الحادية عشرة التي بينت موقف الجمهورية الإسلامية من المسلمين في مختلف أقطارهم: الآية الكريمة: ﴿إن

هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾(الأنبياء/ ٩٢).

أما عندما تعرضت المادة ١٤ لعلاقة الجمهورية الإسلامية والمسلمين بغير المسلمين فقد أوردت الآية الكريمة: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾(الممتحنة/ ٨).

وفي خصوص الأحكام المتعلقة بالقوات المسلحة استشهدت المادة ١٥١ بالآية الكريمة: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين لاتعلمونهم الله يعلمهم ﴾(الأنفال/٦٠).

هذا عن متن الدستور، وأما عن مقدمته المنشورة معه[1] فقد بدأت بالآية ٢٦ من سورة الحديد: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط.﴾ ثم أوردت بمناسبة الحديث عن أسلوب الحكم النصوص التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾... (الأنبياء/٩٢).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾(الأعراف/ ١٥٧).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إن الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ (الأنبياء/ ١٠٥).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وإلى الله المصير ﴾ (النور/ ٤٢).

٥ ـ قوله تعالى: ﴿ونريد أن نمّن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين﴾ (القصص/ ٥).

كما استشهدت المقدمة في الفقرة الخاصة بولاية الفقيه العادل بما ورد في قول الإمام علي[ع]: «مجاري الأمور بيد العلماء الأمناء على حلاله وحرامه» (تحف العقول/ ٢٣٧).

أما في الفقرة الخاصة بالقضاء فقد ورد قوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾(النساء/ ٥٨). وفي فقرة أخرى ورد قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾(البقرة/ ١٤٣).

إن هذه الاستشهادات تعطي بذاتها فكرة واضحة عن الأسس التي قامت عليها أحكام الدستور والموجهات التي استرشد بها، وتتضح هذه الأسس ويبرز الاسترشاد المذكور من خلال الملاحظة الثانية التي تعبر عن مدى التزام الدستور بالمفاهيم والموازين الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أن مشاريع الدستور الإسلامي المنشورة في كتاب: «إعلان دستوري إسلامي»، والتي وضع أحدها وعلق عليها المستشار الدكتور علي جريشة لم تتضمن في متونها استشهادات كالتي وردت في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران إذا استثنينا عبارة البسملة التي وردت في مشروعين من تلك المشاريع بمناسبة الإشارة إلى أن إصدار الأحكام القضائية يكون بسم الله الرحمن الرحيم، ولم توضع هذه العبارة بين قوسين كما

---

(١) اعتمدنا طبعته عام ١٩٩٧ التي نشرتها رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية.

يؤكد أنها لم تستعمل كاستشهاد أو استعارة.

وأما المذكرة الإيضاحية التي وضعها المستشار جريشة على (الإعلان الدستوري) الأول في كتابه المذكور فقد وردت فيها عدة آيات كريمة، وكذلك الحال بالنسبة لأنموذج الدستور الإسلامي الذي وضعه نائب رئيس مجلس الدولة المصرية الأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفي فقد استشهد بثلاث آيات كريمة، علماً أن كتاب الدكتور جريشة، يشتمل على ثلاثة نماذج للدساتير الإسلامية فضلاً عن نموذج الدكتور جريشة نفسه الوارد تحت عنوان «الإعلان الدستوري الإسلامي»، وقد سبق أن ذكرنا اثنين منها، ووضع الاثنين الآخرين مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف والمجلس الإسلامي العالمي[٢].

ثانياً: استخدام مصطلحات وتعبيرات خاصة:

من الناحية اللغوية الثانية فإن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران استخدم مصطلحات وتعبيرات إسلامية دخلت في صياغته بشكل طبيعي سلس وبشكل مكتنز بالمعاني. وبالرغم من أن بعض هذه المصطلحات والتعبيرات مستعمل بشكل أو آخر في النصوص القانونية والدستورية الوضعية إلا أنها تتخذ هنا من خلال الإطار العام والسياق الذي وردت فيه معاني خاصة بفكر الحركة الأصيلة الصاعدة، بينما كان القسم الآخر من هذه المصطلحات والتعبيرات جديداً تماماً على الصياغات الدستورية.

ونحن لن نستطيع هنا أن نستعرض كل تلك التعبيرات والمصطلحات ومعانيها الغنية ولكن نكتفي بالإشارة إليها باختصار.

ومن ذلك الذي نعنيه المفردات التالية ومشتقاتها: الطاغوت، الظلم، الاستكبار، الغصب، الفساد... الخ.

ومن ذلك أيضاً المفردات التالية ومشتقاتها: الجهاد، القسط، الرشد، الاستضعاف، التكامل، الصلاح، العدل، الحدود، الوحي، حاكمية الله، الفقه، الأخلاق، الولاية، الشورى، الأنفال، التقوى، الإفتاء، المرجعية، الأمور الحسبية...

هذه المفردات وسواها يستحق كل منها التوقف والتأمل والمقارنة، وفي كل الأحوال سوف تبرز دلالة أكيدة لهذه الاستخدامات الصياغية، هي أن واضعي الدستور قد تمثلوا المفردات والصياغات التي تتردد عند الفقهاء الإسلاميين على اختلاف مذاهبهم في عملية بيان أو استنباط الأحكام الشرعية واستقرارها بشكل تلقائي معبّر في سياق الأحكام الدستورية.

ولهذا فإننا نجد شيوع تلك المصطلحات في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران يشابه إلى حدّ ما الحال بالنسبة لمشاريع الدساتير الإسلامية التي ألمحنا إليها.

---

(٢) المستشار الدكتور علي جريشة: «إعلان دستوري إسلامي»، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة (مصر) ط٢، /١٩٨٨.

ومن ناحية ثانية فإن استخدام دستور الجمهورية الإسلامية لتلك المصطلحات قد انتقل إلى الأدبيات الإعلامية والسياسية في البلاد ثم انتقل حتى إلى لغات أجنبية كما هو الحال بالنسبة لمصطلحات كالاستكبار مثلاً. وقد كشف شيوع بعض هذه المصطلحات في التحليلات السياسية والقانونية عن أنها تمتلك دلالات غنية يمكن الاستعاضة بها إلى حد كبير عن المصطلحات الأجنبية.

الفرع الثاني: أسلوب الدستور :

نعني بأسلوب الدستور في هذا المقام طريقة تناوله للأحكام التي تضمنها والتسلسل الذي انتهجه للوصول إلى النتائج التي توخاها. وإذا لم يكن من المعتاد أن يهتم الباحثون الدستوريون بهذه المسألة، فإننا نرى فيها دلالات خطيرة تتعلق بالمضمون وإن كانت المسألة ذاتها شكلية.

والدستور بعد هذا إما أن يبقى على حاله وإما أن يتعرض إلى التغيير، وهذه المسألة تبدو لنا مهمة هي الأخرى في مبحث المعالم الشكلية حيث تكشف دراستها عن مرونة أو جمود الدستور، وقد اخترنا هاتين المسألتين لإثارتهما في هذا الفرع لما لهما من خصوصية في دستور الجمهورية الإسلامية.

أولاً: تسلسل الأحكام والدلالات المستفادة :

أ. عنوان النظام:

يبدأ دستور الجمهورية الإسلامية في إيران في مادته الأولى بهذه العبارات: «نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية، التي صوت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكثرية ٢ ,٩٨٪ ممن كان لهم حق التصويت خلال الاستفتاء العام...».

إن من نافلة القول إن الإطار الذي هيأه الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في آذار/مارس١٩٧٩ على النظام الجديد وهو نظام «الجمهورية الإسلامية» قدم بذاته إضاءة لابدّ منها للتعرف على هياكل النظام الجديد. فهذا النظام «جمهوري» يستند إلى الجمهور أداةً وهدفاً، وهو «إسلامي» يستمد شكله وروحه من التعاليم الإسلامية الحكيمة.

وهذان التعبيران في حقيقتهما لا يشكلان عنوان النظام فحسب، ولا وصفاً مجرداً للشكل الخارجي للنظام وإنما يفترض إنهما يحملان أيضاً معاني (ضمانات) النظام المتمثلة بالإرادة الشعبية من ناحية وبأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى كما يفهم من تعبير «الجمهورية الإسلامية».

إن مؤسسات الدولة في الحقيقة ليست أشكالاً وهياكل مجردة في بناء الدولة ونظامها، إنما هي أيضاً أدوات لتحقيق أفكار معينة وترجمتها على صعيد التطبيق العملي، وبالتالي فالمؤسسات الدستورية هي عبارة عن شكل ومضمون يحددهما الدستور.

ومن هنا نجد عدداً من الباحثين يتوقف عند إصرار الإمام الخميني الراحل(رض)، على أن يتم الاستفتاء الشعبي ـ وهو المعبّر عن الإرادة الشعبية ـ على نظام اسمه بالتحديد «جمهورية إسلامية»، فهذا الاسم هو المعبر عن شكل ومضمون النظام المطلوب، ويبدو أن ذلك الإصرار قد أتى أكله وصار واضحاً بعد الاستفتاء أن الخيار الشعبي قد انصب على الشكل «الجمهوري» والمضمون «الإسلامي».

هذا ويرى المتأمل في أحكام دستور الجمهورية الإسلامية شيئاً فشيئاً أن هناك علاقة وثيقة بين الشكل والمضمون بحيث يمكن أن يقال أن للمضمون تأثيراً بيناً واضحاً على بناء الهياكل ورسم الآليات. وعلى كل حال فإن إصرار الإمام الخميني(رض) على تحديد طبيعة النظام مقدماً قد تبعه إصرار آخر على بناء هيكل مؤسسي يستجيب من ناحية لمتطلبات الدولة العصرية ومن ناحية ثانية لأهداف الشريعة الإسلامية في تحقيق الحكم الإسلامي. وقد لخص الإمام الراحل(رض) رؤيته الخاصة بالحكومة الإسلامية بقوله: «إن الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون الإلهي على الناس».

في هذا القول الموجز بيان لكون الحكومة الإسلامية حكومة قانون وأن القانون المعني هو الذي يكون مصدره الله سبحانه وتعالى، وأن الوسط الذي ينظمه القانون ويؤدي دوره فيه هو الناس، أي المجتمع، وأما الدولة ومؤسساتها والملخصة بتعبير الحكومة الإسلامية فهي أداة تطبيق القانون الإلهي في المجتمع، وهي نفسها منقادة إلى ذلك القانون ومقيدة به، فهو فوقها وفوق المجتمع يحكمها كما يحكمه.

ب ـ فصول الدستور:

تتوزع أحكام الدستور موضوع البحث على فصوله الأربعة عشر وبإيجاز كما يلي: ـ

١ ـ الأصول العامة لنظام الجمهورية الإسلامية في إيران وخصص لها الفصل الأول الذي يحتوي على أربع عشرة مادة. وقد تناول هذا الفصل القاعدة الإيمانية للنظام وسبل تحقيق أهداف المجتمع المسلم، كما تطرق إلى دور الموازين الإسلامية في ضبط وتوجيه مقررات وحركة الدولة مشيراً إلى موقع ولاية الأمر ومبدأ الشورى في ذلك كما تحدث عن دور الفرد والأسرة والدولة والأمة بطوائفها وأقلياتها.

والذي ينبغي الالتفات إليه في هذا الفصل الأول هو أسبقية وأولوية الأساس العقائدي للجمهورية الإسلامية بالتفصيل الذي سنتطرق إليه لاحقاً. وهكذا فإن البحث العقائدي جاء في مقدمة أحكام الدستور تالياً لعنوان النظام مباشرة والذي ألمحنا إلى أنه هو نفسه (أي العنوان) يتضمن المعنى العقائدي بشكل مجمل وغير مباشر. والحقيقة أن المادة الأولى المخصصة لعنوان النظام قد نصت صراحة على أن الشعب قد شارك في الاستفتاء على عنوان النظام «انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقة.....».

٢ ـ اللغة والخط والتاريخ والعلم تناول أحكامها الفصل الثاني في المواد من (١٨/١٥)

فبيّن أن اللغة الرسمية هي الفارسية وأن اللغة العربية، باعتبارها لغة القرآن والمعارف الإسلامية، ولأن آداب اللغة الفارسية متداخلة معها بشكل كامل يجب تدريسها خلال مرحلة المتوسطة والثانوية في جميع الصفوف وكافة الحقول الدراسية.

ولو دققنا النظر في موضوعات هذا الفصل، سيما الاهتمام باللغة العربية لوجدنا لذلك ارتباطاً وثيقاً بعنوان النظام وبالأساس العقائدي للدستور وفي ذلك دلالة واضحة الأهمية، وذلك ما جعل هذه الأحكام تسبق غيرها.

٣ ـ حقوق الشعب تناولها الفصل الثالث في المواد من (١٩-٤٢) فتطرق إلى مبدأ المساواة في الحقوق وعن ضمانات هذه الحقوق بالنسبة لأفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً وبصرف النظر عن انتماءاتهم القومية كما أشار إلى أنواع الحقوق من سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وقضائية مما سيأتي ذكره في الفصل الثاني مفصلاً.

٤ ـ المسائل الاقتصادية والمالية تناولها الفصل الرابع في المواد من (٣٤-٥٥) فبيّن القواعد الأساسية لاقتصاد البلاد وأشار إلى دور القطاعات الثلاثة: الحكومي والتعاوني والخاص وتطرق إلى مسائل أخرى. ويبدو هذا الفصل وثيق الصلة بحقوق الشعب التي جرى تثبيتها في الفصل السابق، وربما كانت الصلة المذكورة هي الدافع الذي جعل مسائل الفصل الرابع تبحث في نهاية أحكام حقوق الشعب الواردة في الفصل الثالث.

٥ ـ حاكمية الشعب والسلطات الناشئة عنها تولت بيانها الفصول التالية أي من الفصل الخامس حتى نهاية الفصل الرابع عشر فأكدت ابتداء على الحاكمية المطلقة لله سبحانه وتعالى ثم تدرجت المواد في بيان حق الحاكمية الممنوح للإنسان على مصيره الاجتماعي ومالينجم عن ذلك من مراكز قانونية وسلطات، ودور الأطراف المختلفة التي تمارس حق الحاكمية.

ويبدو من الترتيب الوارد لهذه الأطراف مقدار الأهمية المعلقة على مسألة الشورى، فالسلطة التشريعية كانت أول ما بحثته الفصول المذكورة لتنتقل بعدها إلى مركز القيادة الذي يضطلع به الولي الفقيه الجامع للشرائط أو مجلس القيادة المؤلف من ٣ أو ٥ مراجع جامعين للشرائط. ثم تناولت الأحكام السلطة التنفيذية بما فيها القوات المسلحة ثم ما يتعلق بالسلطة القضائية. وكان النص على الأحكام الخاصة بالإذاعة والتلفزيون والشاملة لوسائل الإعلام الأخرى هو آخر ما تضمنه الدستور، إلا أن تعديلات عام ١٩٨٩ قد جعلت الدستور مؤلفاً من ١٧٧ مادة، حيث أضيفت مادة تتعلق بتشكيل ووظائف مجلس الأمن القومي وأخرى تتعلق بتعديل الدستور.

إن تسلسل تناول موضوعات الدستور يبدو مناسباً لما تحته مسألة الخصوصية العقائدية في الدولة الإسلامية ونعتقد أن هذا التسلسل هو أكثر توافيقاً مما ورد في مشروع الدستور الذي وضعه مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف عام ١٩٧٧[٣]،

---

(٣) انظر: مؤلف الدكتور جريشة سابق الذكر ص ٤١-٨٠..

حيث تتناثر الأحكام التي تدل عليها بشكل غير مباشر في ثنايا المواد والفصول، وحتى في بابه الثاني الذي يبين أسس المجتمع الإسلامي فإن المادة الخامسة تقول: «التعاون والتكافل أساس المجتمع»، وهو ما انتقده الدكتور مصطفى كامل وصفي مقترحاً أن يكون النص: إن الإيمان بالله والتوحيد هما أساس المجتمع.

وقد التفت النموذج الآخر الذي أقره المجلس الإسلامي العالمي (إسلام آباد ١٩٨٣) فيما يبدو إلى هذه الناحية فابتدأ ببيان الأساس العقائدي منذ الديباجة، ثم أكد على النتيجة المترتبة على ذلك منذ المادة الأولى من المتن(٤).

ثانياً: المرونة والجمود في أحكام الدستور:

تضمنت آخر مادة في الدستور وهي المادة ١٧٧ التي اشتمل عليها الفصل الرابع عشر بياناً لكيفية تعديل الدستور. والمعلوم أن طريقة تعديل الدستور تعتبر المعيار الأساس، إلى جانب قرائن أخرى، لمعرفة ما إذا كان الدستور مرناً أو جامداً.

والدستور موضوع البحث باعتباره دستوراً دائماً وليس مؤقتاً، فإنه قابل للتطبيق لمدة طويلة وبذا ينبغي أن يكون بالإمكان تعديل بعض نصوصه عندما تقتضي الضرورة بذلك، وهذه الإمكانية تعكس المرونة التي يتصف بها الدستور، غير أن الإجراءات التي تتطلبها أحكام الدستور لإجراء التغيير تكشف عن مقدار هذه المرونة، وما إذا كانت واسعة أم ضيقة وما إذا كانت هذه السعة أو الضيق شاملين لكل مواد الدستور أم لبعضها.

والذي حدث بالنسبة لدستور الجمهورية الإسلامية وكما ألمحنا سابقاً في عام ١٩٨٩ على أثر قرار صادر عن الإمام الراحل مؤرخ في ١٩٨٩/٤/٢٤ كلّف فيه مجموعة من الخبراء بإعادة النظر في الدستور، وأجرى الاستفتاء على ذلك لاحقاً.

إن الحكم الذي تضمنته المادة ١٧٧ من الدستور موضوع البحث يشتمل على عدد من القيود على إمكانية التعديل التي تتيحها وهي مستفادة من الإجراءات المطلوب اتخاذها لهذا الغرض وهي:

١ ـ يتشاور القائد: «مع مجمع تشخيص مصلحة النظام وفق حكم موجه إلى رئيس الجمهورية باقتراح المواد التي يلزم إعادة النظر فيها أو تكميل الدستور بها...».

٢ ـ يتشكل مجلس خاص لإعادة النظر في الدستور وفق ما نصت عليه المادة ١٧٧. وأعضاء هذا المجلس هم من أرفع الأشخاص مستوى في البلاد.

٣ ـ يؤيد القائد ما يقرره مجلس تعديل الدستور.

٤ ـ تطرح قرارات هذا المجلس على الاستفتاء العام وتقر بحصولها على موافقة الأكثرية المطلقة للمشاركين فيه.

---

(٤) انظر: المشروع في المصدر السابق، ص ١٢١- ١٦٤، وانظر الفصل الثاني.

وغني عن القول أن تأليف المجلس وإجراءاته المطلوبة في عملية تعديل الدستور يجب أن تتم بالشكل الذي يحدده القانون الخاص بذلك، والذي أشارت إليه المادة نفسها.

٥ ـ إن بعض أحكام الدستور غير قابلة للتعديل في أية حال من الأحوال وقد حددت هذه المواضيع الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٧ بقولها إن «مضامين المواد المتعلقة بكون النظام إسلامياً، وقيام كل القوانين والمقررات على أساس الموازين الإسلامية والأسس الإيمانية، وأهداف جمهورية إيران الإسلامية وكون الحكم جمهورياً، وولاية الأمر وإمامة الأمة، وكذلك إدارة أمور البلاد بالاعتماد على الآراء العامة، والدين والمذهب الرسمي لإيران هي من الأمور التي لا تقبل التغيير».

من هنا يمكن القول أن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران جامد في أحكامه الأساسية وهي التي تتناول الموضوعات المشار إليها ومرن فيما سواها، وهذه المرونة ليست مطلقة لأنها مقيدة بالشروط التي ذكرناها، وبالتالي فإن المرونة التي أتاحتها المادة ١٧٧ لا تسمح بتغيير الأساسيات التي يقوم عليها بناء الجمهورية الإسلامية في إيران بينما تسمح بمراعاة مستجدات الأوضاع والظروف بتعديل ما تتضح ضرورة تعديله من الأحكام الأخرى. ولو دققنا النظر في خلفية الجمود المطلق لبعض الأحكام في هذا الدستور لوجدناها متمثلة بتعلق هذه الأحكام عموماً بالأساس العقائدي للدولة والذي سنتطرق إليه بعد قليل.

الفصل الثاني

القاعدة العقائدية للدستور

يمكن اعتبار المبحث العقائدي من أهم خصوصيات دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، والحقيقة أننا لا نكاد نجد دراسة في نمط حكم إسلامي خالية من الإشارة إلى الأساس العقائدي للحكومة الإسلامية والذي يشكل مضمونها الجوهري. ويتمثل الأساس المذكور بالنظرة الكونية التوحيدية للإنسان المسلم.

وإذا كان بعض الكتّاب قد اختلفوا في اعتبار ما إذا كانت حكومات أخرى من غير الإسلامية قائمة أو غير قائمة على أساس عقائدي فإن حكومة الإسلام لا خلاف في أنها قائمة -بالتعريف- على أساس العقيدة الإسلامية. وهذا المضمون العقائدي للدولة الإسلامية هو الذي حدّد للحكم الإسلامي أهدافه وحوّر في أعمال السلطات الممنوحة للمؤسسات الدستورية بحيث تتلائم وأحكام الشريعة الغراء...

ومن هنا كان للفقهاء دور كبير في مسألة فحص الأشكال وملاءمتها مع المضامين، ومن هنا أيضاً مثل الدستور الإسلامي نتاجاً كبيراً لعملية الفحص هذه حيث بذل جهد فقهي وقانوني على مستوى عال من الأهمية للتوصل إلى رسم هياكل الدولة الإسلامية بما ينسجم مع نظرية الحكم الإسلامي ويحقق أغراضها.

ولا يعني ذلك أن الأشكال التي وضعها الدستور الإسلامي هي أشكال نهائية، إذ أن

تحقيق المضمون قد يتطلب تحويرات جديدة وهو ما حصل فعلاً كما ألمحنا.

وهكذا فقد تطلب قيام المؤسسات على الأساس العقائدي والفقهي نوعين من الأحكام الدستورية: الأول: يحدد دور العقائد والفقه في نظرية الحكم إجمالاً.

والثاني: يترجم ذلك الدور عملياً في الآليات التي تحكم عمل المؤسسات الدستورية. ولما كان الدستور هو قانون القوانين فقد قيدت تلك المؤسسات بهذه الطريقة بالقانون، وتحول قول الإمام الراحل(رض) من أن: «الحكومة في الإسلام تعني اتباع القانون»، وأن «القانون وحده هو الحاكم في المجتمع» إلى نصوص دستورية. وفيما يلي مراجعة سريعة لنوعي الأحكام المشار إليهما.

النوع الأول:

النوع الأول من الأحكام الدستورية نطالعه أساساً في المادة الثانية من الدستور ثم في مواضع أخرى منه، ويهمنا أن نركز على هذه المادة لأنها تقدم خصوصية من أبرز خصوصيات الدستور المبحوث عنها هنا.

يمكن أن نقسم المادة الثانية إلى قسمين يتحدث الأول عن أسس نظام الجمهورية في إيران ويتحدث القسم الثاني عن وسائل تحقيق مايؤمن به هذا النظام من قسط وعدل واستقلال وتلاحم وطني.

أما أسس النظام فهي وفقاً للقسم الأول من المادة ستة أسس، تقابل الخمسة الأولى منها أصول الدين من توحيد (وعدل) ونبوة (وإمامة) ومعاد، بينما يكون الأساس السادس بحسب النص هو «الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله».

وبناء على ما يعنيه مبدأ علوية الدستور على القواعد القانونية الأخرى فإن مواده التي تمثل الأسس هي مواد حاكمة على ما سواها، ومقتضى ذلك أن أصول الدين بالإضافة إلى مبدأ كرامة الإنسان أصبحت هي القواعد التي تحكم ما سواها من مواد الدستور والقوانين التفصيلية.

وفي القسم الثاني من المادة الثانية تأكيد لدور الفقهاء في آليات الحكومة الإسلامية وقبل كل شيء عن طريق «الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط على أساس الكتاب وسنّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين».

وفي الدستور موضوع البحث أحكام متعددة تشير إلى أهمية دور الفقهاء من خلال ما ترشحهم له من مواقع في هيكل الدولة الإسلامية كما هو الحال في مجلس الخبراء ومجلس صيانة الدستور والسلطة القضائية والتنفيذية..... فضلاً عن القيادة.

النوع الثاني:

وأما النوع الثاني من الأحكام الدستورية التي نحن بصددها فنجد له أمثلة كثيرة في

الدستور نذكر منها على سبيل المثال تثبيت الدستور لمسألة السيادة في مقدمة بيان أحكام المؤسسات الدستورية التي تمارس من خلالها السلطات الثلاث في البلاد حيث قالت المادة السادسة والخمسون: «السيادة المطلقة على العالم وعلىالناس لله، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي ولا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أوتسخيره في خدمة فرد أو فئة ما، والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبينة في المواد اللاحقة».

ويدلل موضع هذه المادة على أن واضعي الدستور قصدوا أن تكون عنواناً للآليات التي سيسجلها الدستور وقد جاء نص المادة مباشرة (المادة ٥٧) ليبين أن «السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها بعضاً».

على أنه ينبغي الإلتفات إلى أن المفاهيم العقائدية والفتاوى الفقهية ليست من الناحية الفنية الصياغية (قانوناً) بالمعنى الاصطلاحي المعاصر، ولذلك فالقواعد الواردة فيها وإن كانت واجبة الاتباع إلا أنها بحاجة إلى صياغة جديدة تتحول بموجبها إلى (قواعد قانونية) قابلة للتطبيق من قبل ذوي العلاقة دون كبير عناء أو اختلاف، وذلك مافعله الدستور أو أوكله إلى ما سواه من قوانين أدنى مرتبة، ونص في المادة الرابعة على خضوعه وخضوعها «للموازين الشريعة».

وعلى كل حال فإن الدستور الذي أنشأ سلطات ثلاثاً، فضلاً عن منصب ولاية الفقيه وهيئة باسم مجلس الخبراء وأخرى باسم مجلس صيانة الدستور وثالثة باسم مجلس تشخيص مصلحة النظام قد جعل السلطات الثلاث مستقلة عن بعضها، ولكنه قيدها بضابطين: ضابط النصوص وضابط آلية العمل. فبموجب الضابط الأول تتقيد تلك السلطات وسائر المؤسسات بالأصول العقائدية والموازين الشرعية والقوانين الإسلامية. وبموجب الضابط الثاني تتقيد بوجود مؤسسات أخرى إلى جانبها لها وظائف خاصة بها فلاتتجاوز عليها، ولها إمكانية الرقابة المتبادلة فتأخذها بنظر الاعتبار وهكذا يتجاوز الدستور الإسلامي ما وقعت فيه بعض الدساتير الأخرى حين أتاحت الفرصة لرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو البرلمان لممارسة دور الحاكم المطلق أو أن تجنح السلطة القضائية إلى تهميش دور المؤسسات الأخرى.

وإنما فعل الدستور الإسلامي ذلك بالنص على موازنة تستند إلى تغليب موازين الشريعة وهي موازين إلهية تحكم الجميع دون عسف أو محاباة.وبالتالي فإن الدولة لا يكفي في نظر الدستور الإسلامي أن تكون دولة مؤسسات وحسب بل ينبغي أن تكون دولة مؤسسات وقانون وآليات منسّقة تجعل محور حركة الدولة متجهاً في خط متصاعد متزن

نحو صاحب السيادة المطلقة الذي رسم للإنسان دور الخلافة على الأرض.

الفصل الثالث

اهتمام الدستور بحقوق الإنسان

لقد تضمن الدستور الدائم للجمهورية الإسلامية في إيران مجموعة من الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان دون أن يفرد لها فصلاً خاصاً ولعلنا نستطيع الاستنتاج بشكل ابتدائي من هذا أن الدستور الإسلامي يعتبر أحكام الحقوق جزءاً من بقية الأحكام مندمجاً فيها بحيث يقع كل حكم منها في موقعه المناسب فلم يجمعها كلها تحت عنوان واحد أو يعزل لها تصريحاً دستورياً خاصاً. وهكذا جاءت الأحكام الخاصة مثلاً بتوزيع السلطة وتنظيمها في فصل، وجاءت (حقوق الشعب) في فصل آخر وهكذا..).

ونحن في بحثنا عن حقوق الإنسان في هذا الدستور الفريد من نوعه سوف لا نجد كبير عناء في فهم القيمة العالية التي يخصصها الدستور لحقوق الإنسان، وذلك حينما نقرأ القسم الأول من المادة الثانية التي تعدد أسس نظام الجمهورية الإسلامية فتجعلها ستة، تبين في الخمسة الأولى وبتعبيراتها الخاصة أن أسس النظام هي في الحقيقة أصول الدين نفسها من توحيد وعدل ونبوة وإمامة ومعاد بينما تبين أن الأساس السادس للنظام هو «الإيمان بكرامة الإنسان، وقيمته الرفيعه، وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله».

وهكذا يجعل الدستور من الكرامة الإنسانية أساساً سادساً من أسس نظام الجمهورية الإسلامية إلى جانب أصول الدين، وأصول الدين هذه كما هو المفترض، وكما جاء النص عليها في هذه الفقرة هي أعلى القواعد (الآمرة) في النظام الإسلامي ويعني في وضع الكرامة الإنسانية إلى جانبها أن القيمة الرفيعة للإنسان أصبحت في هذا النظام في موضع الدليل والنور الكاشف، وأصبحت لها الحاكمية على كل القواعد التي توضع في هذا الحقل بدلالة الأسس الأخرى.

غير أن هذه الفقرة لم تتوقف عند هذا الحد بل أضافت لذلك ما وصفت به نظام الجمهورية الإسلامية بأنه «نظام يؤمن بالقسط والعدالة والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني...»، ولو دققنا النظر في هذه التعبيرات لوجدناها مفعمة بالإيمان بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكاد تلخص مطالب المواطن في صدد تلك الحقوق والحريات.

فنظام الجمهورية الإسلامية في هذا النص يؤمن بالقسط والعدالة. والعدالةُ هي ضدُّ الظلم والجور، والعدل هو التسوية، وأما القسط فهو العدالة المجسمة. يقول اللغوي العسكري في «الفروق اللغوية»: «الفرق بين العدل والقسط أن القسط هو العدل البيِّن الظاهر، ومنه سُمّي المكيالُ قسطاً، والميزانُ قسطاً لأنه يصوِّر لك العدلَ في الوزن حتى تراه ظاهراً، وقد يكون من العدل ما يَخْفَى».

وقيام النظام على أساس العدالة، وهي ضد الظلم، أمر جوهري في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ثم إن النظام يقوم على أساس القسط، ومعناه هنا تجسيد العدل في مصاديق ظاهرة. وأما أشكال الاستقلال من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية... فقد يُتَصوّر أنها إنما تتعلق برفض النفوذ الأجنبي في هذه الحالات وحسب، ولا علاقة لها بالتالي بحقوق الإنسان في داخل البلد. والواقع أن حقوق الإنسان معنيّة بهذا الاستقلال. ولو نَفَيْنا هذا الاستقلال لسلبنا إرادة الناس في تحديد اختياراتهم من جهة ولنزعنا منهم شخصيتهم المتميزة، ولفرّطنا بتاريخهم ومعتقداتهم ومجمل تطلعاتهم ومسيرتهم في الحال والاستقبال، وفي الأمر تفصيل لا يتسع له المقام.

وأما النقطة الأخيرة من المادة الثانية فهي في صميم ما نحن بصدده من استكشاف جوانب اهتمام دستور الجمهورية الإسلامية في إيران بحقوق الإنسان إذ جعلت «محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما» من طرق ترجمة إيمان نظام الجمهورية الإسلامية بالقسط والعدالة والاستقلال.

لقد جاء تعبير (مطلقاً) في هذا النص في محله تماماً ليحسم كل نقاش محتمل حول أشكال وأساليب الظلم والقهر المعنية في النص، وبكلمة أخرى، فإن الظلم والقهر اللذين كانوا موجودين قبل قيام النظام الإسلامي ينبغي أن يمحيا بكل أشكالهما وأن الخضوع لهما مرفوض في المستقبل تحت أي شكل.

أولاً: مناخ حقوق الإنسان في الإسلام.

كرس دستور الجمهورية الإسلامية في إيران عدة مواد كما ألمحنا لبيان أحكام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد اهتمت بذلك بشكل أولي المادة الثالثة، ثم مواد أخرى سنذكرها في موضعها، ويمكن اعتبار أحكام هذه المادة بمثابة الإطار الذي يمكن التحدث في مجاله عن الحقوق والحريات المضمونة بالأحكام الأخرى من الدستور. نتوقف عند مقدمة هذه المادة التي صيغت بعناية فائقة، لتظهر مدى اهتمام الدستور بموضوع حقوق الإنسان. لقد جعلت هذه المقدمة مما سبق أن بيّنّاه بخصوص المادة السابقة أهدافاً، وجعلت أمر الوصول إليها أمراً مفروغاً منه بوجوب السّعْي إليه. ثم لم يكتف النص الدستوري في هذه المادة، وهي المادة الثالثة، بتلك الأهداف العامة الشاملة بل صاغ أهدافاً تفصيليةً عملية تقع على طريق الأهداف الشاملة أو تكون جزءاً منها.

وهكذا جاء النص الدستوري الذي نحن بصدده كما يلي: «من أجل الوصول إلى الأهداف المذكورة في المادة الثانية، تلتزم حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن توظف جميع إمكانياتها لتحقيق ما يلي: .. » ثم يمضي النص في تعداد ستَّ عشرةَ فقرةً سنتعرض لها تباعاً أن شاءالله.

إن النص هذا يوجب على حكومة الجمهورية الإسلامية العمل على تحقيق الأهداف المسجلة في فقرات المادة الثالثة هذه، ثم إنه يوجب عليها، وليس يخولها فحسب، أن توظف

جميع إمكانياتها لهذا الغرض ومعنى هذا أن المسؤولية الحكومية ستكون واسعة وشاملة، ولا يحددها سوى حدود الإمكانيات، جميع الإمكانيات.

وبعبارة أخرى، فكأن النص الدستوري جعل من هذه الأهداف التفصيلية الستة عشر والتي تقع بشكل أو آخر في إطار حقوق الإنسان، محورَ عمل الحكومة الرئيس. فهي بتوظيفها (جميعَ إمكانياتها) ستستنفدُ الوسع وتستخدم ما في الطاقة في سبيل حقوق الإنسان... وبكلمة ثالثة، فإن كيان الحكومة يصبح قائماً على أساس وظيفتها الرئيسة وهي تعزيز حقوق الإنسان من خلال مسيرتها التي تستهدف ترجمة الفقرات الستَ عشرةَ للمادة الثالثة من الدستور على أرض الواقع المعاش، ويصبح الإنسان بما يحمله من كرامة، ويستأهله من تكريم محور عمل الحكومة الإسلامية. وسنرى لاحقاً أن مفهوم الإنسان لا يُقتصر في بعض أحكام المادة الثالثة من الدستور على المواطن الإيراني، بل يتعداه إلى الإنسان خارج الحدود أيضاً.

عنصر الأخلاق:

الفقرة الأولى من هذه المادة تضع هدف «خلق المناخ الملائم لتنمية الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى. ومكافحة كل مظاهر الفساد والضياع»، في مقدمة الأهداف المسطرة في فقراتها.

ولنلاحظ أولاً أن أولوية هذه الفقرة إنما تتأتى من كون الحكم الذي تشتمل عليه حكماً عاماً، بمعنى أنه حكم يكون الإطار لما ستستعرضه الفقرات التالية من أهداف وحقوق. وبيان ذلك أن نص هذه الفقرة يشير بشكل صريح إلى أن حقوق الإنسان عامة لا تطبق في فراغ وإنما في مناخ ينبغي له أن يساعد على تعزيز حقوق الإنسان وأن على الدولة واجب الإسهام في تهيئة هذا المناخ الذي هو عبارة عن بيئة أخلاقية، أساسها الإيمان والتقوى، في نفس الوقت الذي تنقل فيه حقوق الإنسان من إطارها النظري إلى إطار التطبيق اليومي.

وهكذا يمكن مراجعة نص الفقرة من جديد لنلاحظ أنه يميِّز بين نوعين من الأخلاق: نوع يقوم على أساس الإيمان والتقوى وهو الذي يشتمل على المكارم والنوع الثاني ما لا يقوم على الإيمان والتقوى وإنما على مفاهيم أخرى، وتلك الأخلاق لا يسعى إليها الدستور الإسلامي.

ولعل من المفيد أن نشير في إطار هذه العبارات إلى إمكان تفريع البحث هنا إلى فرعين: الأول يتعلق بالتساؤل عن ضرورة مكارم الأخلاق، والثاني يتعلق بضرورة إقامتها على أساس الإيمان والتقوى.

ففي صدد التعرف على ضرورة مكارم الأخلاق كإطار لمباحث حقوق الإنسان لاسيما في التطبيق يبدو أن كثيراً من المتخصصين، فضلاً عن شواهد الواقع المادي وشواهد التاريخ يؤمنون بأن أزمة حقوق الإنسان هي في الأصل أزمة أخلاقية، وكلما كان مجتمع ما يؤمن إيماناً قاطعاً بالأخلاق الكريمة فإنه سيمج أنواع الظلم والتعسف على اختلافها

ويرفض تطبيقاتها الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية، وإذا أردنا أن ننقل هذه المفاهيم إلى مستوى الفلسفة فإنه يمكن القول إن الظلم شيء قبيح والعدلَ شيءٌ جميل، وكما تمثل مكارم الأخلاق تطبيقات لمفاهيم الجمال فإن مساوئ الأخلاق تمثل تطبيقات لمفاهيم القبح وبالتالي فإن الظلم يلتقي بأشكاله المختلفة مع مصاديق القبح أي مع الأخلاق السيئة بينما يلتقي العدل والحق مع مصاديق الجمال أي مع الأخلاق الحسنة.

ما بقية النص التي تقيم مكارم الأخلاق المعنيّة على أساس التقوى والإيمان فذلك من قبيل زيادة الإيضاح باعتبار أن مايتلائم مع التقوى والإيمان إنما هو الأخلاق الحسنة لا أية أخلاق كانت فضلاً عن أن الإيمان والتقوى يفرضان التزامات تضمن العدل والحق سنتعرض لها لاحقاً.

أما الثاني من الأساسين المذكورين فهو مكافحة كل مظاهر الفساد والضياع. أما الفساد فما دام ذكره مختصراً بهذا الشكل فقد يذهب البعض إلى أنه نقيض الأخلاق الكريمة ولا حاجة إلى النص عليه بعد أن أكدت الفقرة نفسها على الأخلاق الكريمة القائمة على الإيمان والتقوى كأساس أول. والحقيقة أن كلمة الفساد تشمل هنا كل أشكال الفساد المتصورة سواء كانت ذات محتوى أخلاقي أو قانوني أو ما إلى ذلك. فالجرائم الواضحة كالسرقة والرشوة مثلاً تدخل في إطار الفساد كما تدخل العادات الذميمة التي يأباها المجتمع الأخلاقي. كما تدخل في عبارة الفساد تلك المخلّفات الثقيلة الكريهة التي ورثها المجتمع عن عصور سياسية بائدة كبعض أشكال الفساد الإداري والإسراف والتبذير ومن تلك الأمثلة ما يقع تحت طائلة القانون فيحاسب عليه بموجب نصوص خاصة.

ومنها ما لا يتعرض لها القانون المدوّن وإنما تستهجنه قواعد الأخلاق الإسلامية، وقواعد العلاقات الاجتماعية السليمة ويبدو أن إطلاق كلمة الفساد تعني أن هذه الأمثلة وكل الأشكال التي يمكن أن يظهر بها الفساد.

ولعل كلمة الضياع الواردة في النص نفسه يمكن أن تنسب إلى تطبيقات الفساد أيضاً. غير أن فرزها في النص يراد به إما معنى إضافي أو توكيد على الضياع بذاته كشكل خطير من أشكال الفساد. والأرجح لدينا هو الاحتمال الأول، لاسيما إذا عدنا إلى ما بيناه قبل هذا من استبعادٍ وتكريهٍ للضياع في إطار النظرة الإسلامية إلى حقوق الإنسان إذ فُسِّر بأنه ضد المعاني الجميلة التي تظهر للمسلم في رؤيته الكونية، ذلك أن هذه الرؤية تؤمن بالهدفيّة والنظام، بل وبقداسة الهدف ومسيرة الإنسان في هذا الكون باتجاه التكامل والتسامي.

عنصر الوعي الاجتماعي:

إن المادة الثالثة من الدستور الإسلامي أوضحت في مقدمتها وفي الفقرة الأولى منها أسساً معينة لمجموعة الحقوق والحريات التي نصت عليها في فقراتها الأخرى. وقبل أن

تمضي المادة في ذكر تلك الحقوق والحريات نصت في الفقرة الثانية على ضرورة «رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات بالاستفادة السليمة من المطبوعات ووسائل الإعلام ونحو ذلك».

إن التأمل في هذه الفقرة يكشف عن أنها لا تسجل حقاً من حقوق المواطنين فحسب، وإنما تضع مقدمة أخرى للحقوق والحريات التي ستنص عليها المادة الثالثة نفسها. أما كيف يتم في هذه الفقرة تسجيل هذا الهدف المزدوج فنستنتجه من صياغة النص وموضعه. أما موضع النص فقد جاء قبل البدء بسرد الحقوق والواجبات، فكان في ذلك تأكيداً على أهميته، وعلى كونه مقدمةً لازمةً لما سيأتي لاحقاً.

وأما الصياغة فالذي يظهر منها أن خلق الظروف المساعدة لفهم الحقوق والحريات ووعي أهميتها وتعزيز مكانتها في المجتمع هو أمر ضروري لرفع مستوى التمتع بتلك الحقوق والحريات وتعزيزها فعلاً. فالحقوق والحريات لا يكفي في تعزيزها أن تسجل وتُقرأ على الناس في قرار رسمي، كما لا يكفي فيها أن تكون مفهومة من قبل نخبةٍ معينة من الناس، بل ينبغي أن تكون ثقافة الحريات والحقوق الإنسانية ثقافة شائعة على صعيد المجتمع عامة، أو كما تنص الفقرة المذكورة فتقول: «رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات».

إن النص واضح في تسجيله لأهمية أن تهدف العملية المقصودة هنا إلى رفع مستوى الوعي العام، أي أن العملية ليست عملية تبليغ وإيصال معلومات فحسب بل هي عملية رفع مستوى الوعي، وذلك بتحقيق الوعي حين لا يوجد، ورفع مستواه بعد أن يوجد، وجعل عملية رفع مستوى الوعي على نطاق واسع بحيث تشمل أولاً: المجتمع عموماً، وثانياً: كافةَ المجالات.

من هذا نفهم أن الدولة ستُضمِّن برامج عملها مسألة العمل على التوعية العامة وفي جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والصحية... وما إلى ذلك من الجوانب الحياتية المادية والروحية. كما نفهم أن عمل الدولة في هذا المجال قد أصبح التزاماً في عاتقها. يلزمها به الدستور نفسه.

من هنا، وفي مقابل هذا الالتزام، فقد أصبح للمواطنين حق في اكتساب الوعي المشار إليه، وفي جميع المجالات، وبالتالي فإن الدستور لم يسجل هنا واجباً من واجبات الدولة فقط، وإنما سجل حقاً من حقوق المجتمع، وهو ضرورة رفع مستوى وعيه العام وفي جميع المجالات من أجل أن تتعزز مسيرة الحقوق والحريات التي تظهر مفرداتها تباعاً في هذه المادة الهامة، وهي المادة الثالثة.

إن نص الفقرة الثانية لا يقتصر على هذا الذي أوردناه، إذ أنه يستطرد فيبيّن كيفية استخدام الإعلام للمهمة المذكورة فيقول: «.... بالاستفادة السليمة من المطبوعات ووسائل الإعلام ونحو ذلك». أي أن رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات سيكون عن طريق

الاستفادة السليمة من المطبوعات ووسائل الإعلام... ومن هذه التعبيرات يمكن فرز جانبين: «الأول هي الوسائل التي ستستخدم في رفع مستوى الوعي العام، والثاني كيفية ذلك الاستخدام، فأما الجانب الأول الذي يشير إلى الوسائل فقد عددها وحدّد كونها المطبوعات ووسائل الإعلام ونحو ذلك. وأما الجانب الثاني فهو الاستفادة السليمة من هذه الوسائل».

لقد وضع النص الدستوري المطبوعات ووسائل الإعلام الأخرى مرئية أو مسموعة في خدمة هدف نبيل واسع النطاق وهو رفع مستوى الوعي وبالتالي فإن على الدولة بموجب هذا الالتزام أن تفحص وسائل الإعلام وتجعلها مطابقة لما هو كفيل بتحقيق رفع مستوى الوعي العام.

وينبغي الإشارة إلى أن هناك فصلاً كاملاً في الدستور الإسلامي هو الفصل المتضمن مادة واحدة هي المادة الخامسة والسبعون بعد المائة مكرّساً للإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية. وفي هذا الفصل نُصَّ صراحة على حرية النشر والإعلام.

وبدلالة هذه المادة فإن وسائل الإعلام والنشر توضع وفق الدستور في خدمة الهدف أي من أجل رفع مستوى الوعي العام، وفي الوقت نفسه تحقيق حرية النشر والإعلام. ومعنى ذلك أن استخدام وسائل النشر بحرية لا يمنع من القيام بتوجيه الإذاعة والتلفزيون بخصوص ضرورة تحقيق هدف رفع المستوى العام للوعي.

وفي الدستور مواضع أخرى ذكرت فيها جوانب تتعلق بحرية النشر وبوسائل الإعلام سنأتي إلى ذكرها مستقبلاً، أن شاء الله.

عنصر المستوى التربوي والعلمي:

أحد الأهداف التفصيلية الهامة التي نص الدستور الإسلامي على «التزام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن توظف جميع إمكانياتها لتحقيقها»، هو هدف «توفير التربية والتعليم والتربية البدنية، مجاناً للجميع، وفي مختلف المستويات وكذلك تيسير التعليم العالي وتعميمه».

هذا هو نص الفقرة الثالثة من الدستور الإسلامي. وفيه أيضاً كما في الفقرة السابقة من المادة نفسها بيانٌ ذو جانبين: فمن جانب فيه تحديد التزام من التزامات الدولة تجاه المواطن، ومن جانب آخر حق من حقوق المواطن، هو حق نيل قسط مناسب من التربية والتعليم والتربية البدنية -مجاناً- وتيسير التعليم العالي وتعميمه.

إن إشارة هذه الفقرة إلى قضية توفير التربية والتعليم والتربية البدنية تفيد أولاً أن التوعية التي تتم بالوسائل الإعلامية وطرق النشر المعروفة لا تفي وحدها بالغرض المطلوب وهو رفع مستوى المواطنين العلمي والثقافي. بل إن النص يفيد ضمناً أن الحد الأدنى المطلوب تحقيقه بالنسبة لكل مواطن هو إيصاله إلى أبواب التعليم العالي. ولذلك فقد أشار النص إلى مجانية المراحل التي يتضمنها هذا المستوى من التربية والتعليم والتربية البدنية،

بالإضافة إلى تأكيده على شمولية هذا الحق نصاً، سواء من ناحية المراحل التي يتضمنها إذ يقول: في مختلف المستويات، أو من ناحية أفراد المواطنين المشمولين إذ يقول: للجميع.

وبذلك تلتزم حكومة الجمهورية الإسلامية دستورياً بتهيئة كافة ما يحتاجه تحقيق هذا الغرض الذي يعتبر أساساً لازماً لتعزيز الوعي العام وبالتالي لفهم الحقوق والحريات، فضلاً عن دوره في التقدم العام للبلاد. وكما ذكرنا فإن هذا الالتزام بتوفير التربية والتعليم والتربية البدنية مجاناً للجميع يعبر في المقابل عن حقٍ من حقوق المواطن التي يضمنها الدستور، ولكن إلى مستوى التعليم العالي وحسب.

أما فيما يتعلق بالتعليم العالي فقد اقتصر النص الدستوري على ذكر التزام الدولة بتيسيره وتعميمه، إذ لم يذكر شيئاً عن مجانيته، فأصبح التزام الدولة محدوداً بتوفير فرص التعليم العالي لمن يرغب فيه من المؤهلين له وبالقدر الذي يتناسب مع أوضاع البلد المتكاملة. وعلى ذكر هذا التناسب فإننا نرى أن من الضروري أن يتم التفكير بمدّ مراحل الدراسة المجانية لتشتمل التعليم العالي، بما في ذلك الفروع المهنية والتكنولوجية سيما وأن إيران من البلدان النفطية الرئيسة التي ينتظر أن تسهم الدولة فيها بقسط وافر من الجهود والنفقات في قطاع التربية والتعليم العالي.

ولا يبدو لنا أن التزام الدولة يكون هنا مطلقاً فيقبل جميع المتقدمين للدراسات الجامعية. إذ أنه لا يمكن أن يكون مطلقاً في الواقع. بمعنى أن الدولة لا يمكن أن تستوعب جميع المتقدمين إلى التعليم العالي بما توفره وتيسّره من فرصٍ له، فذلك غير ممكن عملياً ولا يتناسب مع ضرورة النمو المتوازن بين القطاعات المختلفة، ولكن التزام الدولة يكون في تعميم التعليم العالي، بمعنى عدم حجبه عن أحد لغير الأسباب العلمية وضرورات الواجبات الكفائية المتوزعة على مختلف القطاعات في البلاد، كأن يقتصر التعليم العالي كلاً أو جزءاً على فئات أو طبقات من المجتمع، أو على سكان مناطق جغرافية محددة.

هنالك جانب من الجوانب التي يهتم بها الدستور الإسلامي، إضافة إلى جانب التربية والتعليم العالي وهو جانب البحث العلمي. إن هذا الجانب هو المكمل الطبيعي للأول. وبقدر ما يعتبر البحث العلمي أساساً هاماً من أسس تقدم الدولة والمجتمع ككل، فإنه كذلك يعتبر حقاً من حقوق الأفراد والمجتمع. وقد جاء النص على ذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الدستور. لقد وضعت هذه الفقرة مسألة البحث العلمي في عداد المسائل التي تلتزم الحكومة بأن توظف جميع إمكانياتها لتحقيقها وهي: «تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية والإسلامية عن طريق تأسيس مراكز البحث وتشجيع الباحثين».

وهكذا فقد جعل النص الدستوري في هذه المجموعة من المعارف النظرية والعلمية وتطويرها في متناول يد المواطنين عن طريق تأسيس مراكز البحث أولاً، وتشجيع الباحثين ثانياً. وحسناً فعل النص الدستوري حين لم يقصر التشجيع على «الإبداع» فحسب بل

خصّ به أيضاً عمليّتَي التحقيق والبحث أيضاً، ذلك أن الإبداع. وبالإضافة إلى أنه يحتاج إلى معارف مسبقة عادة -فإن الثروة العلمية والأدبية الإسلامية الموجودة فعلاً هي من الكنوز التي لا غنى عنها للباحثين وللساعين إلى الإبداع.

عنصر الاستقلال وحرية الاختيار:

وإذا ما انتقلنا إلى الفقرة الخامسة من نص المادة الثالثة من الدستور الإسلامي فسنجد عالماً رحباً للحديث عن الإنسان وحقوقه وحرياته إذ أن هذا النص يجعل من مهمات الدولة «طرد الاستعمار كليةً ومكافحة النفوذ الأجنبي»، وواضح أنه مادام الاستعمار قد طرد بنجاح الثورة الإسلامية في إيران وقيام الجمهورية الإسلامية فإن من المرجح أن لا يكون الطرد المقصود هنا مادياً بل معنوياً، أي المقصود طرد آثار الاستعمار التي تركها في الداخل على البنى الإدارية والتربوية والاقتصادية، كما أن الأمم المتحدة نفسها قد أقرت مسألة تصفية الاستعمار فأصبح ذلك مهمة عالمية وتلك نتيجة طبيعية لإقرار مبدأ حق تقرير المصير للشعوب وفرض سيادتها على ثرواتها الوطنية. وإذا كانت بعض القوى العالمية لا يروق لها مبدأ حق تقرير المصير في واقع الأمر، فإن أحكام الدستور في إيران قد التزمت به وتعهدت بطرد الاستعمار كليةً، كما تعهدت بمكافحة النفوذ الأجنبي، ويعتبر النفوذ الأجنبي عائقاً من العوائق الرئيسة في ممارسة وتعزيز الحقوق والحريات، وعلى هذا فإن النص الدستوري الإسلامي يكتسب أهمية خاصة في تأكيده على محاربة وتصفية الاستعمار بشكل كامل، وكذلك النفوذ الأجنبي.

في المادة الثالثة من الدستور ثلاث فقرات متتابعة تتابعاً منطقياً، يكفي بذاته لإيضاح الترابط العميق القائم فيما بينها ونعني بها الفقرات السادسة والسابعة والثامنة.

تمثل الفقرة السادسة مقدمة للحريات التي يريد الدستور تأكيدها، وتسجل السابعة والثامنة ضرورة ضمان تلك الحريات بالقانون، وتشير السابعة إلى بعض ثمار التمتع بالحريات المذكورة.

فالفقرة السادسة تنص على التزام الدولة بـ «محو مظهر من مظاهر الاستبداد والديكتاتورية واحتكار السلطة»، وهذه هي المقدمة الضرورية للتمتع بالحريات، بل بدون ذلك لا معنى للحديث عن الحقوق والحريات إذ أنها تكون دائماً معرضة للإلغاء والانتهاك تحت أية حجة كانت. وإذا كانت للاستبداد والديكتاتورية واحتكار السلطة معانٍ متميزة عن بعضها فإنها تشترك جميعاً في الاستهانة بالرأي الآخر والاعتداد بالنفس والتعالي على الأمة، وهي المعاني التي أرادت الثورة الإسلامية ودستورها اقتلاعها ونفيها عن المجتمع الإسلامي الجديد القائم على فلسفة الإسلام وأحكامه الربانية، وقد جاء التزام الدستور بمحو المظاهر الثلاثة المذكورة بعد الفقرة الخاصة بطرد الاستعمار ومكافحة النفوذ الأجنبي، وكأن النص الدستوري يريد أن يوثق التزامه بالحريات التي سيذكرها مشيراً إلى الأخطار التي تتهدد تلك الحريات من الخارج ومن الداخل، وبالفعل فإن تلك الأخطار كانت

ماثلة وخطيرة في العهد المباد والذي سجل الدستور الإسلامي نهايته. ثم إن الفقرة التالية من المادة الثالثة تنتقل إلى النص على «ضمان الحريات السياسية والاجتماعية»، فتسجل إلى هذا الضمان سيُبيِّنُه القانون.

أما الثمرة التي تقتطفها الفقرة الثامنة من هذه المادة، وثمار الحريات كثيرة - فهي «إسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

والحقيقة التي يسجلها الدستور الإسلامي هنا، أن الحريات ينبغي أن لا تتوقف عند حدود النصوص، بل إن هناك هدفاً من تسجيل النص نفسه، فبعد التزام الدولة بتهيئة المقدمات التي ذكرنا بعضها تواً، أو سابقاً، أشار الدستور مستطرداً إلى مسألة في غاية الأهمية وهي مشاركة الأمة في تقرير المصير الذي تريده على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولابد من ملاحظة هامة هنا، هي أن هذه المشاركة، وبعد طرد الاستعمار ومكافحة النفوذ الأجنبي ونفي الديكتاتورية والاستبداد - وهي مشاركةٌ حرةٌ، سليمةٌ من شوائب الانحراف والتحريف والضغط والتزييف، وهكذا تكون الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من المادة الثالثة من الدستور قد أدت أغراضاً متعددة، لتصيب مجتمعةً هدفاً كبيراً في النهاية.

المساواة والعدالة:

الفقرة التاسعة من المادة الثالثة نصت على «رفع التمييز غير العادل»... وهذا يعني وجود تمييز غير عادل تطلَّب أن يشار إليه في نص صريحٍ، كما يعني أن رفع التمييز ليس مطلقاً وإنما هو يشمل غير العادل فقط، ذلك أن التمايز بين الناس في بعض المواضع والأحوال أمر مقبول وربما ضروري لاسيما إذا كان مثل هذا التمييز يعني تقييماً (فنيّاً) من أجل وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، أو من أجل مكافأة المنتجين وتقدير المضحّين.. وما إلى ذلك.

وعلى هذا فإن استطراد الفقرة نفسها جاء في محله إذ قالت: «... وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في المجالات المادية والمعنوية كلها». ذلك أن تكافؤ الفرص وجه مهم من أوجه العدالة. وأما تعبير (للجميع) فهو ضمانة في النص لشمولية التكافؤ المنصوص عليه، وعدم وجود مسوغ للاستثناءات التمييزية، كما أن ذِكر (المجالات المادية والمعنوية كلها) ضمان آخر لشمولية النص لموضوعات الفرص المتكافئة المشار إليها، ومن الجدير أن نلاحظ أن ذكر المجالات المعنوية له أهمية خاصة على أساس أن - المعنويات- هي حقل من الحقول التي لا يعنى بذكرها عادة في هذا المجال، بينما هنالك أشكال من التمييز المعنوي، وعدم تكافؤ الفرص - في مجالات معنوية - ذات آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

وعلى هذا فإن الإدارة السليمة في الدولة تأخذ بنظر الاعتبار ضرورة تحقيق العدالة، وهي بالتالي مدعوة لأن توجد من الأجهزة ما يتناسب مع المهام المطلوبة منها. في هذا

السياق يأتي نص الفقرة العاشرة من المادة موضوع البحث ليؤكد على «إيجاد النظام الإداري السليم وإلغاء الأنظمة الإدارية غير الضرورية...».

أما الفقرة الحادية عشرة، والخاصة، بـ «تقوية بنية الدفاع الوطني.... من أجل حفظ الاستقلال...»، والنظام الإسلامي للبلاد، فإنها ذات علاقة دقيقة بمجالات حقوق الإنسان بقدر ما يمثل الاستقلال، والنظام الإسلامي للبلاد ضمان من ضمانات تلك الحقوق.

وفي الحقيقة فإن الاستقلال نفسه هو حق من حقوق الأمة كما أشرنا إلى ذلك في فرصة سابقة، وهو ضمانة لحقوق وحريات أخرى. كما أن النظام الإسلامي، باعتباره الاختيار الذي صممت عليه فئات الشعب جميعاً قد أصبح حقاً من حقوق الشعب، وفي الوقت نفسه ضمانة أساسية من ضمانات حفظ الحقوق والحريات في البلاد وتعزيز مسيرتها. وعلى كل حال، فبالاستقلال، وبالنظام الإسلامي الذي استقرت عليه إرادة الأمة تتحقق شخصية الجمهورية الإسلامية، ومن خلالها تتعزز السيادة وتؤمّنُ الحقوق وتحترم الحريات.

وتأتي الفقرة الثانية عشرة لتنص على: « بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الإسلامية...».

ولعل مما يلاحظ قبل كل شيء في هذا النص أنه يذكرحقين متداخلين معاً، الأول هو حق الأمة ـ وواجب الدولة أيضاً ـ في بناء اقتصاد سليم وعادل، والثاني هو كون هذا البناء قائماً على القواعدالإسلامية إذ أن نظام الجمهورية الإسلامية يقوم على أصول الإسلام كما ألمحنا سابقاً في ذكرنا للمادة الثانية من الدستور.

ربما كان من الممكن الاكتفاء في هذه الفقرة بالنص الذي ذكرناه، غير أن الفقرة التي أضافت تفصيلاً يوضح المراد من بناء الاقتصاد السليم العادل وفق القواعد الإسلامية فقالت: «... من أجل توفير الرفاهية، والقضاء على الفقر، وإزالة كافة أنواع الحرمان في مجالات التغذية والمسكن والعمل والصحة، وجعل التأمين يشمل جميع الأفراد».

وعلى هذا فإن الأهداف الاقتصادية العامة التي توجه نحوها هياكل الاقتصاد وفعالياته المختلفة قد أصبحت واضحة على إجمالها، فهي تتلخص في توفير الرفاهية والقضاء على الفقر، وهنا إجابة بليغة على تساؤلات الكثيرين عن أهداف الاقتصاد الإسلامي.

فإذا كان هدف الأنظمة الاقتصادية المادية السعي وراء أكبر كمية ممكنة من الثروة وجمعها في يد أفراد أو فئة من الأمة، أو في يد الحكومة دون الأمة، فإن الاقتصاد الإسلامي كما ورد في مقدمة الدستور الإسلامي وسيلة لا هدف، إنه وسيلة إلى «سد حاجات الإنسان في مسير تكامله ورقيه».

وهكذا فإنه لا يكفي حتى القول ببناء اقتصاد سليم وعادل بل إن هذا الاقتصاد ينبغي أن ينبني على القواعد الإسلامية كما ينبغي أن يسعى إلى إشباع الحاجات الإنسانية

الأساسية المتمثلة بالغذاء والسكن والصحة إضافة إلى العمل، بل وإضافة إلى شمول جميع الأفراد بالتأمين.

وعلى أساس هذه النظرة، تقول مقدمة الدستور: «فإن برامج الاقتصاد الإسلامي هو توفير الفرص المناسبة لظهور المواهب الإنسانية المختلفة»، وتستطرد المقدمة قائلة: «ولذا فإنه يجب على الحكومة الإسلامية أن تؤمن الإمكانيات اللازمة بصورة متساوية، وأن توفر ظروف العمل لجميع الأفراد، وتسدّ الحاجات الضرورية لضمان استمرار حركة الإنسان التكاملية». ولعل التكملة الطبيعية لمثل هذا البرنامج هو السعي إلى «إيجاد الاكتفاء الذاتي» في مجالات متنوعة من مجالات أنشطة الدولة والمجتمع، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة عشرة من المادة نفسها من الدستور الإسلامي.

ثم جاءت الفقرة الرابعة عشرة إلى ذكر ضمان تلك الحقوق والحريات فأكدت على «ضمان الحقوق الشاملة للجميع، نساءً، ورجالاً»، وإذا كان هذا النص مطلقاً بحيث يشمل كل ضمان يمكن تصوره فإن الدستور الإسلامي وجد من الضروري إلى جانب ذلك أن يسمي واحداً من تلك الضمانات ولعله بذكره لهذا الضمان قد اعتبره من أهمها، ألا وهو الضمان القضائي، فقال: «..... وإيجاد الضمانات القضائية لهم»... ولم تكتف هذه الفقرة بهذا التفصيل بل انتقلت إلى التذكير بمبدأ المساواة، فقالت: «..... ومساواتهم أمام القانون».

وهكذا فإن المواطن في ظل الدستور الإسلامي، ذكراً كان أم أنثى، يعتبر مضمون الحقوق، لاسيما أمام القضاء، وربما كانت العبارة الأخيرة من النص بخصوص مبدأ المساواة أمام القانون موجهة إلى القضاء أولاً وبشكل خاص، ثم إلى جميع المكلفين بتطبيق القانون سواء في حالات قيام نزاع ما أم بدون ذلك. وأخيراً فإن النص مطروح أمام المستفيدين منه، أي المواطنين، لطمأنتهم بعدم وجود تمايز بينهم فيما يتعلق بالحقوق التي هي لهم بموجب القانون.

إن نص هذه الفقرة، مع مزيد من التمعّن فيه، قد حمل طمأنةً متعددة الجوانب للمواطن في خصوص الحقوق المنصوص عليها، فهو من جانب يذكر نصاً مسألة الضمان، وأصبح على التشريعات التفصيلية أن تعنى بإيجاد صور التطبيق. ومن جانب ثان يدعو النصُّ الحقوق موضوع البحث بالشاملة وتلك طمأنةٌ تخص عدم الانتقاص من الحقوق والضمانات بعد الاعتراف بها ومن جانب ثالث تنص الفقرة على تعبير للجميع، حتى يكون عدم الانتقاص شاملاً للأفراد كما هو شامل للموضوعات، ومن جانب رابع فسّر الجميع أو فصّل ذكرهم بقوله رجالاً ونساءً، حتى يكون الشمول الخاص بالأفراد أكيداً لا من ناحية أفراد (الجميع) فرداً فرداً وحسب بل من ناحية اختلاف الجنس أيضاً بحيث ستضمن الحقوق للرجال وللنساء دون تمايز بين الجنسين ولا بين أفراد الجنس الواحد، وهذا أحد المواضع التي أشار فيها الدستور إلى حقوق المرأة وضماناتها ومساواتها بالرجل كمواطنة

أمام القانون.

وهكذا فإن الفقرة الموجزة قد أوجبت أن تنص القوانين الإسلامية المستمدة من الدستور على وضع ضمانات للحقوق، ومنها الضمانات القضائية العادلة، كما أوجبت مراعاة مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون، وإذا كان مبدأ المساواة أمام القانون واضحاً في احتوائه ضماناً على مراعاة العدالة فإن الضمانات القضائية قد احتاجت أن توصف ب (العدالة)، إذ لا يكفي مثلاً أن يُضمن للمواطن حق المثول أمام القضاء واللجوء إليه في حالات معينة بل ينبغي إضافة إلى ذلك أن تشمل هذا المواطن عدالة القضاء حين يلجأ إليه، لتكون استفادته من الضمانات القضائية استفادة حقيقية.

مساحة الحقوق:

من حقوق الإنسان المسلم أن يعيش في مجتمع سليم، حياة هادئة مطمئنة. ولعل من شروط مثل هذه الحياة الرئيسة تقوية أواصر المحبة والألفة بين أفراد المجتمع كافة، وللدولة وسلطاتها دور أكيد في توفير الأجواء الملائمة لمثل هذه الأواصر. إن من نافلة القول أن المسلم أخو المسلم فهذا الحكم الإسلامي كثيراً ما تردد على الألسنة وتمنّت تجسيده جماهير الأمة ورموزها المخلصة. وفي القرآن الكريم والسنّة المطهرة نصوص كثيرة في هذا الخصوص.

قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾(الحجرات/١٠) وقال: ﴿والمؤمنون والمؤمناتُ بعضهم أولياء بعض...﴾(التوبة ٧١)، وعن الإمام الصادق(ع) أنه قال: «إن المتحابّين في الله يوم القيامة على منابر من نور، قد أضاء نور أجسادهم ونورُ منابرهم كلَّ شيء، حتى يُعرفوا به، فيقال هؤلاء المتحابّون في الله» (بحار الأنوار ج٧٤ ص ٣٩٩).

من أجل ذلك نص دستور الجمهورية الإسلامية على: «توسيع وتقوية الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافة »، وهو نص الفقرة الخامسة عشرة من المادة الثالثة التي تعرضنا لفقراتها في مواضع أخرى.

والنص كما هو واضح لا يخص المسلمين فحسب بتوفير أجواء المودة والتفاهم بل يتعدى ذلك إلى (الناس كافة) على أساس عضويتهم في المجتمع من ناحية، وعلى أساس ما فرض الله سبحانه وتعالى لهم من حقوق.

أما ختام المادة الثالثة فنجده في الفقرة السادسة عشرة حيث تحدثت عن السياسة الخارجية للبلاد فنصت على ضرورة تنظيمها.. «... على أساس المعايير الإسلامية والالتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين، والحماية الكاملة لمستضعفي العالم».

إن هذا النص ليس بعيداً عن أجواء حقوق الإنسان وأحكامها، ذلك أن الناس الذين هم خارج الجمهورية الإسلامية يتمتعون بموجب الدستور الإسلامي بمركز معين وضعهم فيه الإسلام، وسجله الدستور المذكور. إن المركز المعني هو الذي تتوجه إليه السياسة الخارجية

للدولة الإسلامية حيث تلتزم في ذلك بتطبيق المعايير الإسلامية، وهذا حكم عام. وفوق هذا فقد تضمن النص مسألتين تفصيليتين: الأولى تخص المسلمين في العالم، وهنا أكّد النص على مراعاة الالتزامات التي سماها بـ (الأخوية) تجاههم جميعاً، والمسألة الثانية تخص من عبّر عنهم النص بـ (مستضعفي العالم) وهنا ركّز النص على حماية الجمهورية الإسلامية في علاقاتها الخارجية لهم حمايةً كاملة.

وليس في علمنا أن هناك نصاً دستورياً مثل هذا في أي من دساتير العالم. وهو نص يوسع مساحة الحقوق في الدستور لتكون إنسانية في شمولها للمواطن وغير المواطن، والمسلم وغير المسلم وكل في موقعه من سلّم الأولويات التي تتناسب وأوضاع الدولة والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ثانياً: ضمانات حقوق الإنسان:

نستعرض في هذه الزاوية صوراً من ضمانات الحقوق والحريات التي تتمتع بخصوصية ظاهرة في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ولنا عودة إلى هذا الموضوع في نهاية الفصل لنجمل ما يرد من ضمانات قانونية في هذا المجال.

تقول المادة الرابعة: «يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها....».

في هذا النص قيد صريح على السلطتين التشريعية والتنفيذية، لاتستطيعان معه إصدار أي قانون أو إقرار يخالف الموازين الإسلامية، وكفى بهذه الموازين حافظاً للحق والعدل والمساواة وحامياً للحريات المشروعة المسجلة في دستور البلاد.

وفي الحقيقة فإن التعبير عن هذه الضمانة قد جاء متنوعاً في أبحاث ذوي الاختصاص، فمنهم من أكد على كون ـ الحكم الإسلامي ـ ضمانة للحقوق والواجبات والحريات. ومنهم من قال بأن النص على القاعدة الإسلامية نفسها في كل مجال من مجالات فعاليات السلطة هو الضمان في ذلك المجال كالنص مثلاً على القواعد الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية أو ما سواها.

أما النص الذي أوردناه من المادة الرابعة من الدستور الإسلامي فقد تضمن أولاً رفع الضمانة المعنية إلى مستوى الدستور فمنحها قوة فائقة، كما تضمن ثانياً أن الموازين الإسلامية ستكون أساساً للقوانين والقرارات ولم يتضمن مراعاة تلك الموازين فحسب فالمراعاة هي أقل درجة من اتخاذ الموازين المعنية أساساً. وأما ثالثاً فقد تضمن النص تعداداً لمجالات القرارات والقوانين فجاء بذكر لثماني مجالات... ثم قال وغيرها، وبالتالي فإن أياً من المجالات التي تتعرض السلطة التشريعية إلى مناقشة ووضع تشريع مافيه، أو تتعرض السلطة التنفيذية إلى إصدار قرار مافيه، لن يكون معفياً من هذا القيد الدستوري الصارم.

وهكذا، لن يكون يسيراً في ظل هذه الأحكام ما تلجأ إليه بعض الدول من مراعاة الحقوق والحريات في نص الدستور ومخالفتها في نص القانون الأدنى، أو مراعاتها في القانون ومخالفتها في القرارات التنفيذية والإجراءات التي لاتجد من الرقابة ما تتعرض له النصوص القانونية.

لاحظنا أن المادة الرابعة من الدستور الإسلامي قد وضعت قيداً صارماً على السلطتين التشريعية والتنفيذية، ألزمتهما بموجبه بأن تكون القوانين والقرارات جميعاً مقامةً على أساس الموازين الإسلامية.

وإذا كان النص بهذا القدر قد أولى القوانين والقرارات أهمية خاصة فذكرهما، فإنه لم يهمل ماهو أسمى منهما، فاستدرك قائلاً: «هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً...».

إن صرامة النص تعود للظهور ثانية مع تعبيرات (جميع)، و(إطلاقاً)، و(عموماً)، كما يظهر في تكرار تعبيريّ (القوانين) و(القرارات)، بإضافة (الدستور)، أيضاً. وبالتالي فإن الدستور الذي وضع منذ البداية على أساس الأحكام الإسلامية لن يكون عرضة للتعديل إلا على أساسها أيضاً، وهكذا تكون القواعد واجبة التطبيق في الدولة على اختلافها من حيث تدرج السلطة المصدِّرة لها، ومن حيث الموضوع الذي تتناوله، مؤسسة بالضرورة على الموازين الإسلامية.

إن هذا النص في حقيقة الأمر يشير إلى نوع من القواعد التي تسمى بالاصطلاح المعاصر ـ القواعد الآمرة ـ وهي القواعد التي تعلو على أي نص تشريعي. وهذه القواعد بالنسبة للدستور الإسلامي كما تنص مادته الرابعة هي ـ الموازين الإسلامية ـ التي جعلها النص «نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى....».

ومن جهة أخرى، فإنه يمكن القول أن ارتفاع هذه المادة فوق مستوى الدستور لا يمنع فقط تشريع أي نص وإصدار أي قرار مخالف للموازين الإسلامية، بل يمنع كذلك تفسير أي من تلك النصوص تفسيراً يخالف الموازين المذكورة وهذا يعني أن الضمانة التي يحملها نص المادة الرابعة الذي نحن بصدده محكمة بالدرجة التي لا تصحّ معها مخالفة الموازين الإسلامية لا في وضع حكم جديد ولا في تفسير حكم قائم.

هذا، ومن أجل أن تأخذ هذه المادة طريقها إلى التطبيق السليم فقد وضع الدستور في أيدي مجموعة من الفقهاء مهمة مطابقة الأحكام المراد إصدارها مع الموازين الإسلامية فقالت المادة نفسها: «.... ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك»...

خلال استعراضنا الماضي لمجموعة من أحكام الدستور الإسلامي لاحظنا أن صياغة النصوص بذاتها كانت تميل إلى تأكيد الأحكام التي تحملها من الناحيتين اللغوية والفنية. وإذا كان النص على حق معين يشكل ضمانة له باعتبار علْويّة الدستور على بقية النصوص

القانونية، فإن الصياغة نفسها يمكنها أن توثق الحكم الذي يشتمل عليه النص، وهو ماعمد إليه الدستور الإسلامي كما رأينا.

إلا أن هذا لم يكن الأسلوب الوحيد للدستور الإسلامي في التماسه للضمانات التي تحرس أحكامه المختلفة. وقد رأينا كيف نصت المادة الرابعة على جعل (الموازين الإسلامية)، حاكمة على مواد الدستور والقوانين والقرارات كافة، ثم أوكلت إلى فقهاء مجلس صيانة الدستور تأكيد من مراعاة المنصوص المعنية للأحكام الإسلامية وبذلك تكون المادة الرابعة قد اشتملت على ضمانة مزدوجة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والقواعد الأدنى من ناحية الموضوع ومن ناحية آلية التشريع.

أما المادة الخامسة، فقد نصت على ضمانة أخرى بحكمة ذات صلة بهيكلية الدولة الإسلامية ، إذ جاءت بنص فريد في بابه، ولا مثيل له في أي دستور من دساتير دول العالم الإسلامي.

تقول المادة الخامسة: «في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر، الشجاع، القادر على الإدارة والتدبير وذلك وفقاً للمادة ١٠٧ ».

ولابد أن يكون القارئ قد لاحظ موضع الضمانة التي نعنيها هنا، في هذا النص الذي يحدد شخصية من يتولى ولاية الأمر وإمامة الأمة. إن هذه الوظيفة المقدسة، والتي تقع في قمة هيكل الدولة الإسلامية تعتبر أولى ضمانات إنفاذ الأحكام الإسلامية وتطبيق موازينها الإلهية. والمسألة هنا ليست في الأصل بدعاً في عالم التشريع والسياسة، إذ أن مختلف المذاهب السياسية تلتقي عند رأي عقلاني مفاده أن حامل العقيدة المعنية هو أقدرُ وآمنُ في مجال تطبيق عقيدته من غيره، ولا يمكن على هذا الأساس أن توكل دولةٌ رأسمالية مثلاً إلى شخص شيوعي العقيدة تسلم الوظيفة الأولى فيها أو وظيفة من الدرجة الأولى أياً كانت، والعكس صحيح أيضاً. على أن النص الدستوري الذي نحن بصدده فصّل في تشخيص الولي المسؤول عن قيادة الأمة وإمامتها وقد جاء هذا التفصيل دعماً فائقاً للضمانة موضوع البحث كما سنرى.

وإذا كانت الأنظمة السياسية المختلفة تهتم بتولي أشد الأشخاص إيماناً بفكرها للوظائف الرئيسة في الدولة فإن تميز الدستور الإسلامي في هذا الصدد يكون لا في متابعة هذه القاعدة العامة وإنما في صياغتها واشتراطاتها فضلاً عن الدور المتميز أصلاً لهذا المركز في الشريعة الإسلامية، وبالتالي في الدستور الإسلامي.

فالمادة الخامسة تشترط فيمن يتولى هذه المهمة أن يكون أولاً فقيهاً عادلاً، ولكل من تعبيري الفقيه والعادل مداليله الدقيقة. وتضيف المادة اشتراط أن يكون الولي الفقيه متقياً بصيراً بأمور العصر، فبالإضافة إلى علمه الواسع بشؤون الشريعة وأحكامها وقدرته على استنباط الأحكام ينبغي أن يتسع علمه لشؤون العصر، كما يجب أن يكون وفقاً للمادة نفسها

شجاعاً والشجاعة هنا صفة لا غنى عنها من أجل المحافظة على استقلال الرأي وحرية الإرادة والاختيار والجرأة في اتخاذ القرارات الحاسمة. وفوق هذا تضيف المادة الخامسة شرط القدرة على الإدارة والتدبير، فكأن الدستور قد أراد الإحاطة بكل مايمكن أن يجعل من الشخص الذي يتولى هذه المهمة شخصاً كفئاً بأعلى درجات الكفاءة وبأشمل مواصفاتها، ليكون حقاً ضمانة رصينة رئيسة من ضمانات الحقوق فضلاً عن الواجبات في الدولة الإسلامية.

هذا عن جانب من أشكال الضمانات التي يوفرها الدستور الإسلامي لحقوق الإنسان في إيران، وهناك جوانب أخرى ورد ذكرها في المادتين السادسة والسابعة وفي مواد أخرى لاحقة نتناولها تباعاً إن شاء الله.

في هاتين المادتين تثبيت لحق من حقوق الأمة وهو الإسهام في إدارة الدولة، وفي الوقت الذي يعتبر هذا الحق في مقدمة الحقوق التي سعت من أجل إقرارها الشعوب المختلفة وناضلت من أجلها فإن ممارسة هذا الحق تعتبر ضمانة أكيدة للحقوق بشكل عام، وهكذا نصت المادة السادسة في مقدمتها على إن «شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية... يجب أن تدار... بالاعتماد على رأي الأمة»..

ولكن كيف تترجم هذه العبارات عملياً؟.. تجيب المادة نفسها بالقول بأن رأي الأمة: «يتجلى بانتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء سائر مجالس الشورى ونظائرها، أو عن طريق الاستفتاء العام في الحالات التي نصَّ عليها الدستور».

وهكذا تكون مساهمة الأمة في إدارة شؤون الدولة غير مقصورة على مستوى محدد من سلّم السلطات فيها بل هي شاملة في خطها العمودي من القاعدة حتى القمة، ذلك أن مجالس الشورى (المجالس البلدية) عدا مجلس الشورى الإسلامي. تتشكل في القرية والناحية والقصبة والبلدة والقضاء والمحافظة، فضلاً عن تشكل مجلس الشورى الإسلامي على مستوى البلاد جميعاً، وفضلاً عن انتخاب رئيس الجمهورية في قمة الهرم الرسمي لهيكل الدولة، وقد نصت المادة السابعة على تشكيل المجالس المذكورة كما نصت مواد أخرى على موارد إضافية للانتخابات والتعبير عن رأي الأمة نتطرق إليها لاحقاً.

وأما في خصوص الاستفتاء فقد أجازت المادة التاسعة والخمسون «ممارسة السلطة التشريعية بإجراء الاستفتاء العام والرجوع إلى آراء الناس مباشرة»، إلا أن نص هذه المادة قد اشترط من أجل الرجوع إلى الاستفتاء في هذه الحالة أن يصادق أعضاء مجلس الشورى الإسلامي على ذلك بأغلبية الثلثين. وأما موضوع الاستفتاء فقد فسحَ النصّ المجال لهذه الطريقة في الرجوع إلى رأي الأمة في «القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المهمة جداً».

إلى ما قدّمنا يمكن إضافة حالات أخرى في الانتخاب والاستفتاء منها انتخاب مجلس

الخبراء وعرض تعديلات الدستور على الاستفتاء وذلك بموجب المادة ١٠٨، ١٧٧ على التوالي. كما يمكن الإشارة إلى أن هناك مناسبات أخرى مشار إليها في الدستور للانتخابات غير المباشرة وإلى انتخابات «مجالس شورى من ممثلي العمال والفلاحين وسائر العاملين والمدراء في مرافق الإنتاج والصناعة والزراعة». وفقاً للمادة الرابعة بعد المائة.

مع وصولنا إلى المادة الثامنة من الدستور الإسلامي نصل إلى مسألة مهمة من مسائل حقوق الإنسان في الإسلام وهي الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإذا كانت هذه المسألة قد أخذت موقعها في مباحث الفقه وبدأت توسَّع من نطاقها في الرسائل العملية لفقهاء الأمة وفتاواهم فإنها لم تأخذ مكانها بعد في مباحث القانون والحقوق على أن وجود نص كنص المادة الدستورية موضوع البحث يدعو إلى مزيد من البحث والتأصيل والشرح للمعاني التي تضمنتها. تقول هذه المادة «في جمهورية إيران الإسلامية تعتبر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس، فيتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، وتتحملها الحكومة بالنسبة للناس، والناسُ بالنسبة للحكومة. والقانون يعين شروط وحدود وكيفية ذلك.... ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾» .. (التوبة/٧١).

وقبل أن نتعرض لشرح هذه المادة وبيان دورها في مجال حقوق الإنسان نود أن نشير إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من الفرائض الإسلامية يقول الإمام الراحل السيد الخميني(رض) في الرسالة العملية «هما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض، ووجوبهما من ضروريات الدين، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين» ج١ ص ٢٩٧. كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقول العلامة الهمداني في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): «إن لهذه الفريضة مكانة وأهمية خاصة من بين الفرائض الإلهية، وإن إقامة الفرائض الأخرى وأمن مسالك الحياة وحلّية المكاسب والمعاملات وردّ المظالم والحقوق وإقامة العدل وعمران المجتمع والانتصاف من الأعداء واستقامة الأمور لا تحصل إلا في ظلّها...»، ص ٢٤٩.

أما فيما يتعلق بخصائص المادة الثانية هذه فيمكن أن نوجزها بكونها قد أشارت إلى آية كريمة واستشهدت بأخرى، وبأنها أشركت المواطنين والحكومة في مسؤولية أداء هاتين الفريضتين وبأنها أخيراً أحالت على القانون للتعرف على شروط وحدود وكيفية أداء الفريضتين.

إن المادة موضوع البحث أشارت في مقدمتها إلى (الدعوة إلى الخير) وربطت ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا موضع إشارة المادة إلى آية غير مذكورة فيها وهي الآية ١٠٤ من سورة آل عمران التي تقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وتعتبر هذه الآية والآية التي أوردتها

المادة نصاً، أساسين في فهم المعاني التي أرادها واضع النص الدستوري وهي معان قرآنية محضة.

أما إشراك المواطنين مع الحكومة في أداء هاتين الفريضتين فقد جعل لكل من الطرفين حقاً في متابعة الثاني وواجباً في عاتقه ولاشك أن هذه من المعاني السامية التي يتّحلى بها المجتمع القائم على الإسلام. وأما الإحالة إلى قوانين أخرى لمعرفة التفاصيل فهي إحالة تتكرر في النصوص الدستورية عادة لخروج التفاصيل المعنية عن إطار ما يُعنى به النص الدستوري.

ثالثاً: من مفردات حقوق الإنسان:

نتابع في هذه الزاوية أحكام دستور الجمهورية الإسلامية في إيران المتعلقة بحقوق الإنسان محاولين مراعاة تسلسل ورودها في نص الدستور قدر الإمكان ولنختم هذه الفقرة والفصل الخاص بحقوق الإنسان بمراجعة سريعة للضمانات القانونية التي تستخلص من الدستور موضوع البحث لمفردات الحقوق والحريات التي يسجلها.

حرية الفرد وحرية الوطن:

«في جمهورية إيران الإسلامية، تعتبر الحرية والاستقلال ووحدة أراضي البلاد وسلامتها أموراً غير قابلة للتجزئة...» هذا ما تنص عليه المادة السابعة من الدستور الإسلامي وزادت على ذلك أن تكون مسؤولية المحافظة على ما ذكرته مسؤولية الحكومة وجميع أفراد الشعب. ولقد ذكرنا سابقاً شيئاً مما يتعلق بالصلة الوثيقة بين الاستقلال وحقوق المواطنين ويمكن أن نقول هنا أن هناك صلة وثيقة مشابهة بين تلك الحقوق وبين وحدة أراضي البلاد وسلامتها. إن حقوق وواجبات المواطنين إنما تأخذ مداها ومعناها العميق في إطار وطن حر مستقل سياسياً وثقافياً واقتصادياً وعسكرياً وجغرافياً، وأن اي تهديد لجوانب الاستقلال والحرية يصبح تهديداً لمركز المواطن نفسه.

على أن ما يهمنا أن نؤكد عليه من بين النقاط العديدة التي تثيرها هذه المادة هو ذلك الربط المحكم بين الحقوق والمسؤوليات، بين حرية الفرد وحرية الوطن، ففي الوقت الذي أكدت مسؤولية جميع أفراد الشعب في الحفاظ على الاستقلال ووحدة أراضي البلاد وحريتها فقد أكدت مسؤولية الحكومة عن ذلك ومنعت المادة نفسها المسؤولين من سلب «الحريات المشروعة»، للمواطنين بذريعة المحافظة على الاستقلال ووحدة البلاد وأكدت على ذلك غير جائز حتى إذا تم عن طريق وضع القرارات والقوانين.

حقوق الأسرة:

إذا كانت هنالك درجات في الأهمية والشمول لمفردات حقوق الإنسان فإن الدستور الإسلامي قد جعل حقوق الأسرة من الحقوق الأساسية فنصّ على حماية الأسرة ضمن ما اشتملت عليه أحكام الفصل الأول منه والذي يحمل عنوان: الأصول العامة.

وهكذا يكون نص المادة العاشرة قد وضح ابتداء أهمية الأحكام الخاصة بالأسرة وذلك بتصنيفها ضمن الأصول العامة لأحكام الدستور. أما الإشارة الثانية إلى أهمية هذه الأحكام فتأتي من اعتبار الأسرة وحدة المجتمع الأساسية. تقول المادة العاشرة هذه: «حيث أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي فيجب أن يكون هدف جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالأسرة تيسير بناء الأسرة والحفاظ على قدسيتها وتمتين العلاقات العائلية على أساس الحقوق والأخلاق الإسلامية».

والحقيقة، أن تتبع النتائج المركبة التي تترتب على العناية بالأسرة توضح أن بداية العناية إنما هي في أصل تكوين الأسرة، غير أن نهاية العناية لا تقف عند حدٌ حتى تشتمل على المجتمع بأكمله مروراً بشبكة صلات الرحم المتدرجة والمنتشرة في كل الاتجاهات من الأسرة إلى أعماق وأرجاء النسيج الاجتماعي. إن الرعاية المنصوص عليها هنا تجسيد عملي لمجموعة من المسؤوليات الإسلامية وفي مقدمتها ماجاء في قوله تعالى: ﴿.. وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ...﴾(النساء/١) .

تأكيد اتساع مساحة الحقوق:

إذا أخذنا – حقوق الإنسان – بمفهومها الواسع، وهو ما فعلناه عادة حتى الآن، فإن المادة الحادية عشرة من الدستور الإسلامي تعتبر من المواد التي كرست أنماطاً متعددة من تلك الحقوق أما الحق الذي تحدثت عنه هذه المادة فهو حق أرادت الدولة الإسلامية أن تتعهد بالوفاء به تجاه الأمة الإسلامية في أقطارها وأمصارها المختلفة والمادة تستشهد في مقدمة نصها بالآية الكريمة ﴿إن هذه أمتُكم أمةً واحدةً وأنا ربُكم فاعبدون﴾، وهي الآية الثانية والتسعون من سورة الأنبياء ثم تؤكد على مسؤولية الدولة الإسلامية في هذا الصدد فتشير إلى جانبين لهذه المسؤولية. الأول: إقامة «سياستها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها»، والثاني: «أن تواصل سعيها من أجل تحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم الإسلامي».

فالإنسان المسلم في هذه المادة، أينما كان، والشعوب الإسلامية كذلك تتمتع بحقوق ذات أبعاد متنوعة، تتلقاها مباشرة من الدستور الإسلامي وقد اختارت الجمهورية الإسلامية بنفسها الالتزام بذلك لما هو معلوم من أن المسلمين بصرف النظر عن الحدود السياسية أو أية حدود أخرى يتمتعون بعلاقات خاصة ويتبادلون الحقوق والواجبات لما بينهم من ولاية الإسلام والإيمان، فضلاً عن أن وحدة المسلمين في ذاتها تعتبر واحدة من ضمانات الحقوق لهم بما تحققه لهم من هيبة وقوة.

حقوق المواطنين بانتماءاتهم المختلفة:

ثم انتقلت المادة الثانية عشرة إلى داخل الدولة الإسلامية لتقرر حقوق مواطنيها المسلمين مراعية التركيب المذهبي الخاص حيث تتبع الأغلبية الساحقة منهم المذهب الإمامي ويتوزع المواطنون الآخرون على المذاهب الأخرى وهي الحنفي والشافعي والمالكي

والحنبلي والزيدي كما عرفتهم المادة المذكورة.

إن الحل الذي اتجهت إليه هذه المادة من الدستور الإسلامي للتعامل مع هذه المسألة أنها قررت أن «الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب هو مذهب الأغلبية الساحقة، ثم قالت عن المذاهب الإسلامية الأخرى أنها تتمتع باحترام كامل». على أن هذه المادة لم تترك موضوع الاحترام لهذه المذاهب غائماً وعمومياً بل وضحت مايلي:

١ ـ إن اتباع تلك المذاهب أحرار في أداء مراسمهم المذهبية حسب فقههم.

٢ ـ إن لهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية.

٣ ـ يشمل الاعتبار المحفوظ لتلك المذاهب مسائل الأحوال الشخصية أي الزواج والطلاق والإرث والوصية.

٤ ـ التقاضي وشؤون المحاكم الخاصة بالأحوال الشخصية يحفظ للمذاهب اعتبارها.

٥ ـ «في كل منطقة يتمتع اتباع أحد هذه المذاهب بالأكثرية فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة -في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية - تكون وفق ذلك المذهب، ..... مع الحفاظ على حقوق اتباع المذاهب الأخرى».

أما المادتان، ١٣-١٤ فقد نصتا على حقوق الأقليات الدينية وغير المسلمين بشكل عام.

ففي المقام الأول بيّن نص المادة ١٣ أن الأقليات الإيرانية الزرادشتية واليهودية والمسيحية هي الأقليات الدينية المعترف بها ووضّح النص أن اتباع هذه الأقليات يتمتعون بحرية أداء المراسم الدينية ضمن نطاق القانون، كما أن لهم العمل وفق قواعد الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية الخاصة بهم،وسنرى لاحقاً أن لهذه الأقليات الدينية حق التمثيل في مجلس الشورى الإسلامي الذي يتولى السلطة التشريعية في البلاد وفق المادة الرابعة والستين من الدستور.

أما المادة الرابعة عشرة فقد جاءت بحكم عام يشمل جميع مَنْ هم من غير المسلمين، ويبدو من عمومية النص أن يتصرف إلى غير المواطنين أيضاً. ومقتضى هذا الحكم العام أن على الحكومة وعلى المسلمين أيضاً: «أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية».

غير أن هذا الحكم العام قد تضمن قيداً في التطبيق، ذلك أن نص المادة المذكورة قد اشترط على المشمولين به أن لا يتآمرون ولا يقوموا بأي عمل ضد الإسلام أو ضد جمهورية إيران الإسلامية. هذا وقد استفاد النص الدستوري هذا من الآية الكريمة: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(الممتحنة/٨).

أما المادتان ١٥-١٦ فتتعلقان بلغة البلاد، إذ قررت الأولى منهما أنها الفارسية، مع جواز «استعمال اللغات المحلية والقومية الأخرى.. في وسائل الإعلام...»، «وتدريس آدابها ...».

غير أن المادة التالية جعلت للعربية من بين تلك اللغات مكانة خاصة باعتبارها «لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية...»، وهكذا فقد كرست هاتان المادتان الحقوق اللغوية للمتحدثين بلغات غير الفارسية وضمنت لطلاب المعارف الإسلامية ودارسي الأدب الفارسي حداً جيداً من دراسة اللغة العربية.

الأحكام الأساسية للحقوق والحريات:

أشرنا سابقاً إلى أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور الإسلامي قد توزعت على عدة مواد، وربما أمكن إيجاد علاقة لمواد الدستور كافة بذلك. وقد تابعنا تلك العلاقة في أحكام الفصلين الأول والثاني من الدستور اللذين يحتويان على سبع عشرة مادة.

غير أن الأحكام الأساسية للحقوق والحريات قد وردت في الفصل الثالث التي تطرقت لمجموعة من الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما سنرى ثم جاء الفصلان الرابع والخامس ليكملا أحكام الحقوق والحريات وذلك ببحث المسائل الخاصة بالاقتصاد والشؤون المادية في الفصل الرابع كأهداف الاقتصاد الإسلامي وأشكال الملكية وأحكام الثروة والضرائب والميزانية، ومن ثم بحث سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها في الفصل الخامس. وإذا كان هذا الفصل، أي الفصل الخامس قد اشتمل على الخطوط الرئيسة لتوزيع السلطات الثلاث فإن الفصول اللاحقة قد تكفلت بتفصيل الأحكام لاسيما تلك التي تتعلق ببيان أشكال المساهمة الشعبية في إدارة شؤون الدولة، وهي مسألة من أخطر ما تواجهه الأنظمة السياسية في حياتها العملية.

تأكيد مبدأ المساواة:

أن الفصل الثالث من الدستور الإسلامي عدد مجموعة من الأحكام الأساسية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إيران. وقد تصدرت هذا الفصل مادتان يمكن اعتبارها الإطار الشامل لتلك الأحكام، حيث نصتا على مبدأين مهمّين هما المساواة في الحقوق، والمساواة أمام القانون.

ففي المادة ١٩ نصَّ الدستور على مبدأ المساواة في الحقوق مبيِّناً أن هذه المساواة لا ينال منها اختلاف القومية أو القبيلة أو اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه.

وأما في المادة العشرين فيؤكد النص على شمول حماية القانون لجميع أفراد الشعب، نساءً ورجالاً، بصورة متساوية، ويلاحظ في هذه المادة إضافة الجنس إلى دواعي التمييز المتصوَّرة التي ذكرت في المادة السابقة، والتي يقطع الدستور الإسلامي برفضها جميعاً. كما يلاحظ أن هذه المادة أضافت عبارة تتضمن إطلاقاً من ناحية وقيداً من ناحية أخرى إذ قالت عن أبناء الشعب أنهم «يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية». وهذا موضع الإطلاق وهو يخص الحقوق نفسها، ثم تقول:

«ضمن الموازين الإسلامية»، وهذا موضع القيد الذي هو ضمانة لتلك الحقوق، في الوقت نفسه، وحارس عليها.

الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية:

كنا قد ذكرنا أن الفصل الثالث من الدستور الإسلامي نص على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تحت عنوان «حقوق الشعب» وأشرنا إلى المادتين ١٩-٢٠، شكّلتا الإطار العام لتلك الحقوق والحريات.

ونشير هنا إلى أن المواد ٢٣-٢٤-٢٦-٢٧ تضمنّت أشكالاً من الحريات السياسية بينما خُصِّصت المادة ٢١ لحقوق المرأة والمادة ٢٢ والمادة٢٥ لحقوق الأفراد جميعاً، من حيث صيانة شخصياتهم وأرواحهم وأموالهم ومساكنهم ومهنهم ومراسلاتهم وسائر حقوقهم.

أما الحقوق السياسية التي نصت عليها المواد الأربع المشار إليها فهي:

١ ـ حرية العقيدة.

٢ ـ حرية الصحافة والنشر.

٣ ـ حرية الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والاتحادات المهنية والهيئات الدينية.

٤ ـ حرية الاجتماعات وتنظيم المسيرات.

ومن المعلوم أن هذه الحريات مشروطة بعدم أخلالها بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة وأسس الاستقلال والوحدة الوطنية.

ضمن الفصل نفسه، نجد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية غير أن هذه الحقوق بُحثت أيضاً في فصول أخرى من الدستور الإسلامي لاسيما الفصل الرابع ومن الجمع بين أحكام الفصلين الثالث والرابع في هذا المجال يمكن استخلاص الحقوق والحريات التالية: -

١ ـ إقرار الملكية الخاصة وصيانتها مادامت مكتسبة عن طريق مشروع.

٢ ـ الملكية الحكومية والتعاونية والخاصة التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي للبلاد مصونة ومنظمة بالقانون، ولا تفرض ضريبة إلا بالقانون.

٣ ـ حق اختيار المهنة وامتلاك السكن المناسب، والدولة مسؤولة عن توفير الفرص لممارسة هذين الحقين.

٤ ـ الضمان الاجتماعي في مجالات التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز عن العمل وفقدان المعيل وما إلى ذلك، وكذلك الضمان الصحي والحكومة مسؤولة عن تقديم هذه الخدمات.

٥ ـ اعتماد البرنامج الاقتصادي للبلاد أهدافاً ووسائل توفر الحاجات الأساسية للجميع وتنمي شخصياتهم، ومهاراتهم وتمنع الإسراف والتبذير وتعزز التحرر من السيطرة الأجنبية.

٦ ـ المحافظة على سلامة البيئة.

٧ ـ مصادقة مجلس الشورى الإسلامي على الميزانية السنوية للبلاد.

مصدر السيادة:

ماهو مصدر السيادة في الدولة الإسلامية، ومن هو الحفيظ عليها؟ الدستور الإسلامي يجيب على هذه الأسئلة بشكل مركّز وواضح في فصله الخامس وذلك تحت عنوان (سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها).

ففي المادة السادسة والخمسين بيان لمصدر السيادة ومناطها. يقول النص: «السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله..»، ها هنا قَطعٌ بأن السيادةَ أصالةً إنما هي لله سبحانه، وهو الذي تفضّل بمنح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي كما تنص المادة نفسها والتي حددت بوضوح أن سيادة الإنسان المعنيّة هنا إنما هي على مصيره الاجتماعي لا على كل شيء فهي سيادة محدودة، ممنوحة بالوكالة، إن هذه السيادة من جهة أخرى ليست ممنوحة بالواسطة بل بشكل مباشر للإنسان بما هو إنسان، ولذا فإن أفراد هذا الإنسان لا يجوز لهم أن يسلبوا بعضهم بعضاً هذه السيادة، ولا أن يسخّروا هذا الحق الإلهي الممنوح لهم في خدمة فردٍ أو فئة. أما كيف تمارس هذه السيادة فتقول المادة نفسها أن «الشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبيّنة في المواد اللاحقة».

وبالرجوع إلى المواد اللاحقة فإننا نجد في الفصل الخامس نفسه خمْسَ موادٍ أخرى تبيّن ذلك إجمالاً فتحدّد المؤسسات الدستورية الأساسية وعملها والمشرفين عليها.

وهكذا تبيّن المادة السابعة والخمسون، وكما هي الحال في معظم دساتير العالم أن هناك سلطات ثلاثاً هي الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

على أن أحكام الدستور الإسلامي تفترق عن أحكام الدساتير الأخرى فيما أشار إليه النصف الثاني من هذه المادة عند بيان مسألة الإشراف على عمل السلطات الثلاث إذ قالت عن تلك السلطات أنها «تمارس صلاحيات بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة». ومن المعلوم أن المؤسسات الدستورية وفق الدساتير الأخرى على اختلافها ليس فيها ولاية أمر أو إمامة.

وتجدر الملاحظة هنا أن هذا النص قد قَيّدَ سلطات الدولة بقيدين أولهما إشراف وليّ الأمر المطلق، والثاني مراعاة المواد اللاحقة للدستور التي تبين آليات عمل السلطة المعنيّة والتي هي مستقلة وفق هذه المادة في مواجهة بعضها البعض. وتتضح أهمية هذين القيدين في إطار المحافظة على حقوق الإنسان عندما نتذكر بشكل خاص أن ولاية الأمر هي بيد الفقيه العادل وأن أحكام الدستور والقوانين الأخرى فضلاً عن قرارات السلطات الثلاث خاضعة بموجب المادة الرابعة من الدستور للموازين الإسلامية.

هذا، وقد سبق أن رأينا كذلك ما تعكسه مسألة السيادة من موقف عقائدي، وما يترتب على ذلك الموقف من نتائج أساسية مهمة.

حقوق الإنسان والسلطة القضائية:

السلطة القضائية يمكن النظر إليها من زوايا عدة، فهي جهاز إداري وتنفيذي تارة، وهي جهاز يُنْتَصف أمامه للمظلوم تارة أخرى. ولا شكّ في أن المهمة الأولى للسلطة القضائية كجهاز إداري وتنفيذي هي في خدمة المهمة الثانية، والتي لولاها لما وُجد القضاء أصلاً، وهذا الجانب وثيق الصلة بموضوع حقوق الإنسان.

وعلى كل حال فإن هذه السلطة كلما كانت أمينة على وظيفتها، مستقلة في عملها، واعية لأحكام الشريعة وحكمتها كلما كانت أقدر على إنفاذ القوانين وإحقاق الحق والانتصاف للمظلومين، وبالتالي كانت بحق ضمانة حقيقية لتعزيز حقوق الإنسان في الواقع التطبيقي.

لقد جاء النص الدستوري على ممارسة السلطة القضائية في المادة الحادية والستين إذ تقول: «تمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل التي يجب تشكيلها وفقاً للمعايير الإسلامية، وتقوم بالفصل في الدعاوى وحفظ الحقوق العامة وإجراء العدالة ونشرها وإقامة الحدود الإلهية». غير أن تفصيل الأحكام الدستورية فيما يتعلق بالسلطة القضائية جاء في الفصل الحادي عشر، وفي أولى مواد هذا الفصل ورد تعريف لهذه السلطة إذ وصفتها المادة ١٥٦ بأنها: «سلطة مستقلة تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وعليها مسؤولية إحقاق العدالة». ثم بيّنت المادة نفسها فقرات البرنامج المكلفة به هذه المؤسسة الدستورية.

إن وظائف السلطة القضائية تقع في صميم دائرة حقوق الإنسان، وقد حدد الدستور للسلطة القضائية في الجمهورية الإسلامية في إيران خمس وظائف رئيسة وهي:

١ - التحقيق وإصدار الحكم بخصوص التظلمات والاعتداءات والشكاوى والفصل في الدعاوى والخصومات واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في الأمور الحسبية والمعنية بالقانون.

٢ - صيانة الحقوق العامة وبسط العدالة والحريات المشروعة.

٣ - الإشراف على حسن تنفيذ القوانين.

٤ - كشف الجريمة ومطاردة المجرمين ومعاقبتهم وتعزيرهم، وتنفيذ الأحكام الجزائية الإسلامية.

٥ - اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة، وكذلك التدابير الخاصة بإصلاح المجرمين.

الحقيقة أنه انطلاقاً من خطورة مهمات السلطة القضائية فقد نصَّ الدستور الإسلامي على أن أمر تعيين رئيس السلطة القضائية هو من وظائف القائد نفسه. ولم يكتف النص الدستوري بهذا بل أوجب أن يتم تعيينه من بين المجتهدين العادلين مشترطاً فيه أن يكون مطلعاً على الأمور القضائية، ومديراً، ومدبّراً.

وبالنظر إلى استقلالية السلطة القضائية، فقد تطلب الأمر أن يكون هناك تنسيق بينها وبين السلطتين الأخريين في البلاد، وقد عيّن الدستور وزير العدل لهذه المهمة فنصٌ في المادة (١٦٠) على أن يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الأمور المرتبطة بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية....».

ومن المهم أن نذكر هنا أن وزير العدل في دستور الجمهورية الإسلامية يُعَيّن من بين الأشخاص الذين يقترحهم رئيس السلطة القضائية على رئيس الجمهورية.

وفي إطار إشراف السلطة القضائية على «صحة تنفيذ القوانين في المحاكم»، فإن رئيس السلطة القضائية يضع بموجب المادة (١٦١) من الدستور قواعد خاصة يتم بموجبها تشكيل المحكمة العليا في البلاد ويرأس هذه المحكمة أحد المجتهدين العادلين العارفين بشؤون القضاء.

ولعل أخطر الواجبات التي كلّف بها القضاء في دستور الجمهورية الإسلامية هو ما أوردته المادة السبعون بعد المائة إذ قالت: «على قضاة المحاكم ألاّ ينفذوا القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية أو تلك التي ليست في نطاق صلاحية السلطة التنفيذية..» ويبدو بإمكان القضاة أن يبادروا إلى تنفيذ هذا الحكم من تلقاء أنفسهم كلما طلب إليهم في دعوى ما تطبيق قرارات أو لوائح من هذا القبيل. غير أن بإمكان أي فرد ـ كما نصت المادة نفسها ـ أن يطلب من محكمة العدل الإدارية إبطال مثل هذه اللوائح والقرارات، ومن المعلوم أن ما تضمنته هذه المادة يعتبر من الضمانات الأساسية للمواطنين في ميدان حفظ الحقوق والحريات ويدخل في إطار الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، والواضح أنه لا يشتمل هنا على امتناع القضاء عن تطبيق القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية أو الخارجة من صلاحيات السلطة التنفيذية فقط وإنما يتعدّى ذلك إلى إلغاء مثل تلك القرارات واللوائح.

هذا، وإن إحدى أهم ضمانات حقوق الإنسان القضائية في الجمهورية الإسلامية تتمثل في المواصفات الدقيقة التي يشترطها الدستور فيمن يتولى مهام هذه السلطة ابتداء من رئيس السلطة القضائية، وبما في ذلك القضاة والمدعون العامون.

وقد نصت المادة ١٦٣ على أن شروط القاضي تتحدد بقانون ووفقاً للقواعد الفقهية، ومن المعلوم أن القاضي بموجب الأحكام الإسلامية ينبغي أن يتمتع بمواصفات عالية من المعرفة والعدالة. ومشهور أن أمير المؤمنين علياً(ع) قال لشريح القاضي: «يا شريح قد جلستَ مجلساً لايجلسه إلا نبي أو وصيٌّ نبي أو شقي».

إضافة إلى ما تقدم فإن أحكام الدستور تشير أيضاً إلى دور السلطة القضائية في مجال القضايا السياسية والعسكرية والإدارية. فقد أكد الدستور في المادة ١٦٨ أن «التحقيق في الجرائم السياسية والجرائم المتعلقة بالمطبوعات... يتمّ... في محاكم وزارة العدل..»، وهو أمر يراد به ضمان الحقوق، على خلاف الدول التي تشكل للجرائم

السياسية محاكم خاصة تكون أقسى في إجراءاتها وأحكامها.

وأما فيما يخص «الجرائم المتعلقة بالواجبات العسكرية الخاصة أو الأمنية التي يتهم بها أفراد الجيش أو الدرك أو الشرطة أو قوات حرس الثورة الإسلامية»، فإن ذلك من اختصاص المحاكم العسكرية، وهو أمر سارٍ في الدول عامة، ولكن الدستور الإسلامي يجعل التحقيق في الجرائم العادية للمذكورين من اختصاص المحاكم العادية، كما أنه يُعْتَبَرُ «الادعاء العام العسكري والمحاكم العسكرية جزءً من السلطة القضائية في البلاد»، وهم مشمولون بالأحكام المتعلقة بهذه السلطة، وهذا الحكم الدستوري مما يتميز به الدستور الإسلامي من بين الدساتير الأخرى ويجعله أكثر ضماناً لحقوق الإنسان في إطار القضايا المعنية.

وأخيراً فإن المادة ١٧٣ تفسح مجالاً خاصاً للنظر في قضايا إدارية تثيرها «شكاوى الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين أو الدوائر أو اللوائح الحكومية»، وذلك بتشكيل ديوان خاص باسم - ديوان العدالة الإدارية - وقد وضع الدستور هذا الديوان تحت إشراف رئيس السلطة القضائية. إن هذا الأمر يحقق بالإضافة للضمانات المطلوب توفرها بهذه النصوص والأحكام التي تتبناها السلطة القضائية في القضايا المختلفة.

مراجعة في الضمانات القانونية لحقوق الإنسان :

لعل من المناسب - ونحن في نهاية بحثنا عن حقوق الإنسان في دستور الجمهورية الإسلامية - أن نتسائل عن الضمانات القانونية التي وفّرها هذا الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة. وهنا نلاحظ أننا نحاول إجمال ماورد في الدستور من ضمانات يبحثها الوضعيون تحت عنوان (الضمانات القانونية)، ولا نتعداها إلى الضمانات التي يدعونها سياسية، ولا إلى الضمانات التي يشرحها الكتّاب الإسلاميون بطريقة أخرى سبق أن أشرنا إليها إشارة مجملة في بعض المواضع سابقاً.

أول الضمانات القانونية هو مبدأ (المشروعية) ومعناه إلزام الدولة بأن تكون حركتها مطابقة للقانون. ولما كان القانون الأعلى في الإسلام هو الموازين الإسلامية الشرعية فإن المشروعية تكون بمطابقة حركة الدولة مع تلك الموازين. وهكذا رأينا أن المادة الرابعة من الدستور بشكل أساس هي التي تكفّلت ببيان ذلك، وعهدت إلى فقهاء مجلس صيانة الدستور مراقبة ذلك.

الضمان القانوني الثاني هو النص قانوناً على الحقوق والحريات إما في إعلان خاص أو في فصل من الفصول الدستورية أو بأي شكل يعتقد أنه سيجعل تلك الحقوق والحريات بمنأى عن الانتهاك باعتبار النص عليها. وقد سلك الدستور الإسلامي سبيل النص على الحقوق والحريات في المواضع الكثيرة التي أشرنا إليها سابقاً. وبالتالي فإن تلك الحقوق والحريات أصبحت (دستورية) أي في مقام رفيع نسبة إلى سُلَّم النصوص الملزمة في البلاد.

الضمان القانوني الثالث هو في تكريس مبدأ المساواة بتطبيقاته المختلفة كالمساواة أمام القانون وفي التكاليف العامة وأمام القضاء... وقد أشارت إلى هذا المبدأ نصوص عديدة في الدستور الإسلامي منها الفقرتان ٩ و ١٤، من المادة الثالثة، وكذلك المادتان ١٩و ٢٠.

الضمان القانوني الرابع هو الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، وبالرغم من الوضع الخاص لمضمون الحكم وأسلوبه في الإسلام فإن الدستور الإسلامي يجمع إلى الضمانات المنبثقة عن طبيعة الحكم الإسلامي ضمان الفصل بين السلطات أيضاً إذ نصت على ذلك المادة ٥٧ فقالت: «السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة، وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض».

الضمان القانوني الخامس للحقوق والحريات هو النص على الرقابة القضائية على دستورية القوانين. والحقيقة أن هذه رقابة دستورية القوانين قد أنيطت أساساً في الدستور الإسلامي بفقهاء مجلس صيانة الدستور التي أشرنا إليها قبل قليل. أما دور الرقابة القضائية فقد أشارت المادة السبعون إلى أنها تتناول أعمال السلطة التنفيذية المتمثلة في «القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية أو الخارجة عن نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية». ويبدو أن القضاء يمكنه ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال المادة الرابعة والأحكام العامة الأخرى المشابهة، غير أن المرجع في البت في دستورية القوانين يتمثل بمجلس صيانة الدستور.

أما الضمان القانوني السادس فهو الحماية القضائية للحقوق والحريات وذلك ما ورد النص عليه في مواضع عدّة، لاسيما في الفصلين الثالث والحادي عشر.

إن أهم ما يبحث عادة في هذا الصدد هو كفالة حق التقاضي، وقد نصت على ذلك المادة ٣٤ بقولها: «التحاكم حق مسلم به لكل أحد، ويحق لكل فرد مراجعة المحاكم الصالحة ويجب تيسير ذلك لكل أفراد الشعب...»، ونصت مواد أخرى على حق الدفاع وأصل البراءة ومبادئ حامية للمتهمين، بل إن الدستور نص في المادة ١٧١ على كيفية تعويض المتضرر من «اشتباه القاضي أو تقصيره في تحديد الموضوع أو الحكم أو في تطبيق الحكم على الحالة التي تخصه»... وقال: «وفي كل الأحوال يعاد الاعتبار إلى المتهم».

□□□

بعض خصائص دستور
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الأستاذ

حسن إسماعيل عبد العظيم*

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾

صدق الله العظيم.

(١)

أهمية الموضوع تنبع من أهمية المصدر الذي ارتكز إليه الدستور الإيراني بعد الثورة الشعبية العظيمة التي قادها الإمام آية الله العظمى الخميني رضي الله عنه، والمجاهدون والمناضلون تحت قيادته من رجال دين ومثقفين وطلائع سياسية وثقافية استنهضت الشعب المؤمن في إيران، وأسقطت الطاغوت الشاهنشاهي الذي أراد أن يجعل من إيران ودورها الإقليمي أداة للنظام الرأسمالي العالمي في الهيمنة على الوطن العربي وثرواته، وأسواقه وحليفاً للعدوان الإسرائيلي وأطماعه التوسعية...

لقد استطاعت ثورة الإمام الخميني الإسلامية أن تحدث زلزالاً كبيراً دك عرش الطاغية، وحول ركيزة الامبريالية والصهيونية في منطقة الشرق الأوسط إلى ركيزة وقاعدة حليفة لقضايا الأمة العربية وفي مقدمتها قضية فلسطين.

(٢)

انتصار الثورة الإسلامية في إيران في الحادي عشر من شباط من عام ١٩٧٩ أذهل العالم وأثار استغرابه، ولم يكن سبب ذلك الذهول والاستغراب انتصار ثورة شعبية على نظام استبدادي، فالنصر دائماً حليف الشعوب، غير أن ما أثار الذهول والاستغراب، هو أن تكون الثورة الشعبية التي أطاحت بنظام الشاه هي ثورة إسلامية في أواخر القرن العشرين..

لقد كانت الأفكار والثقافات السائدة، أن الدين منظومة أفكار قديمة تجاوزها الزمن، ولم تعد تساير العصر ومستوى المعرفة الإنسانية..

---

* أستاذ في القانون – سورية.

وأن الثورة الليبرالية التي قامت بها الطبقة الرأسمالية (البورجوازية) في فرنسا وبقية الدول الأوروبية والتي أنهت العهد الإقطاعي، وحققت الثورة الصناعية ـ لم تتحقق إلا بعد فصل الدين عن الدولة في نظام علماني وأن الثورة الشيوعية التي قامت بها الطبقة العاملة في روسيا القيصرية قد انتصرت على أساس الماركسية اللينينية التي اعتبرت أن: "الدين أفيون الشعوب".

وأن النظام الرأسمالي يحمل بذور انهياره في داخله، وجاءت ثورة ماوتسي تونغ في الصين، وغيرها من الثورات الشعبية في الهند الصينية وأمريكا الجنوبية وأفريقيا، لتعطي انطباعاً عاماً بأن الماركسية هي لغة العصر في التغيير والثورة... وأن الثورة الدينية فات أوانها وزمانها.... لقد أثبتت الثورة الإسلامية في إيران بقيادة الإمام الخميني، أن الإسلام طريق الثورة ضد الطغاة، والمستكبرين، وطريق التغيير لصالح المستضعفين والكادحين، وأن الجهاد والاستشهاد في سبيل الله هو وقود الثورة وسبيل انتصارها... وأن الدين الإسلامي، صالح لكل زمان ومكان، وأكدت صدق القصص القرآني، في صعود الأقوام والأمم وانهيارها... وفي الدورات الحضارية وهكذا بدأ المفكرون والمثقفون والمحللون الاستراتيجيون في المنطقة وفي العالم يعيدون النظر في أفكارهم وآرائهم بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، ورافق قيامها تبلور وانتشار "الصحوة الإسلامية"

(٣)

لقد كان الخاسر الأكبر بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران قوى الاستعمار العالمي، والعدو الإسرائيلي، لأن استقرار الثورة الإسلامية لابد أن يؤدي إلى تجديد المشروع النهضوي للأمة العربية، لأن إيران الإسلامية تشكل عمقاً استراتيجياً وحضارياً لأمتنا العربية.

استناداً إلى العوامل الثقافية والحضارية والتاريخية المشتركة، فكان لابد من إحداث الوقيعة بين إيران الإسلامية، والجار العربي وإذكاء عوامل الخلاف والصراع وإشعال نار الحرب بين الطرفين وبذلك يتحقق للقوى المعادية الأهداف التالية:

١- تدمير قوى الثورة الإسلامية في إيران وتصفية الثورة لصالح القوى المعادية لها.

٢- تدمير العراق العربي وإمكانياته العسكرية والاقتصادية.

٣- إثارة عوامل الصراع والعداء بين إيران الإسلامية والدول العربية المجاورة، وتحويل الصراع القديم في المنطقة من صراع عربي ـ إسرائيلي إلى صراع عربي ـ إيراني.

٤- تأمين السيطرة الكاملة على نفط الخليج.

٥- ضمان بقاء الكيان الإسرائيلي واستقراره كقوة إقليمية كبرى.. لحماية مصالح النظام الدولي بقيادة الولايات المتحدة....

وقد حققت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من أهدافها في الحرب العراقية

الإيرانية، ولم تكن راضية عن توقف الحرب، قبل استكمال تدمير قوى البلدين...

فخططت لحرب الخليج الثانية لاستكمال تدمير العراق، واستنزاف دول الخليج، وتحقيق السيطرة التامة على النفط، ثم رسمت سياسة الاحتواء المزدوج، والهدف الرئيسي محاصرة إيران الإسلامية والعمل على إبعادها عن التلاحم مع محيطها العربي والإسلامي.

(٤)

لقد كانت الثورة الإسلامية في إيران فريدة في إيمانها العميق، وشعبيتها الواسعة، وقيادتها الحازمة وتصميمها القوي على محاربة الاستبداد الداخلي والخارجي والقضاء على الفساد وعوامله، وقد استطاعت أن تصمد في مواجهة التحديات والمخاطر الخارجية والداخلية حتى تحقق لها الاستمرار والاستقرار... لقد عرف المفكرون الثورة بأنها "علم التغيير الشامل" لكل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب أو أمة....

غير أن التغيير لابد أن يمر بمرحلتين: الأولى تغيير النظام القائم والثانية بناء نظام جديد، فالأولى مرحلة هدم تتسم بالعنف والثانية مرحلة بناء وإنجاز وتطوير مستمر وتقدم.

والثورات الناجحة هي التي تقصر فيها مرحلة الهدم، وتطول فيها وتتواصل مرحلة البناء...

لقد مرت الثورة الإسلامية بالمرحلة الأولى بسرعة وحسم وقضت على النظام السابق والقوى الرجعية المساندة له بشكل جذري وبكل سرعة وحسم، وأقامت نظاماً جديداً شكل قطيعة تامة مع النظام الامبراطوري الاستبدادي، الذي تنكر للقيم الإسلامية الأصيلة للشعب الإيراني، وتحالف مع أعدائه.. وباشرت الثورة الإسلامية المرحلة الثانية في فترة مبكرة بعد انتصارها مباشرة لأنها اعتمدت الثورة والديمقراطية نهجاً لها وطريقاً منذ البداية وهي بذلك جاءت مغايرة لكل الثورات السابقة التي طالت فيها مرحلة الشرعية الثورية التي تستند إلى القوة لتوطيد سلطتها...

لقد انتقلت الثورة الإسلامية من مرحلة الشرعية الثورية إلى مرحلة الشرعية الدستورية خلال السنة الأولى لانتصارها، وكانت باكورة أعمالها تشكيل حكومة إسلامية انتقالية، وإجراء انتخابات في أوائل شهر آب ١٩٧٩ لا ختيار مجلس خبراء من العلماء والفقهاء ورجال القانون لوضع أول دستور للجمهورية الإسلامية في إيران، وهو يتضمن المبادئ والضوابط والأسس التي يقوم عليها نظام الحكم والعلاقة بين السلطات، وبين السلطة والشعب...

ومن المفارقات العجيبة أن بعض النظم التي كانت تدعي التمسك بالإسلام كانت ترفض العمل بأي دستور أو قانون ينظم علاقة السلطة بالشعب وعلاقات الناس فيما بينهم، والذريعة في ذلك أن القرآن الكريم هو الدستور، وأن الديمقراطية مخالفة للإسلام...

وأن الحاكمية لله تعالى، ولا حاكمية للشعب، وأن الشورى غير ملزمة للحاكم، ومن المفارقات أيضاً أن هذه النظرة لم تكن تقتصر على حكام وحكومات فقط وإنما كان يدعيها بعض المفكرين، وتتبناها بعض الأحزاب ذات المنظور الإسلامي...

غير أن الثورة الإسلامية في إيران جاءت على غير ذلك لتقرر منذ البداية أن الشورى من صميم الإسلام، وهي ملزمة للحاكم: "وشاورهم في الأمر"، وملزمة للشعب: "وأمرهم شورى بينهم".. وأن الشورى أشمل من الديمقراطية، وأن الدستور الذي يجسد المبادئ العامة للحكم والمجتمع، ضروري ولابد أن يستند مع التشريع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد علماء الأمة...

إن فهم الثورة الإسلامية في إيران لهذا المعنى منسجمة مع السنة النبوية نفسها فأول عمل قام به الرسول الكريم بعد الهجرة إلى المدينة هو إعلان "الصحيفة" لتنظيم العلاقات في مجتمع المدينة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى باعتبارهم أمة واحدة ضد أعدائهم فهو أول دستور مكتوب في تاريخ الأمم في دولة المدينة، نواة الدولة الإسلامية والأمة الإسلامية فيما بعد...

ودستور الجمهورية الإسلامية في إيران بهذا المعنى يجسد الفهم العميق للإسلام ودوره الشامل في حياة الفرد والمجتمع وفي مستقبل الإنسانية... لقد طرحت العقائد والأيديولوجيات الأخرى الوضعية، حلولاً سياسية واقتصادية واجتماعية لبناء الدولة والمجتمع، وطبقتها فنجح بعضها وفشل بعضها، نجاحاً أو فشلاً نسبياً.

إن شعار الإسلام هو الحل لا يكفي إذا أطلق كشعار عام.

فالإسلام مبادئ وقواعد كلية تحتاج إلى تفسير وتأويل واستنباط حلول للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتغير وتتبدل بتغير الزمان والمكان" ولكل جعلنا شرعة ومنهاجاً".

والتحدي الذي يواجه المسلمين هو وضع برامج ومناهج وحلول لكافة المشاكل والقضايا التي تواجه الفرد والمجتمع، في ضوء الثوابت والمتغيرات، وفي ضوء ثورة المعلومات والاتصالات والتقنية، وتطور المستوى المعرفي للأمم والشعوب المتقدمة.

(٥)

ينعقد هذا اللقاء تحت عنوان "مؤتمر الرؤى الحضارية لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية". وهو عنوان حالفه التوفيق لأنه يعبّر إلى حد كبير عن المستوى الذي ارتقى إليه أول دستور يستند إلى مبادئ الإسلام وقيمه السامية في العصر الحديث... لما اشتمل عليه من مبادئ وضوابط ومعايير تشمل جميع الجوانب السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية... بما يتجاوز أحداث النظريات السائدة في هذا العصر مع الارتكاز إلى الثوابت والقيم الإسلامية والإنسانية... وبذلك فإن الدستور يستند إلى الأصالة ولا يهمل المعاصرة

والتطور ويعبر عن عمق الإسلام وشموله ومرونته ومسايرته للتطور وصلاحيته لكل زمان ومكان...

يتميز دستور الجمهورية الإسلامية في إيران بأمور كثيرة أهمها:

أولاً. في الجانب الاعتقادي:

أن الإيمان بالله سبحانه والإيمان بالوحي الإلهي وبالآخرة لا يلغي الإيمان بكرامة الإنسان وحريته ودوره كفرد وكمجتمع في صنع حياته ومستقبله عن طريق الاجتهاد المستمر ممن توفر فيهم شروط الاجتهاد، وعن طريق الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب البشرية.

لأن خطاب الوحي موجه لأولي العقول والألباب وهو لا يجمد العقل ولا يلغيه، بل يوجهه وينميه في إطار الضوابط والثوابت الأساسية للدين...

ثانياً. الجانب التربوي:

يلزم الدستور الدولة بتوظيف إمكانياتها لتنمية مكارم الأخلاق، ومكافحة مظاهر الفساد، ورفع مستوى الوعي العام، وتوفير التربية والتعليم وتقوية روح البحث والإبداع في مجالات العلم والتقنية والثقافة.

إن الجانب التربوي كل متكامل، فالتقدم العلمي والتقني لا يكفي إذا لم يرافقه تقدم في منظومة القيم الخلقية والروحية.

والحضارة الغربية على تقدمها المادي الهائل تعاني فراغاً هائلاً في الجوانب الخلقية والروحية على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

فتنتشر في ظلها ظواهر العنف والجريمة المنظمة، والانتحار والمخدرات، والحروب العدوانية.

ثالثاً. الجانب الاقتصادي:

إن تحويل هدف الاقتصاد من زيادة معدل التنمية والربح وتكاثر الأموال والثروات إلى التنمية البشرية وتأمين حاجات الإنسان المادية والروحية، هو تغيير كبير بحد ذاته، يغير نمط الحياة وهدفها، من نمط مادي استهلاكي إلى نمط إنساني.

رابعاً. الجانب الاجتماعي:

لقد أولى الدستور اهتماماً كبيراً بالجانب الاجتماعي من نواح عديدة فركز على أهمية الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع، وعلى دور المرأة في كل المجالات، وحقوقها المادية والمعنوية وأكد على توفير فرص العمل للجميع، وعلى تكافؤ الفرص، وعلى الضمان الاجتماعي في مجال التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز وفقدان المعيل والضمان الصحي، وعلى اجتثاث جذور الفقر والحرمان، والمحافظة على كرامة الإنسان...

خامساً . الجانب السياسي:

انطلق الدستور في مفهومه لأسلوب الحكم من اعتبار أن نظام الحكم يجسد التطلعات السياسية للشعب... وينفي أن يكون سلطة فردية أو فئوية أوممثلاً لطبقة... ووضع القواعد والضوابط لعدم قيام نظام استبدادي أو إرهاب فكري أو استغلال اجتماعي أواقتصادي... وانحاز لمصلحة الغالبية الواسعة من الشعب...

واستطاع أن يحقق توازناً وتفاعلاً بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، لتقوم كل منها بدورها الموكول إليها بموجب نصوصه فلا تطغى سلطة على أخرى أو تلغيها...

وإدارة البلاد تستند إلى رأي الأمة التي تمارس حقها في انتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الخبراء وأعضاء مجلس الشورى..

وجعل الشورى نهجاًوطريقاً لإدارة شؤون البلاد ونص على فكرة المواطنة الواحدة والمساواة أمام القانون بغض النظر عن الأصل أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الجنس...

وضَمِنَ الحريات السياسية، في تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات بما يوفر التعددية السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني، ونص على حرية عقد الاجتماعات والتظاهر في إطار الأسس والضوابط القانونية... ويمنع فرض الأحكام العرفية ويجعل أي استثناء موكولاً للمجلس التشريعي وفي إطار الحريات الفردية يمنع اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، ويلزم بالإحالة إلى المرجع القضائي، ويمنع إبعاد أي شخص أو نفيه، كما يمنع التعذيب والإكراه، وانتهاك الكرامة.

ملاحظات أخرى:

إن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ينطلق من منظور إسلامي ومن خصوصيات الواقع الإيراني، وهذه الخصوصية جعلته يتضمن بعض المبادئ والأسس المرتبطة بهذا الواقع ولها أسس نظرية فيه.

١ . منها ولاية الفقيه العادل المعمول بها في المذهب الإمامي الجعفري وقد ورد في الفقرة (٥) من المادة الثانية، وفي المادة الخامسة من الدستور في فصل الأصول العامة ونظام الحكم، وهو القائد الأعلى للبلاد وولي الأمر، وفي الفصل الثامن ـ المادة ١٠٧.

هذه النظرية وإن كانت لم ترد في المذاهب الفقهية الإسلامية الأخرى إلا أنها محل اعتبار في المذهب السائد في إيران.

٢ . والملاحظة الثانية تتعلق بما ورد في المادة الثانية عشرة التي ورد في مطلعها أن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام، والمذهب الجعفري الاثني عشري... والنص على أبدية هذه المادة...

ومع احترامنا الكبير للمذهب الجعفري وأهميته فإن تخصيصه في نص دستوري يتعارض مع شمولية الإسلام وسعته، فالمذاهب الخمسة الأساسية تنهل من الإسلام، كما أن ذلك لا يتفق مع ما تضمنه الدستور عن العمل لتحقيق وحدة الأمة الإسلامية...

إن تبرير النص على المذهب على أساس التلاؤم مع الواقع الإيراني كما ذهب أحد الأخوة المحاضرين، وبأن هناك دساتير أخرى في دول كأفغانستان وغيرها تنص على المذهب لا ينسجم مع رسالة الثورة الإسلامية ودور إيران الكبير في العالم الإسلامي.

إن بعض الدول الإسلامية الكبيرة كمصر تنص في دستورها على أن الدين هو الإسلام، دون أن تذكر أي مذهب محدد في النص الدستوري، أن الواقع الإيراني يضمن خصوصية المذهب الجعفري، سواء بالنسبة لشخص القائد أو رئيس الجمهورية أو التشريعات المستندة إلى الفقه حتى وإن لم ينص على ذلك في الدستور.

ولا يفوتني الإشارة إلى ماقام به الرئيس الراحل جمال عبد الناصر من أجل التوحيد بين المذاهب الإسلامية بما فيها المذهب الجعفري الاثني عشري في إطار مجتمع البحوث الإسلامية في الأزهر.



دراسة لبعض مواد
دستور الجمهورية الإسلامية في إيران

الأستاذ
محمد صيام المعراوي *

المقدمة:

عندما انتصرت الثورة الإسلامية في إيران بقيادة الإمام آية الله الخميني في عام ١٩٧٩ وأطاحت بنظام الشاه الذي كان في مخيلة البعض أرسخ من أن تنال منه ثورة أو أن تطيح به معارضة، ذلك أن النظام إياه كان قد وطد دعائمه وأرسى قواعده على:

١ - جهاز أمني متين يرصد الشاردة والواردة ويحصر على الناس أنفاسهم مدعوم بجيش مزود بأحدث أنواع الأسلحة، مدرب بأعلى مستويات التدريب مهيأ ليكون أحد أذرع القوة الأمريكية في صراعها مع المعسكر الشيوعي فيما كان يسمى - إذ ذاك - بالحرب الباردة بين المعسكرين.

٢ - دعم سياسي ومادي مطلق وغير محدود من القوة الإمبريالية الأمريكية باعتباره أحد أذرعها في المنطقة.

ولم يكن نظام الشاه - أو لعله كان - يعلم أن هذا لم يكن ليحصل لو كانت إيران بلدا فقيراً ليس فيه بترول يتدفق ليغذي صهاريج الآلة الصناعية الكبرى في أمريكا وفي غيرها من الدول الدائرة في فلكها.

وأمريكا لم تكن لتنفق من خزائنها دولاراً واحداً تدعم به إيران الشاه وإنما كانت تنفق على هذا النظام من خزانة إيران نفسها من بترولها، من قوت شعبها، من فائض الأرباح التي كانت تجنيها من السوق الإيرانية ومن استغلال أثمان البترول الإيراني التي كانت مودعة في المصارف الأمريكية.

---

* محامي وخبير في القانون المدني - سورية.

عندما انتصرت هذه الثورة وتمكنت من الإمساك بزمام الأمور فيه وسيطرت على جميع مراكز القوى التي كانت تدعم نظام الشاه سواء كانت تلك القوى أمنية مسلحة أو سياسية ذات مصلحة أو مرتبطة بهذا النظام وجوداً أو عدماً، أو رجال مال حرام جنوه بالسلطة والنفوذ.

عندما انتصرت هذه الثورة على هذا الشكل الذي كان أشبه بمعجزة واجه المفكر الإسلامي في شتى أنحاء الأرض قضيتين موضوعيتين وعلى مستوى عال من الأهمية بالنسبة للسمة الإسلامية للثورة وللأمل باستمرارها وعدم انتكاسها، هاتان القضيتان تجلتا في:

١ - مواجهة الثورة لأعدائها من مراكز القوى التي ذكرناها آنفاً.

٢ - القلق على الثورة سواء من ناحية مآل المواجهة مع أعدائها أو من ناحية التعرف على الآليات التي ستتبعها هذه الثورة لنقل الحلول الإسلامية لقضايا المجتمع والدولة من حيز (النظرية) إلى حيز (التطبيق).

وقد كان مطلوباً من المفكر الإسلامي الحريص على نجاح هذه الثورة أن يبرر لنفسه أولاً ثم لغيره ثانياً - وبمنطق إسلامي - الأساليب التي اتبعتها الثورة في المواجهة مع الأعداء سواء أعداء الداخل من مراكز القوى أو أعداء الخارج من دول ومن مجتمعات لا تطيق أبداً أن تتصور قيام دولة تحكم مجتمعها، بأسس الإسلام ومبادئه وعقيدته، لأن ذلك - في حال نجاحه - سيشكل: (إغراء للأفراد والشعوب والمجتمعات التي ستجد في الحلول الإسلامية ما هو أفضل من كل الحلول التي سبق لهم أن عرفوها وحكموا بها في النظم الأخرى كالحلول الاشتراكية، أو الرأسمالية القائمة على العلمانية منها أو على الإلحاد، سواء كانت معرفتهم بها في نطاق (النظرية المجردة) أو في (التطبيق العملي).

٣ - تحدياً كاشفاً لعيوب تلك النظم، سواء في عجزها عن تحقيق العدالة الاجتماعية الحقيقية أو إشاعة الأمن والطمأنينة بين الناس أو تحقيق تربية سليمة قائمة على أسس أخلاقية نظيفة يقوم بها مجتمع نظيف.

وقد استطاع المفكر الإسلامي استيعاب أساليب المواجهة التي اتبعتها الثورة مع هؤلاء الأعداء وفهمها ثم تبريرها- بمنطق إسلامي- تبريراً سائغاً ومقبولاً، يساعده على ذلك أن الثورة تعاملت مع أعدائها بأسلوب المحاكمة والتقاضي، لا بأسلوب إكساء (العنف الثوري) مشروعية مستمدة من (الفعل الثوري) و(فلسفة الثورة) فقط.

ولئن وصفت بعض الأحكام في حينها بأنها كانت أقسى مما يجب، فإن هذا الوصف يظل أفضل بمرات كثيرة من التبرير الذي يقوم على أساس من أن (العنف) الثوري يستمد مشروعيته من (فلسفة الثورة).

على أن القلق على مستقبل هذه الثورة بقي هاجساً يعاني منه المفكر الإسلامي، ذلك أن من أعداء الداخل كثيرون ممن كانوا يشكلون ويقودون مؤسسات إيران الدفاعية فما لم تقم

الثورة بتشكيل البديل الدفاعي المناسب وبالسرعة المناسبة فإن (إيران الإسلامية) ستكون في مركز من الضعف يغوي بها أعداء الخارج وما أكثرهم.

وقد كان تشكيل ما أطلق عليه اسم (الحرس الثوري) خطوة مناسبة لبعث نوع من الطمأنينة بمواجهة هذا الجانب من القلق.

على أن مدى القلق كان يمتد إلى ناحية خطيرة أخرى تتجلى في الخوف من أن تتحول الثورة - بسبب من نشوة الانتصار - إلى نوع من السلطة التي تمارس احتكاراً للسلطة ذاتها، من قبل قادة بأعيانهم يحتكرون - إضافة إلى سلطة الحكم - سلطة الفتوى والاجتهاد دون رقابة ودون مرجعية تزن الفتوى بالمعايير الإسلامية الثابتة، وتصون الاجتهاد بالقواعد والأصول الإسلامية الراسخة.

وقد بدد الكثير من القلق في هذه الناحية مسارعة قادة الثورة إلى تقنينها بوضع دستور تتحدد فيه الاختصاصات وتوزع فيه المهام، وتحدد فيه المراجع التي تشرف على حسن الأداء وعلى ضبط الأمور، وعلى منع الخروج على المعايير الإسلامية التي كان تفعيلها في نظام الحكم والمجتمع الدافع الأساسي للثورة، وبذلك فإن الثورة الإسلامية في إيران تكاد أن تكون الوحيدة من بين الثورات التي سارعت عن وعي إلى الانتقال من دولة الثورة إلى دولة المؤسسات، وفي هذا كسب للثورة لأنه أكبر برهان على أنها ثورة شعب مؤمن بأهدافها لا ثورة أفراد طامحين إلى حكم أو منصب.

ملامح بارزة في الدستور:

وعند قراءة الدستور الذي سارعت الثورة إلى إعلانه نقف أمام قضايا هامة كثيرة تمت معالجتها، ووضع الضوابط لها بحيث يصعب على الباحث الإتيان عليها جميعها في دراسة وجيزة.

إلا أن ثمة ثلاث قضايا أرى أن الوقوف عندها وإمعان النظر فيها واستشفاف الدلالات منها أمر يعطي صورة واضحة عن عمق الفهم للمرحلة التي قامت فيها ثورة إسلامية المضمون شيعية الأسس والمنهج.

هذه القضايا هي التي نصت عليها المواد الثلاث التالية:

١ - المادة الخامسة التي تضمنت موضوع (ولاية الفقيه).

٢ - المادة الثانية التي تضمنت نظام الجمهورية الإسلامية وقيام هذا النظام على مبدأ الإيمان بالله الأحد «لا إله إلا الله» و(التفرد الإلهي بالحاكمية والتشريع) وعلى الاجتهاد المستمر على أساس الكتاب (وسنة المعصومين).

٣ - المادة الثانية عشرة التي تضمنت الالتزام (بالمذهب الجعفري الأثنا عشري) إلى الأبد.

أولاً: المادة الخامسة (ولاية الفقيه)

غني عن التذكير بأن الولاية على المسلمين في المنهج الشيعي لفهم النص الإسلامي، يقوم على أساس من أنها للأئمة من آل البيت النبوي الشريف الذين يصلون بنسبهم إلى السيدة فاطمة الزهراء(ع) ابنة الرسول محمد(ص)، زوجة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه.

وفاطمة الزهراء وزوجها علي بن أبي طالب وولداهما الحسن والحسين رضي الله عنهما جميعاً وأرضاهم، هم المقصودون في المنهج الشيعي بوصف (آل البيت) وذلك استناداً إلى:

١ - ما رواه عدد من أئمة الحديث عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي(ص) - والرواية هنا للترمذي - قال:

لما نزلت هذه الآية ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ في بيت أم سلمة فدعا فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي عليه السلام خلف ظهره فجللهم بكساء ثم قال:

(اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً).

قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: (أنت على مكانك وأنت على خير)[١].

٢ - ما يروي عمر بن ميمون من أن النبي(ص) خرج بالناس في غزوة تبوك فقال له علي عليه السلام: أخرج معك؟

فقال له نبي الله: (لا) فبكى علي عليه السلام..

فقال له: (أما أن ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست نبي؟ إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي)[٢]

٣ - ما يروى عن الإمام أحمد بن حنبل عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله(ص) في سفر فنزلنا بغدير خم فنودي فينا: الصلاة جامعة، وفسح لرسول الله(ص) تحت شجرتين، فصلى الظهر وأخذ بيد علي عليه السلام فقال: (ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم)؟ قالوا بلى.

قال: (ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه)؟ قالوا: بلى

قال البراء: فأخذ - أي النبي - بيد علي عليه السلام فقال:

(من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه).

---

(١) فضائل الخمسة من الصحاح السنة للسيد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز أبادي ج١ ص٢٧١، نقلاً عن صحيح الترمذي ج٢ ص٢٠٩ وغيره.

(٢) فضائل الخمسة من الصحاح السنة للسيد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز أبادي ج١ ص٢٧٧ نقلاً عن مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص٣٣٠ وغيره.

فلقبه عمر بعد ذلك فقال له: هنيئاً لك يا بن أبي طالب (أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة)[٣].

من هذه النصوص - التي لا خلاف حول ثبوتها عند علماء المسلمين سواء في المنهج الشيعي أو في منهج أهل السنة والجماعة - استدل أصحاب المنهج الشيعي في فهم النص الإسلامي على ما يلي:

١ - أن (آل البيت) هم حصراً فاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

٢ - أن الولاية على المسلمين تنتقل - بالنص - من النبي(ص) إلى علي بن أبي طالب ومنه إلى أبنائه من فاطمة الزهراء وهم الحسن والحسين باعتبارهم هم - دون غيرهم - الذين وصفوا بأنهم (آل البيت). وبغض النظر عن الخلاف بين:

١- المنهج الشيعي وبصورة خاصة المنهج الإمامي الجعفري الاثنا عشري.

٢- ومنهج أهل السنة والجماعة الذين يعترفون لآل البيت بعامة، ولعلي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء والحسن والحسين بصورة خاصة بالمكانة المميزة وبالقربى وبالسبق إلى الإسلام، إلا أنهم يفهمون هذه النصوص على ضوء قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ وقول النبي(ص) في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب نفسه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (لو كنت مستخلفاً أحداً دون مشورة المؤمنين لاستخلفت ابن أم عبد)[٤].

في فهم كلاً من المنهجين للنص الإسلامي الذي تضمن قول النبي: (اللهم هؤلاء أهل بيتي). وقوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه). فإن الأمر في المنهج الشيعي - بالصيغة الإمامية الجعفرية الاثني عشرية التي تبناها واعتمدها دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في المادة الثانية عشرة منه - قد تم حسمه بأن يفهم كما يلي:

١ - أهل البيت هم: علي بن أبي طالب، السيدة فاطمة الزهراء ، الحسن بن علي ، الحسين بن علي، رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

٢ - الإمامة والولاية على المسلمين في أهل البيت هؤلاء، تنتقل منهم إلى أبنائهم.

وليس من مقتضيات بحثنا التعرض للصيغة (الزيدية) في المنهج الشيعي بهذه الخصوص، لأن بحثنا موجه إلى ما تبناه دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية تحديداً، وهذا الدستور تبنى الصيغة الجعفرية الأثني عشرية حصراً ودون غيرها.

---

(٣) فضائل الخمسة من الصحاح للسيد مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز أبادي ج١ ص٤٠٠ نقلاً عن مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٤ ص٢٨١ وغيره.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص١٦٩ حديث رقم ٧٣٩ الناشر: المكتب الإسلامي في بيروت.

إلا أن مفهوم الولاية على المسلمين بهذه الصيغة تعرّض إلى حالة كان لا بد من معالجتها معالجة تقوم على معايير المنهج ذاته، تلك كانت الحالة التي سببها غياب الإمام الثاني عشر وهو (محمد بن الإمام الحسن العسكري).

الإمام محمد بن الحسن العسكري - والذي يشار إليه - في المنهج الأثني عشري على أنه هو (المهدي المنتظر) تسلم الإمامة بعد وفاة والده عام ٢٦٠ هجرية، إلا أنه لم يظهر للناس مباشرة، وإنما كان غائباً عن أنظارهم ويتصل بهم عبر نواب له ينقلون للناس أقواله واجتهاداته التي كان آخرها كتاب بتوقيع الإمام الغائب جاء فيه: (لقد وقعت الغيبة العامة فلا ظهور إلا بعد أن يأذن الله، فمن ادعى رؤيتي فهو كذاب مفتر) ثم أعلن عن غيبة الإمام الغائب وله من العمر خمس وستون سنة، وهذا ما يعرف بـ (الغيبة الكبرى) تمييزاً لها عن (الغيبة الصغرى) التي امتدت منذ وفاة والده الإمام الحسن العسكري إلى حين بدء الغيبة الكبرى.

الغيبة الكبرى هذه. وكتاب الإمام بأنه:.. لا ظهور له إلا بعد أن يأذن الله، ومن ادعى رؤيته فهو كذاب مفتر، كل ذلك أحدث فراغاً في مركز الإمامة والولاية على المسلمين، فمن يتولى شؤونهم ويرعاها ما دام الإمام قد غاب وليس له عقب من صلبه؟

غياب الإمام لم يكن أمراً غير متوقع في المنهج الشيعي بشكل عام وفي الصيغة (الجعفرية الأثني عشرية) بشكل خاص ففي المصادر (التي تنسب إلى أئمة هذا المنهج أن (المهدي المنتظر) الذي أخبر به الرسول محمد(ص) هو ابن الإمام الحسن العسكري، أضف إلى ذلك أن ثمة في مصادر منهج أهل السنة والجماعة روايات عن ظهور (مهدي) من ولد النبي محمد(ص)، حيث ينقل الإمام الترمذي أن النبي(ص) قال: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي) ويلاحظ هنا أن اسم الإمام الغائب هو (محمد)، كما ينقل الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن النبي(ص) أنه قال: (لا تنقضي الأيام ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي)[٥] ونلاحظ هنا نفس الملاحظة من حيث الاسم.

كان لا بد إذن من معالجة حالة الفراغ هذه التي نشأت عن (الغيبة الكبرى) للإمام الثاني عشر، لأن عدم المعالجة سيؤثر على كثير من القضايا التطبيقية لأحكام الإسلام، ذلك أن لإمام المسلمين وولي أمرهم مهمتين أساسيتين:

المهمة الأولى:

النهوض بأعباء القيادة السياسية لجماعة المسلمين، هذه القيادة التي تظهر من خلال سلطة قادرة على نقل مفهوم (الحاكمية الإلهية) و(التشريع الإلهي) إلى حيز التنفيذ.

---

(٥) سيرة الأئمة الاثني عشر ج٢ ص٥٤٣- هاشم الحسيني.

المهمة الثانية:

النهوض بأعباء شرح وبيان دلالات النص الإلهي المقدس المتمثل بالقرآن الكريم من خلال نقل ما بينته السنة النبوية من هذه الدلالات وبالتالي إصدار الفتاوى وممارسة الاجتهاد في القضايا الحادثة على هدى من النص الإلهي وبيان السنة النبوية له.

في المنهج الشيعي وبالصيغة (الجعفرية الاثني عشرية) فإن هاتين المهمتين ينهض بهما الأئمة المعصومون من آل البيت.

وقد أشار دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية صراحة في مادته الثانية إلى (الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين)، واستعمال اصطلاح (سنة المعصومين) يتضمن في المنهج الشيعي بالصيغة (الجعفرية الأثني عشرية) - السنة النبوية بالضرورة وذلك على اعتبار من أن (الأئمة المعصومين) هم الذين آل إليهم علم الكتاب، والعلم بالسنة النبوية الصحيحة، وأنهم هم الوارثون لهذا العلم.

لقد أدرك (الإمام الغائب) خطورة الفراغ الذي سيتركه غيابه في مركز الإمامة والولاية على شؤون المسلمين فعمل على وضع الحل المناسب لمعالجة ذلك، حيث تذكر المصادر الشيعية أن الإمام طلب من العوام:

١ - أن يقلدوا من الفقهاء من كان صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه.

٢ - أن يرجعوا في الحوادث الواقعة إلى رواة أحاديثهم.

ويبدو أن هذا الطلب من الإمام فتح أمام علماء الشيعة باب الاجتهاد بشكل واسع، الأمر الذي نلحظه في تراث المنهج الشيعي على مر العصور.

وإذا كان الأمر قد صادف محله بالنسبة لممارسة مهمة الفتوى والاجتهاد في الحوادث الواقعة وفي ممارسة العبادات، فإن الجانب السياسي من الأمر لم يظهر بنفس الدرجة، ولم يكن موازياً في معالجته لجانب الفتوى والاجتهاد، وربما كان السبب في ذلك أنه لم يكن لأتباع المنهج الشيعي بعد (غيبة الإمام) حاجة ملحة للبت بهذا الموضوع لأنه لم يكن لهم - منفردين - كيان سياسي خاص بهم، فلقد كانوا مع المسلمين من أتباع (منهج أهل السنة والجماعة) رعايا دولة واحدة، يحكمهم نفس الخليفة، حيث لم يكن لهم - بشكل علني على الأخص - خليفة (إمام) خاص بهم.

إلا أن الأمر لم يدم على هذه الحال، فما أن أهل القرن العاشر الهجري، واستلم السلطة في إيران الشاه إسماعيل الصفوي، وأعلن قيام الدولة على أساس (المنهج الشيعي) حتى برزت الحاجة إلى معالجة أمر إضفاء المشروعية على القيادة التي تمارس مهام الإمامة والولاية على المسلمين إلى حيز الوجود. فكان لا بد من إجراء حاسم ينهي التردد والخلاف ويحدد الجهة التي يكون لها الحق بإضفاء هذه المشروعية بسبب تمتعها بصفات

هي في الأساس مما كان يتصف بها الأئمة المعصومون إذا صرفنا النظر عن صفة الانتساب لآل البيت، فكان الاتجاه نحو الأخذ بنظرية (ولاية الفقيه) الذي يتصف بمعظم هذه الصفات.

إن بحثنا يهدف إلى معالجة موضوع دستوري بحت، مما يملي علينا عدم التطرق إلى خلفيات الحرب العثمانية الإيرانية التي قامت على أثرها الدولة الصفوية الشيعية في إيران لأن ذلك يخرج البحث عن هدفه.

لجأ الشاه إسماعيل - رغم امتلاكه للسلطة في إيران دون منازع - إلى الاستعانة بكبير علماء الشيعة بجبل عامل في لبنان الشيخ علي الكركي العاملي، طالباً منه إجازة (امتلاكه للسلطة والحكم) من الواجهة الشرعية الإسلامية، باسم الولاية العامة التي يختص بفقه شروطها ومعرفة توفر هذه الشروط أم لا الفقيه العالم الذي بلغ مرتبة الفتوى والاجتهاد.

أجاز الشيخ الكركي الشاه، مسبغاً بذلك (وصفاً إسلامياً) على نظام الحكم بحيث يقوم نظام الشاه بهذا الوصف بتطبيق الشريعة الإسلامية.

هذا الذي قام به الشاه اسماعيل والعالم المجتهد (الفقيه) الشيخ علي الكركي العاملي، لا يمكن فهمه إلا على أساس من أن سلطة العالم المجتهد (الفقيه) تعلو سلطة الحاكم الذي يملك ناصية القيادة الفعلية، بحيث تبقى سلطة هذا الحكم بحاجة إلى كسب تأييد وموافقة (الفقيه) الذي له ولاية الفتوى والاجتهاد وإظهار (حاكمية الله) في الأمور كلها، وتقرير ما إذا كان اشغال الحاكم لمنصبه قائم على أساس سليم من الموازين الإسلامية أم لا.

وإذا كانت الدولة الصفوية التي أسسها الشاه إسماعيل قد قامت على أساس الإسلام بصيغة (المنهج الشيعي) فإن الأمر لم يدم على ذلك، حيث تتالت على إيران حكومات أخرى لم تتنكر - إذا لم يكن بمقدورها ذلك - للإسلام وللمنهج الشيعي بصورة خاصة، لكنها لم تمارس سلطتها وفق الموازين الإسلامية، وكانت في حقيقتها وفي ممارستها لسلطاتها تنهج نهجاً علمانياً.

ولم يقف الأمر عند ذلك بل - تعداه وخاصة في عهد الشاه رضا بهلوي - إلى ربط إيران بالسياسة الأمريكية سواء على النطاق العالمي أو الإقليمي، حتى غدت إيران في عهد الشاه المذكور وكأنها أسيرة بالكامل - في سياستها ومواردها الاقتصادية الكبيرة وعلى رأسها موارد البترول - للخطط الأمريكية.

وقد كان غريباً جداً، بل ومكروهاً جداً أن تمتد ذراع إسرائيل في المنطقة من تل أبيب لتزرع علمَها في طهران التي تنكّر نظامها -إذ ذاك- لكل روابط الإسلام التي تربط إيران بالعالم الإسلامي بشكل عام، وبالعالم العربي بصورة خاصة.

خلال هذه الفترة التي سادت فيها النزعة العلمانية الإمبريالية لدى حكام إيران لم تعد (ولاية الفقيه) تشكل حاجة للحكام الذين يمسكون بزمام الأمور، وانحسر البحث فيها

بخصوص إضفاء المشروعية على تبوء الحاكم لمركزه في السلطة على أساس الموازين الإسلامية أو نفيها عنه، وربما أقتصر البحث في موضوع (ولاية الفقيه) على الإفتاء والاجتهاد والبت في القضايا التي يواجهها الناس في ممارسة حياتهم وأعمالهم وعبادتهم، باعتبار أن (الفقيه) هو الذي (يتولّى) إعطاء الوصف المناسب لها من حلال أو حرام بسؤال يوجه إليه، أو بتصديه للموضوع من تلقاء نفسه باعتبار أن الفتوى هي من اختصاصه بوصفه فقيهاً فقط، دون أن يمتد هذا إلى البحث في (الولاية) بالمعنى السياسي.

وبالعكس فقد كانت السلطات الحاكمة تحارب التوجهات الإسلامية عندما تحاول الظهور بشكل فاعل سواء عبر تشكيل الجماعات والأحزاب أو عبر المؤسسات والحوزات العلمية.

ولا ننسى الصراع الذي نشأ في أواسط الخمسينيات بين النظام وهذه المؤسسات العلمية بقيادة المرحوم العلامة آية الله الكاشاني، كما لاننسى أبداً إقدام تلك السلطات على إعدام الشهيد المجاهد العالم الفقيه (نواب صفوي) بعد عودته من مؤتمر إسلامي عقد في القدس زار بعده عدداً من الدول العربية.

واستمر الأمر بين الشاه وشعب إيران المسلم المجاهد صراعاً يظهر حيناً ويخبوا حيناً آخر إلى أن تمكن العلامة المجاهد الإمام آية الله الخميني من الإطاحة بالشاه ونظامه في ثورة إسلامية مجيدة احتلت موقعاً مميزاً في أحداث القرن العشرين، حتى إنها لتشكل - في نظري - نواة (القطب الآخر) بعد انهيار النظام الشيوعي وتفكك الاتحاد السوفييتي، ومحاولة الولايات المتحدة - باستكبارها - لأن تكون منفردة (القطب الوحيد) في العالم، ولتدعو دول العالم الأخرى للدخول بنظام مشوه اصطلح على تسميته بنظام (العولمة).

ولقد كان يخشى على هذه الثورة الإسلامية التي تفجرت في إيران بقيادة الإمام الخميني من أن يصيبها ما يصيب كثيراً من الثورات بسبب من نشوة النصر فتنقلب إلى مكسب لقادتها دون قواعدها بحيث تصبح استبداداً وتحكماً بمصائر الناس، وهذا ما كان يقلق المفكر الإسلامي كما ألمحت في المقدمة.

إلا أن أصالة هذه الثورة وصدق الإمام الخميني والذي معه من أصحابه المجتهدين والعلماء، ومن تبعهم من المؤمنين بالإسلام عقيدة دينية، ونظاماً تشريعياً يربط شؤون الدنيا بالآخرة ربطاً سائغاً متوازناً، لا تطغى فيه العبادة على عوائد الناس متى كانت هذه العوائد خالية من الظلم، بريئة من البغي والعدوان، ولا تطغى فيه العادة ولا العرف على شرع الله الخبير بما ينفع الناس ويضرهم.

كل ذلك دفع هؤلاء الثوار إلى المسارعة لضبط الأمور واستيعابها ضمن إطار يمنع عنها الإغراء، ويحول بينها وبين الغلو في الممارسة والشطط، وذلك بالعمل على إصدار الدستور بموافقة قائد الثورة في ١٩٧٩/١١/١٥ ليعاد النظر فيه بعد عقد من الزمن على ضوء

التجربة التي مضت وتعديل ما لا بد من تعديله، بحيث أصبح في صيغته الموجودة الآن والتي استفتى الناس عليها في ١٩٨٩/٧/٢٨ فأجمعوا على قبوله بنسبة ملفتة للنظر جداً وهي (٩٨,٢٪) ممن كان لهم حق التصويت.

وعادت قضية (ولاية الفقيه) لتطرح نفسها في دستور هذه الجمهورية الإسلامية الفتية. وما كان لهذه القضية إلا أن تطرح نفسها وبقوة في نظام يقوم في أساس بنيانه على الإسلام وفق النهج الشيعي بالصيغة (الإمامية الجعفرية الأثني عشرية) وذلك بسبب الافتقار إلى إمام من (آل البيت) يعود بنسبه إلى الذين وصفهم النبي محمد(ص) بأنهم (آل بيته) وهم علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم حيث توقف الأمر عند غياب آخرهم الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري (الغيبة الكبرى) بعد خمس وستين سنة من استلامه الإمامة أثر وفاة والده الإمام الحسن العسكري، لأن هذا الإمام الغائب حتى الآن لم ينجب ولداً يتولى إمامة المسلمين والولاية عليهم من بعده.

على أن قضية (ولاية الفقيه) هذه تطرح مشكلة تثير خلافاً واسعاً في الرأي والاجتهاد، يبدو من خلال السؤال التالي:

هل الولاية على المسلمين حق لكل فقيه مجتهد بالضرورة ؟

أم أن على كل من يتبوأ مركز إمامة المسلمين والولاية عليهم أن يكون فقيهاً مجتهداً بالضرورة ؟

الأمران مختلفان في نتائجهما:

فلو كانت الولاية على المسلمين في شؤون دينهم حق لكل فقيه مجتهد بالضرورة، لتعدد (الولاة) بعدد الفقهاء المجتهدين، وهم ليسوا بالعدد القليل، وخاصة في بلد مثل إيران أكثر أهله من المسلمين على المنهج الشيعي الذي عرف بكثرة الأئمة المجتهدين، وبممارسة علمائه للفتوى والاجتهاد على مر العصور.

كثرة (الفقهاء الولاة) ربما خلقت طبقة متميزة عن باقي الناس، وربما دفعت الناس نحو السعي لطلب الفقه لا بدافع حب التحصيل العلمي وإنما بدافع التمتع بحق الولاية على الناس فقط، فالولاية سلطة، والسلطة ذات إغراء.

ولو كان على كل من يتبوأ مركز إمامة المسلمين والولاية عليهم أن يكون (فقيهاً مجتهداً) بالضرورة، لبرزت مشكلة (مرجعية التقييم)، فأي جهة هي التي لها - دون غيرها - حق التقييم، فتقر لهذا بأنه فقيه مجتهد، وتنكر ذلك على غيره ؟ !!

لم تشكل هذه المشكلة بوجهيها السابقين أي عقبة لدى وضع الجمهورية الإسلامية الإيرانية لدستورها فقد اختارت:

أن يكون من يتبوأ مركز إمامة المسلمين والولاية عليهم فقيهاً مجتهداً.

وباستثناء مرحلة الإمام الخميني قائد الثورة الأول، فإن هذا الدستور وضع الضوابط وحدد المرجعيات لاختيار (ولي الأمر القائد الفقيه) وذلك في المواد (الخامسة) (والخامسة والسابعة والتاسعة بعد المئة)، والتي سنعرض لكل واحدة منها فيما يلي:

المادة الخامسة:

ورد النص في هذه المادة كما يلي: في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الإدارة والتدبير وذلك وفقاً للمادة ١٠٧.

من قراءة المادة الخامسة هذه من الدستور يتبين لنا ما يلي:

١ - أن غيبة الإمام المهدي هي السبب المباشر الذي دعا إلى البحث عن وسيلة لسد الفراغ الذي أحدثته هذه الغيبة، فلو كان الإمام موجوداً أو كان قد أعقب من صلبه ولداً، لكان ولده هو الذي يتول الأمر من بعده وهكذا.

٢ - استقرار الرأي على أن ولاية الأمر وإمامة الأمة - بسبب هذه الغيبية - تكون بيد (الفقيه). وبديهي أن المقصود بـ (الفقيه) هنا، (هو الفقيه بالإسلام) وبهذا يستبعد كل من ليس له صلة ودراية بـ (فقه الإسلام).

وبديهي أيضاً أن من يتولى إمامة المسلمين والولاية عليهم يجب أن لا يكون مجرد (فقيه) بفقه الإسلام وعلومه فقط، بل لا بد من أن يكون هو ذاته مسلماً مؤمناً بالإسلام ديناً وعقيدة، فقد يكون ملماً بـ (فقه الإسلام) من ليس بمسلم.

٣ - أن (الفقه) وحده ليس بكاف، بل لا بد من أن يتصف من يتولى إمامة المسلمين وولاية الأمر عليهم بصفات أخرى لا بد من توفرها فيه مجتمعة وهي أن يكون: **عادلاً**: فلا يبغي على الناس ولا يظلم أحداً. **متق** لله يخافه ويخشى حسابه. **بصيراً بأمور العصر**: لكي يتمكن من التعامل معها بوعي وإدراك وبصيرة، ولكي يتمكن من مواجهتها بالحل الإسلامي الواعي القائم على الاجتهاد المستمد من النص الأصلي المتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة أو ما يسمى في المنهج الشيعي (سنة المعصومين). **شجاعاً**: لا ترى منه رعيته جبناً فيهون بأعينها وتهون هي بأعين أعدائها. **قادراً على الإدارة والتدبير**: لأن حسن أداء المؤسسات - التي تؤدي الدول مهامها بواسطتها - أساس هام وخطير في نجاح المجتمعات وتقدمها، فلا بد لهذه المؤسسات من إدارة حكيمة وتدبير سليم.

على أن نص المادة الخامسة هذا هو نص عام لا يحدد الضوابط تحديداً جامعاً ولا يمنع من أن يزعم كل (فقيه) تتوفر فيه الصفات التي تضمنتها هذه المادة أن له حق الولاية على المسلمين بالضرورة، وفي هذه الحالة تبرز مشكلة تعدد الولاة بتعدد الفقهاء.

تلافياً لهذا الوضع فإن هذا الدستور وضع الضوابط التي تمنع من ذلك عن طريق بيان الوسائل التي يجب إتباعها لإحلال الفقيه في مركز الإمامة والولاية على المسلمين، وقد كان

ذلك في المادة السابعة بعد المئة منه، والتي وردت على الشكل التالي:

المادة السابعة بعد المئة:

بعد المرجع المعظم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني(رض) الذي اعترفت الأكثرية الساحقة للناس بمرجعيته وقيادته، توكل مهمة تعيين القائد إلى: الخبراء المنتخبين من قبل الشعب.

وهؤلاء الخبراء: يدرسون ويتشاورون بشأن كل الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة بعد المئة والتاسعة بعد المئة، ومتى ما شخصوا فرداً منهم باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية أو المسائل السياسية والاجتماعية، أو حيازته تأييد الرأي العام أو تمتعه بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المئة انتخبوه للقيادة، وإلا فإنهم ينتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً.

ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمل كل المسؤوليات الناشئة عن ذلك، ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون).

من قراءة نص المادة السابعة بعد المئة هذه من الدستور يتبين ما يلي:

١ - أن أول من تبوأ مركز الإمامة والولاية على المسلمين عند نجاح الثورة وتأسيس الجمهورية الإسلامية في إيران كان المرجع المعظم والقائد الكبير للثورة سماحة الإمام الخميني.

هذا الإمام الأول للثورة وللأمة عند نجاح الثورة وتأسيس الجمهورية، كانت شرعية إمامته وتوليه أمر المسلمين مستمدة من (اعتراف الأكثرية الساحقة للناس بمرجعيته وقيادته).

٢ - بعد مرحلة الإمام الخميني أصبح الأمر مختلفاً، فلم تعد شرعية الإمامة والولاية تستمد من مجرد موافقة أكثرية الناس الساحقة، وذلك بسبب اختلاف الظروف بين مرحلة تبوأ الإمام الخميني لهذا المركز الخطير جداً والمرحلة التي أتت بعده. مرحلة الإمام الخميني كانت تحكمها ظروف الثورة، وصعوبة تلك الظروف، حيث كان الاهتمام بالمواجهة مع نظام الشاه ثم الاهتمام بتثبيت دعائم الجمهورية الفتية - بعد سقوط ذلك النظام - في صدارة أولويات قادة الثورة وعلى رأسهم الإمام الخميني.

أضف إلى ذلك أن قيادة الخميني وإمامته كانت واقعاً مستمداً من قيادته للثورة نفسها برضى من العلماء والفقهاء الملتفين حوله لم ينكر عليه ذلك منهم أحد، ولم ينازعه عليه أحد، وكانت موافقة الأكثرية الساحقة للناس على قيادته ومرجعيته تأييداً لرضى العلماء والفقهاء وتسليمهم له بحق الإمامة والولاية.

لكن الأمور تبدلت في المرحلة التي تلت ذلك، حيث تلاشت الظروف القاسية التي كانت

قائمة بسبب المواجهة مع نظام الشاه، وحيث تأسست الجمهورية الإسلامية وأقيمت هياكلها ومؤسساتها، ووضع لها دستور لضبط أمورها، فكان من أبرز ما تم ضبطه فيه الطريقة التي سيتم بموجبها اختيار الإمام الذي يتولى أمور المسلمين وقيادتهم، وهذا ما رسمته المادة السابعة بعد المئة من الدستور حيث يمر اختيار الإمام بالمرحلتين التاليتين:

المرحلة الأولى: هي المرحلة التي يختار فيها الشعب (الخبراء) الذين توكل إليهم مهمة تعيين القائد. **المرحلة الثانية:** قيام (الخبراء) بعد انتخاب الشعب لهم بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى:

الدراسة والتشاور بشأن كل الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المئة، هذه الشروط هي:

في المادة الخامسة بعد المئة: عدم التعارض مع الموازين الإسلامية.

وفي المادة التاسعة بعد المئة:

١ - الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.

٢ - العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.

٣ - الرؤية السياسية الصحيحة.

٤ - الكفاءة الاجتماعية والإدارية .

٥ - التدبير والشجاعة والقدرة الكافية للقيادة.

٦ - عند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزاً على رؤية فقهية وسياسية أقوى من غيره.

وتجدر الملاحظة أن كثيراً من الشروط التي تضمنتها هذه المادة هي تكرار لما ورد في المادة الخامسة.

الخطوة الثانية:

تشخيص فرد منهم - أي من الفقهاء كلهم الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المئة - على أنه:

الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية. أو المسائل السياسية والاجتماعية. أو حيازته تأييد الرأي العام. أو تمتعه بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المئة. فإذا ما تشخص فرد من هؤلاء الفقهاء على أنه كذلك انتخبوه للقيادة.

الخطوة الثالثة:

إذا لم يشخص الخبراء فرداً من أولئك على أنه يتصف بالصفات التي حددتها الخطوة الثانية فإن هؤلاء الخبراء (ينتخبون أحدهم) ويعلنونه قائداً يتمتع بولاية الأمر، ويتحمل كل

المسؤوليات الناشئة عن ذلك.

والآن: وبعد قراءة نص المادة السابعة بعد المئة التي رسمت طريقة اختيار الإمام القائد الذي يتولى أمور المسلمين والإمارة عليهم، أشعر بحمل ثقيل في صدري إن تركت القراءة بدون نقد وتعقيب:

ذلك أنني بين أن أجامل فأكيل المدح والثناء على هذه الخطوات المرسومة في هذه المادة دفعاً لأي حرج - خاصة وأنني لست ممن ينهجون المنهج الشيعي في فهم النص، وإنما أنا ممن ينهجون في ذلك منهج أهل السنة والجماعة - بحيث تكون مجاملتي مظهراً مخففاً للنفاق. أو أن أعلن رأيي صريحاً دون أي حرج في الأمر، فأكون ناصحاً للثورة التي فرحت كثيراً بانتصارها، وللجمهورية الإسلامية التي أحببتها بصدق وأسعدني قيامها.

ذلك أن اختلاف المنهج شيء، وتحقيق الانتصار للإسلام - بأي منهج كان - شيء آخر، فنقاط الاتفاق بين المنهجين أكثر بكثير من نقاط الاختلاف، وعوامل التقارب ودوافعه أكثر بكثير من عوامل ودوافع التباعد، وأنا على أية حال - وبأساس ثقافتي - رجل قانون مؤمن بالإسلام شريعة وعقيدة، أقرأ النص بعين العدل، وأفهم دلالته بعقل الباحث المحلل وفكره، وأسعى وراء التعرف على الغرض من النص والدلالة، وما إذا كان النص ودلالته - بالصيغة التي صيغ بها - يحقق هذا الغرض الذي وضع لأجله أم لا.

ولقد اخترت أن أكون وفياً لفرحتي الكبرى بالثورة، ومحبتي الصادقة لقيام جمهورية إسلامية تبني دعائمها على الإسلام، وتعالج شؤونها وقضاياها بالموازين الإسلامية، فأنصح فيما يقتضي النصح، وأشير إلى موضع الضعف فيما لا بد من الإشارة إليه، وما لم أفعل ذلك تكن فرحتي نفاقاً ومحبتي كذباً ورياءً، وحاشا لله أن أرضى لنفسي ذلك.

إذن.. لأقف مع نص المادة السابعة بعد المئة لأكشف عن نقاط أرى أنه لا بد من معالجتها بالتعديل الذي يؤدي إلى تحقيق الغرض المنشود من إيصال الأفضل إلى مركز الإمامة وولاية أمر المسلمين، وذلك كما يلي:

١ - اشترطت المادة السابعة بعد المئة هذه شروطاً كثيرة لا بد من توفرها في الذي يتم اختياره للقيادة، يضاف إليها الشروط المنصوص عليها في المواد الخامسة، والخامسة بعد المئة والتاسعة بعد المئة.

لست أدري ما إذا كانت هذه الشروط قد ذكرت على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة شروط أخرى عليها، أم أنها ذكرت على سبيل الحصر بحيث تمتنع الإضافة؟

فإذا كانت على سبيل الحصر فإن ثمة شروط أخرى أذكر منها على سبيل المثال شرطاً جوهرياً - أجمع عليه علماء الأمة وفقهاؤها في المنهجين الإسلاميين الكبيرين المنهج الشيعي ومنهج أهل السنة والجماعة - لم يذكر بين هذه الشروط، وهو شرط (الحرية) بحيث يكون الإمام ولي أمر المسلمين (حراً) فيخرج بذلك الأرقاء والعبيد.

قد يقال إن الرق انتهى، وهذا صحيح فقد حقق الإسلام - بفضل من الله عز وجل - غرضه في تحرير الأرقاء، بنظام العتق الذي أتى به حيث جعل كفارة كثير من الذنوب تحرير رقبة.

إلا أن أحداً لا يمكن له أن يضمن عدم عودة نظام الرق إلى العالم من جديد، خاصة ونحن نشاهد كل يوم ممارسات دول الاستكبار في استعباد الشعوب بالجملة بما تملكه من قوة مادية، وأدوات دمار شامل فتاكة، ونشاهد كل يوم ممارسات أعداء الإسلام من الدول ذات النظم الإلحادية، أو التي تتحرك وتتصرف بدوافع صليبية جديدة كما فعل (الصربيون) في البوسنة وفي كوسفو، حيث استباحوا كل المحرمات، ودنسوا كل المقدسات، ومارسوا سبي النساء بأبشع ما يكون عليه السبي من انتهاك الأعراض واغتصاب النساء، أفلا يعني كل هذا بداية لعودة نظام الرق من جديد؟

والدساتير إنما توضع لتأصيل القواعد العامة، و(حرية الإمام) الذي يلي أمر المسلمين أصل في الموازين الإسلامية، لا أعلم خلافاً حوله ذلك أن الحرية وصف كمال، فلا يعقل أن يكون صاحب الولاية أدنى رتبة من المولّى عليهم، ونقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره(٦).

وقصة العالم الفقيه المجتهد العز بن عبد السلام وموقفه من عدم مبايعة المماليك معروفة، حيث رفض إعطاء البيعة لهم قبل أن يلجؤوا لاتخاذ الأساليب التي تؤدي إلى زوال صفة (الملك) عنهم، وانتقالهم من كونهم (مماليك) إلى كونهم (أحرارا).

٢- يبدو أن واضعي الدستور كانوا حريصين جداً - وهم على حق في حرصهم هذا - على أن لا يتبوأ مركز الإمامة وولاية أمور المسلمين إلا من هو جامع للشروط المطلوبة بمسوياتها العليا، لذلك أوكل إلى (ذوي الخبرة) بمعرفة هذه الشروط مهمة التشاور للتعرف على أفضل الفقهاء الجامعين للشروط كي (ينتخبوه) للقيادة، وإلا فإنهم (ينتخبون أحدهم) ويعلنونه قائداً.

وحسناً يفعل واضعو أي دستور عندما يحاولون ضبط الأمور بضمانات تمنع من أن تتحقق النصوص غير ما أرادوه منها، وعلى هذا يمكن فهم ضمانة (الخبراء) الذين توكل إليهم مهمة التشاور لاختيار الأفضل من الفقهاء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

لكن.. ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في هؤلاء (الخبراء) أنفسهم ومن يرشحهم؟ لم يرد أي ذكر لأي شرط سوى أنهم (ينتخبون) انتخاباً (من قبل الشعب). كما لم يرد أي ذكر لأي جهة تتولى ترشيحهم، مما يعني أنه لأي واحد يظن بنفسه الخبرة أن يرشح نفسه. والشعب قد ينتخب فقيهاً عالماً مجتهداً وقدينتخب فقيهاً مقلداً. وقد ينتخب من لافقه عنده أصلاً. ونص المادة السابعة بعد المئة: ليس فيه ما يمنع من ذلك أبداً لا تصريحاً ولا تلميحاً.

---

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته.. د وهبة الزحيلي ج٨- ص٦١٧٨ الناشر: دار الفكر بدمشق.

وفي الحالة التي لا يجد فيها (الخبراء) (المنتخبون انتخاباً من قبل الشعب) من تتوفر فيه الشروط المطلوبة فإنهم (ينتخبون أحدهم) ويعلنونه قائداً.

هب أن الشعب - ومن باب الافتراض الذي ليس ما يمنع من حصوله مانع بنص المادة السابعة بعد المئة - انتخب خبراء غير فقهاء، أو لنقل فقهاء مقلدين لا يملكون القدرة على الاجتهاد، أو - في أحسن الأحوال - بعضهم مجتهدون وبعضهم مقلدون، فهل لهؤلاء ما يؤهلهم لتقييم (الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة بعد المئة والسابعة بعد المئة) وانتخاب أحدهم للقيادة؟

هل يترك تقييم توفر هذه الشرائط لمن لا يملكها بالضرورة، ولا يشترط أن يملكها بالنص، كما هو الحال في المادة السابعة بعد المئة؟

وهب أن هؤلاء (الخبراء) المنتخبون انتخاباً من قبل الشعب لم يجدوا واحداً من الفقهاء جامعٌ للشرائط المطلوبة، فإن النص في هذه الحالة يعطيهم الحق بـــ (انتخاب أحدهم) وإعلانه قائداً.

وهذا يعني تماماً أن يتبوأ مركز الإمامة والولاية على المسلمين من يفوز بانتخاب شعبي على درجتين:

في الدرجة الأولى: يتم انتخاب الخبراء من قبل الشعب.

وفي الدرجة الثانية: يتم انتخاب القائد من قبل الخبراء الذين انتخبهم الشعب.

لا ضير - وليس ما يمنع - أن ينتخب الشعب قائده.

لكن قائد المسلمين وإمامهم وولي أمرهم لا بد أن تتوفر فيه شروط خاصة مقررة ومتفق على معظمها في الأصول الإسلامية في المنهجين الكبيرين المنهج الشيعي ومنهج أهل السنة والجماعة.

وضمانة (الخبراء) في نص المادة السابعة بعد المئة لا تحقق - من وجهة نظري - ما أراد واضعو ضمانه بالضرورة، لأنها لا تشترط في (الخبراء) أي شرط سوى انتخابهم من قبل الشعب، والشعب قد ينتخب الفقيه وغير الفقيه، تبعاً لفاعلية التجمعات السياسية والفكرية، - وربما ذات المصلحة الخاصة - في العملية الانتخابية.

٣ - وردت الشروط التي يجب توفرها في الفقهاء الذين يتشاور (الخبراء) لانتخاب أحدهم قائداً معطوفة على بعضها بحرف العطف (أو) وعلى الشكل التالي:

- الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية. أو المسائل الاجتماعية والسياسية . أو حيازته تأييد الرأي العام. أو تمتعه بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المئة.

لو كان العطف بحرف العطف (و) لكان واضحاً وبشكل حاسم أن على الفقيه الذي ينتخبه الخبراء قائداً أن يكون جامعاً لكل هذه الشروط معاً. بينما العطف بحرف العطف

(أو) يعني أن شرطاً واحداً من هذه الشروط يكفي كي يكون الفقيه الذي يتوفر فيه هذا الشرط مؤهلاً لأن ينتخبه (الخبراء) قائداً إماماً للمسلمين يتولى الإمارة عليهم.

- فهل يعني واضعو الدستور هذا فعلاً بحيث تعتبر (حيازة تأييد الرأي العام) وحدها مؤهلاً كافياً لتبوأ الإمامة وولاية أمر المسلمين ولو لم تتوفر الشروط الأخرى مثل أن يكون (الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية) ؟ ما أظن أن واضعي الدستور يعنون ذلك أبداً، فدولة هذا الدستور قائمة على الإسلام أصلاً، والعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية والقدرة على الاجتهاد فيها أبرز صفة يجب أن يتصف بها القائد الإمام الذي يتولى الإمارة على المسلمين بالضرورة.

لكن النص أتى بصيغة العطف بحرف (أو) مما يخلق نوعاً من الغموض والالتباس في فهم المقصود منه وتحقيقه.

هذه ملاحظات سريعة على المادة السابعة بعد المئة لم أجد مناصاً من الإشارة إليها على أمل أن يسعى القائد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى إعادة النظر فيها، وتعديل هذه المادة بشكل يحقق ضمانة فاعلة تحقق هدفها في ضمان وصول (الولي الفقيه) -لا (الولي الحائز على مجرد تأييد الرأي العام ولو لم يكن فقيها) - إلى مركز إمامة المسلمين وولاية الأمر فيهم، كما تحقق توفر الشروط مجتمعة وليس توفر شرط واحد منها.

ثانياً - المادة الثانية: (التفرد الإلهي بالحاكمية والتشريع)

لا خلاف بين علماء المسلمين سواء في (المنهج الشيعي) أو في منهج (أهل السنة والجماعة) في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواه هو (الله تعالى) فلا يشاركه أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصلة ومحددة.

ولا خلاف بينهم أيضاً في أن طريق التعرف على هذه الأحكام الإلهية هو فيما أنزل الله تعالى في قرآنه، أو أوحى به إلى نبيه محمد(ص).

وقد تضافرت النصوص القرآنية الدالة على (تفرد الله) عز وجل بهذه السلطة و(وحدانيته) في ما شرع من أحكام لم يشرك معه فيها أحداً، ومن هذه النصوص على سبيل المثال قوله تعالى:

١- ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (٤٠ يوسف).

٢ - ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...﴾ (٤٨/ المائدة).

٣ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٤٥/ المائدة).

٤ -﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤ /المائدة).
٥ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧ /المائدة).

﴿إن الحكم إلا لله﴾ فيها دلالة حصرية على (التفرد الإلهي بالحكم). ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾، ويحكم بما يتواضع عليه العباد أو بما يأمر به طاغية، فإنه إما ظالم أو كافر أو فاسق أو كل ذلك معاً.

هذه القضية - أعني الحاكمية وتفرد الله عز وجل بها - محسومة بالنص الإلهي ذاته، فلا مجال - إذن - للاجتهاد فيها تحت أية دعوى وتحت أي شعار. على أن الأمر لم يسلم دائماً من مفكرين لا يؤمنون بذلك، وقد شكل هذا الموضوع في الخمسينيات وما بعدها معركة فكرية لا تزال قائمة إلى الآن بين تيارين:

التيار الأول: يتمثل في فقهاء مجتهدين ومفكرين منظرين.

التيار الثاني: يتمثل في (ماركسلاميين)(٧) يحاولون اختراق الإسلام من داخله، وزعزعة بنيانه بالتشكيك في سلامة قواعده وأسسه.

وأقدم فيما يلي مثالاً من طروحات التيارين:

في التيار الأول - أقدم طروحات لفقيه مجتهد، ثم لمفكر منظر: أما الفقيه المجتهد فهو الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقرر ويعلن:

١ - أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواه هو (الله) تعالى.

٢ - أن (الله) تعالى لا يشاركه أحد فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصلة محددة (وهذا مضمون التفرد الإلهي بالحاكمية والتشريع)

٣ - أن طريق التعرف على ما أنزل الله هو في قرآنه أو في ما أوحى به إلى نبيه محمد(ص) (وليس في أي مصدر آخر).

٤ - أن في ذلك ضمان لحرية الإنسان وحفاظ على كرامته ومصالحه، وعدم استبداد أحد به.

٥ - أن إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من الناس إشراك في ربوبية الله عز وجل.

٦ - أن هذا الإشراك في الربوبية يؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والعسف وإهدار حرية الإنسان والإضرار بمصالحه الخاصة التي لاتصطدم مع المصالح العامة(٨).

---

(٧) (الماركسلاميون) أو(الماركسلامية) تعريف أطلقته - في كتاب لي يجري إعداده للنشر بعنوان (الماركسلامية والقرآن) على مسلمين بالمولد يؤمنون بالنظرية الماركسية في المعرفة ويدأبون منذ منتصف الخمسينيات حتى الآن على محاولة اختراق الإسلام من داخله بالدعوة إلى فهمه على ضوء النظرية المعرفية الماركسية.

(٨) د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ص٦١٣٢ الناشر: دار الفكر بدمشق.

وأما المفكر المنظر: فهو المرحوم سيد قطب حيث يقرر ويعلن:

١- أن أهم خصائص الألوهية - بل أولى هذه الخصائص - (الحاكمية) أو (حق الحاكمية المطلقة) الذي ينشأ عنه حق التشريع للعباد، وحق وضع المناهج لحياتهم، وحق وضع القيم التي تقوم عليها هذه الحياة.

٢- أن كل من ادعى لنفسه حق وضع منهج لحياة جماعة من الناس فقد (ادعى حق الألوهية) عليهم بادعائه أكبر خصائص الألوهية[٩].

٣- أن المنهج الإسلامي هو المنهج الذي يقوم على (إفراد الله وحده بالألوهية متمثلة في الحاكمية) وهو ينظم الحياة بكل تفصيلاتها اليومية.[١٠]

في هذا التيار نلاحظ التوافق التام حول مفهوم (الحاكمية الإلهية) بين: أ - (الفقيه) الذي يوصف - ظلماً - بأنه يعتمد (النقل) على حساب (العقل). ب - و(المفكر) الذي يوصف - عادة - بأنه يعمل (العقل) في كل ما وصل إليه عن طريق (النقل). وكلا الوصفين غير دقيق.

صحيح أن (البعض) ممن اطلعوا على ما دون في المراجع الفقهية (وقفوا) عند حدود ما اطلعوا عليه من أحكام ثقة منهم (بالفقيه السلف) الذي نقلت إليهم أقواله وفتاواه، فكانوا يجيبون عن المسألة التي تطرح عليهم بما كان قد أجاب به، ناقلين أحكامه وفتاواه نقلاً أميناً يكاد أن يكون حرفياً، دون محاولة للنظر فيما ينقلونه على ضوء ما يكون قد استجد في (الحالة المطروحة) من ظروف لم تكن قائمة قبل في زمن (الحكم المنقول)، لكن الذي يفعل هذا ينظر إليه - في الأحوال - على أنه (ناقل فقه) لا على أنه (فقيه مجتهد)، لأن (الاجتهاد) عملية لا يمكن أن تقوم إلا (بالنظر)، ومن أبرز أدوات النظر (استخدام طاقات العقل على الوجه السليم). واستخدام طاقات العقل على الوجه السليم يقتضي - على وجه الضرورة - الالتزام بحدود الموضوع وعدم تجاوزها وإدخال ما هو بعيد عنها فيها.

وبصدد (نظر الفقيه) في قضية ما فإن الالتزام -المطلوب بالضرورة العقلية - يعني عدم تجاوز الدلالات التي يمكن للنص أن يقدمها باستحداث أو استقدام دلالات من خارج النص وإقحامها فيه وهي ليست منه، وتحميله إياها وهو لا يتحملها، بدعوى من (إعمال العقل بشكل حر) أو ما شابه ذلك، لأن التصرف على هذا الشكل يخالف مفهوم (استخدام طاقات العقل على الوجه السليم).

وصحيح أن (المفكر) الذي يحمل على كاهله عبء مهمة (التأسيس النظري) لنظام

---

(٩) سيد قطب في كتابه (هذا الدين) ص١٥-١٦ نقلاً عن (الخطاب الديني- رؤية نقدية) للدكتور نصر حامد أبو زيد ص٤٥.

(١٠) سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق) ص٨١ نقلاً عن (الخطاب الديني) رؤية نقدية) للدكتور نصر حامد أبو زيد ص٤٥

معرفي ما، يستخدم أول ما يستخدم طاقته العقلية في الإمعان بـ (الكم المعرفي) الذي تم نقله وتقليب أوجه النظر فيه قبل استخلاص النتائج التي يطمئن إلى سلامتها لإدخالها في أسس النظرية التي يسعى لصياغتها، إلا أن الأهم من ذلك عنده لا يقتصر على (عملية النظر) لاستخلاص النتائج من (المنقول)، وإنما هو (إمعان هذا النظر) والتوسع في البحث حتى تقوم البينة عنده والبرهان على (صحة النقل) وسلامة المنقول من الوضع والتحريف، بحيث يكون بين يديه - في مسعاه (لتأسيس النظرية) - نص له دلالات، يفرض الالتزام المطلوب بالضرورة العقلية التقيد بحدود الموضوع الذي تشير إليه هذه الدلالات، وعدم تجاوزها وإدخال ما هو بعيد عنها فيها.

وهنا يشكل الالتزام الذي يفرضه العقل بالضرورة، ضمانة للوصول إلى النتائج السليمة، سواء كان ذلك (بالنقل الصحيح) أو باستخدام طاقات (العقل الصريح) بحيث يقترب (الفقيه المجتهد) من (المفكر المنظر) لدرجة أن تظنه هو، ويقترب (المفكر المنظر) من (الفقيه المجتهد) لدرجة أن تظنه هو.

وفي التيار الثاني: أقدم طروحات لمفكرين (ماركسلاميين):

أما المفكر الأول: فهو د. حسن حنفي حيث يقرر ويعلن:

١- أن إعطاء الأولوية لله في الفعل وفي العلم وفي الحكم وفي التقييم قد تكون إحدى معوقات العصر.

٢- أن وجداننا المعاصر يعاني من ضياع أخذ زمام المبادرة منه باسم (الله) مرة وباسم (السلطان) مرة أخرى[١١].

٣- أنه لا سلطان إلا (للعقل)، ولا سلطة إلا (لضرورة الواقع) الذي نعيش فيه[١٢].

٤- أن (الحاكمية لله) تعني:

أ - تحقيق الوعي لنظام اجتماعي.

ب - إنشاء الدولة التي تعبر عن الكيان السياسي للأمة.

وذلك لا يكون إلا عن طريق المؤمنين وهم (الحزب الطليعي) أو بمعنى معاصر (الحزب البروليتاري) الذي يقوم بتحقيق الأيديولوجية في التاريخ[١٣].

وأما المفكر الثاني فهو: د. نصر حامد أبو زيد الذي يقرر ويعلن:

١ - أن أولى محاولات (إلغاء العقل لحساب النص) تعود إلى حادثة (رفع المصحف) والدعاء إلى (تحكيم كتاب الله) في صفين.

---

(١١) حسن حنفي -التراث والتجديد ص٢١.

(١٢) المصدر السابق: ص٥٢.

(١٣) المصدر السابق: ص١٠٦.

٢ - أنه حين يتحول الصراع الاجتماعي والسياسي من مجال الواقع إلى مجال النصوص، يتحول العقل إلى تابع للنص وتتحدد كل مهمته في (استثمار النص) لتبرير الواقع (أيديولوجياً)

٣ - إن (تحكيم النصوص) في مجال الصراع الاجتماعي والسياسي يؤدي إلى (الشمولية) في فعاليتها حتى وصلت إلى حد الهيمنة في الخطاب الديني المتأخر كما يبدو في مبدأ الحاكمية)(١٤).

٤ - إن مبدأ (تحكيم النصوص) يؤدي إلى القضاء على (استقلال العقل) بتحويله إلى تابع يقتات بالنصوص ويلوذ بها ويحتمي(١٥).

٥ - إن (مفهوم الحاكمية) يقوم -كما يزعم أبو زيد هذا- على أساس الهجوم على التفكير العقلي ورفض الخلاف والتعددية قديماً وحديثاً، وعلى أساس وضع (الإنساني) مقابل (الإلهي) والمقارنة الدائمة بين (المنهج الإلهي) و(مناهج البشر)(١٦).

٦ - إن صياغة المفاهيم الدينية لتصب في أيديولوجية (الحاكمية) تؤدي إلى تعميق الهوة بين الإلهي والإنساني.(١٧)

٧ - أن التوحيد بين (الألوهية) و(الحاكمية) ينتهي إلى اختزال الإنسان في بعد (العبودية)(١٨). وهكذا فإن ثمة معركة (فكرية) ناشبة على مستوى حدود الإيمان (بالذات الإلهية) المتفق على وجودها بين (فريقي المعركة) المختلف على (فاعليتها) بعد نزول (الوحي) وإبلاغه إلى (البشر) بواسطة الرسل.

الفريق المؤمن بالله (أصلاً)، حياً، قادراً، له الأمر من قبل ومن بعد، باقٍ، أبدي، لا يسري عليه قانون الموت ولا الفناء، (حاكم) لعباده وبين عباده، إليه المآل والمصير، يحي العباد بعد موتهم، وإليه النشور -يوم القيامة - من القبور، لديه - يجري - يوم (التغابن) الحساب، ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٩/١٠ سورة التغابن). فيعاقَبُ بذنبه أو كفره وجحوده من يعاقب، ويثابُ بطاعته من يثاب، ورحمة الله محيطة بعدله، أملاً لعباده المتقين الذين يرفعون إليه الدعاء (اللهم عاملنا برحمتك وعفوك لا بعدلك).

---

(١٤) د. نصر حامد أبو زيد - الخطاب الديني- ص٤٢.
(١٥) د. نصر حامد أبو زيد - الخطاب الديني- ص٤٣.
(١٦) المصدر السابق: ص٤٤.
(١٧) المصدر السابق: ص٤٥.
(١٨) المصدر السابق: ص٤٦.

والفريق المؤمن بالله (وجوداً) وبالوحي (إلهيّ المصدر بشريّ الفهم) تنتهي صلة الله بما أعطى إلى رسله، بمجرد إتمام عملية الإيحاء، بحيث يصبح الموحى به ملكاً للبشر على أساس من أنه بوصوله إليهم (يستأنس) فيصبح (إنساني الوصف)، (بشري الفهم والاستدلال) ذلك أن هذا الفريق يؤمن بـ (حاكمية العقل أصلاً) لا (بحاكمية الله) المطلقة.

وفي حين تتسع (الحاكمية الإلهية) لقدرات العقل فإن (حاكمية العقل) لا تتسع لقدرات الله، بسبب من أن العقل (بعض ما خلق الله) والبعض أضيق من أن يحيط بالكل لكن الله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ (٥٤/سورة فصلت). و﴿وَاللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(٤٧/الأنفال).

ومن العبث المساواة بين (الله) و(العقل) في الحاكمية لأن (الحاكمية الإلهية) مطلقة بالضرورة و(الحاكمية العقلية) نسبية بالضرورة، ولأن البعض لا يمكن أن يكون باتساع الكل.

مشكلة هذا الفريق أنه ابتدأ من (العقل) فآمن به، بل ولعله فتن بـ (الماركسية) التي يمكن وصفها بأنها من أبرز (مفرزات العقل) في نطاق (المعرفة المادية) فأخذ على عاتقه مهمة (مركسة المعرفة الإسلامية) بالانحراف بها عن قواعدها وأسسها، وإقامتها - من جديد - على الأسس والقواعد الماركسية التي لا تستطيع حملها، أو (أسلمة المعرفة الماركسية) بإلباسها رداء إسلامياً لا يقيها - بسبب من الاختلاف وعدم التوازن بين (الإلهي) المطلق و(المادي) النسبي - حراً ولا قراً.

ولقد حسم واضعو دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية هذا الصراع الفكري الناشب، وذلك بالانتصار للفريق المؤمن بـ (التفرد الإلهي في الحاكمية والتشريع) وبلزوم (التسليم لأمر الله) فيما قضى لعباده.

وما كان لدستور يقوم على الإسلام منهجاً أن يحسم الأمر إلا على هذا الشكل، لأن الإيمان بالله عز وجل والإسلام له في كل الأمور لا يكون له أي معنى بدون ذلك.

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الدستور صريحة صراحة الحق، واضحة وضوح الصبح حين نصت على ما يلي:

(يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١ - الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) و(تفرده بالحاكمية والتشريع) ولزوم التسليم لأمره. إن ما ورد في نص المادة الثانية هذه يشكل وضعاً مهماً في الصراع الفكري الناشب حول مفهوم (الحاكمية الإلهية) فهو يشد من عضد الجانب المؤمن بهذا المفهوم من جهة، وهو يستفيد من طروحات هذا الجانب في إعطاء النص المذكور دعماً فكرياً وفقهياً أصيلاً من جهة أخرى.

الأهم من ذلك كله أن مفهوم (الحاكمية الإلهية) ومفهوم (ولاية الفقيه) يشكل مظهراً من مظاهر الوحدة في الفهم والاعتقاد بين المنهج الشيعي ومنهج أهل السنة والجماعة، ذلك أن مفهوم (الحاكمية الإلهية) يدخل في سلامة العقيدة وصحتها في المنهجين معاً،

وكذلك فإن منهج أهل السنة والجماعة يشترط في من يتبوأ مركز ولاية الأمر على المسلمين (الخليفة) أن يكون فقيهاً قادراً على الاجتهاد بالضرورة.

هذا التوافق بين هذين المنهجين الكبيرين يشكل منطلقاً مشجعاً في مساعي التقريب بينهما في الساحة الإسلامية التي هي بأمس الحاجة لنجاح هذه المساعي وتوحيد الأمة على كلمة سواء بينها.

ثالثاً - المادة الثانية عشرة:

الالتزام بالمذهب الجعفري الاثني عشري إلى الأبد

من حق أية ثورة من الثورات أن تظهر المضمون الذي تسعى لتحقيقه والذي قامت الثورة - بالأساس - لتحقيقه.

والثورة الإسلامية في إيران قامت - منذ البداية - لتحقيق حكم الإسلام في الأرض، ومن حق أية ثورة من الثورات أن تظهر وسائلها في تحقيق أهدافها.

والثورة الإسلامية في إيران لم تكن بدعاً في الثورات، حين أعلنت في دستورها وفي المادة الأولى منه أن نظام الحكم في إيران هو: (الجمهورية الإسلامية).

كما أعلنت في المادة الثانية من الدستور أن نظام هذه (الجمهورية الإسلامية) يقوم على ست أسس تضبط عملية تطبيق (الحكم الإسلامي) في العقيدة والتشريع.

وقد كان من حق الثورة هذه أن تكتفي بهذا البيان الواضح الجلي الذي يمكن الناس من التعرف على غايات هذا(النظام الإسلامي) المنتصر بالثورة ووسائله في تحقيق هذه الغايات، أو أن تتوسع في البيان والتوضيح.

وقد اتبع واضعو الدستور الخيار الثاني حيث أضافوا بياناً وتوضيحاً آخر هو ما تضمنته المادة الثانية عشرة حيث جاء في مطلعها ما يلي: (الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الإثناعشري وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغير...)

وإذا كان أمراً معروفاً بالبداهة أن حكم الإسلام الذي تعمل الثورة الإسلامية في إيران لتحقيقه، هو ذلك الحكم المستمد من أسس المنهج الشيعي باعتبار أن هذا المنهج هو الأكثر انتشاراً في إيران بشكل عام.

فإن الإيضاح المضاف هنا في المادة الثانية عشرة هو (الالتزام بالمذهب الاثني عشري) و(إلى الأبد).

لا تثريب على الثورة الإسلامية في إيران أن تنص في دستورها على ذلك، ولها العذر فيه باعتباره - أيضاً - الصيغة الأكثر انتشاراً في إيران بشكل عام من جهة، وبكون هذه الثورة مسبوقة في ذلك بما فعله العثمانيون - أيام حكمهم - حين التزموا تطبيق حكم الإسلام وفق الأسس المستمدة من منهج أهل السنة والجماعة و(بالصيغة الحنفية) في هذا

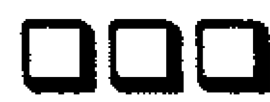
المنهج. إلا أن الذين سبق لهم أن أخذوا على العثمانيين هذا الالتزام بهذه الصيغة دون سواها، سيأخذون على واضعي دستور الجمهورية الإسلامية في إيران نفس المأخذ.

ومن وجهة نظر خاصة، كنت أتمنى لو اكتفى واضعو الدستور بنص المادة الثانية فقط وهو نص كاف، خاصة وأنه تضمن ما يلي:

٦ - أ: الاجتهاد المستمر من قبل جامعي الشرائط على أساس: (الكتاب) و(سنة المعصومين) سلام الله عليهم أجمعين.

وعبارة (سنة المعصومين) تعني سنة النبي(ص) والأئمة المعصومين الإثنا عشر(ع) من ذريته، والعبارة فيها من البيان والتوضيح ما يكفي.

على أن الأمر ليس فيه - كما أسلفنا - أي ضير، فله من الأكثرية في إيران ومن سابقته في العهد العثماني ما يعطيه نوعاً من التبرير.



الرؤى الحضارية
لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المحور الثاني
السلطات في
دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- الدكتور محمد طي
- الأستاذ عبدالله القصير
- الأستاذة نشوة العلواني
- الدكتور علي عقلة عرسان
- الرئيس نبيه بري

السلطات وعلاقاتها
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية
ـ دراسة مقارنة ـ

الدكتور
محمد طـي *

لمّا كان النظام السياسي الإيراني نظاماً متفرداً قام على أساس جمهورية إسلامية لأول مرة في التاريخ، كان لابد للدستور الإيراني من أن يكون دستوراً متميزاً عن كل الدساتير التي اعتمدت والتي تعتمد في بلدان العالم المختلفة.

وإذا كان هذا النظام يستلهم أحكام الشرع الحنيف، فإنه، وإن لم يأت شبيهاً بأي نظام إسلامي سابق، أتى ملتزماً كل القواعد الموضوعية التي أقرها الإسلام على صعيد الحكم. ذلك أن الإسلام حمل القواعد المتعلقة بالمضمون فكانت عامة شاملة ولم يفرض قواعد تفصيلية متعلقة بالشكل، الأمر الذي يجيز تغيير الأشكال حسب مقتضيات الظروف.

وإذا كانت الأنظمة الدستورية اليوم تقوم غالباً على أساس الديمقراطية، التي تقتضي أن يكون الشعب مصدر السيادة والسلطة، فينتخب السلطة التشريعية على الأقل، فإن النظام الإسلامي يقوم على أساس أن السلطة لله يؤتيها من يشاء شرط أن يحكم بالعدل حسب المعايير الإلهية: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ.. ﴾(آل عمران/٢٦).

وقد جاء في مقدمة الدستور الإيراني، «الأحكام العامة » المادة الثانية: يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١- الإيمان بالله الأحد «لا إله إلا الله» وتفرده بالحاكمية والتشريع ولزوم التسليم لأمره.

٢- الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين....

غير أن هذا النظام لم تفرضه جهة ماعلى الشعب الإيراني بل على العكس من ذلك، فقد عادت قيادة الثورة، التي اعتمدت على الشعب إلى هذا الشعب، فأجرت استفتاءً عاماً على النظام الذي سيتبع، فاختار الشعب نظام الجمهورية الإسلامية (م١ من الدستور).

---

* أستاذ في الجامعة اللبنانية.

ولم يتوقف دور الشعب عند حدود إقامة النظام الإسلامي، فقد أعطاه الدستور دوراً دائماً يتجلى بكونه العمدة في مسيرته فقد جاء في المادة السادسة: «يجب أن تدار شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية بالاعتماد على رأي الأمة».

وهكذا فإن القائد الذي سيؤتى الحكم وينفذ التعاليم الإلهية، يختاره الشعب. إلا أن الاختيار مشروط بتوفر مواصفات محددة، فلابد أن يكون القائد هو «الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر، الشجاع، القادر على الإدارة والتدبير». كما تقضي المادة الخامسة من الدستور. وهي المواصفات الضرورية للقيام بولاية أمر الأمة.

وهكذا فإن الاختيار الشعبي ليس عشوائياً ولاخاضعاً للهوى ولا لتأثير المؤثرات المصطنعة، بل هو يقوم على أساس الإيمان بالله وأحكامه، وينصب على واحد ممن يعرفون هذه الأحكام ويلتزمون بها.

وبين الشعب والقائد تقوم سائر السلطات، فالشعب يختار متسلمي كل سلطة والقائد يراقب ويشرف ويحقق الموازين، ويقيم الأجهزة التي تعصم من الزلل.

إن أول عمل يقوم به الشعب هو اختيار القائد بطريقة غير مباشرة، بواسطة «مجلس خبراء القيادة».

فالشعب ينتخب أعضاء مجلس خبراء القيادة، حسب منطوق المادة ١٠٧ من الدستور. إلا أن ترشيح أعضاء المجلس يجب أن يخضع للشروط الإسلامية والعلمية الضرورية، التي يتحقق منها ويبت بها «مجلس صيانة الدستور» (م١٠٧) الذي يسمح تركيبه (ستة من الفقهاء وستة من الخبراء الدستوريين) بالقيام بهذه المهمة بكل كفاءة.

وبعد اختيارهم من قبل الشعب يشكل خبراء القيادة المجلس الذي ينتخب القائد من بين الفقهاء الجامعين للشروط المجملة أعلاه، والتي يفصلها الدستور في المادتين ١٠٧ و ١٠٩.

وقد نصت المادة ١٠٧ على أن الخبراء يدرسون ويتشاورون بشأن الفقهاء الجامعين للشرائط...

ومتى ماشخصوا فرداً منهم باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية والمسائل السياسية والاجتماعية، أو حيازته تأييد الرأي العام، أو تمتعه بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المئة، انتخبوه للقيادة.

فإذا لم يجدوا من يتمتع بكل هذه المزايا، فإنهم يختارون أحدهم فيكون متمتعاً بالحد الأدنى من الميزات القيادية، التي يجب أن تتوفر في كل من أعضاء مجلس خبراء القيادة شرطاً لقبول ترشحه.

أما عند تعددهم فيختار الأفضل.

وأما الشرائط التي تحددها المادة ١٠٩ والتي عطفت عليها المادة السابقة فهي:

١- الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.

٢- العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.

٣- الرؤية السياسية الصحيحة والكفاءة الاجتماعية والإدارية والشجاعة والقدرة الكافية للقيادة.

وعند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزاً على رؤيةٍ سياسيةٍ فقهيةٍ أقوى من غيره.

وهكذا يتحدد قطبا السلطة: الشعب الذي يختار القائمين بالسلطة والقائد الذي يرعى كل السلطات، متولياً أهمها مراقباً من يتولى سائرها، فتخضع لإشرافه المطلق (م٥٧) الذي يمارسه إما مباشرة وإما بواسطة أحد مجلسين:

١- مجلس صيانة الدستور، الذي يعين ستة من أعضائه من الفقهاء، فيما ترشح السلطة القضائية الستة الباقين من أعضائها من الخبراء في الشؤون القانونية، ويصادق على تعيينهم مجلس الشورى نفسه (م٩١/٢).

٢- مجمع تشخيص مصلحة النظام الذي يعينه القائد (م١١٢).

ولإيضاح دور كل من قطبي النظام الإيراني من المفيد إيراد الأمثلة التالية:

أولاً: الشعب يختار نواب مجلس الشورى الإسلامي بالاقتراع السري المباشر (م٦٢). إلا أن ترشيح هؤلاء النواب يخضع لموافقة مجلس صيانة الدستور (م٩٩) للتأكد من تحليهم بالمواصفات الإسلامية وبالتقوى (م٦٧).

أما الصلاحية التشريعية المنوطة بالمجلس مبدئياً. فهي تخضع لمصادقة مجلس صيانة الدستور للتأكد من انطباقها على المعايير الإسلامية وعلى الدستور من جهة ثانية، فقد نصت المادة ٩١ من الدستور على أن تشكيل مجلس صيانة الدستور يهدف إلى «ضمانة مطابقة مايصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستورية. وحتى يتمكن مجلس صيانة الدستور من ممارسة هذا الدور ولمزيد من تفصيله. فقد نصّت المادة ٩٤ على أنه يجب على مجلس الشورى الإسلامي إرسال جميع مايصادق عليه إلى مجلس صيانة الدستور.

وخلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الوصول، يجب على مجلس صيانة الدستور دراسته وتقرير مدى مطابقته للموازين الإسلامية ومواد الدستور، فإذا وجده مخالفاً لها، فعليه رده إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر فيه ولايعتبر نافذاً.

وقد يعمد أعضاء مجلس صيانة الدستور في حالات العجلة إلى ممارسة دورهم بحضور جلسات مجلس الشورى، كما تقضي المادة ٩٧ من الدستور.

وعلى الجملة فإنه «لامشروعية لمجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور» (م٩٣).

أما في حالات إصرار مجلس الشورى على النص الذي يعترض عليه مجلس صيانة

الدستور، فإن الأمر يرفع إلى مجمع تشخيص مصلحة النظام (م١١٢).

أما الصلاحيات البرلمانية الأخرى المعروفة، مثل الموافقة على السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها من قبل الحكومة، فقد أوكلت إلى القائد. كما أوكل إليه إعلان الحرب والتعبئة العامة. وكذلك صلاحية المصادقة على تنصيب رئيس الجمهورية وعزله وقبول استقالته.

وهذه الصلاحيات تمارسها البرلمانات في دول العالم. ففي مجال تحديد البرنامج السياسي ومراقبة تنفيذه يمارس البرلمان الدور الأساسي.

ففي الأنظمة البرلمانية تعد الحكومة بيان السياسة العامة وتطلب الثقة من البرلمان على أساسه، وفي الأنظمة الرئاسيّة فإنّ البرلمان شريك أساسي في مجال السياسة الداخليّة والخارجية. أما في الأنظمة المجلسية كالنظام السويسري فإن البرلمان يهيمن على كامل السلطات ويفوّض بعضها إلى المحاكم وبعضها الآخر إلى السلطة التنفيذية.

وفي مجال إعلان الحرب، فإنّه من الممكن للحكومة أن تخوض الحرب إذا ما هوجمت البلاد، على أن تحصل عندما تتمكّن، على موافقة البرلمان اللاحقة. أمّا في مجال الحرب الهجوميّة فإنّ القرار في يد البرلمان. فقد نصّت المادّة ٣٥ من دستور الجمهوريّة الخامسة الفرنسية مثلاً على «أنّ إعلان حالة الحرب يخوّله البرلمان إلى الحكومة»، كما نصّ قانون سلطات الحرب الأمريكي بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٧٣ على منع الرئيس من استخدام الجيش لأكثر من ستين يوماً دون موافقة الكونغرس.

أما صلاحية قبول استقالة الرئيس فهي منوطة بالبرلمان وكذلك صلاحية إقالته.

ثانياً: الشعب ينتخب رئيس الجمهورية. (م١١٤)، الذي يمرّ ترشيحه بمجلس صيانة الدستور للتأكد من التزامه مبادئ الإسلام (م٩٩) كما يقتضي الترشيح موافقة القيادة في الدورة الأولى. والقائد يصادق على انتخابه (م١١٠/٩) ويقيله (م١١٠/١٠) ويقبل استقالته (م١٢٠).

أما في مجال الصلاحيات ففيما يمتلك رئيس الجمهورية والوزراء صلاحية ممارسة السلطة التنفيذيّة، كما ورد في المادّة ٦٠ من الدستور، فإنّ الصلاحيات الأساسية مما يتولاه رئيس الجمهوريّة والسلطة التنفيذيّة عموماً في الأنظمة القائمة اليوم تعود إلى القائد. فالرئيس يتولى مسؤولية التخطيط (م١٢٦) كما يتولّى مع الوزراء إعداد الميزانية (م٥٢ و ١٢٦)،وكذلك الأمور الإداريّة بما فيها إيلاء الوظائف (م١٢٦) وكذلك ترؤس مجلس الأمن القومي الأعلى (م١٧٦). أما القائد فيتولّى:

- نصب فقهاء مجلس صيانة الدستور وكذلك عزلهم وقبول استقالتهم (م١١٠/٦/أ).
- قيادة القوات المسلّحة (م١١٠/٤).
- تعيين رئيس أركان القيادة المشتركة (م١١٠/٦/د) والقائد العام لقوّات حرس الثورة الإسلاميّة (م١١٠/٦/هـ)، والقيادات العليا للقوّات المسلّحة وقوى الأمن الداخلي

(م١١٠/٦/و).

- تعيين رئيس الإذاعة والتلفزيون (م١١٠/٦/ج و م١٧٥/٢).
- إصدار الأمر بالاستفتاء العام (م١١٠/٣).

ثالثاً: فيما يمتلك الشعب ميزة انتخاب مجلس خبراء القيادة (م١٠٧) المشروط ترشيحهم بموافقة مجلس صيانة الدستور (م٩٩). يمتلك القائد بالمقابل صلاحية تعيين أعلى مسؤول في السلطة القضائية (م١١٠/٦/ب و م١٥٧).

رابعاً: فيما يمتلك الشعب اختيار مجلس الشورى بالشروط الواردة أعلاه، يمتلك القائد بالمقابل سلطة تعيين الحكم في مسائل إسلامية القوانين ودستوريتها، وهو مجمع تشخيص مصلحة النظام.

مقارنة قيام السلطة وصلاحياتها
بين الجمهورية الإسلامية والدول الأخرى

حتى نستطيع تبين حقيقة النظام السياسي الإيراني فيما يتعلق بقيام السلطات وصلاحياتها، لابد لنا من المقارنة الإجمالية مع مختلف الأنظمة السائدة في مايعرف بالعالم المتقدم، فنقارن مع الأنظمة البرلمانية والأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية والأنظمة المجلسية.

النظام الإسلامي الإيراني والنظام الرئاسي:

إن نموذج النظام الرئاسي هو نظام الولايات المتحدة الأمريكية.

يقوم النظام الرئاسي على الفصل الحاد للسلطات، بحيث تفصل وظيفياً وعضوياً فيقوم الكونغرس بصلاحيات كاملة في النظام التشريعي والمالي، كما يقوم الرئيس بصلاحيات كاملة في المجال التنفيذي، فيما يقوم النظام الإسلامي الإيراني في مركزه الأعلى على دمج السلطات، التي يقوم القائد بأهمها كما رأينا، غير أن السلطات تنفصل في المستويات الأدنى. وفي النظام الرئاسي ينتخب رئيس الدولة من الشعب مباشرة، ويمتلك بمعاونة الوزراء الصلاحيات التنفيذية كاملة بالاستقلال عن الكونغرس (البرلمان) (م٦). فيما تتوزع السلطة التنفيذية كما رأينا بين الرئيس ومعه الوزراء من جهة، والقائد من جهة أخرى. والأول ينتخب مباشرة من الشعب بينما ينتخب القائد من الشعب بطريقة غير مباشرة.

النظام الإسلامي الإيراني والنظام البرلماني:

يقوم النظام البرلماني على فصل مرن للسلطات، بحيث يتولى البرلمان كامل صلاحية التشريع والصلاحية المالية مع حق المبادرة للحكومة في المجالين، وصلاحية المراقبة في مجال النهج السياسي للحكومة بعد إقراره، كما تقوم السلطات التنفيذية بالعمل الإجرائي كاملاً. وقد يفوض إليها البرلمان بعض صلاحياته، فيما يقوم النظام الإسلامي الإيراني كما

رأينا على الدمج في الأعلى وعلى الفصل فيما دونه. ولا إمكانية لتفويض السلطة التشريعية إلى الحكومة.

ومن جهة ثانية فإن رئيس الدولة في النظام البرلماني ينتخب غالباً من البرلمان، فيما ينتخب القائد والرئيس في إيران من قبل الشعب: الأول مباشر والثاني: بشكل غير مباشر، كما رأينا.

وإذا تخلينا عن التسميات المباشرة، وعددنا القائد في الجمهورية الإسلامية بمثابة رئيس الدولة، فيما رئيس الجمهورية يكون رئيس وزراء كما تراه المادة ١٣٤، فإن مايميز بين النظام الإسلامي الإيراني والنظام البرلماني هو:

أولاً - موضوع انتخاب الرئيس. ذلك أنّ الانتخاب غير المباشر للرئيس البرلمانيّ يتم بواسطة البرلمان، بينما يتم انتخاب القائد في الجمهوريّة الإسلاميّة بواسطة مجلس خبراء القيادة.

ثانياً - إنّ القائد يمتلك بعضاً من صلاحيّات البرلمان والصلاحيّات القضائيّة، (كتعيين الرئيس الأعلى للسلطة القضائيّة وصلاحيّات العفو، وهي صلاحيّات قضائيّة أساساً) فيما لايمتلك الرئيس البرلمانيّ أياً من صلاحيّات البرلمان، وفي المجال القضائيّ لايمتلك إلاّ صلاحيّة العفو الخاص دون العام.

ثالثاً - إنّ رئيس الوزراء البرلماني يكلّفه رئيس الدولة، فيما الرئيس الإيراني ينتخب من الشعب مباشرة. هذا إلى أنّ الرئيس في النظام البرلمانيّ هو شخصيّة ممحيّة، بينما يمتلك القائد الإسلاميّ الإيرانيّ صلاحيّات فعليّة وأساسيّة على صعيد السلطة التنفيذيّة وغيرها من السلطات.

النظام الإيرانيّ والنظام شبه الرئاسيّ:

يطلق بعضهم تسمية النظام شبه الرئاسي على أنظمة شبيهة بالنظام الفرنسيّ، بحيث تكون آليّته آلية النظام البرلماني مطعمّة بانتخاب رئيس الدولة من الشعب مباشرة، ويحتفظ الرئيس بصلاحيات أساسية تجعله يتقاسم السلطة التنفيذية مع الحكومة.

ولعلّ النظرة المستعجلة تبدي لنا قسطاً وافراً من التطابق بين النظامين. إلاّ أنّ النظرة المتفحّصة تبيّن فروقاً، حتى لو عددنا القائد رئيساً للدولة ورئيس الجمهوريّة الإسلاميّة رئيساً للوزراء.

وأوّل الفوارق تكمن في طريقتيّ انتخاب كلّ من القائد من جهة، ورئيس الجمهورية من جهة أخرى، ثانياً في طريقة تسمية رئيس الوزراء، وثالثاً في مسألة الصلاحيّات.

النظام الإسلامي الإيراني والنظام المجلسيّ:

يقوم النظام المجلسيّ على انتخاب متعدد الدرجات، بحيث ينتخب الشعب البرلمان (وأحياناً بشكل غير مباشر)، والبرلمان يختار مباشرة أو بالواسطة، أجهزة السلطة الأخرى من تنفيذيّة وقضائيّة وأحياناً جهة تشريعيّة تحل محلّه بغيابه كالبريزيديوم، الذي كان قائماً

في الاتحاد السوفياتي، أو «اللجنة الدائمة للجمعية الشعبية الوطنية» في الصين.

وهذا النظام يسود في سويسرا كما ساد في البلدان الاشتراكية، ومازال يسود في الصين.

أما في الجمهوريّة الإسلاميّة فيقوم النظام على الانتخاب. ولكن يتحقق من المستوى الأوّل، فينتخب الشعب البرلمان ورئيس الجمهوريّة للسلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة، ولاينتخب السلطة القضائيّة.

والشعب ينتخب القائد المشرف على كل السلطات والمشارك في السلطة التشريعيّة بشكل غير مباشر، عن طريق فقهاء مجلس صيانة الدستور ومجمع تشخيص مصلحة النظام، والمتولّي صلاحيات خاصة بالبرلمان كما رأينا، والمشارك في السلطة التنفيذيّة وكذلك القضائيّة عن طريق تعيين رئيسها.

أمّا على صعيد الصلاحيّات فإننا نجد في النظام المجلسيّ أنّها تفوّض كاملة إلى البرلمان (مع استثناء الاستفتاء) وهو يفوّض كلاً منها إلى جهة.

أما في النظام الإسلامي، فالصلاحيّة هي بيد الشعب من جهة وبيد القائد من جهة أخرى ودورهما يتكاملان.

العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي:

من أجل استكمال مميزات أي نظام، لابد من دراسة العلاقات بين السلطات التي يقوم عليها. ولعل العلاقة بين السلطات هي مايميز الأنظمة التقليدية بعضها عن بعض. وفي النظام السياسي الإيراني تتخذ العلاقات بين السلطات الأشكال التالية:

العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

تمتلك السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية الوسائل التالية:

أ-إقرار عدم كفاءة رئيس الجمهورية وذلك بأكثرية الثلثين، كما تقضي به المادة ٩٨ من الدستور، وذلك إثر استجواب (استيضاح) يوجه إليه من قبل ثلث أعضاء مجلس الشورى، على أن يواجهه في مهلة شهر. (م٨٩/٢). وكذلك نزع الثقة من الوزراء (م١٣٦)، وفي الحالتين يرفع الأمر إلى القائد لبته.

وإلى جانب هذا السلاح الخطير يمتلك مجلس الشورى الإسلامي سلاح توجيه الأسئلة إلى رئيس الجمهورية (بواسطة ربع أعضاء المجلس)، وإلى الوزراء (من قبل أي نائب). وعلى الرئيس أن يجيب في مهلة شهر. أما الوزير فعليه أن يجيب في مهلة عشرة أيام، إلا أن يكون هناك عذر مقبول (م٨٨). كما أنه للنواب أن يتوجهوا بالاستجواب (الاستيضاح) إلى مجلس الوزراء أو إلى أي وزير، على أن يتقدم به عشرة نواب. وعلى محل الاستجواب (مجلس الوزراء أو الوزير) أن يطلب الثقة بعد رده. وفي حالة عدم حضور محل الاستجواب، يطلب من مقدمي الاستجواب تقديم إيضاحاتهم، وللمجلس أن يطرح الثقة

على أساسها (م٨٩).

وإلى هذه الصلاحية، فإن على رئيس الجمهورية أن يحصل على الثقة للوزراء عند تشكيل الحكومة وقبل ممارسة أي صلاحية، كما عليه أن يحصل على الثقة بمجلس الوزراء عند تغيير نصف الحقائب الوزارية، وكذلك على كل وزير يعين أن يحصل على الثقة (م١٣٦). وللرئيس كذلك أن يطلب من المجلس إعطاء الثقة للوزراء في مواجهة الأمور المهمة (م٨٧).

هذا إلى صلاحية رئيس مجلس الشورى في مراقبة قانونية الأعمال التنظيمية (م١٣٨).

وفي مقابل هذه الصلاحيات لاتمتلك السلطة التنفيذية المجسدة برئيس الجمهورية والوزراء أية صلاحية للرد.

العلاقة بين مجلس صيانة الدستور ومجلس الشورى:

تقوم هذه العلاقة على ضرورة مراقبة مجلس الصيانة كل مايصوت عليه مجلس الشورى وإلغاء المخالف للأحكام العليا (م٩٤). فالفقهاء من أعضاء مجلس الصيانة يبتون في مسألة توافق أو تعارض القوانين مع أحكام الإسلام، والخبراء من أعضاء المجلس المذكور يبتون في دستورية القوانين. (م٩٦). وفي حالة الخلاف بين مجلس الشورى، ومجلس الصيانة، والمنبثق من تشبث مجلس الشورى بموقفه رغم معارضة مجلس الصيانة، فإن الأمر يرفع إلى مجلس تشخيص مصلحة النظام ليعطي الرأي النهائي (م١١٢).

وهنا أيضاً لايملك مجلس الشورى بمقابل صلاحيات مجلس الصيانة ولامجمع تشخيص مصلحة النظام أية صلاحيات.

علاقة رئاسة الجمهورية بالقيادة:

تقوم علاقة الرئاسة بالقيادة على القاعدة التي تخول القائد البت بمصير الرئيس بعد تصويت مجلس الشورى بأغلبية الثلثين على عدم كفاءة الرئيس (م٨٩/٢)، والتي تخوله المصادقة على انتخاب الرئيس (م١١٠/٩)، وكذلك عزله بعد حكم المحكمة العليا أو تصويت مجلس الشورى بعدم كفاءته (م١١٠/١٠).

علاقة القائد بمجلس خبراء القيادة:

يتمتع مجلس خبراء القيادة بصلاحية اختيار القائد (م١٠٧) كما يتمتع بصلاحية إعفائه عند فقدانه الشروط الضرورية أو عجزه (م١١١) ولايمتلك القائد تجاه المجلس أية صلاحيات.

طبيعة العلاقات بين السلطات:

تتميز العلاقات بين السلطات في الجمهورية الإسلامية كما رأيناها بأنها علاقاتٌ أحادية الاتجاه، إذ أنّ هناك وسائل تمتلكها السلطة التشريعية بمواجهة السلطة التنفيذية،

ووسائل يمتلكها مجلس صيانة الدستور بمواجهة السلطة التشريعية، ووسائل يمتلكها القائد بمواجهة رئيس الجمهورية، ووسائل يملكها مجلس خبراء القيادة بمواجهة القائد.

وبالمقابل لاتمتلك السلطة التنفيذية وسائل بمواجهة التشريعية، ولا مجلس الشورى بمواجهة مجلس الصيانة أو مجمع تشخيص مصلحة النظام ولا القائد تجاه مجلس خبراء القيادة.

وبالمقارنة مع الأنظمة القائمة في الدول المسماة متقدمة فإننا نجد مايلي:

في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية يقوم التوازن بين السلطات بحيث يمتلك السلطة التشريعية سلاح الثقة و السؤال والاستجواب في مواجهة الحكومة كلاً أو الوزراء إفرادياً.

وفي المقابل تمتلك السلطة التنفيذية سلاح حل مجلس النواب، وكذلك تأجيل انعقاده ودعوته إلى دورات استثنائيّة.

هذا التوازن الإيجابي بين السلطتين هو الذي يضع حداً لتمادي أي منهما وتجاوزها صلاحياتها أو إساءتها استخدام السلطة والاستبداد، لأن السلطة، كما يقول مونتسكيو، لاتحدها إلا السلطة.

في الأنظمة الرئاسية:

في الأنظمة الرئاسية يقوم التوازن السلبي بين السلطات، فالسلطة التشريعية لاتملك أسلحة الثقة ولا السؤال ولا الاستجواب بمواجهة التنفيذية، والسلطة التنفيذية لاتملك سلاح حل مجلس النواب. وكل سلطة تواجه الأخرى بشكل سلبي فلا تسمح لها بالتعدي على صلاحيتها، على أساس مبدأ الردع والموازنة CHECKS AND BALANCE، الذي تسهر المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية على تأكيده.

في الأنظمة المجلسية:

تفتقد هذه الأنظمة، سواء بنسختها الليبرالية (النظام السويسري)، أو بنسختها الشيوعية كما في الصين أو الاتحاد السوفياتي السابق، مبدأ التوازن بين السلطات. ولذا فإن هذا المبدأ مفقود، ولأن الصلاحية الأساسية تفوض إلى البرلمان، والبرلمان لاتحاسبه قانونياً أية جهة إلا الشعب أحياناً الذي فوض إليه السلطة، وذلك حسب مبدأ الاستدعاء. بل يسود مبدأ التفويض. ومن يفوض يحاسب. وهكذا فإن البرلمان قد يحاسبه الشعب، فيما يحاسب البرلمان السلطة التنفيذية. وبهذا يلتقي النظام المجلسي مع نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ولكن ما الذي يمنع البرلمان من الشطط؟

هنا علينا التمييز بين نسختي النظام المجلسي:

في سويسرا: إن الذي يمنع البرلمان قانونياً من الشطط هو الشعب، الذي يشارك البرلمان في السلطتين التأسيسية والتشريعية.

غير أن الشعب السويسري لايوجه البرلمان بالضرورة بالاتجاه الصحيح دائماً، بل هو قد يعيقه. بدليل أنه لم يوافق على إعطاء المرأة حق الانتخاب، رغم المحاولات، إلا بعد أن عم كل البلدان الأوروبية، وذلك في ٧ شباط سنة ١٩٧١.

أما في الأنظمة الاشتراكية: فإن الدستور مرن إلى درجة أن تعديله يجري بالطريقة التي تعدل فيها القوانين العادية وحتى أحياناً المراسيم. ففي الاتحاد السوفياتي كان التعديل الدستوري يتطلب قانونياً أكثرية ثلثي مجلس السوفيات الأعلى، إلا أنه كان يعدله عملياً البريزيديوم وأحياناً مجلس الوزراء، ثم يبرم مجلس السوفيات الأعلى التعديل لاحقاً، ويأتي إبرامه مضموناً باستمرار.

إلا أن الذي يضمن قيام كل سلطة بصلاحياتها وعدم تعديها، هو الحزب الذي تشرف قيادته على النظام بكامله، ولاحدود لتدخلها في صلاحية أية سلطة، فهي ذات سلطة مطلقة لا رقابة عليها إلا رقابة أعضاء الحزب، التي لم تكن مراقبة فعالة مرة في تاريخها بسبب تعقيد آلية المحاسبة، من جهة، وبسبب كون القيادة هي التي ترشح نفسها وترشح البديل عن المقاعد التي تشغر فيها، من جهة ثانية.

أما في الجمهورية الإسلامية، حيث ينعدم التوازن بين السلطات، فإن العاصم من سوء استخدام السلطة هو الإسلام الذي يغمر الحياة بكل تفاصيلها، والذي تؤمن به جماهير الشعب بنسبة ٩٩٪.

وعصمة الإسلام يؤمنها القائد الذي يشرف على جميع السلطات إشرافاً مطلقاً (م٥٧)، ويحل أية خلافات تنشأ فيما بينها (م١١٠/٧و٨).

وقد وضعت شروط إسلامية لأعضاء مختلف السلطات، بحيث أصبح تطبيق المعايير الإسلامية في الحكم مسألة ميسورة. فقد ورد في المادة الثانية من الدستور الإيراني أن نظام الجمهورية الإسلامية يقوم على أساس الإيمان بالله تعالى وتفرده بالحاكمية والتشريع (م٢/٢)، والإيمان بالقيادة الدينية (الإمامة) واستمراريتها (م٢/٥)، والإيمان بالكرامة الإنسانية والحرية (م٢/٦)، والإيمان بالاجتهاد المستمر على أساس الكتاب والسنة (م٢/٦/أ)، والإيمان بمحو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

ومن أجل إعمال هذه المعايير، فإن الدستور الإيراني يفرض الشروط الإسلامية التي ذكرناها لاختيار أعضاء جميع السلطات:

فالنائب يقسم أن يكون مدافعاً عن حرمات الإسلام وأن يؤدي الأمانة ويتحلى بالتقوى. (م٦٧).

ورئيس الجمهورية يجب أن يتحلى بالأمانة والتقوى (م١١٥/٤/٥)، ويقسم على صيانة السلطة التي أودعها الشعب عنده مستعيناً بالله ومتبعاً نبي الإسلام(ص) والأئمة الأطهار(ع) وأن يسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعده. (م١٢١).

وأعضاء مجلس صيانة الدستور يجب أن يكون نصفهم من الفقهاء العدول، ونصفهم

الآخر من الخبراء بالشؤون القانونية ممن تختارهم السلطة القضائية التي يشترط أن يترأسها فقيه (م٩١).

ومجمع تشخيص مصلحة النظام يعينه القائد، فلابد أن يكون من الأتقياء والعدول (م١١٢).

ومجلس خبراء القيادة لايرشح أعضاؤه إلا بموافقة مجلس صيانة الدستور، وهم الذين يمكن أن يتولى أحدهم القيادة فلابد أن يكون كل منهم فقيهاً عادلاً.

أما القائد فهو الفقيه العادل العالم المجتهد، صاحب الرؤية السياسية والاجتماعية، والإدارية والشجاع القادر على القيادة، بل هو الأكفأ بين من يحملون هذه الميزات (م٥و١٠٧و١٠٩).

وبعد هذه الاحتياطات لاختيار أعضاء السلطات المختلفة، لابد أن يتحقق ماتقضي به المادة ٤ من إلزامية كون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين الدستورية والعادية والقرارات على مختلف المستويات. وحتى لكل قرارات مجالس الشورى القيمة إلى الإدارة المحلية (م١٠٥).

وهكذا فإن النظام الدستوري الإسلامي في إيران لم يقم على التوازنات التي تلعب فيها مصالح القوى، التي تمثلها السلطات، الدور الحاسم، بل على أساس مبادئ الإسلام الملزمة، بما هي مبادئ علوية، للجميع.

الخلاصة:

وبالنتيجة فإنّ النظام الإسلامي في إيران متميّز في الشكل وفي المضمون عن الأنظمة القائمة. والتي قامت في التاريخ. متميّز في طريقة تعيين أجهزة السلطات، متميّز في تركيب السلطات، متميّز بالعلاقات بين السلطات.

نظام أسس لكي يقوم على مبادئ الإسلام ويكون قادراً على أن يواجه متطلّبات العصر، من أجل إقامة حكم اللّه في الأرض على أساس من الاختيار الشعبي الحر المشرب بروح الإسلام المجسّد بالالتزام بالأصول والاجتهاد، لمواجهة الظروف المستجدّة واستيعاب المنجزات الإنسانية العلميّة الحديثة والمساهمة فيها.

□□□

دور الشعب في صياغة السلطات

الأستاذ
عبد الله القصير *

المدخل إلى البحث:

يعرف الدستور بأنه القانون الأساسي المشتمل على المبادئ الرئيسة التي ترتكز إليها الدولة، وعلى الأحكام العامة التي تتألف منها السلطات والهيئات في هذه الدولة.

ويتضمن عادة جميع القواعد العامة التي تنتظم بموجبها وضعية كل من هذه السلطات والهيئات مع تحديد العلاقات القائمة فيما بينها، إضافة إلى الأحكام والقيود التي لا يجوز للدولة أن تتعداها في ممارسة سلطاتها على الأفراد.

ويحتل الدستور موقع «الصدارة العليا» في الانتظام القانوني القائم في الدولة وهي المكانة التي تجعل الدستور، القانون المبدئي، الذي تستمد منه سائر قوانين الدولة أصولها، ويترتب على ذلك علو الدستور على سائر القوانين المرعية وترجيحه عليها عند التعارض في روحها أونصوصها، بحيث يقتضي عندئذ أن تتلاءم أحكامها مع مبادئه وقواعده.

ويعتبر الدستور المكتوب أشد وأنفذ وأرفع شأناً من الدساتير العرفية غير المكتوبة. ولكتابة الدستور أهمية بالغة باعتباره يحرر المشاعر والمبادئ والأفكار التي يؤمن بها الشعب عندما تشتعل الثورة فيه، فيندفع للمطالبة بدستور مكتوب، يشكل صدىً للأماني ومرآةً للقيم والمبادئ التي يؤمن بها، وحاجزاً لتسلط الحكام في الدولة، ومانعاً لخروجهم عن تلك القيم والمبادئ التي يتضمنها الدستور.

وعليه فإن من الطبيعي أن يتضمن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران القيم والمبادئ الإسلامية الأصلية التي قامت الثورة على أساسها سنة ١٩٧٩م بقيادة الإمام الخميني (قدس سره). هذه القيم التي غذت روح الثورة والنهضة العارمة وآمنت بها الغالبية الساحقة للشعب الإيراني المسلم. الأمر الذي تجلى في الاستفتاء الشعبي الكبير الذي حدد فيه الشعب الإيراني خياره للجمهورية الإسلامية كنظام للحكم. وأتبعه باستفتاء لاحق أيد فيه هذا الدستور الإسلامي الحضاري، موضوع بحثنا اليوم.

---

* مفكر وباحث لبناني .

ولقد وقع اختياري من بين المحاور المقترحة للمؤتمر على موضوع «دور الشعب في صياغة السلطات من خلال الدستور الإسلامي »، نظراً لأهمية هذا الموضوع الذي يعالج واحداً من أهم مرتكزات «الشرعية» في الأنظمة السياسية القائمة في عصرنا الراهن، وفي الوقت الذي يثار حوله نقاشاً واسعاً تحت شعارات «الديمقراطية» ومبادئ سيادة الشعب على شؤونه وتقرير مصيره.

وهذا ما يعترف به «جان جاك روسو» نفسه، عندما يقول: «إذا أخذنا عبارة الديمقراطية بمعناها الدقيق نجد أن الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبداً ولن توجد أبداً»[١].

رغم ذلك نجد مدعي الديمقراطية الغربية خاصة يشنون هجمة شرسة على الجمهورية الإسلامية ولا يوفرون مناسبة لإعلان عدائهم للنظام الذي يجسد الحكم الإسلامي في أبهى صوره الحضارية المعاصرة، وهم في الوقت الذي يدعون فيه احتكار أنظمتهم السياسية للديمقراطية وسيادة الشعب في تقرير مصيره وشؤونه يتهمون النظام الإسلامي بالديكتاتورية وتهميش سيادة الشعب في تقرير شؤونه ومصيره.

هذا الاتهام تدحضه تجربة الجمهورية الإسلامية في إيران المميزة والفريدة في التطبيق الشامل والدقيق للحكم الإسلامي. وهي التي أثبتت من خلال مسيرتها المباركة خلال العشرين عاماً الماضية بأنها من أكثر النظم السياسية المعاصرة تجسيداً للمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات في الشؤون المختلفة وتقرير المصير.

وقد تجسد ذلك نظرياً من خلال الدستور الذي سنستعرض المواد المخصصة فيه لهذا الأمر، وعملياً من خلال أكثر من عشرين مرة توجه فيها الإيرانيون إلى صناديق الاقتراع في الانتخابات المختلفة وفي الاستفتاءات الشعبية ليقرروا العديد من الأمور المصيرية في حياة الأمة، بدءً بشكل نظام الحكم مروراً بإقرار الدستور الإسلامي وتعديلاته وتأييده، انتهاءً بانتخاب رؤساء الجمهورية وأعضاء مجالس الشورى (النواب) وأعضاء مجالس شورى المحافظات والبلدات وغيرها. هذا بالإضافة إلى المسيرات المليونية في المناسبات المختلفة والتي تعبر عن مستوى الحضور الفاعل والمباشر في إعلان الموقف الشعبي من الموضوعات المطروحة والقضايا المهمة عند الأمة.

ولعلي لا أبالغ إذا قلت بأن الشعب الإيراني المسلم قد تجاوز كل مستويات المشاركة في الديموقراطيات المعتمدة في الدولة الغربية في حجم المشاركة الشعبية في تقرير المصير والسيادة على شؤونه العامة.



إن الإطلالة على «القانون الأساسي الإسلامي» تكشف بوضوح دور الشعب في

---

(١) جان جاك روسو . الفصل الثالث من الكتاب الثالث . ص ١١٦ .

صياغة وبلورة وانتخاب السلطات الأساسية في النظام الإسلامي لاسيما في مقدمة الدستور وفي الفصل الخامس المخصص للمواد التي توضح سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها.

ولكن ما يميز دستور الجمهورية الإسلامية عن غيره من الدساتير في الدول الأخرى هو المضمون الحقيقي المستند إلى مجموعة ركائز:

١ - إن السيادة المطلقة على الكون والإنسان هي لله الخالق،ومنه يستمد الإنسان سيادته على شؤونه كخليفة لله في الأرض: ﴿إني جاعلٌ في الأرض خليفة﴾(سورة البقرة /آية ٣٠).

٢ - وعليه فإن المصدر الأساسي للتشريع هو الله تعالى عبر كتابه المنزل على رسوله محمد(ص) والمتضمن لكل الأسس العامة والقوانين الثابتة التي يعود تشريعها إلى الخالق وحده، والمفسرة والمجسدة في سيرة الرسول(ص) والمعصومين(ع) وأحاديثهم.

٣ - إن الحاكم في الإسلام يستمد شرعية حكمه بالدرجة الأولى من الله بالوحي كالأنبياء(ص) أو النص المباشر كالأئمة المعصومين(ع). أو من خلال الالتزام بالمواصفات القيادية المحددة من قبل الإمام المعصوم في عصر الغيبة كما هو الأمر في الولي الفقيه العادل والحائز على شرائط القيادة.

﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾(سورة البقرة/آية ٥٥).

وهذا التميز لا يتضارب مع شعبية الحكم وسيادته على شؤونه، بل إن المجتمع المؤمن بهذه القيم والثوابت الإسلامية يصبح أكثر قدرة على تحديد الأصلح ضمن هذه المعايير الإلهية والقرآنية.

يقول الإمام الخامنئي (حفظه الله)، إن الإيمان بالله يؤثر على البنية السياسية للمجتمع (أي في نمط الحكومات والتشكيلات القائمة على إدارة هذا المجتمع) المنبثق على أساس الاعتقاد بالله وبالاستناد على المدرسة الإلهية.

ويضيف: إن نظامنا الإسلامي ومجتمعنا القرآني يستند في بناه وأركانه على إرادة الشعب بحيث أن الشعب ينبغي أن يحصل لديه الاطلاع والقناعة اللازمة لما يروم تحقيقه قبل أن يبادر إلى اتخاذ الخطوات العملية للتنفيذ، إن مشاركة الشعب وإسهامه في إدارة شؤونه في المجتمع الإسلامي هي أوضح وأكثر مما نجده في غيره من المجتمعات(٢).

وهنا يمكن أن نطرح سؤالاً حول كيف يمكن أن يكون الحكم الإسلامي «مستنداً إلى تلك الأركان»، وشعبي في الوقت نفسه بمعنى أنه يعطي دوراً مركزياً للشعب في بناء مؤسساته السياسية واتخاذ قراراته وتدبير شؤونه.

وللإجابة نقول إن إسلامية الحكم قد تكون الوسيلة الأنجح والدافع الإضافي لمشاركة

---

(٢) الإمام الخامنئي - الحكومة في الإسلام - ص ٣١-٣٢.

الشعب (لاسيما في المجتمعات الإسلامية) في إدارة أموره وتدبير شؤونه.

ففي الوقت الذي يضع الإسلام معايير وقواعد ثابتة يجب مراعاتها في التشريع واختيار القيادة وانتخاب المسؤولين، فهو أيضاً يعطي الحماس والاندفاع والحق للشعب بمراقبة أداء الحكم والمسؤولين ومحاسبتهم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). ليس في الإسلام حياد أو موقف سلبي أو أكثرية صامتة أو لا مبالاة... من هنا تتفوق غالباً حجم المشاركة الشعبية المنطلقة من أداء التكليف الشرعي والتحسس بالمسؤولية الشرعية للمشاركة في عملية الاقتراع بنسب عالية جداً تفوق حجم المشاركة في أكثر الديمقراطيات الغربية ادعاءً للسيادة والمشاركة الشعبية.

إن مقدمة الدستور الإسلامي تؤكد على حقيقتين أساسيتين:

١ ـ تعبير الدستور عن الركائز الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الإيراني على أساس المعايير والقواعد الإسلامية. وإن هذا الخيار هو تجسيد للمنطلقات التي هتف بها الشعب الإيراني في ثورته المباركة بقيادة الإمام الخميني(قدس سره)، وهو مايضمن أن تكون الإدارة والحكم بيد الأشخاص الصالحين من أبناء الأمة المنتخبين وتكفل أن يتم التشريع في ضوء القرآن والسنة تحت الإشراف الدقيق والتام للفقهاء العدول. وهو قد دوّن من قبل مجلس الخبراء المؤلف من ممثلي الشعب على أساس مشروع الدستور المقترح من قبل الحكومة والمقترحات المقدمة من مختلف الفئات الشعبية.

٢ ـ التأكيد على دور الشعب الأساسي في إقامة الجمهورية الإسلامية من خلال سرد المحطات الرئيسية في سيرة النهضة الشعبية والثمن الكبير الذي قدمه الشعب من دماء أعزائه (٦٠ألف شهيد و١٠٠ ألف جريح ومعوق)، وإن إسلامية الحكم في الجمهورية الإسلامية المؤيدة من ٢, ٩٨٪ من الشعب الإيراني (الغالبية الساحقة). تضمن زوال كل أنواع الديكتاتوريات والاستبداد والاحتكار وتمنح الشعب حق تقرير مصيره بنفسه. وإن جميع الأفراد مدعوون للمشاركة الفاعلة في مسيرة التطور الاجتماعي وإن الدستور يؤمن إعداد الظروف اللازمة لهذه المشاركة في جميع مراحل اتخاذ القرارات السياسية والمصيرية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع.

وفي هاتين الركيزتين للدستور يتضح حجم التوليف والتكامل بين إسلاميته من جهة وبين السعي الجاد إلى توسيع دائرة المشاركة الشعبية إلى أوسع نطاق ممكن في الوقت الذي لا يتضارب فيه هذا الأمر مع ثبات المعايير والمقاييس الإسلامية في الخطوط العامة والأساسية.

وننتقل لاستعراض المواد الدستورية التي تشير إلى دور الشعب في السعي للوصول إلى الأهداف والأسس للنظام الإسلامي المذكورة في المادة الثانية والتي تتضمن: «الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة وحريته اللازمة لمسؤوليته أمام الله »(٣).

---

(٣) المادة الثالثة من الدستور ـ الفقرة السادسة.

فتنص المادة الثالثة من الفقرة الثامنة على: «إسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، في سعيها للوصول إلى الأهداف المذكورة »[٤].

كما نجد في أن نص المادة السادسة واضح وصريح في تأكيد دور الشعب في صياغة السلطات وتحديد آلية هذا الدور:

«يجب أن تدار جميع شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية بالاعتماد على رأي الأمة الذي يتجلى بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وأعضاء سائر مجالس الشورى ونظائرها، أو عن طريق الاستفتاء العام في الحالات التي نص عليها الدستور» [٥].

أما المادة السابعة فتوضح ماهية مجالس الشورى المنتخبة من قبل الشعب وأنواعها طبقاً للآيتين: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، ﴿وشاورهم في الأمر﴾.

تعتبر مجالس الشورى من مصادر اتخاذ القرار وإدارة شؤون البلاد وتشمل هذه المجالس:

. مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان أو مجلس الشعب).

. مجالس شورى المحافظة والقضاء والبلدة والقصبة والناحية والقرية وأمثالها.

ويلاحظ هنا تعدد دوائر مجالس الشورى وسعة انتشارها في مستويات القرار المختلفة ابتداءً من السلطة التشريعية (البرلمان) انتهاءاً بالقرية التي تعتبر الدائرة الأصغر في دوائر إدارة الشؤون العامة في البلاد. وكل هذه المجالس منتخبة بشكل مباشر من الشعب، فهي تشكل على أساس هذا الاختيار الحر للناس، ولكن ضمن المواصفات والمقاييس التي يحددها «مجلس الخبراء» المنتخب بدوره من الشعب أيضاً والموكل إليه أمر تشخيص صلاحية المرشحين وانطباق مواصفاتهم على المقاييس المحددة والمطلوبة لكل من هذه المجالس.

وتعتبر المادة الثامنة من الدستور: «أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة»، وهي لا تقتصر على الجانب الاجتماعي حيث يتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض بل تتعداه إلى الجانب السياسي فتتحملها الحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة.

وهنا يذكرنا بدور الشعب في إسقاط أحد رؤساء الجمهورية (أبو الحسن بن صدر)، عند خروجه عن الالتزام بالضوابط والمعايير التي انتخب على أساسها.

ويستعرض الفصل الثالث في مواده الأربعة والعشرين (١٩-٤٢) حقوق الشعب التي

---

(٤) المادة الثالثة من الدستور . الفقرة الثامنة.

(٥) المادة السادسة من الدستور.

يحميها الدستور ويصونها دون تفريق بين قومية وأخرى أو بين معتقد أو جنس أو لون وآخر. وهي حقوق شاملة لكل مواطن تبدأ من الحرية الفردية إلى الحريات العامة والملكية الفردية والتظاهر والانتماء إلى الأحزاب والنقابات إضافة إلى اعتبارها أن الحقوق المعيشية كالسكن والضمان الاجتماعي والعمل والتعليم وغيرها واجب على الحكومة يقتضي توفيره للمواطنين.

أما الفصل الخامس فهو مخصص للمواد الدستورية (٥٦-٦١)، التي تؤكد على سيادة الشعب على مصيره وتنظم هذه السيادة من خلال الآليات المنتجة للمؤسسات الدستورية والسياسية والإدارية التي تجسد هذه السيادة في الإدارة والحكم وجانب من التشريع.

وهي تنطلق في توضيحها بأن هذه السيادة للإنسان على مصيره الاجتماعي مستمدة من السيادة الإلهية المطلقة على الكون وعلى الإنسان»، و«لا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو استغلاله»[٦].

أما في ما يعني السلطات وتنوعها فهي تتوزع إلى: «سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية وثالثة قضائية، وتعمل بشكل مستقل عن بعضها البعض، بينما يقوم رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب بالتنسيق بينها، ويمكن إدراج الدور الشعبي في تكون هذه السلطات وصياغتها كالتالي:

١ . مجلس النواب المؤلف من ٢٩٠ نائباً ينتخبون بالانتخاب المباشر والاقتراع السري لمدة أربع سنوات، ويتولى السلطة التشريعية.

وتنص المادة ٥٨ على: «إن السلطة التشريعية تمارس عن طريق مجلس الشورى الإسلامي المؤلف من النواب المنتخبين من الشعب»[٧]، وبما في ذلك الأقليات الدينية التي يعود لها انتخاب ممثليها وتبلغ اللوائح والقوانين المصادق عليها في المجلس إلى السلطة التنفيذية والقضائية لتنفيذها بعد مرورها في مجلس صيانة الدستور للتأكد من مطابقتها مع الموازين الشرعية الإسلامية وأحكام الدستور خلال مهلة محددة لا تتجاوز العشرة أيام، وإلا اعتبرت نافذة. ويذكر هنا أن مناقشات المجلس علنية وتنتشر في الإذاعة والجريدة الرسمية لاطلاع الرأي العام عليها ومن خلال ذلك يمارس الرأي العام رقابته على أداة المؤسسة التشريعية. ويشترك القائد مع مجلس الشورى الإسلامي في اختيار أعضاء مجلس صيانة الدستور بالمناصفة فيختار القائد ستة منهم (وهم من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر) بينما ينتخب المجلس ستة اختصاصيين في القانون يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء ويصادق عليهم مجلس الشورى.

وبذا تكون السلطة التشريعية خاضعة في صياغتها واختيار أعضاءها لمبدأ الانتخاب

---

(٦) من المادة ٥٦ . الفصل الخامس من الدستور.

(٧) من المادة ٥٨ . الفصل الخامس من الدستور.

بينما تحتاج سلطة الرقابة على دستورية القوانين إلى مصادقة المجلس على نصف أعضاءها وهذا يبين حجم الدور الكبير الذي يلعبه الشعب في تكوين هذه المؤسسة التشريعية بالإضافة إلى حقه في التشريع خارج هذه المؤسسة، كما تنص المادة ٥٩: ‹‹كما يجوز ممارسة السلطة التشريعية بإجراء الاستفتاء الشعبي، بعد مصادقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى الإسلامي حول القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية الهامة.

ويعتبر كل نائب في مجلس الشورى الإسلامي مسؤولاً اتجاه جميع أبناء الشعب، وله الحق في إبداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة، كما تنص المادة ٨٤ من الدستور ››.

٢ ـ في مجالس الشورى في المحافظات والأقضية:

ينتخب في كل محافظة وقضاء وقرية وناحية مجلس محلي لإدارة الشؤون العامة ووضع البرامج الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية والتعليمية وسائر الخدمات الأخرى المحلية. كما تشكل مجموعة هذه المجالس المجلس الشورى الأعلى للمحافظات والمكون من مثلي مجالس شورى المحافظات ويتولى الإشراف على إعداد وتنفيذ برامج الإعمار والرفاه الاجتماعي للمحافظات بشكل متواز ويمنع التمييز ويحقق التعاون فيها بينها.

‹‹كما تشكل مجالس شورى من ممثلي العمال والفلاحين وسائر العمال والمدراء في مرافق الإنتاج والصناعة والزراعة والمؤسسات التعليمية والإدارية والخدمات لتحقيق المشاركة والمساهمة في إعداد البرامج وتوفير التعاون لتطوير هذه المرافق ››[٨].

٣ ـ تتجلى سيادة الشعب في الدستور أيضاً في اختيار القائد (الولي الفقيه) وهو أعلى الهرم في السلطات وذلك عبر إحدى طريقتين كما في المادة ‹‹١٠٧››.

الأولى: أن ينال أحد الفقهاء الجامعين للشرائط على إقرار واعتراف الشعب بأكثريته الساحقة لمرجعيته وقيادته كما تحقق ذلك للمرجع الإمام الخميني (قائد الثورة)، فتكون ولاية الأمر بيده ويتولى الصلاحيات الناشئة عنها.

الثانية: في حال عدم تحقق ذلك فإن ‹‹مجلس الخبراء›› المنتخب من قبل الشعب يتولى تعريف الشعب باختياره للقائد أو لمجلس القيادة عند عدم توفر من يملك امتيازاً خاصاً للقيادة، ومجلس الخبراء يحدد أو يختار القائد أو أعضاء مجلس القيادة ضمن الشروط والمواصفات المقررة في الدستور في المادة ‹‹١٠٩››.

٤ ـ كما ينتخب الشعب كل أربع سنوات رئيساً للجمهورية بشكل مباشر وبالاقتراع السري، من ضمن المرشحين الذين يوافق على ترشيحهم مجلس صيانة الدستور وهو يراقب

---

(٨) من المادة ٥٩ ـ الفصل الخامس من الدستور.

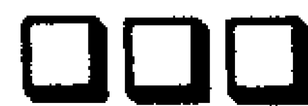
مدى انطباق صفات المرشح مع المواصفات الواردة في المادة «(١١٥)» من الدستور والتي تحدد شروط المرشحين لهذا المنصب التنفيذي الذي يعتبر أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد منصب القيادة». وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث»[٩]. فضلاً عن ترأسه للسلطة التنفيذية المنوطة بمجلس الوزراء، وهو مسؤول أمام الشعب في نطاق صلاحياته ووظائفه.

وفي المحصلة ومن خلال ما تقدم يمكن تلمس دائرة الحضور الواسعة للشعب في بناء وصياغة السلطات الحاكمة من قمة الهرم، والقيادة مروراً برئيس الجمهورية ومجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) وصولاً إلى مجالس الشورى في المحافظات والأقضية والنواحي والقرى.

هذا الحضور الفاعل في اختيار وانتخاب كل هذه السلطات يعطي الصورة الحقيقية لشعبية النظام الإسلامي في إيران، وإلى آليات الانتخاب المباشر والاستفتاء هذه، المحددة في الدستور ومواده المختلفة يمكن إضافة آليات المراقبة والمحاسبة التي يمارس عبرها الشعب سيادته على هذه المؤسسات الحاكمة في أكثر من موقع ومستوى:

- حق الحضور المباشر في جلسات مجلس الشورى.
- الاطلاع على المناقشات والقرارات لمجلس الشورى من خلال الإذاعة والجريدة الرسمية.
- حق تقديم الشكوى حول طريقة عمل المجلس أو السلطة التنفيذية أو القضائية إلىمجلس الشورى الملزم بالتحقيق وإعطاء الرد الكافي عليها.
- حق التظاهر والتعبير والانتقاد في جميع الوسائل المحددة في الدستور والتي تحمي هذا الحق.
- العلاقة المباشرة والمفتوحة بين القائد والشعب الذي يستطيع التواصل مع القائد في لقاءات مباشرة منتظمة وأسبوعية.

بعد كل هذا يحق لنا أن نؤكد أن هذا الدور الكبير للشعب في صياغة السلطات يجعل من الدستور الإسلامي من أكثر الدساتير المعاصرة حضارية وانسجاماً مع حقوق الإنسان وسيادته المقدسة، ويجعل من النظام الإسلامي النظام الأكثر شعبية وتعبيراً عن آمال الناس وآلامهم ومحاكاةً لمعاناتهم وقضاياهم وشؤونهم العامة.



(٩) راجع المادة ١٠٤ من الدستور ـ الفصل السابع.

السلطة القضائية
في الدستور الإسلامي الإيراني

الدكتورة
نشوى العلواني *

لما وُجهت لي الدعوة أيها السيدات والسادة، لأكتبَ في واحد من محاور الدستور الإسلامي الإيراني. واطلعتُ على دستورها المطبوع الذي أُرفق مع الدعوة قررت أن أكتبَ في الدستور القضائي، أولاً: لقدرتي على الكتابة فيه حسب تخصصي في الفقه المقارن مع القانون الجزائي، ولأن الدستور القضائي يظهر فيه الحكم العادل، والسياسة الرشيدة. والأصول والمقاصد الحسنة وقد كانت نيتي أن أرى مدى تطابق هذا الدستور مع الكتاب والسنة وأراء الفقهاء بدون حيف أو شطط.

وأصدقكم القول: إنّ اطلاعي على هذا الدستور. أثلج صدري، وأنعش آمالي، وأغراني بالكتابة في كثيرٍ من المحاور. لأني وجدت فيه دستوراً أعاد الإسلام إلى الحقيقة العملية، مواداً، وتطبيقاً.

وقد أعلن الدستور في المادة السابعة والخمسين منه على مايلي: «السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتمارس صلاحيتها بإشراف ولي الأمر المطلق، وإمام الأمة وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلةً عن بعضها بعضاً».

وقد أرست هذه المادة ثلاث سلطات، التشريعية والتنفيذية، والقضائية ولولي الأمر الإشراف على حسن سيرها، ودقة ضبطها، وهي مستقلةٌ استقلالاً تاماً في أحكامها.

وسارعت المادة الحادية والستون إلى توضيح مهمة القضاء في الدستور الإيراني فقالت: «تمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل التي يجب تشكيلها وفقاً للموازين الإسلامية، وتقوم بالفصل في الدعاوى، وحفظ الحقوق العامة، وإجراء العدالة ونشرها، وإقامة الحدود الإلهية» وإذاً فالعدالة الإسلامية الإلهية هي التي تحكم الدستور القضائي الإيراني، وتقيم حدوده، وتحفظ حقوقه.

---

* باحثة في الفقه القضائي الإسلامي - سورية .

هذه المواد توافق الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وأقوال الفقهاء المؤسسين لمفهوم السلطة القضائية.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً .. ا﴾(الحج/٤٠) ويقول(ص): «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سألوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم».

وذلك العدل، هو أفضل أعمال البرّ، وأعلى درجات الآخرة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة/٤٢)، والقسط والعدل سمة القضاء الإسلامي.

يقول الماوردي في قوانين الوزارة: لقد قسّم الفقهاء الوزارة إلى قسمين: أحدهما وزارة التفويض، وهي الوزارة المطلقة، يكون فيها اختصاص الوزير شاملاً لكل أمور الدولة بتفويض من رئيس الدولة بالتصرف فيها وفق مايراه من مصلحة.

وأما وزارة التنفيذ ويطلق عليها الوزارة المقيدة، ففيها ينفّذ الوزير مايأمره به الحاكم فقط، ويرجع لوزير الدولة في كل صغيرة وكبيرة، فهو منفّذٌ وليس مفوضاً ويقول أيضاً: إن الغالب على سمة الحكم الإسلامي هي وزارة التفويض، لأن الإسلام يتّسم بالشورى، والحرية، والمشاركة في مسؤوليات الحكم.

ولايخفى أن السلطة القضائية هي من وزارات التفويض في الدستور الإسلامي الإيراني وقد قررت المادة السابعة والخمسون إلى إعلان استقلال القضاء عن كل السلطات إلا بالإشراف العام، متفقةً بذلك مع المفهوم الإسلامي للقضاء.

إن قمة أهداف الوزارة في الدولة الإسلامية، هو إقامة صرح الدين، ونشره بين الناس، والمحافظة على مبادئه، وكل هدف في الدولة الإسلامية إنما يتفرع عن هذا الهدف الأساسي وينبثق منه، ويتحقق وفقاً لأحكامه.

والمبادئ التي يحققها الدستور عامة هي: دين متّبع، وسلطان قاهر، وعدلٌ شامل وأمنٌ عام، وخصب دائم، وأملٌ فسيح.

يقول(ص): «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمينٌ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما وُلّوا».

ويقول(ص) أيضاً: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر، ولئن يخطئ في العفو أحبُ إلي من أن يخطئ في العقوبة».

وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(سورة ص/٢٦).

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.. ﴾(الحديد/٢٥).

هذه المبادئ الإسلامية قد أقرّتها المادة الحادية والستون في توضيحها لمهمة القضاء في الدستور الإسلامي الإيراني، وهو موافقٌ للكتاب والسنة والفقه الإسلامي عامة.

جاء في كتاب الأحكام السلطانية للفرار الحنبلي مايلي:

إذا كانت ولاية القاضي عامة (أي وزيراً للعدل) فنظره يشتمل على أحكام:

أ- فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراض، أو إجباراً بحكمٍ آت.

٢- استيفاء الحقوق من الممتنع منها، وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة، مع الاختلاف في جواز حكم القاضي بعلمه، وهذه تظهرها شرح مواد القانون الإسلامي الإيراني.

٣- ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف بجنونٍ أو صغرٍ أو سفه.

٤- إقامة الحدود على مستحقيها، إذا ثبتت بالإقرار أو البيّنة، وبطلبٍ من مستحقيها في حالة حقوق الآدميين.

٥- النظر في مصالح الناس الذين لهم عملٌ، من الكفّ عن التعدي.

٦- التسوية في الحكم القويّ والضعيف دون تتبّعٌ لهواه.

٧- تصفح شهوده (أي شهود وزير العدل) وأمنائه، واختبار النائبين عنه من خلفائه، والتعويل عليهم مع السلامة والاستقامة.

وهذا يتفق مع مانصت عليه المادة السادسة والخمسون بعد المائة من دستور السلطة القضائية: السلطة القضائية سلطة مستقلة، تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وعليها مسؤولية إحقاق العدالة، وتتولى الوظائف التالية:

أ - التحقيق وإصدار الحكم والتظلمات والاعتداءات والشكاوى والفصل في الدعاوى والخصومات، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في ذلك القسم من الأمور الحسبية والملاحظ أن ولاية الحسبة عند الفقهاء تقصر عن القضاء، ولها متولٍ يسمى المحتسب يزيد في مهامه عن القاضي بكونه يتعرض للخطر، بينما أورد الدستور القضائي الإيراني الحسبة من ضمن مهام وزير العدل، ولامانع شرعاً يمنع من ذلك.

٢ - صيانة الحقوق العامة، وبسط العدالة والحريات المشروعة.

٣ - الإشراف على حسن تنفيذ القوانين.

٤ - كشف الجريمة ومطاردة المجرمين ومعاقبتهم، وتعزيرهم، وتنفيذ الأحكام الجزائية الإسلامية المدوّنة.

ولم يعطِ الفقه الإسلامي حق إقامة الحدود إلا لوليّ الأمر، وحتى القوانين الوصفية في إنفاذها عقوبة الإعدام، تأخذ توقيع رئيس الجمهورية بعد أخذ موافقة المفتي العام للبلاد.

ولا أعلم ماهو المبدأ في القانون الإيراني، لأن هذه الأمور تفسرها مواد القانون عادة لا الدستور. ويبدو لي من تتبع مواد الدستور القضائي أن القانون يأخذ بهذا المبدأ.

ورسالة عمر بن الخطاب أصلٌ في فصول القضاء ومعاني الأحكام، قال عمر: أما بعد فإنّ القضاء فريضةٌ محكّمةٌ، وسنّةٌ متّبعة، فإنه لاينفع تكلمٌ بحقٍ لانفاذ له، وسوّ بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لاييأس الضعيف من عدلك، ولايطمع الشريف في حيفك... إلى أن يقول: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق ومراجعته خيرٌ من الباطل والتمادي فيه.

وفي تحديد مسؤوليات السلطة القضائية ومن يتعين عليها، والشروط الواجب توافرها فيه. يقول القاضي عياض في «التنبيهات»، وابن فرحون في تبصرة الحكام:

شروط القضاة التي لاتنعقد الولاية، ولايستدام عقدها مايلي:

الإسلام، والعقل، فلا تصح ولاية القضاء من الكافر أصلاً، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء أما العقل فلا يشترط فيه التكليف فقط، وإنما لابد من أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة بعيداً عن السهوّ والغلط.

والبلوغ والحرية: فلا يتولى الصبيان القضاء لنقضان التمييز، ولأن ولاية العبد لاتصح وكذا قضاؤه.

والعدالة والذكورة: لأن عدم العدالة جرحٌ فيه، ومن لاتصح شهادته لاتقع ولايته. وأتم الفقهاء بقية الشروط من السمع وعدم العمى والعجز وغيره من الشروط الجسدية.

أما الذكورة: فاختُلف فيها قيل: إنها مخصوصة في الولاية العامة. وأنّ النساء لهن أن يتقلدن مناصب وزارية، وأباح بعض الفقهاء للمرأة القضاء فيما تصحّ شهادتها فيه، أي دون الحدود والقصاص كما أباح ابن تيمية للمرأة أن تتولى القضاء الشرعي.

وبرجوعي إلى الدستور القضائي في إيران لم أجد ماينصّ على تولية المرأة إلا أن انفتاح المرأة في ظل الثورة الإسلامية الإيرانية، وتوسعها في ميادين العمل والمؤسسات والوزارات، يجعل للمرأة حق تولي القضاء حسب مبادئ ومواد القانون القضائي.

والعلم: قال العلماء ينبغي أن يكون مجتهداً وهذا ماashترطه الدستور القضائي في إيران والمجتهد المطلوب هو المستبحر في أصول الفقه، ومعرفة اللسان والسنن، والمطّلع على مافي القرآن من أحكام، والمقتدر على تأويل مايجب تأويله، وبناء ماتعارض بعضه على بعض، وترجيح ظاهرٍ على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها، وترجيح العلل والأقيسة.

هذا الأمر لايقدر عليه أحد في زماننا، هذا مانصّ عليه الفقهاء، لذلك قالوا بولاية المقلّد للقضاء على أن يكون مجتهداً في مذهبه.

قال القرافي: الحاكم إن كان مقلّداً جاز له أن يحكم ويفتي بالمشهور من مذهبه. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا، فحرام إجماعاً. لقوله تعالى (ولاتتبع الهوى فيضلّك عن سبيله).

ولما كان المذهب الجعفري الاثنا عشري هو المذهب المفتى به في إيران، فلا مانع منه شرعاً لأنه من المذاهب الإسلامية المعترف بها، ولا يخالف المذاهب الفقهية المتفق عليها إلا في أربع عشرة مسألةً هي من الجزئيات لا الكليات.

«وعليه فيكون رئيس السلطة القضائية مجتهداً في نطاق مذهبه الجعفري».

قال ابن أبي الدم في كتابه أدب القضاء: وأما كتابته أي كتابة القاضي فتظهر بالامتحان وأما علمه بالأحكام الشرعية فاختباره أن يجمع له الإمام العلماء في مجلسٍ ويناظروه بين يديه، ويسألوه المسائل التي يظهر بها علمه.

قال تعالى في الثناء على الاجتهاد في الفتيا: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً .. ﴾(الأنبياء/٧٨-٧٩).

وقال(ص): «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» قال ابن فرحون: هذا الحديث دليل على فضيلة من قضى بالحق، إذ جعله ذبيح الحق، امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم، حتى قادهم إلى مرّ الحق، وكلمة العدل، وكفّهم عن دواعي الهوى والفساد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة.

ويكاد يصل اجتهاد رئيس السلطة القضائية، درجة اجتهاد ولي الأمر في الفقه الإسلامي. ولايختلفان إلا في توسيع صلاحيات ولي الأمر، وحصرها في القضاء في صلاحيات وزير العدل.

وقد بينت المادة السابعة والخمسون بعد المائة، والثامنة والخمسون بعد المائة كيفية تعيين رئيس السلطة القضائية وواجباته. طبقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية.

يعيّن القائد شخصاً مجتهداً عادلاً ومطلّعاً على الأمور القضائية ومديراً ومدبراً لمدة خمس سنوات باعتباره رئيساً للسلطة القضائية، ويعد أعلى مسؤولٌ في السلطة القضائية، ويلاحظ أن تحديد خمس سنوات هي من المصالح المرسلة التي يصبح البناء عليها وفي المادة الثامنة والخمسين قالت:

تكون واجبات رئيس السلطة القضائية على النحو التالي:

أ - إيجاد الدوائر اللازمة في وزارة العدل بشكلٍ يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في

المادة السادسة والخمسين بعد المائة.

٢ - إعداد اللوائح القضائية المتناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.

٣ - توظيف القضاة العدول واللائقين، والبتّ في عزلهم، وتنصيبهم، ونقلهم، وتحديد وظائفهم، وترفيع درجاتهم، وماشابهها من الأمور الإدارية وفقاً للقانون.

إن من واجبات رئيس السلطة القضائية الإدارية تعيين القضاة المجتهدين العدول وإيجاد الحجّاب والمترجمين والكتّاب، ومحضري الشهود، وإعداد النظم والقوانين التي تتناسب مع مبادئ القانون العام والقانون القضائي الإسلامي.

قال القراني: هم مساوون للقضاة الأصول من غير زيادة أو نقصان، ولا فرق إلا في كثرة العمل بالنسبة إلى كثرة الأقطار وقلتها، والأصل لرئيس القضاة أن يعزل الفرع بخلاف العكس، وهذا فرقٌ لايزيد في معنى الولاية.

يقول ابن فرحون: وأما الولاية الجزئية المستفادة من القضاء كمتولي الأنكحة والأيتام فهذه الولاية شعبةٌ من ولاية القضاء فينفذ حكمه فيما فوّض إليه ولاينفذ له حكمٌ فيما عدا ذلك.

وتماشت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والخمسين بعد المائة والتاسعة والخمسين بعد المائة مع أصول المحاكمات الجزائية، وهذه الأصول مستخدمةٌ، ولامانع يمنع منها شرعاً بل هي من الأمور التنظيمية التي تستهدف الصالح العام، والإسلام يقرّ كل مصلحةٍ تخدم الصالح العام وتنظم أموره، وتسهّل سير العمل.

وإن بحث اختصاص المحكمة، أو القاضي من أدق المباحث، إذ ليس له حدودٌ مقررةٌ، وليس لذلك تقدير في الشرع، وإنما يرجع إلى الاجتهاد والمصلحة وتحقيق العدل ومراعاة الأحوال والأزمان والأماكن، وقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة مالا يدخل في غيرها وكذا العكس.

وعلى هذا فيجوز إنشاء محاكم للنظر في قضيةٍ معينة، وينتهي اختصاصها بانتهاء النظر فيها كما يجري اليوم، وكما هو ثابتٌ في سيرة الرسول(ص) مع عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهنيّ، وحذيفة بن اليمان.

وكذلك يجوز الاختصاص الزماني، قال الماوردي: «ولو قال قلّدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته قائمةً لبقائها على أمثالها من الأيام، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيام».

وكذلك يجوز التخصص الموضوعي: قال ابن قدامة: «ويجوز أن تقلّده خصوص النظر في عموم العمل، كأن يقول له: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصةً في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدرٍ من المال، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل، كما يجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلدٍ واحدٍ، يجعل لكل واحدٍ عملاً».

ويجوز أن يقيّد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو ناحية منها؛ قال الماوردي: «ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاصّ العمل، فيقلّد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في محلّة عنه، فينفّذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلّده، وينظر بين ساكنيه وبين الطارئين إليه».

وبذلك يتمّ التوافق بين مواد التنظيم القضائي للدستور القضائي الإسلامي الإيراني مع عموميات التشريع الإسلامي في أصول المحاكمات الجزائية.

وحددت المادة الستون بعد المائة علاقة السلطة القضائية مع غيرها من السلطات التنفيذية والتشريعية، وتوسع رئيس الدولة في إعطاء رئيس السلطة القضائية صلاحيات تخصّ تعيين غير القضاة وهذا لايتنافى مع الشرع الإسلامي إذ أن تشابك المصالح والأعمال والسلطات يجعل بين هذه السلطات الثلاث تعاوناً وثيقاً.

جاء في تاريخ الرسل والملوك: وقد كان الخليفة من الخلفاء الراشدين يتولى الأمور كلها أحياناً وأحياناً ينيب غيره عنه فيما لم يستطعْ القيام به، وقد كان القاضي لايقتصر عمله على القضاء بل كان يباشر بعض الأمور العامة على نحو ماقام به معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، فإنّ معاذاً وعلياً كانا يجمعان الصدقات، ويعلّمان القرآن وفي الوقت ذاته كانا نائبين عن الرسول(ص) في الأمور العامة.

قامت المادة الثانية والستون بعد المائة بتحديد درجات المحاكم، فذكرت رئيس المحكمة العليا، والمدعي العام، إلى جانب القضاة، واشترطت أن يكونوا مجتهدين عادلين عارفين بشؤون القضاء، ويعيّنهم رئيس السلطة القضائية بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا.

ونظير هذه المادة في الفقه الإسلامي يعتمد على نقض الحكم أو القضاء، هل يصح أم لا؟ والذي يظهر من تتبع الأحكام الفقهية أنّ الفقهاء اشترطوا أن لايكون الحاكم في واقعة قد اعتمد على دليل قطعي من نص أو إجماع أو قياس جلي؛ فلا ينقضي حكمه مطلقاً سواء من نفس الحاكم أو من غيره من الفقهاء والمجتهدين. لأنه « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » وهذا المبدأ مقرر في النظر القانوني إذ لايجوز الاجتهاد في أحكام القضاء إذا وجد النصّ القانوني الصريح المخالف لاجتهادهم لأن مهمة القاضي التطبيق لا التشريع. أما في الأحكام الظنية فيصحُّ نقض الحكم.

وعلى هذا يصحُّ تفاوت درجات المحاكم، ويكون بعضها أعلى درجةً من بعض أو يكون القضاة أعلى مرتبة من بعض، وهذا يعني أن للمتداعين الحق في رفع الدعوى مرةً ثانية أمام محكمةٍ أعلى، ويتعرّض الحكم الأدل للطعن والنقض.

قال ابن فرحون: «ينبغي للإمام وقاضي القضاة، تفقد أحوال القضاة، وتصفح أقضيتهم فما وافق الحق أمضاه، وماخالفه فسخه، ونستنتج من ذلك أن المحاكم في الفقه الإسلامي على نوعين:

النوع الأول: محاكم الموضوع، وهي محاكم الدرجة الأولى، وهي التي تنظر في الدعاوى وتفصل في النزاع، وتصدر الأحكام.

النوع الثاني: المحكمة العليا، أو محكمة المراقبة، أو محكمة النقض، وهي التي تقوم بمراقبة أعمال القضاة، وتنظر في أحكامهم، فتقبلها أو تنقضها وتردها.

وحددّت المادة الرابعة والستون بعد المائة: حقوق القضاة قالت: «لايمكن عزل القاضي من منصبه، دون محاكمته، وثبوت الجريمة أو المخالفة التي تستدعي فصله مؤقتاً أو نهائياً، ولايمكن نقله أو تغيير منصبه دون رضاه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وبقرارٍ من رئيس السلطة القضائية بعد تشاوره مع رئيس المحكمة العليا والمدعي العام ».

ولحقوق القاضي في الإسلام ضماناتٌ مرعيةٌ نص عليها الفقهاء لحفظ مكانته ولضمان حياته ليكون محايداً في أحكامه، ولتوفير الظروف المناسبة له للفصل بين الناس بالحق.

١ - راتب القاضي:

القاضي موظفٌ لحساب الأمة، ومحبوسٌ لمصالحها، فعليها رزقه، وكفايته ومعيشته، يقول النكديّ في كتابه القضاء في الإسلام: كل من حبس نفسه من أجل المسلمين فعليهم كفايته ومؤونته من بيت المال، ونصّ معظم الفقهاء على وجوب إغناء القضاة كيلا تمتد أيديهم إلى أموال الناس، ولاتعوزهم الفاقّة والحاجة إلى قبول الهدايا والرشوات وكان أول راتب عيّن في الإسلام هو ماخصّه الرسول(ص) لعتاب بن أسيد عندما عيّنه والياً وقاضياً على مكة، وفرض له في كل يوم درهماً.

وقد ذهب بعض الفقهاء كابن أبي الدّم إلى أنه لايجوز للقاضي أخذ الرزق إذا كانت له كفايةٌ من أمواله لأنه فرضٌ عليه، وإن كان فقيراً أو مسكيناً أو لايكفيه مايملكه فيأخذ قدر كفايته من بيت المال.

٢ - الاستقرار في القضاء وعدم العزل:

وهذا من الحقوق التي كان القضاة يتمتعون بها، ولم ينصّ عليه الفقهاء، وإنما يفهم من دوام الحال، وطبيعة العمل واستقامة السلوك، وثقة الناس بهم وترفعهم عن الدنايا، وحفظ ماء وجوههم عن الهدايا والرشوة، فكان الخلفاء والأمراء يترددون كثيراً عندما يفكرون بعزل أحد القضاة، وإذا عزلوا أحدهم دون حق أو مسوّغ رأيت أفراد الأمة يلتفّون حول القاضي، ويخرجون معه، حتى يضطر الإمام إلى إعادة القاضي إلى منصبه، وقد تمتع العزّ بن عبد السلام، والقاضي شرع بهذه الحصانة القضائية الخالدة التي كانت نواة لحصانة القضاة في عصرنا الحاضر، ولايحق العزل إلا إذا فقدت العدالة في القاضي، أو تنكب طريق العدل، أوتفشت الرشوة.

٣ - حماية الدولة للقضاة:

وحبذا لو نصّ الدستور الإيراني على هذا الحق، فهو برأيي أهمّ من حقِ العزل، إذ أنّ

القضاة كثيراً مايتعرّضون للأذى بسبب الأحكام التي يصدرونها، ويجب أن تتحمل الدولة مسؤولية الأحكام التي يحكمون بها، سواء في ذلك تنفيذ الحكم أو الضمان المترتب على أعمال القضاة إذا كانت مبنيةً على اجتهاد، ولم يكن سببها الإهمال أو التقصير.

ومن حق القضاة أن يكون لهم لباسٌ يعرفون به لدى الناس، يظهر هيبتهم ووقارهم وهو غير لباس العلماء، وكان أبو يوسف أول من غيّر لباس العلماء، وجعل للقضاة لباساً خاصاً بهم سنة ١٧٩هـ.

وحددت المادة السابعة والستون بعد المائة:

«أن واجب القاضي أن يسعى لاستخراج حكم كل دعوى من القوانين المدوّنة، فإن لم يجد فعليه أن يصدر حكم القضية اعتماداً على المصادر الإسلامية المعتمدة، أوالفتاوى المعتبرة، ولايجوز للقاضي أن يتذرع بسكوتٍ أونقصٍ، أو إجمال أو تعارض القوانين المدوّنة، فيمتنع من الفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها».

وهذا طبعاً لايتحقق إلا بتولية ذوي الخبرة والكفاءة والاجتهاد، وأن يكون القاضي من أفضل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط وتتحقق بهم العدالة، وتصان بهم المصلحة، وإلا كان آثماً ومسؤولاً أمام الله تعالى.

قال(ص): «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[1]، وقال أبو بكرٍ قال رسول الله(ص): «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأقر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنةُ الله، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»[2].

فمن واجب القاضي الحكم والالتزام بالأحكام الشرعية، المنصوص عليها فإن لم يجد في كتاب الله ففي سنة نبيه(ص). في حديث معاذ حين سأله الرسول(ص) عن قضائه، قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله(ص)، فإن لم أجد أجتهد رأي لا ألو » وهذه سنة الخلفاء الراشدين في الجديد من المواضيع، فإن لم يجدوا لها حكماً اجتهدوا، فإن اتفقت آراؤهم كان إجماعاً، وإن اختلفوا أخذ الإمام أو القاضي بالراجح من الأقوال.

علنية الجلسات وتسبيب الأحكام:

الجلسات القضائية في الإسلام علنيّة من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الشكلية فهي جديدة على الإسلام، وقد كانت المحاكم والجلسات تتم أصلاً في المسجد، ولايمنع منها أحد ولايشترط الإذن بدخولها، واشترط الفقهاء أن يحضر العلماء مجلس الحكم، وأن تتم مشاورتهم في القضايا والأحكامِ، وهذا يحقق رقابةً كافيةً وحقيقةً لتحقيق أهداف العلنيّة، وأنه أكثر جدوى من حضور عوامِّ الناس، وقد تكون الجلسات سرية حفاظاً على السمعة،

---

(١) مستدرك الحاكم، وقال صحيح الإسناد

(٢) الترغيب والترهيب، قال الحاكم: صحيح الإسناد

ولابد أن تكون الأحكام مسبّبة، وأن الحكم يجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها، وهذا أمرٌ مهمّ ويعتبر شرطاً لصحة الحكم، وهو أمرٌ بدهي في الفقه الإسلامي الذي يلزم القاضي الحكم بالأحكام الشرعية، كما أنه يتفق مع المنهج القضائي في مراقبة أعمال القضاة، وتصديق الصحيح منها، ونقض الباطل، مما يوجب تفصيل الحكم والمستندات، والأدلة، والمسوّغات التي اعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم. جاء في أخبار القضاة لوكيعٍ من الجراح: أن العظماء كانوا يجلسون مجالس القضاء يأخذ القاضي برأيهم وهذا دليل العلنية.

كما جاء في قضاء الحسن البصري: أن بنت مؤذنٍ ادعت أن زوجها لايقدر أن يدخل بها، فأرضى الحسن الستر، عم سأله....

وأصرت المادة السابعة والستون بعد المائة على فتح الاجتهاد للقاضي ضمن الخطة العامة الموضوعة، والقوانين التي بين يديه.

أما المادة الثامنة والستون بعد المائة، فاتّسمت بالمعاصرة، وبالتماشي مع قوانين ودساتير البلاد الأخرى، كالتحقيق في جرائم المطبوعات والحقوق المتعلقة بحقوق التأليف والإبداع، والجرائم التي تتعلق بأمن الدولة وأسرارها وخططها، كل ذلك ضمن الخطوط الإسلامية والمعايير القرآنية والهدي النبوي.

هذه الجرائم مما استمدت نتيجةً لتوسع الحياة الاقتصادية والعلمية والانفتاح على العالم الذي أسس لعلاقاتٍ وتعاملٍ متبادلٍ فنشأت عقود التأمين والتوريد، والشحن، والسمسرة وغيرها من العقود التي توجب دراساتها ، ووضع المبادئ الفقهية اللازمة لها مراعيةً الصالح العام والمقاصد الأساسية.

أوضحت المادة التاسعة والستون بعد المائة إلى أنّ سنّ القانون الجديد ليس له أثرٌ رجعيّ في فرض العقوبة.

كما أعطت المادة السبعون بعد المائة الحق للقضاة في الامتناع عن كل قرار لايوافق القوانين والأحكام الإسلامية وهذا متفقٌ مع روح، الشريعة الإسلامية والهدف من التشريع الإسلامي وبحثت المادة الحادية والسبعون بعد المائة في الضمان المترتب على تقصير القضاة في الحكم، وفي تحديد الموضوع.

ويرى الفقهاء أنّ الضمان يكون للقاضي والإمام قياساً على المعلّم والأب فقالوا: من حدّه الإمام أو عزرّه فهلَكَ:

١-فذمة عند الحنفية ومالك وأحمد، لأن الإمام يطبق أحكام الشريعة قال الزيلعي: تجب الديّة في بيت مال المسلمين، إذ الحدّ والتعزير للتأديب، فإذا هلَكَ كان خطأً من الإمام، وضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين فيكون العزم في مالهم.

وهذا لأنه لايجوز له الإتلاف فيكون فعله مقيداً بشرط السلامة كالمرور في الطريق، ورمي القرص ونحوه، والمهم عند الفقهاء أن لايجاوز العقاد. وهو ماأشار إليه الدستور الإسلامي الإيراني.

«إذا أصيب أحدٌ بضرر ماديّ أو معنوي جرّاء اشتباه القاضي، أو تقصيره في تحديد الموضوع أو الحكم، أو في تطبيق الحكم على الحالة التي تخصّه، فإن كان ذلك عن تقصير، فإن المقصّر يضمن ذلك حسب الأحكام الإسلامية، وإلا فالحكومة مسؤولة عن التعويض وفي كل الأحوال يعاد الاعتبار إلى المتهم».

وهذه المسألة تقررها الكليات العامة في الشريعة الإسلامية «إذا لاضرر ولا ضرار»[٣] والحكم بالعدل ومن الدقة، مرهون بالشريعة بعدم الاعتداء لقوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[٤].

وترسي المادة الثالثة والسبعون بعد المائة، أحكام العدل الكامل، فتنشئ محكمة التظلم من الولاة أو مانسميه في الفقه الإسلامي بولاية المظالم للتحقيق في شكاوي الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين وسميت هذه الدائرة (بديوان العدالة الإدارية) ومهما اختلفت التسميات يبقى الفعل المقول عليه هو الأساس وديوان المظالم يتألف من الفقهاء والكتّاب والقضاة والحكام والشهود والذي يختص بنظر المظالم منه:

أ- النظر في تعدي الولاة على الرعيّة، وأخذهم بالتعسف في السيرة.

٢- جَوْر العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، ويأخذ مااستزادوه لأنفسهم فيأمر بردّه إلى أربابه.

٣- التظلم من نقص الأرزاق أو تأخرها، فيرجع إلى فرض العطاء العادل، ويجبر ولاته على إرجاع مأأخذوه، فإن لم يكن معهم قضى بذلك من بيت المال.

٤- ردُّ الغصوبات السلطانية، أو الغصوبات التي تغلّب عليها ذوو الأيدي القويّة، وتصرفوا فيه تصرف الملاّك بالقهر والغلبة.

٥- تنفيذ ماوقف القضاة من أحكامهم لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده، أو لعلو وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً فينفّذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع مافي يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

وأحسنت المادة الرابعة والسبعون بعد المائة، إذ جعلت الأمور منضبطة فلم تكتف بإنشاء (ديوان العدالة الإدارية)، بل توجهت إلى إنشاء دائرة أخرى أسمتها (دائرة التفتيش العام) ليكون القضاة منضبطين، بالمراقبة الدائمة على أعمالهم، وعمل هذه الدائرة الإشراف على حسن سير الأمور، والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية.

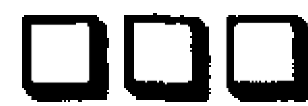
---

(٣) حديث متفق عليه.

(٤) سورة النساء: ٥٨.

وتفردت المادة الثانية والسبعون بعد المائة بتشكيل القضاء العسكري، فيما يتعلق بالواجبات العسكرية، أو الأمنيّة التي يتهم بها أفراد الجيش، أو الدرك، أو الشرطة أو قوات حرس الثورة الإسلامية. وهذه المحاكم لها قاضٍ عسكري خاص وقضاة وهي جزءٌ من السلطة القضائية، وهذا يتّبع تطور الحياة، واتساع المشكلات مما دعا إلى تنظيم مثل هذه المحاكم. وبما أن هذه المحاكم تشملها الأحكام الإسلامية ويقتضيها الصالح العام للمسلمين، فلا مانع شرعاً من وجودها بل تدعو إليها الحاجة من توسع الاختصاصات وهي حاجةٌ معتبرةٌ شرعاً.

أخيراً أتوجه بشكري إلى المسؤولين الواضعين للدستور في جمهورية إيران الإسلامية على الجهد المبذول، والتوجه للعمل بالأحكام الإسلامية، حيث أنّه أعاد الأمل إلى نفوسنا، وجعل الحلم حقيقة واقعة، والنظريات مبادئ وأسساً وتطبيقاً، جزاهم الله كل خير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



السلطات في
دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الدكتور
علي عقلة عرسان *

أريد أن أعبر عن اعتزازي بهذا الدستور الذي وائم بين متطلبات العقيدة ومتطلبات الانتماء القومي في إيران ومتطلبات العصر والمستوى الحضاري، وأقول إنه دستور مقيد بدستور، هو دستور مقيد بدستور إلهي فما عارض منه حكم القرآن والسنة لا يجوز أن يمرّ حسب تسلسل المرجعيات المنصوص عليها فيه، وهذا الدستور يعبر في جانب من جوانبه عن مستوىً حضاري قلّ التعبير عنه في دساتير إسلامية تخصيصاً ودساتير أخرى في بلدان غير إسلامية، وأنا أريد أن أفهم الآية الكريمة التي تقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً). على أنها نوع من التكافل الاجتماعي البشري الذي يتداخل فيه الحرص على الإنسان والطبيعة والبيئة والحقوق، فما فسد في جزء من العالم يؤثر على العالم كلّه، وما صلح في جزء من العالم يمكن أن يكون نواةً لصلاح العالم كله. من هذا المنطلق أريد أن أشير إلى ما اعتبره نقطة لم تذكر حتى الآن في الدستور وهي النقطة التي نص عليها الشارع في المادة الثالثة (الفقرة ١٥ و١٦)، والفقرة (١٥) تقول: توسيع وتقوية الأخوّة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافة. ولم يقل بين المسلمين فقط، وأراد فيها بنص في المادة (١٥٤)، تحدد السياسة الخارجية لإيران بالآتي: (تعتبر الجمهورية الإسلامية الإيرانية سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله قضية مقدسة لها، وتعتبر الاستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس في أرجاء العالم كافة، وعليه فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم بدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أي نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى)، هنا توجد قضية التزام إنساني بالعدل الإلهي وقضية طرحها الإمام الخميني(رض)، التزمت به الجمهورية الإسلامية الإيرانية في موضوع العمل عبر العالم من

---

* رئيس اتحاد الكتاب العرب .

الحق والعدل، وفيه أيضاً إشكالية مطروحة على إيران، كيف توفق بين الهدف الأسمى والنص، وأيضاً بين عدم التدخّل في الشؤون الأخرى، وهذه قضية مثار نقاش تتصل بما قيل سابقاً بتصدير الثورة وعدم تصدير الثورة وسواه.

النقطة الأخرى التي أريد أن أشير إليها هي أن هذا الدستور ألزم الحكومة الإيرانية بالتعليم حتى المستوى الثانوي، وهي قضية ترتب على الحكومة مجانية التعليم وسعته وشموله، وأيضاً ترتب بالتالي محو للأميّة، وتعلقاً بالعلم وتحقيقاً لمستوى أدنى من المعرفة في السعي إلى مستوى حضاري أعلى، وقال الدستور في مناطق عديدة بأنّه يجب أن يستفيد من العلوم كافة في كل الدول وأن يختار ولي الأمر القائد الأعلى بشروط منها أن يعرف شؤون العصر وأن يكون ملماً بها وليس بعيداً أو محتجزاً في الفقه وحده، أو في التراث وحده. بالإضافة إلى هذا هناك نقطة مسبوقة أو غير مسبوقة عند الإيرانيين في دستورهم وهي النص على تعليم اللغة العربية لغة القرآن حتى الصف الثاني عشر، بوجوب قانوني موجود في المناهج، وهذه النقطة يجب أن نقدرها لإيران الثورة وأيضاً يجب أن نتفكر بها نحن في بلداننا العربية والإسلامية تفكّراً مجدياً.

نقطة أخرى أريد أن أشير إليها، وهي أن هذا الدستور لم يُلغ فقط الأحكام العرفية أو لم يسمح بها وإنما حدّد في الحالات القصوى إذا كانت هناك حالات قصوى في الدولة بألاّ يؤخذ هذا الأمر بأكثر من ثلاثين يوماً، وقد تمّ النص في الدستور على هذه النقطة ومنع التعذيب وحاسب من يقوم بذلك، وتكلّم عن حقوق المرأة والعلاقة بينها وبين الرجل ونص نصاً صريحاً على حماية الأسرة بمفهوم الإسلام، والأسرة هي الخلية الأساسية السليمة التي إذ ا سلمت يسلم المجتمع.

ومن منطلقات هذا الدستور في المادة الثالثة والفقرات ١٦ أو ١٧ التي فيها تعلق بمنظومات القيم وهو ما لخصه الرسول (عليه الصلاة والسلام) في حديث شريف (وإنما بعثت لأُتمم مكارم الأخلاق) وعليه فقد ربط ربطاً محكماً بين أداء الحكومة وأداء السلطات الأخرى وبين منظومات القيم وصلاح الناس ومحاربة الفساد لأنه إذا لم تُحم هذه الدائرة فلا جدوى من العمل الآخر.

هناك إشارة في هذا الدستور إلى فصل السلطات وأنا أقول إن هذا الدستور جعل السلطات خمس وليس ثلاث: (السلطة الإلهية الأعلى، سلطة الولي الفقيه، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية)، وسلطة الولي الفقيه هي سلطة مرجعية يستطيع فيها أن يضع حداً لتصرف السلطات الثلاث. وعليه فإن في هذه النقطة داخل مداخل عضوية ناجحة بين مفهوم الشورى ومفهوم الديمقراطية كما هو متداول واقتطف من الشورى أحلى مافيه وأخذ من الديمقراطية مايمكن تطبيقه ما لا يتعارض مع الشورى وبما لا يتعارض مع القرآن والسنة، فقدموا نموذجاً قدلا يكون نهائياً ولكنه أنموذج يقتدى ويحتذى ويستفاد منه.

في هذا الدستور نص على التغيير ولكنه الدستور الوحيد الذي ينص في العالم في فقرة من فقراته على أن هذه الفقرة لا يمكن أن تُغيّر إلى الأبد، وهذه القضية تتعلق بالمذهب الجعفري الأثني عشري حيث نص على أنه لا يجوز أن تُغيّر إلى الأبد ولكن أنا أقول أن الإسلام هو مرجعية أعلى من الدستور.

فهذه بعض المؤشرات التي اعتبرها من بعض المعالم التي يمكن أن نشيد بها أو نركز عليها، ولكن أنا وجدت أن هناك احتراماً كاملاً للإنسان وحقوقه وحرياته وأنَّ هذا الإنسان في هذه الدولة غير منفصل عن مجتمعه الإسلامي وغير منفصل عن العالم وهذه الدوائر الثلاث مهمة في فهم الإسلام ومستواه الحضاري وفهم القرآن وفهم الرسالة السماوية للإسلام.



الدستور وتداول السلطة
في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الأستاذ
نبيه بري *

إن ما نشهده اليوم في إيران من انتخاب المجلس التشريعي السادس في تاريخ الجمهورية الإسلامية بهذه الحيوية السياسية المتجلية بمستوى المشاركة الكبيرة وتعدد الأحزاب واللوائح وفرص التعبير عن الآراء والاجتهادات وبهذا المستوى من الحرية المضمونة والمكفولة والمضبوطة بقواعد الجمهورية الإسلامية، فيه دلالات جدية على عمق القيم الحضارية الراقية التي يختزنها دستور الجمهورية وإيمان الشعب الإيراني بالاحتكام إليه أساساً في المحافظة على وجوده وكيانه وهويته والعمل لحمايته لتطوير أنظمة اجتماعية وعقلانية ثابتة، ناشئة عن احترام حقوق الإنسان وزيادة الإبداع والإنتاج الوطني.

هذا الدستور الذي كان من أولويات تثبيت الثورة بإعداده من قبل مجموعة مختارة من الشعب الإيراني وبموافقة الإمام الخميني وبكل تعديلاته المرهونة دوماً برضى الشعب الإيراني نجح في أن يضبط تطور الجمهورية الوليدة وينقلها إلى الدولة الحقيقية التي أعطت أمثلة متقدمة عن التزامها بالقواعد الأساسية لدولة القانون الضامنة لحقوق الشعب السياسية والفكرية والاجتماعية وغيرها والإيمان بالمشاركة وحقوق الإنسان وحرياته. وما تداول السلطة بمستوياتها المختلفة والذي تم بحوالي عشرين عملية اقتراع عدا عن الاستفتاءات الدستورية التي كانت دوماً شهادة لنظام ديمقراطي حقيقي يعمل بحرية ودون تقييد وعلى نحو تنافسي غير مرسوم مسبقاً إلا تثبيتاً للصورة الأصلية للممارسة السياسية في ظل الدستور الإسلامي.

إن هذه الترجمة الفعلية لقاعدة في الدستور وهي ضمان المشاركة وسيادة الشعب ونشوء السلطات عنه تدفعنا للإشارة إلى مرتكزات أساسية حددت في مقدمته لتعطيه فلسفته الحقيقية عبر تحديد الهدف الحقيقي والنهائي بالحركة إلى الله. والباحث بعمق في خلفية إقراره يرى بوضوح سمو فكر الإمام الخميني 'قدس سره' حين دمج في الجمهورية بين مشروع الدولة وقيادتها العليا وبين المرجعية ليعيد من وجهة نظره المصالحة

* ألقاها النائب علي الخليل ممثلاً للسيد نبيه بري رئيس مجلس النواب اللبناني.

بين السياسي والروحي والتي أعاد بها الإسلام كقوة فاعلة إلى الأمة من خلال إعادة التكوين الروحي والنفسي لها وتثبيتها في هذا الدستور.

ويمكن القول أن هذا الدستور وبروحيته وبعد عشرين عاماً على قيام الدولة مازال يثير الاجتهاد حوله لجهة الخلفيات والمنطلقات التي أدت إلى صياغته والنتائج التي أسفرت عنها التجزئة والدلالات التي عكستها لجهة القدرة على إرساء القواعد الثابتة للحكم الإسلامي واستقراره والاجتهادات الفكرية المتعددة حول طبيعته وأدواره، لأن له من الخصائص مايميزه عن كافة دساتير العالم رغم تقاطعه معها في الكثير، كونه يقدم نموذجاً جديداً في صيغة الحكم وممارسته يحمل الإرث الضخم لتجارب الحكم الإسلامي على تنويعاته مع تحديات القدرة على صوغ المشروع الإسلامي الحديث بما يؤمن فرصة حقيقية لأن تمارس القيادة السياسية في إيران هذا التحدي الذي يواجهها بتطوير سلوك متأقلم مع نظام عالمي شديد التعقيد ويؤمن لها الإمكانية للدفاع عن مصالحها في الوقت الذي تحتفظ فيه إيران بموقعها وأصالتها الأيديولوجية وقدرتها على إدخال مفاهيم جديدة على التفسيرات الفكرية للثورة والسلطة والتعابير الاجتماعية برزت في أكثر من عنوان دستوري يتعلق بمفهوم العلاقة بين الإسلام والسلطة والحكم وكيفية تكوين شرعيته والتشريع والنظام القانوني وإدارة شؤون المجتمع.

لقد حمل الدستور تأثراً عميقاً بالقيم الروحية من حيث يرى أن التراتبية في السياسة والمجتمع أمراً إشكالياً ويتعاطى مع وجهة تؤسس لهذه السياسة ليس على القواعد والتنظيمات السياسية والعسكرية والاقتصادية السائدة بل يحاول أن يردها إلى المرجعيات الروحية والأخلاقية والإنسانية، تماماً كما تعاطي الدولة مع قضية شبه الإجماع في العالم اليوم حول مفاهيم تثبيت الحكم والسلطة والعلاقات القائمة على فكرة القوة وكيفية تأمينها لتقدم عليها فكرة القوة الإنسانية الحقيقية والتراتبية القائمة على الأخلاق ونمو الفضيلة مع ما يطرحه هذا الأمر من غرابة في روحانيته لدى العاملين في السياسة على المستوى اليومي المباشر. إن التحدي الذي تمارسه إيران اليوم، وهاهي تستطيعه، هو إعادة تظهير صورتها الحقيقية وعكس هذا النموذج الجديد في الدولة والسياسة وممارستها بما يترجم الفهم الحقيقي للإسلام في علاقات دولته بقضايا العالم والتنمية التي لاتعني حسب تعبير السيد خاتمي رئيس الجمهورية الإسلامية 'التنمية الاقتصادية فقط بل التنمية الاجتماعية والسياسية والفكرية والثقافية بمعناها الواسع وإقامة أنظمة عقلانية ناشئة عن احترام حقوق الإنسان إلى جانب الاهتمام بالأفق الذي يجب الابتعاد فيه عن مختلف الثغرات القومية والعنصرية والخلافات الحدودية'.

إن حديث القيادة السياسية في إيران اليوم عن ضرورة احترام الدستور والقوانين يعكس أهميته كأساس على أنه الأساس الذي يؤمن قواعد الحفاظ على ثوابت الجمهورية وتطورها بما يحمل من ترجمة تستحضر عظمة الإسلام والرؤى الحضارية التي يحملها.

والتوقف عند بعض مواد الدستور هذا والمواضيع التي تعالجها لا يجعلنا نغفل تكامل جميع مواده حتى التعديل الأخير في ١٩٨٩/٧/٢٨، لكن الإشارة إليها تفيد في تسليط الضوء على الروح الحضارية السامية لهذا الدستور.

ففي المادة ١١ تأكيد منطق الوحدة عند المسلمين، وفي نفس الوقت الذي توضح فيه دين الدولة لم تغفل عن التأكيد على تمتع الأقليات الدينية بالحريات الكاملة وأن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية.

والمادة ١٩ تحدثت عن المساواة في الحقوق بغض النظر عن القومية والقبيلة أو اللون والعنصر واللغة أو ماشابه لتجعل هذه المساواة مطلقة.

والمادة ٢٠ تأكيدها على حماية القانون لجميع أفراد الشعب بتمتعهم بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإشارته المميزة إلى النساء قبل الرجال في المساواة هذه. بالإضافة إلى الإشارة إلى مسؤولية الحكومة في إطار الإسلام عن تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات.

وتتجلى الروح الواضحة لهذا الدستور في ضمانته الحرية، في مواد الحرية إذا صح التعبير من المادة ٢٣ ومابعدها والتي تمنع محاسبة الناس على عقائدهم وتعطي الحرية المطلقة في التشكيل السياسي والتنظيم والتصرف الشخصي وبعدها احترام الدستور لضمان تطبيق القانون وتسهيل إخضاع المسؤولين للعقاب في حالات التطبيق السيء له.

هذا مع الإشارة إلى بنوده المتعلقة بالعلاقات مع الخارج حيث التأكيد على دعم حركات التحرر بقدر التأكيد على إقامة علاقات قائمة على أساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى.

من الصعب بعجالة الإلمام بكل الجوانب المشرقة لهذه التجربة الدستورية التي لاتنفصل لكونها تثبيتاً لتجربة ثورية رائدة أعادت للإسلام أصالته ودوره، وكرست مفهوماً حضارياً جديداً يمكن أن يؤسس لتوازن جديد في عالم كان منذ الحرب العالمية الثانية محكوماً بثنائية، فيها من التنافر الأيديولوجي والفكري والقدرة على جذب جميع المفاهيم والمناهج السياسية كتفريع للنظريتين الرأسمالية والماركسية، وبعدها تمحور حول أحادية عالمية، لتأتي الجمهورية الإسلامية لتقدم أنموذجاً يرسي في قواعد استقلالية جديدة في المفاهيم والروحية التي تحكم وتحفظ انتظام قيام الدولة واستقلاليتها وحرية شعبها.

هاهي إيران اليوم بدستورها تضيف بانتخابات مجلس الشورى علامة حضارية جديدة في سجلها المميز، فأحر التهاني للجمهورية وقائدها ورئيسها وشعبها العظيم.

❑❑❑

الرؤى الحضارية
لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المحور الثالث
الحقوق في
دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- الدكتور حسين مهربور
- الدكتور جورج جبور
- الدكتور أحمد الموسوي
- الأستاذ محمد حسين المسكي
- الدكتور مصطفى الرافعي
- الدكتور أحمد عمران الزاوي
- الشيخ محمد جعفر شمس الدين

حقوق الأقليات والحرية
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الدكتور
حسين مهربور*

حقوق الأقليات :

ربما لا تجد اليوم دولة ونظاماً سياسياً يكون جميع المواطنين فيه من عنصر واحد، وقومية واحدة، ويتحدثون بلغة واحدة، ويتبعون ديناً واحداً، ففي أكثر الدول توجد أكثرية تتمتع بتاريخ وثقافة ولغة ودين وقومية مشتركة، إلى جانب جماعات صغيرة أخرى بخصائص قومية ودينية ولغوية مختلفة تُسمى بالأقليات وتعتبر مسألة منح حقوق الأقليات وعدم ممارسة التمييز بشأنها، من الأمور التي حظيت، وبالذات في العصر الحاضر، باهتمام المؤسسات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان، كما وُضِعَتْ الترتيبات المساعدة على رعاية حقوق الأقليات، وتوفير التعايش السلمي بين القوميات المختلفة، وقد شهد العالم أحياناً، وخاصة في العقود الأخيرة، مواقف عدائية وهدّامة اتسمت بالعنف بين القوميات المختلفة، أو مبادرة الأكثرية باضطهاد قومي للأقليات.

وفي هذه الكلمة نبدأ بالإشارة إلى تعريف وتحديد مفهوم الأقلية، ثم نستعرض بعض المواثيق الدولية حول حقوق الأقليات، وبالتالي نبحث عن أوضاع وحقوق الأقليات في دستور ونظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ماهي الأقلية ؟

كان تعريف مصطلح الأقلية (MINORITY) ومفهوم هذه الكلمة دائماً، موضع بحث ونقاش وجدل، ومن الصعب تقديم تعريف شامل ودقيق للأقلية، ولكننا نجد اليوم في مناقشات الأمم المتحدة إشارات إلى مميزات الأقلية، وبوجود تلك المميزات في مجموعة ما، يُطلق عليها اسم (الأقلية). وهذه المميزات هي عبارة عن: الخصائص القومية أو الدينية أو اللغوية لجماعة تختلف عن سائر الجماعات المنظوية تحت سيادة واحدة، وفي الحقيقة، لكي تُعتَبر جماعةٌ ما أقلية ينبغي أن تجتمع فيها هذه السمات:

---

* أستاذ كلية الحقوق - جامعة الشهيد بهشتي . طهران.

١ ـ القلة العددية: تكون الأقلية أقل عدداً من سائر فئات السكان التي تقبض على مقاليد السلطة.

٢ ـ أن لا تكون في السلطة:

الأقلية هي المجموعة التي لا تقبض على مقاليد السلطة، فإذا كانت الفئة الأقل عدداً من سائر فئات الشعب هي التي تسيطر على الحكم، لا تكون بالطبع مصداقاً للأقلية التي يجب أن تتمتع بالحماية.

٣ ـ وجود الفوارق العنصرية أو القومية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية:

فالأقليات هي الجماعات التي تختلف عن الآخرين من حيث العنصر أو اللغة أو الدين.

وبالطبع، فإن كلمة الأقلية تُطلق على الجماعة التي تُعتبر من رعايا نفس الدولة، أي أن الأقلية هي الجماعة من رعايا دولةٍ ما تختلف عن سائر المواطنين في العنصر أو اللغة أو الدين[1].

علىهذا بإمكاننا تعريف الأقلية بأنها: جماعةمن رعايا دولة ما، تختلف عن سائر المواطنين من حيث القومية أو العنصر أو اللغة أو الدين، وهي أقلُ عدداً، ولا تقبض على مقاليد السلطة.

واشترط البعض، لتحقيق مفهوم الأقلية لجماعة من رعايا دولةٍ ما، وجود روح التضامن والتعاون فيما بينها، وأن تكون ذات جذور عريقة في موطن الإقامة، أي مرور فترة طويلة على إقامتها في تلك الدولة كمئة عام مثلاً[2]..

وتبعاً للبحث عن الأقليات، يُشار أيضاً إلى رعاية حقوق جماعات كالمهاجرين (MIGRANTS) واللاجئين (REFUGEES) والسكان الأصليين (INDIGENOUS PEOPLES) وأشباههم، رغم أن تعريف مصطلح الأقلية، وتطبيق الأحكام الخاصة بالأقليات لا يشملها.

وفي عام ١٩٩٤م، أعلنت لجنة حقوق الإنسان في تفسيرها الجديد نسبياً للمادة (٢٧) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إن حق التمتع بثقافة ولغة ودين خاص لا ينحصر في الأقليات المعترف بها رسمياً فقط، بل إنه يشمل الجماعات الجديدة كالعمال المهاجرين أيضاً، ولم تعتد اللجنة بشرط المواطنة في محل الإقامة كشرط مسبق للتمتع بحقوق الأقليات[3].

---

(١) انظر: العدد ١٨ من فكت شيت FACT SHEET من منشورات الأمم المتحدة، ص١٠ فما بعد.

(٢) كلمة السيد لوري هانيكينن Lauri Hannikainen أستاذ القانون الدولي في جامعة توركو في فنلاندا، مجلة الحقوق الدولية في شمال أوروبا، العدد ٦٥ عام ١٩٩٦، م ص٣.

(٣) الوثيقة: ccpr/c/21/REV.1/ADD.5(1994) نقلاً عن المصدر السابق.

المواثيق الدولية حول حقوق الأقليات:

جاء الاهتمام بحقوق الأقليات من جهتين كما ورد في المواثيق الدولية المختلفة أولاً: من جهة رعاية الحقوق الإنسانية للأقليات، وعدم التمييز في مجال التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وثانياً: حق امتلاك وصيانة الهوية القومية واللغوية والدينية، هذا وقد اهتمت العديد من المواثيق الدولية والمؤسسات الدولية التي التحقت إيران ببعضها أيضاً بهذه المسألة، وفيما يلّي نشير إليها:

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وفي عهد عصبة الأمم، أي بعد الحرب العالمية الأولى، كان هناك نظام دولي للدفاع عن الأقليات، حيث كانت المعاهدات المعقودة بين الدول تُلزم الدول التي تعيش فيها أقليات بضرورة عدم ممارسة التمييز بشأنهم، ومنحهم حق التمتع بلغتهم ودينهم، وكانت عصبة الأمم تعمل كضمانة لتنفيذ هذه الالتزامات، كما كانت قد تشكلت لجنة ثلاثية للتحقيق في المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الأقليات(٤).

وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، اهتمت مواثيق مختلفة، بشكل عام أو بصورة خاصة، بمسألة صيانة حقوق الأقليات.

ولم يذكر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصطلح الأقليات، إلا أنهما صرحا بالمساواة بين أبناء البشر وتمتع الجميع بالحقوق والحريات الأساسية دون أي تمييز من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين (ديباجة الميثاق، والمواد ١٣، ٥٥ ، ٧٦ ، من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

كما جاء هذا العنوان العام والكلي أيضاً في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر عام ١٩٦٦ من الجمعية العامة للأمم المتحدة (في المادة ٢ من الميثاقين). وبإمكاننا الإشارة في هذا السياق إلى معاهدة حقوق الطفل التي تؤكد على مكافحة التمييز في جميع صوره (المادة ٢).

وهناك بعض المواثيق الدولية تهتم بشكل خاص بحقوق الأقليات، نشير فيما يلي إلى بعضها:

- معاهدة القضاء على التفرقة العنصرية، الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥م.
- معاهدة منع ومعاقبة إبادة الشعوب ١٩٤٨م.
- معاهدة مكافحة التمييز في التربية والتعليم (يونسكو) عام ١٩٦٥م.
- معاهدة رقم (١١١) حول التمييزفي التوظيف وفرص العمل (الصادر عن منظمة العمل الدولية ١٩٥٨م).

---

(٤) انظر: "نظام بين المللى حقوق بشر" (بالفارسية) تأليف: حسين مهربور، ص ٢٧، مؤسسة اطلاعات، ١٣٧٧، هـ. ش / ١٩٩٨م.

ـ إعلان القضاء على كل أنواع التفرقة على أساس الدين (الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٨١م).

ـ الإعلان حول حقوق الأقليات القومية والعنصرية والدينية واللغوية الصادر عام ١٩٩٢م. عن الجمعية العامة.

ويشير الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ـ فضلاً عن القوانين العامة حول صيانة حقوق الأشخاص دون تمييز من جهة العنصر أو اللغة أو الدين، خاصة ماجاء في المواد (١٨-١٩-٢٤-٢٥-٢٦ - تشير المادة ٢٧ بشكل خاص إلى الأقليات العنصرية والدينية واللغوية، وتعترف بحقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة ودينهم الخاص.

وكما ذكرنا في البدء، إن حقوق الأقليات اليوم يجري الاهتمام بها من جهتين: إحداهما من جهة عدم التفرقة في منح الحقوق والحريات الأساسية للأقليات، وثانيتهما من جهة صيانة هويتهم القومية والثقافية والدينية.

إن البحوث والمناقشات التي تجري حول تعريف الأقليات وتطبيق عنوان الأقلية على جماعات من الأشخاص، إنما هي بملاحظة الجهة الثانية من الموضوع، أي الاعتراف بهوية الأقليات وصيانتها، أما من جهة عدم التفرقة، والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، بالنسبة لجميع الأفراد، فلا يوجد أي نقاش من وجهة نظر المواثيق الدولية.

ولا يخلو من فائدة أن نذكر هنا ـ وعلى سبيل المثال ـ المادتين (٢٦ و٢٧) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تشير الأولى إلى الحكم الكلي بالقضاء على التفرقة، وتشير الأخرى إلىالجهة الثانية من حقوق الأقليات.

المادة ٢٦: «كل الأشخاص متساوون أمام القانون، ويستحقون بالسوية ودون تمييز حماية القانون، من هنا ينبغي أن يمنع القانون كل أنواع التمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص حماية جادة ومتساوية ضد التفرقة، خاصة من جهة العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقائد السياسية أو العقائد الأخرى، أو الأصل والمنشأ الأصلي أو الاجتماعي أو النسب أو أي وضع آخر..».

المادة ٢٧: «في الدول التي تضم أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية، لا يجوز حرمان أبناء الأقليات المذكورة من حق التمتع بصورة جماعية مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة، والتدين بدينهم الخاص والعمل وفق أحكامه أو التحدث بلغتهم الخاصة».

إن الإعلان الخاص عن حقوق الأقليات والصادر عام ١٩٩٢ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يهتم بشكل أوضح وأكثر تحديداً وتفصيلاً بصيانة هوية الأقليات، والذي لا يزال بالطبع في مستوى الإعلان. ولم يأخذ صبغة المعاهدة الدولية. تقول المادة (١) من هذا الإعلان:«على الدول حماية كيان وهوية الأقليات القومية والعنصرية والثقافية والدينية واللغوية الموجودة تحت سيادتها، وأن تُهيء الظروف والأوضاع الملائمة لتقدم وازدهار هويتها...».

وفي عام ١٩٤٧ تأسست لجنة خاصة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بعنوان: «اللجنة الفرعية للحد من التمييز وحماية الأقليات». وهي تنشط في مجال الدفاع عن الأقليات من خلال عقد اجتماعاتها السنوية في جنيف ومن خلال مجموعات عمل تابعة.

عضوية إيران في المواثيق الدولية

وقعت الحكومة الإيرانية على عدد من هذه المواثيق الدولية المهتمة - بشكل من الأشكال - بحقوق الأقليات وعدم ممارسة التفرقة بشأنها، وبذلك تعهَّدت بتنفيذ نصوصها، ومن تلك المواثيق نشير إلى:

١ . ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م.

٢ . «الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية»، وبذلك تعهَّدت بتنفيذ نصوصها، من تلك المواثيق نشير إلى:

٣ . المعاهدة الدولية للحد من التفرقة العنصرية، عام ١٩٦٨م.

٤ . معاهدة حقوق الطفل، عام ١٩٩٣م.

٥ . معاهدة رقم (١١١) الصادرة عن منظمة العمل الدولية، عام ١٩٦٤م.

٦ . معاهدة الحد من التفرقة في التربية والتعليم (يونسكو) عام ١٩٦٧م.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقي في إطار (إعلان) ولم يتحول إلى معاهدة مُلزِمة، إلا أنه لا يمكن إنكاردوره المؤثر والعميق في المجالات المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي مجال عقد المعاهدات والاتفاقيات الملزمة، وقد صَوتت الحكومة الإيرانية بالإيجاب علىهذا الإعلان ووقَّعت عليه.

الدستور الإيراني وأوضاع الأقليات:

وهنا ننتقل إلى دراسة بعض مواد الدستور التي ترتبط بشكل من الأشكال بحقوق الأقليات، لكي نشاهد موقف الدستور الإيراني من مسألة الأقليات وفي مجال الحد من التمييز بشأنها وصيانة هويتها. ولكي ندرس الموضوع من وجهة نظر الدستور بشكل أفضل، يحسن بنا أن نبحث عن الأقليات الدينية، والأقليات غير الدينية بشكل منفصل.

أ. الأقليات غير الدينية (العنصرية، والقومية، واللغوية....)

بالرغم من أن الدستور لم يُسمِّ الأقليات العنصرية والقومية واللغوية بصراحة، إلا أنه يمكن القول بأنه لم ينفها أيضاً، بل قد أشار إشارة تلويحية إلى وجودها، كما نجد ذلك في المادتين ١٥و١٩:

يؤكد الدستور بصراحة على رفض التمييز على أساس اللغة والعنصر والقومية، وعلى تمتع جميع القوميات والعناصر بالحقوق والحريات.

وتصرح المادة ١٩ من الدستور على أن: «أبناء الشعب الإيراني متساوون في الحقوق، من أية قومية أو عشيرة كانوا، وإن اللون والعنصر واللغة لا تكون سبباً للتفاضل...».

وتقول المادة ٢٥: «يحظى جميع أبناء الشعب، رجالاً ونساءً، وبصورة متساوية بحماية القانون، ويتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة الموازين الإسلامية...».

وكما نعرف، فإنه لا مجال في التعاليم الإسلامية للتفرقة على أساس العنصر أو اللغة أو القومية. وبإمكاننا استنباط مبدأ المساواة بين أبناء الشعب كافة بغض النظر عن انتماءاتهم القومية أو العنصرية أو اللغوية المختلفة، ومبدأ عدم التفرقة على أساس هذه المعايير، من عموميات الكثير من مواد الدستور، كالفقرة ٨ من المادة ٣ التي تؤكد على: «مشاركة جميع الناس في تقرير مصيرهم السياسي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي..» أو الفقرة ٩ من نفس المادة التي تؤكد على: «الحد من التفرقة الخاطئة، وتوفير الفرص العادلة للجميع وفي كل المجالات المعنوية والمادية...»، أو الفقرة ١٤ من المادة ذاتها: «ضمان الحقوق العامة للأفراد، رجالاً ونساءً، وتوفير الأمن القضائي العادل للجميع، ومساواة الجميع أمام القانون...»، وتوجد نصوص أخرى مشابهة في الدستور لا حاجة لذكرها. ولم تذكر أية مادة من مواد الدستور أو القوانين والقرارات العادية شرط الانتماء لقومية أو عنصر أو لغة خاصة للتمتع بأي حق أو الحصول على أي عمل أو منصب أو وظيفة، أو حرمان ومنع المنتمين إليها.

وأما حول الاعتراف بهوية الأفرادالمنتمين إلى الأقليات القومية والعنصرية واللغوية، فبالرغم من أن الدستور لا يصرّح بشيء في هذا الخصوص، إلا أن بعض الأمور المشار إليها في الدستور تكشف عن اهتمام الدستور بصيانة هوية الأقليات المذكورة أيضاً، كما نجد ذلك في المادة ١٥ من الدستور حيث تقول: «الفارسية هي اللغة الرسمية المشتركة للشعب الإيراني، ويجب أن تكون الوثائق والمكاتبات والنصوص الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة ولكن يُسمح الاستفادة من اللغات المحلية والقومية في الصحف ووسائل الإعلام العامة وتدريس آدابها في المدارس، إلى جانب اللغة الفارسية...».

يُستفاد من هذه المادة أن أبناء القوميات واللغات غير الفارسية (الأقليات) ليس لهم حرية التحدث بلغاتهم الخاصة فحسب، بل بإمكانهم أيضاً إصدار الصحف بلغاتهم وتدريسها في مدارسهم، وهكذا تكون الأقليات قادرة على صيانة هويتها، وليس بإمكاننا بالطبع الادعاء بأن هذه المادة تطبق بشكل جيد عملياً، إلا أن الدستور لم يمنع من ذلك وطبقاً لآخر المعلومات المستقاة من وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، تصدر اليوم حوالي ١٨٥ صحيفة ومجلة باللغة العربية، وثلاث صحف باللغة الآذرية، وصحيفة واحدة باللغة الكردية، وأربع صحف باللغة الأرمنية، وصحيفة واحدة باللغة الآشورية، وهناك بالطبع بعض الصحف تضم صفحات باللغات المذكورة واللغة التركمانية.

ب. الأقليات الدينية:

في موضعين يشير الدستور الإيراني الى الأقليات الدينية، مرة في المادة ١٢ التي تصرّح بأن الأقليات الدينية المعترف بها رسمياً هي: اليهود والمسيحيون والزرادشتيون، ومرة أخرى في المادة ٦٧ التي تتحدث عن نص اليمين التي يجب أن يؤديها النواب في أول جلسة برلمانية بعد الانتخاب، حيث تقول المادة أن نواب الأقليات الدينية يؤدون اليمين النيابية مع ذكر كتبهم السماوية.

ويدور الحديث فيما يتعلق بالأقليات الدينية حول مسألتين أيضاً، هما: التمييز في الحقوق والحريات، وكذلك الاعتراف الرسمي بهويتها وكيانها. وهذه المسألة هي أكثر دقة، وتحتاج إلى بحث أكثر.

أولاً: مساواة الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وعدم التمييز:

بملاحظة الكثير من مواد الدستور، ربما نصل إلى هذه النظرة العامة بأن الحصول على الحقوق والحريات الأساسية مكفول لجميع المواطنين والرعايا الإيرانيين، وأنهم يتساوون في هذه الحقوق بغض النظر عن انتماءاتهم القومية، أو العنصرية، أو اللغوية، أو حتى الدينية، ففي الكثير من مواد الدستور نجد أن عبارات من قبيل: «كل شخص»، «جميع»، «كل إيراني» وما شاكل ذلك هي التي تقع موضوعاً للحكم. وهنا نذكر بعض المواد الأخرى من الدستور، إضافة إلى ما أشرنا إليه سابقاً من الفقرات ٨ و٩و١٤ من المادة ٣، والمادة ١٩:

تقول المادة ٢٢: «إن شخصية وحياة وأموال وحقوق ومسكن وعمل الأشخاص مصانة من الاعتداء إلاّ في حالات يسمح بها القانون».

المادة ٢٨: «يحق لكل شخص اختيار المهنة التي يرغب فيها مالم تكن مخالفة للإسلام والمصالح العامة وحقوق الآخرين. وعلى الحكومة، وبملاحظة حاجة المجتمع للأعمال المختلفة، أن توفر لجميع الأشخاص فرص العمل والظروف المساوية للحصول على الأعمال».

وتعتبر المادة ٢٩ التمتع بالضمان الاجتماعي حقاً عاماً للجميع، وتفرض على الحكومة توفير الخدمات والمساعدات المرتبطة بالضمان الاجتماعي لكل أفراد الشعب(٥).

---

(٥) نص المادة ٢٩ من الدستور: "التمتع بالضمان الاجتماعي من حيث التقاعد، البطالة، الشيخوخة، العجز، فقد القيّم، الانقطاع في الطريق، الحوادث، والكوارث، الخدمات الصحية والعلاجية. والرعاية الطبية، وذلك في إطار التأمين أو غيره، حق عام للجميع، وعلى الحكومة العمل طبقاً للقوانين على توفير الخدمات والضمانات المالية المذكورة لكل فرد من أبناء الشعب وذلك من العائدات الحاصلة من المساهمة الجماهيرية".

وتقول المادة ٣٥: «على الحكومة توفير كل وسائل التربية والتعليم المجاني لكل أبناء الشعب حتى نهاية المرحلة المتوسطة...».

أما المادة ٣١ : فتعتبر أن امتلاك السكن المتناسب مع الحاجة هو حق كل فرد أو عائلة إيرانية. و فقاً للمادة ٣٤ فإن الترافع إلى القضاء حق ثابت لكل فرد إيراني، وباستطاعة كل شخص مراجعة المحاكم الرسمية بهدف المقاضاة(٦).

وجاء في المادة ٤١: «التابعية الإيرانية هي حق قطعي لكل فرد إيراني، ولا يحق للحكومة سحب التابعية من أي إيراني إلا في حالة طلبه الشخصي أو في حالة حصوله على تابعية دولة أخرى».

ووفقاً للمادة ٣٢ لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون وبالطريقة التي يحددها القانون. وتستخدم المادة ٣٣ نفس التعبيرحول الإبعاد والإقامة الجبرية(٧). وجاء في المادة ٢٣ :«يمنع التفتيش عن العقيدة، ولايجوز ملاحقة أومؤاخذة أي شخص لمجرداعتناق عقيدة ما».

وتصرّح المادة ١٤ من الدستور أيضاً: «... على حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية وعلى المسلمين التعامل مع غير المسلمين بالأخلاق الحسنة، وبالقسط والعدل الإسلاميين، ورعاية حقوقهم الإنسانية....».

إن ملاحظة هذه المواد تعكس لدينا الصورة التالية: «إن الدستور يعترف بمجموعة من الحقوق الأساسية كالمساواة أمام القانون، صيانة حياة وأموال وعمل ومسكن الأفراد، حرية الاعتقاد، حرية اختيار العمل، التمتع بالضمان الاجتماعي، الترافع إلى القضاء، التربية والتعليم، التمتع بالمحاكمه العادلة، التابعية الإيرانية، المساهمة في إدارة شؤون البلاد، وأمثال ذلك لجميع رعايا الدولة والمواطنين الإيرانيين، بغض النظر عن انتماءاتهم القومية واللغوية والدينية، وبإمكان الجميع التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز، ويبدو مفيداً هنا أن ننقل كلمة من الإمام الخميني(رض) مؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي تُعتبر آراؤه وكلماته بمثابة مصدر قانوني يتم الاستناد إليه، وتأتي في سياق الصورة التي عرضناها من

---

(٦) نص المادة ٢٤: "التحاكم لدى القضاء هو حق ثابت لكل فرد، ويستطيع كل فرد مراجعة المحاكم المختصة بهدف التقاضي، ومن حق جميع أبناء الشعب أن تكون هذه المحاكم في متناول أيديهم، ولا يجوز منع أي شخص من مراجعة المحكمة التي يحق له مراجعتها وفق القانون".

(٧) نص المادة ٣٢: "لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون. وبالطريقة التي يعينها. وفي حالة الاعتقال يجب إبلاغ المتهم مباشرة وتحريرياً بموضوع الاتهام مع ذكر الأسباب. ويجب إحالة الملف التمهيدي للقضية إلى المراجع القضائية المختصة. وذلك خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى، وترتيب مقدمات المحاكمة في أسرع وقت = =ويعاقب المخالف لهذه المادة وفق القانون.".

نص المادة: ٣٣: "لا يجوز إبعاد أي شخص من موطن إقامته أو منعه عن الإقامة في مكان يرغب فيه، أو إجباره على الإقامة في مكان ما، الا في الحالات التي يقرها القانون.".

مواد الدستور. ففي عام ١٩٨٣م كتب الإمام الراحل في جوابه على استفتاء قدمه المجلس الأعلى للقضاء حول كيفية تطبيق العقوبات بحق غير المسلمين القاطنين في إيران ـ سواء من أهل الكتاب أو غيرهم ـ كتب قائلاً: «الأشخاص المذكورون هم في حمى الإسلام، وتطبق عليهم الأحكام الإسلامية كسائر المسلمين، وإن هؤلاء دماؤهم محقونة وأموالهم محترمة[٨]».

وينبغي الإشارة في الوقت ذاته أن هناك مصاعب في تحقيق وتطبيق هذه الرؤية الدستورية بشكل كامل، ذلك لأن صياغة المادة ١٩ من الدستور التي تقول: «أبناء الشعب الإيراني متساوون في الحقوق، من أية قومية أوعشيرة كانوا، وإن اللون والعنصر واللغة ونظائرها لا تكون سبباً للتفاضل...». والتي لاتشير إلى الدين بصراحة إلى جانب اللون.

والعنصر واللغة، من الممكن أن تثير شبهة أن الدين بإمكانه أن يكون سبباً للتفاضل، وإن اختلاف الأفراد في الانتماء الديني قد يمنع من التمتع بالحقوق المتكافئة، كما أن المادة ٤ من الدستور وعدداً آخر من المواد الدستورية أيضاً تؤكد على إصدار القوانين على أساس الشريعة الإسلامية، وتطبيق القوانين والحدود والتعزيرات الإسلامية، وكما نعرف أن هناك فروقاً بين المسلمين وغير المسلمين في الأحكام الرائجة للفقه الإسلامي، وقد انعكس بشكل من الأشكال في القوانين الإيرانية الموضوعة، كما نجد مثلاً أن المادة ٨٨١ ـ مكرر من القانون المدني تصرِّح بأن الكافر لا يرث المسلم، إضافة إلى ذلك: لو كان بين ورثة الكافر شخص مسلم فإنه وحده الذي يرث الكافر، حتى لو كان الورثة الكفار مقدمين في طبقة الورّاث على الوارث المسلم، وكذلك تقول المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات الإسلامية أنه إذا قُتِلَ المسلم فإنه يُقتص من القاتل، ومفهوم هذه المادة مع ملاحظة الفتاوى الفقهية الرائجة

---

(٨) نقلاً عن كتاب: "ديدكاههاى جدي دور مسائل حقوقي"، تأليف: حسين مهريور، ص ١٦٨، وإليك نص السؤال والجواب:

"سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني دام ظله العالي على رؤوس المسلمين"، بعد التحية والسلام. نرجو منكم الإجابة على السؤال التالي: "هل يجب معاقبة غير المسلمين القاطنين في إيران ـ سواء من أهل الكتاب أو غيرهم ـ إذا ارتكبوا جريمة يُعاقب عليها بالحد أو التعزير كالسرقة والزنا أو التجسس أو الإفساد أو المحاربة أو التآمر للإطاحة بالنظام. وما شابه ذلك، كما يُعاقب المسلمون، أو أن معاقبة هؤلاء في جرائم مثل التجسس ومابعدها تحتاج إلى اشتراط الترك. أو لأنهم بمثل جريمة التجسس يتحولون إلى كفار حربيين يجب التعامل معهم كالكفار الذين لم يعلموا بشروط الذمة، أي إعادتهم إلى مأمنهم أوتخيير الحاكم بين القتل والفدية والاسترقاق، حيث يستشكل سماحتكم القول بالتخيير في المسألة ٨ من (تحرير الوسيلة) ج٢، ص ٥٠٣.

عن: المجلس الأعلى للقضاء/ أبو الفضل مير محمدي.

نص جواب الأمام:

"بسمه تعالى: الأشخاص المذكورون هم في حمى الإسلام، وتطبق عليهم الأحكام الإسلامية كسائر المسلمين، وإن دماؤهم محقونة وأموالهم محترمة".

هو أنه لو قُتِل غير المسلم عمداً بواسطة شخص مسلم فإنه لا يُقتص من القاتل(٩).

وهكذا جاء في المادة ٨٢ من قانون العقوبات الإسلامية أنه لو زنى غير المسلم بامرأة مسلمة فإنه يُعاقب بالإعدام حتى ولو كان الزنا عادياً ولم يكن في البين إحصان ولا اغتصاب، بينما نجد أن هذا الحكم لا يُطبق في الحالة المعكوسة أي في حالة زنا المسلم بامرأة غيرمسلمة.

كما يُوجد في بعض قوانين التوظيف بعض التمييز بين المسلم وغير المسلم. حيث يُشترط في الحصول على بعض الأعمال أو الوظائف أن يكون الشخص مسلماً، أو معتنقاً لأحد الأديان المعترف بها رسمياً.

من خلال هذه الصورة التي التقطناها من الدستور، وما نستلهمه من كلام الإمام الخميني (ره) باعتباره فقيهاً ومرشداً للنظام الإسلامي نرى ضرورة مراجعة بعض القوانين والقرارات التمييزية في الظاهر، والتوصل إلى حلول فقهية جديدة لكي يتم شمول جميع رعايا الجمهورية الإسلامية الإيرانية تحت مظلة الحماية القانونية بصورة متكافئة.

ثانياً: الاعتراف بكيان وهوية الأقليات الدينية:

ينبغي التذكير في هذا المجال بأنه طبقاً لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية فإن اتباع الديانات الأخرى، غير الإسلام، والأقليات الدينية ينقسمون إلى فئتين: رسمية وغير رسمية.

تقول المادة ١٢ من الدستور بأن الدين الرسمي للبلاد هو الإسلام، وأن المذهب الرسمي هو المذهب الجعفري الاثنا عشري، ولم يستخدم الدستور مصطلح (الأقليات الدينية) للتعبير عن اتباع المذاهب الإسلامية الأخرى كالحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية والزيدية، وتصرح المادة المذكورة بأن أتباع هذه المذاهب يتمتعون بالاحترام الكامل، ولكن من الواضح أن هؤلاء يُعتبرون أيضاً أقليات مذهبية بإزاء الأكثرية الشيعية، وتعترف الشعائر الدينية والتعليم الديني وفقاً لمذاهبهم الفقهية، وأيضاً يتم تطبيق أحكامهم الفقهية في مجالات الأحوال الشخصية والدعاوى ذات العلاقة. كما تعمل المحاكم القضائية وفقاً لهذه المعايير.

وحول غير المسلمين تقول المادة ١٣ من الدستور: «الإيرانيون الزرادشتيون واليهود والمسيحيون هم الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها رسمياً، وهم أحرار في مجال الأحوال الشخصية والتعليمات الدينية.».

حول هذه المجموعة من الأقليات، يمكن القول بأن الدستور، إضافة إلى النظرة العامة

---

(٩) تقول المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات الإسلامية: "إذا قُتِل المسلم فإنه يقتص من القاتل. ويُحكم على المساعد في القتل العمدي بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ إلى ١٥ سنة".

حول المساواة وعدم التمييز، يهتم بشكل خاصّ بصيانة كيانها وهويتها وبقائها، ونلاحظ هذا الأمر في المجالات التالية:

١ ـ حرية ممارسة الشعائر الدينية: تصرّح المادة ١٣ من الدستور بحرية الأقليات الدينية في ممارسة شعائرهم الدينية، وعملياً يقوم اتباع هذه الديانات الثلاث بممارسة الشعائر الدينية عن طريق امتلاك العديد من الكنائس والكنيس وبيوت النار، والاجتماع فيها، وقد تُذاع أحياناً شعائرهم الدينية من تلفزيون الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٢ ـ تطبيق أحكامهم الدينية في الأحوال الشخصية: وفقاً للمادة ١٣ من الدستور، يتم تطبيق التعاليم الدينية للديانات الثلاث الرسمية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، أي: الزواج، والطلاق، والإرث، والوصية، ولو رُفعت دعوى أو مشكلة معينة تخص الأقليات الدينية إلى المحاكم الإيرانية، فإن القاضي يحكم في القضية طبقاً لأحكامهم الدينية القطعية.

إضافة إلى المادة ١٣ من الدستور، فإن هناك من القوانين العادية أيضاً مايكفل هذا الأمر، كقانون الأحوال الشخصية للإيرانيين غير الشيعة الصادر عام ١٩٣٢م والذي تم تأييده بقرار رقم ٣٧ الصادر عام ١٩٨٤م، عن الهيئة العامة للمحكمة العليا، ووافق عليه مجلس تشخيص مصلحة النظام تحت عنوان قانون البتّ في الدعاوى المرفوعة حول الأحوال الشخصية والتعليمات الدينية للإيرانيين الزرادشتيين واليهود والمسيحيين. أضف إلى ذلك عدم تطبيق الأحكام الجزائية لقانون العقوبات عليهم فيما لو ارتكبوا عملاً يعتبر جريمة عندهم، فمثلاً: رغم أن شرب الخمر يُعتبر وفقاً للمادتين ١٦٥ و١٧٤ من قانون العقوبات الإسلامية، جريمة يُعاقب عليها بالجلد ٨٥ جلدة، إلا أن التوضيح الملحق بالمادة ١٧٤ ينفي هذه العقوبة عن غير المسلمين إلا في حالة التجاهر.

٣ ـ تأسيس الجمعيات: وفقاً للمادة ٢٦ من الدستور فإن بإمكان الأقليات الدينية الرسمية أن تؤسس الجمعيات ضمن ضوابط معينة وقد أقر قانون الأحزاب الصادر عام ١٩٨١ م تأسيس جمعيات الأقليات الدينية، فقد جاء في المادة ٤ من القانون: «جمعيات الأقليات الدينية المذكورة في المادة ١٢ من الدستور هي تنظيمات تتشكل من الأعضاء المتطوعين من نفس الأقلية الدينية، وهدفها حل المشاكل والاهتمام بالشؤون الدينية والثقافية والاجتماعية والرفاهية الخاصة بتلك الأقلية.».

وحالياً فإن هناك العديد من الجمعيات والهيئات التابعة للأقليات الدينية في أرجاء البلاد التي تنشط في مجال صيانة الهوية الثقافية الدينية للأقليات.

٤ ـ مقاعد نيابية في المجلس: «يقر الدستور بأنه يحق لأبناء الأقليات الدينية الرسمية إحراز مقاعد نيابية في مجلس الشورى الإسلامي، وذلك بانتخاب نواب من بين أبناء الأقلية التي ينتمون إليها فطبقاً، للمادة ٦٤: ينتخب الزرادشتيون نائباً واحداً، اليهود نائباً واحداً، والمسيحيون الآشوريون و الكلدانيون معاً نائباً واحداً، والمسيحيون الأرمن في الجنوب نائباً

واحداً والمسيحيون الأرمن في الشمال نائباً واحداً أيضاً».

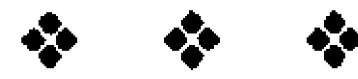
هذه الأقليات الدينية الثلاث هي التي يعترف الدستور برسميتها، وكما سبق القول، فإن موقف الدستور من هؤلاء، سواء من جهة عدم ممارسة التمييز بشأنهم، أو من جهة صيانة هويتهم وكيانهم وبقائهم، هو موقف إيجابي.

أما سائر الاتجاهات الدينية والعقائدية، فإن الدستور لا يعترف بها كديانات، ولذلك فإنه لم يقرر أيضاً أية ترتيبات لصيانة هويتها.

إن اتباع هذه الاتجاهات والعقائد يعتبرون رعايا ومواطنين للدولة الإيرانية، وتطبق عليهم الأحكام والقوانين الحكومية العامة، إلا أن الحكومة غير ملزمة بالاعتراف بها وبتطبيق أحكامها الدينية، وحتى حرية ممارسة شعائرهم الدينية بصورة علنية وجماعية غير مكفولة، رغم أن الحكومة لا تعارض ذلك عملياً، وتغض الطرف عنها.

حول هذه الفئة من المواطنين، فإننا ـ وكما أسلفنا القول ـ تستلهم من الرؤية العامة والغالبة للدستور أنه ينبغي أن تتمتع بالحقوق والحريات الأساسية الإنسانية، وأن لا تقع ضحية التفرقة والتمييز عند تنفيذ وإجراء الحق.

ولكن عملياً يوجد مشاكل في إجراء هذه الرؤية للدستور في بعض المجالات وهذا أمر يستدعي اهتمام الدوائر المسؤولة بالتوصل إلى حل أساسي لها.



الحرية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الحرية، هي أحد الشعارات الرئيسية للثورات الشعبية في القرون الأخيرة، والتي أصبحت بعد انتصار الثورة واستقرار النظام الجديد أحد الشعارات الرئيسية والثابتة للحكم. وعلى سبيل المثال فإن شعارات (الحرية، المساواة، الإخاء) كانت من جملة الشعارات الأساسية للثورة الفرنسية الكبرى، والتي دخلت فيما بعد ضمن مبادئ الدستور الفرنسي. تقول المادة الثانية من الدستور الفرنسي والتي تعدد الخصائص الأساسية للنظام الفرنسي بأن شعار الجمهورية هو: (الحرية، المساواة، الإخاء).

وكما هو واضح، إن الشعار الرئيسي والمحوري للثورة الإسلامية كان: (الحرية؛ الاستقلال؛ الجمهورية الإسلامية)، وقد أشارت مقدمة الدستور إلى هذه الشعارات الثلاثة الرئيسية والمحورية للشعب، وقد صرَّحت المادتان ١و٩ من الدستور بأن (الجمهورية الإيرانية) هو عنوان نظام الحكم، وأن (الحرية والاستقلال) هما دعامتان أساسيتان لهذا النظام.

نظرة الدستور للحرية

والآن لنلقي نظرة على الرؤية العامة للدستور إلى الحرية.

أ - المكانة الخاصة لمبدأ الحرية في الدستور:

يولي الدستور الإيراني بشكل عام اهتماماً خاصاً بمبدأ الحرية، وهو يؤكد على ضرورة الاهتمام الجدي، وبدون أية ذرائع، بصيانتها وإشاعتها وبقائها. فالمادة ٢ من الدستور، وبعد ذكر خمسة مبادئ باعتبارها المبادئ الرئيسية لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والتي تشكل في الواقع العقائد الإسلامية، أي: التوحيد والنبوة والمعاد والعدل والإمامة، تضيف مبدأ سادساً وهو عبارة عن: كرامة الإنسان وقيمته السامية وحريته المقترنة بالمسؤولية تجاه الله، وهذا يعني أن مبدأ حرية الإنسان يحظى في الدستور بمكانة خاصة، إلى جانب الأصول الخمسة للعقيدة، في هيكلية بناء نظام الجمهورية الإسلامية، وفي هذا السياق لابد أن تتمتع الحرية بالاهتمام والرعاية الخاصة، وبالطبع فإن الدستور، وانطلاقاً من البصيرة النابعة من الاستلهام الرسالي من الرؤية الإسلامية، يعتبر الإنسان حراً، ولكنه حرٌّ مسؤول تجاه اللّه، وهذا يعني أنه من الوجهة العقائدية يؤكد على أن الإنسان عندما يشعر بالتمتع بالحرية، عليه أن يتذكر في الوقت ذاته بأنه مسؤول تجاه اللّه أيضاً. إن ربط الحرية في هذه المادة بالمسؤولية يحمل -في الأساس- مضموناً ثقافياً عقائدياً.

أما المادة ٩ من الدستور فإنها تؤكد بدرجة كبيرة على مسألة الحرية وصيانتها في الجمهورية الإسلامية، بحيث تربطها، ربطاً لاينفصم، بالاستقلال وسلامة أراضي الدولة، وتصرّح الفقرة الأخيرة من المادة على أنه لايحق لأي مسؤول، حتى عن طريق تشريع القوانين وبذريعة صيانة استقلال وسلامة أراضي الدولة، لايستطيع سلب الحريات المشروعة.

إن مشرّعي الدستور، واستلهاماً من رؤية الإسلام التحررية، واحترازاً من آفات الاضطهاد وتقييد الحريات في الأنظمة الاستبدادية، ووعياً منهم بأن الشرط الأساسي لتقدم ورقي الشعوب هو الإحساس بالتمتع بحرية الفكر والتعبير والكتابة بعيداً عن هواجس الملاحقة الرسمية بذرائع باهتة من قبل الحكومات وأصحاب السلطة، أكدوا على إقرار مبدأ الحرية بهذا الشكل في المادتين ٢و٩ من الدستور، حتى أنهم منعوا الحكومة من تشريع أي قانون يقيّد الحريات المشروعة. وبالطبع هناك كلام وتفسير حول أنواع الحريات التي لايحق للقانون تقييدها وحول أساس مشروعيتها، إلا أن نفس اهتمام الدستور بهذا الأمر، وتأكيده على أنه حتى القانون الصادر من مجلس الشورى (البرلمان) من الممكن رفضه من جهة مخالفته للدستور إذا كان يسلب الناس حرياتهم المشروعة، إن هذا الاهتمام يكشف عن الأهمية الخاصة التي يوليها الدستور للحرية.

وتعتبر الفقرة ٧ من المادة ٣ من الدستور إن من وظائف حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية هو ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في إطار القانون.

أما الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ فإنها تعتبر بسط العدل والحريات المشروعة من وظائف السلطة القضائية، كما أن نص اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية عند استلامه مقاليد السلطة، يتضمن الدفاع عن حرية الأشخاص وحرمتهم، وذلك كما جاء في المادة ١٢١.

ب - بعض الحريات المصرّح بها في الدستور

وقد حظيت بعض الحريات بالذات بالعناية الخاصة وتم التصريح بها في بعض مواد الدستور، نذكر فيما يلي أهمها:

١ - حرية العقيدة والدين:

تشير المادة ٢٣ من الدستور، وبلغة خاصة، إلى حرية الأفراد في اعتناق أية عقيدة، فتصرح المادة: "يمنع التفتيش عن العقيدة، ولايجوز ملاحقة أو مؤاخذة أي شخص لمجرد اعتناق عقيدة ما". هذا رغم أن هذه المادة لاتصرّح، كما هو شأن التعبير في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين ١٨و١٩) والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨) وبعض نصوص الدستور، لاتصرّح بأن الأشخاص أحرار في اعتناق أية عقيدة دينية وسياسية، ربما لأن هذا النوع من التعبير لاينسجم مع رؤية الدستور لحرية الإنسان، أي الحرية المقترنة بالمسؤولية تجاه اللّه، ذلك لأن الإنسان، من وجهة النظر الإسلامية، ليس حراً في اختيار عقيدة الكفر، بل يجب عليه البحث حتى التوصل إلى عقيدة التوحيد، وبالطبع فإن هذا الأمر يتعلق بالإنسان نفسه، هي وظيفته ومسؤوليته الشخصية، ولكن - في كل الحالات - لأن الدستور من الجهة المبدئية والرسالية قد تقبَّل هذه الرؤية للإنسان، فإنه لايستطيع أن يسمح له صراحة بإمكانية اختيار أية عقيدة، إلا أن مايتعلق بالجانب الخارجي والعملي والموقف الحكومي هو أولاً؛ لايجوز القيام بالفحص والتفتيش للتعرف على عقيدة الأشخاص، وثانياً؛ لايجوز ملاحقة الشخص ومؤاخذته فيما لو تم الاطلاع بأي شكل من الأشكال على عقيدته، أي أنه لاتطبق عقوبة بحق الشخص بسبب اعتناق العقيدة، كما لايتخذ موقف سلبي منه. وعلى أي حال، فإن مقتضى هذا التعبير هو أن حرية الأشخاص في اعتناق أية عقيدة دينية وسياسية مكفولة طبقاً للدستور، ولايجوز أن يحاكم ويعاقب الشخص، أو يحرم من التمتع بالحقوق الاجتماعية، بسبب اعتناق عقيدة معينة مهما كان الطريق الذي أدى إلى كشفها. وبالرغم من أن اعتناق أية عقيدة باطلة أمر قبيح، إلا أنه أمر يتعلق بالوظيفة الشخصية لذات الإنسان تجاه ربه.

إذن، طبقاً لمفهوم هذه المادة ومقتضى مضمونها هو أنه لايجوز ملاحقة الشخص ومؤاخذته إذا ماتبين عن طريق التفتيش أو طريق آخر، ومن ذلك تصريح الشخص نفسه، بأنه يعتنق عقيدة سياسية أو دينية معينة.

ويبدو النظر إن هذا النوع من التعبير عن حرية العقيدة الوارد في المادة ٢٣ يكفل مجرد اعتناق العقيدة والتصريح بها، أي في أكثر الحالات -الإفصاح البسيط والعادي عنها،

ونتيجة ذلك أنه لايجوز معاقبة الشخص لو تبين أنه يعتنق عقيدة الكفر، ولكن هذه المادة لاتتضمن مبدأ حرية نشر وتبليغ العقيدة، وحتى لاتوحي بحرية الممارسة العلنية والعامة للشعائر الدينية، بل أن الحرية المتعلقة بهذه الأمور تتعرض لها مواد أخرى حول حرية الكلمة والكتابة وممارسة الشعائر الدينية وحدودها.

ففي مجال الحرية الدينية، تتكفل المواد ١٢ إلى ١٤ في الدستور ببيان حدودها، إذ طبقاً لهذه المواد فإن أتباع الديانات الثلاث: الزرادشتية والمسيحية واليهودية، وبطريق أولى أتباع المذاهب الإسلامية، أحرار في ممارسة شعائر هم الدينية، وتنظيم الأحوال الشخصية طبقاً لتعاليمهم الدينية والمذهبية، ويترتب على هذا التعبير أن أتباع سائر الطوائف والاتجاهات الدينية، رغم أنهم يتمتعون بمبدأ حرية الاعتقاد ووفقاً للمادة ٢٣، وينبغي طبقاً للمادة المذكورة والمادة ١٤ واستناداً إلى رؤية منفتحة، التعامل معهم بالقسط والعدل وعدم مضايقتهم، وعدم اعتبار عقائدهم مانعاً عن التمتع بكافة حقوق المواطنة والحقوق الاجتماعية، إلا أنه لاتوجد في الدستور إشارة إلى حرية هذه الفئات في نشر عقائدهم وتبليغها وممارسة شعائرهم الدينية العامة وغير الشخصية.

هذا، بينما نقرأ في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "يحق لكل شخص التمتع بحرية الفكر والضمير والدين" وهذا الحق يتضمن حرية تغيير الدين أو العقيدة، كما يتضمن حرية إظهار العقيدة والإيمان ويشمل أيضاً التعاليم الدينية وممارسة الشعائر الدينية، وفي المادة ١٨ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية نقرأ تعبيراً مشابهاً أيضاً.

كما تعترف بعض القوانين الأساسية في العالم بحرية اعتناق أي دين وممارسة الشعائر الدينية بصورة فردية أو جماعية، وحتى حرية تعليم الشؤون الدينية في إطار القوانين الخاصة بالنظام الاجتماعي العام، من ذلك الدستور الماليزي رغم أنه يعتبر الإسلام في الفقرة ١من المادة ٣دين الاتحاد الماليزي، إلا أنه يقول في المادة١٣: لكل شخص حرية اعتناق أية عقيدة والعمل بها وتبليغها وفقاً لقيود وشروط معينة.

٢ - حرية التعبير:

تشير المادة ٢٤ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى حرية التعبير تحت عنوان حرية المطبوعات والصحافة. تقول المادة ٢٤: "المطبوعات والصحافة حرة في عرض المواضيع إلا في حالة الإخلال بمبادئ الإسلام والحقوق العامة. القانون يحدد تفاصيل ذلك..".

تتضمن مواثيق حقوق الإنسان والكثير من القوانين الأساسية للبلاد، الإشارة إلى حق حرية التعبير ضمن الحريات الرئيسية، وتأتي حرية الصحافة كأحد مصاديق حرية التعبير، فعلى سبيل المثال، يشير البند ١ من المادة ١ من الفصل الثاني من الدستور السويدي إلى أن حرية التعبير (FREEDOM OF EXPRESSION) هي من جملة الحريات المكفولة، ويوضح

الدستور أن حرية التعبير تعني حرية: الإفصاح عن موضوع، أو رأي، أو عقيدة، أو إحساس معين بصورة شفهية أو تحريرية أو تصويرية أو بأية طريقة أخرى. وتقول المادة ٥ من الدستور الألماني تحت عنوان حرية التعبير أيضاً: لكل شخص حق التعبير بحرية عن عقيدته والإفصاح عنها سواء بالقول أو الكتابة أو الصورة... كما يكفل الدستور حرية الصحافة وحرية التقرير عن طريق وكالات الأنباء والأفلام أيضاً دون وجود أية رقابة، ولكن المادة الدستورية تشير بالطبع إلى أن باستطاعة القانون إقرار بعض القيود بهدف صيانة وحماية الشباب وشخصية وحقوق الأشخاص.

لاتوجد في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية مادة خاصة تنص على حرية التعبير بشكل عام وكلي، ولكن جاء في المادة ٨٦ حول نواب مجلس الشورى (البرلمان) أن أعضاء المجلس يتمتعون بكامل الحرية في التعبير عن آرائهم وذلك أثناء ممارسة وظائفهم النيابية. وتشير المادة ١٧٥ أيضاً إلى أنه "يجب ضمان حرية التعبير ونشر الأفكار في إذاعة وتلفزيون الجمهورية الإسلامية الإيرانية وذلك مع مراعاة الموازين الإسلامية والمصالح الوطنية". ولكن باستطاعتنا بالطبع التعرف من خلال نص المادة ٢٤ حول حرية الصحافة، ومن خلال مواد عامة أخرى، منها البند ٧ من المادة ٣ حول ضمان الحريات السياسية والاجتماعية، التعرف على رأي الدستور بخصوص حرية التعبير والإفصاح عن الرأي بشكل عام مع ملاحظة نوع من التقييد المشار إليه في المادة ٢٤ ومواد أخرى.

٣ - حرية الأحزاب والتجمعات:

وتعتبر حرية الأحزاب والتنظيمات السياسية والاجتماعية والمهنية وحرية عقد التجمعات، من المظاهر المهمة الأخرى للحرية، تتعرض المادتان ٢٦و ٢٧ من الدستور لهذين الأمرين الهامين، فالمادة ٢٦ تشير من جهة إلى حرية تأسيس أي حزب أو تجمّع بشرط عدم المساس بمبادئ الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والموازين الإسلامية، وتؤكد من جهة أخرى على حرية الأفراد في الانضمام إلى هذه الهيئات أو عدم الانضمام إليها: "الأحزاب والهيئات والجمعيات السياسية والمهنية، والجمعيات الإسلامية، وجمعيات الأقليات الدينية الرسمية، حرة بشرط أن لاتنقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والموازين الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية، ولايجوز منع أي شخص من الانضمام إليها أو إجباره على المشاركة فيها". ولم يستثن الدستور سواء في هذه المادة أو المواد الأخرى أي شخص من أية طبقة اجتماعية أو فئة مهنية، من حق تأسيس الأحزاب والهيئات السياسية أو الانتماء إليها.

وبالطبع جاءت فيما بعد، القوانين العادية المتعلقة بالجيش(١٠) والحرس الثوري(١١)

(١٠) جاء في الفقرة ب من المادة ع من قانون الجيش الصادر عام ١٩٨٨م: «.. أعضاء القوات المسلحة يتبعون الخط السياسي للقيادة، ويمنع منعاً باتاً انتماؤهم وارتباطهم بالتنظيمات السياسية نظراً للمنع الصادر من القيادة....»

لتمنع أعضاء القوات المسلحة من الانتماء للأحزاب السياسية، ولم يعتبر مجلس صيانة الدستور هذه القوانين العادية مخالفة للدستور.

وتصرّح المادة ٢٧ من الدستور أيضاً بأن: "عقد التجمعات والمسيرات بدون حمل السلاح، حر على ألا يخل بمبادئ الإسلام". تكفل هذه المادة حرية عقد التجمعات والمسيرات ولكن بشرطين: أحدهما عدم حمل السلاح ويعود هذا الشرط إلى إقرار النظام والأمن العام، والآخر عدم الإخلال بمبادئ الإسلام، كما جاء في سائر المجالات الأخرى والتي سنتحدث عنها فيما بعد.

ج - إجراءات الدستور لضمان الحريات الأساسية:

تتضمن بعض مواد الدستور أحكاماً وقوانين تُعتبر نوعاً من الضمانة العملية لصيانة الحريات المكفولة في الدستور. فيما يلي نشير إلى بعض هذه المواد:

تقول المادة ٢٥ من الدستور: "يمنع تفتيش وعدم إيصال الرسائل، وتسجيل وإفشاء المكالمات الهاتفية، وإفشاء الاتصالات التلغرافية والتلكس والرقابة عليها وعدم إيصالها، والتنصّت وأي أنواع التجسس، إلا بحكم القانون".

إن التطبيق السليم لهذه المادة يساعد بلاشك وبشكل مؤثر على صيانة حرية التعبير والفكر للمواطنين، ويجب أن يتسم القانون الذي قد يسمح بنقض هذه المادة في حالات استثنائية بالدقة والصراحة حتى يكون منسجماً مع الروح المهيمنة على الدستور، وللأسف فإنه لم يتم حتى الآن إصدار أي قانون من مجلس الشورى بهذا الشأن، رغم مايقال بوجود بعض القواعد المكتوبة بواسطة بعض المسؤولين.

وتعتبر المادة ٧٩ من الدستور، والتي تمنع إعلان الأحكام العرفية، وتسمح بإقرار بعض القيود الضرورية في ظروف استثنائية جداً وبشكل مؤقت وبموافقة مجلس الشورى (البرلمان)، تُعتبر هذه المادة من الإجراءات الدستورية المهمة لصيانة الحريات، ذلك لأنه من الواضح جداً أن إعلان الأحكام العرفية هو أحد أكبر العوامل لتقييد حريات الناس وبالذات حرية التجمعات والصحافة وحرية الإفصاح عن الآراء والعقائد..

ولأن الدستور حسّاس بالنسبة لسوء استغلال المسؤولين الحكوميين لصلاحية إعلان الأحكام العرفية بذريعة حفظ النظام والأمن، وقد انعكست هذه الحساسية في المادة ٩ التي أشرنا إليها فيما سبق، فقد منع بتاتاً إعلان الأحكام العرفية في المادة ٧٩، وأوكل إقرار بعض القيود المسموح بها في بعض الحالات الاستثنائية المهمة إلى رأي وموافقة مجلس الشورى. تقول المادة المذكورة: "يُمنع إعلان الأحكام العرفية. وفي حالات الحرب والظروف الاستثنائية المشابهة يحق للحكومة وبموافقة مجلس الشورى الإسلامي، إقرار بعض القيود

---

(١١) يقول البند ٥ من المادة ع من قانون النظام الوظيفي للحرس الثوري الصادر عام ١٩٩١م: "... عدم السماح لأعضاء الحرس بمناصرة الأحزاب والفئات والمنظمات السياسية".

الضرورية بشكل مؤقت وفي كل الأحوال يجب أن لاتتجاوز مدتها ٣٥ يوماً، وفي حالة استمرار الضرورة فإن على الحكومة أن تحصل مرة أخرى على موافقة المجلس".

وأيضاً، فإن المادة ١٦٨ من الدستور والتي تقول: "يتم البتّ في الجرائم السياسية والصحفية في المحاكم القضائية وبشكل علني وبحضور هيئة التحكيم..." هي إحدى الإجراءات الدستورية لصيانة حرية الأشخاص، ذلك لأن المخالفات والجرائم الصحفية التي تتعلق بالتعبير ونشر المواضيع والآراء وتجاوز الحدود والضوابط الموجودة، وكذلك الجرائم السياسية التي تتعلق - في كل الأحوال - بمعارضة السلطة وإعلان وتطبيق الرؤى السياسية لإدارة المجتمع بما ينقض القوانين الحاكمة، إن تلك الجرائم ترتبط بعلاقة وثيقة بحرية التعبير والعقيدة، وإن تعيين الحدود بين المناطق المشروعة والممنوعة أمر دقيق للغاية، ومن المحتمل اللجوء إلى تفسيرات ضيقة وتأويلات وتبريرات مقيدة واعتبار الكتابات وإبداء وجهات النظر والأنشطة السياسية بأنها مخلة بمبادئ الإسلام والمصالح العامة، ويتم بذلك محاكمة وإدانة الكاتب أو المتحدث أو الناشط الحزبي، وبذلك يتم تقييد الحريات بشدة خلافاً لأهداف وتأكيدات الدستور. إن فرض علنية المحاكمات وجعلها في مواجهة الرأي العام. وإن تدخل هيئة التحكيم التي تتألف في العادة من مختلف فئات المجتمع مما يجعل رأيها مرآة لوعي وشعور اجتماعي عام، إن كل ذلك يشكل عاملاً مؤثراً جداً في ضمان حرية الكلام والكتابة وتقليل أخطار الكثير من القيود والمضايقات.

د - القيود المتعلقة بالحرية في الدستور:

باستثناء حرية الاعتقاد التي جاءت بها في نصوص مواثيق حقوق الإنسان والقوانين الأساسية لكثير من البلاد[١٢] بشكل مطلق ودون أية قيود وتضييقات وهذا هو مايُفهم من المادة ٢٣ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن الحريات الأخرى من قبيل حرية الكلام والكتابة والتجمعات والجمعيات، ليست مطلقة ودون قيد وشرط. فهذه الحريات تُقيَّد عادةً بعدم مخالفة النظام أو الصالح العام أو حقوق الآخرين أو الآداب العامة، أي أن الشخص حر في أن يقول ويكتب ويعقد التجمعات ويقوم بالنشاطات مالم يعرض الأمن العام وسلامة الآداب الاجتماعية أو كرامة الآخرين وشخصيتهم للخطر، وفي غير هذه الحالة فإن حريته تكون مقيدة. تقول الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "... يكون كل شخص في استيفاء حقوقه والتمتع بحرياته خاضعاً فقط للقيود التي يضعها القانون وذلك فقط بهدف ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم ورعايتهما، ورعاية المستلزمات الأخلاقية السليمة والنظام العام والرخاء الاجتماعي في ظروف مجتمع ديمقراطي". وحتى إظهار الاعتقاد الديني يكون -حسب المادة ١٨ من الميثاق

---

(١٢) تشير المادة ٣٥ من الدستور الكويتي بصراحة إلى أن حرية الاعتقاد مطلقة، إلا أن القيام بالشعائر الدينية مشروطة بعدم الإخلال العام، وهذا نص المادة: "حرية =الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخلّ ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

الدولي للحقوق المدنية والسياسية - مقيداً بعدم مخالفة النظام والأمن وسلامة الأخلاق. تقول الفقرة ٣ من المادة ١٨ المذكورة: "لايجوز إخضاع حرية إظهار الدين والمعتقدات لأية قيود إلا مايقره القانون مما يكون ضرورياً لصيانة الأمن والنظام وسلامة أو آداب المجتمع، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين".

هذه النصوص، تذكر من جهة ضوابط تقييد الحرية، وتصرّح من جهة أخرى بأن هذه الضوابط يجب أن تُحدد طبقاً للقوانين وأن تكون واضحة ومحددة قدر الإمكان لكي تمنع من اللجوء للآراء الشخصية المختلفة والتفسيرات الضيقة.

وبدراسة مختلف مواد دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية نستنتج أيضاً أن هناك ثلاثة ضوابط لتعيين حدود الحريات، وهي: مخالفة مبادئ الإسلام، والمصالح أو الحقوق العامة، وحقوق الآخرين، ويتم التأكيد دائماً على مراعاة الموازين الإسلامية بالذات. تقول المادة ٢٤: "المطبوعات والصحافة حرة في عرض موضوعاتها، إلا أن تكون مُخلة بمبادئ الإسلام أو الحقوق العامة.." وطبقاً للمادة ٢٦ فإن: "الأحزاب والهيئات والجمعيات السياسية والمهنية والجمعيات الإسلامية أو جمعيات الأقليات الدينية الرسمية، حرة بشرط أن لاتنتقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والموازين الإسلامية، وأساس الجمهورية الإسلامية..." وتنص المادة ٢٧ على أن: "عقد التجمعات والمسيرات بدون حمل السلاح، حر على ألاّ يخل ذلك بمبادئ الإسلام..." وطبقاً للمادة ٢٨ فإنه: "يحق لكل شخص اختيار أية مهنة يرغب فيها، مالم تكن مخالفة للإسلام والمصالح العامة وحقوق الآخرين". وتقول المادة ١٧٥ أيضاً: "يجب ضمان حرية التعبير ونشر الأفكار في إذاعة وتلفزيون الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك مع مراعاة الموازين الإسلامية ومصالح الدولة".

إن عناوين (المصالح العامة) و(الحقوق العامة) و(مبادئ الإسلام) هي مفاهيم عامة وتخضع لتفسيرات مختلفة، الأمر الذي يتطلب قيام القانون العادي بتعريفها قدر الإمكان وعرض حدود واضحة عنها، خاصة فيما يتعلق بالمبادئ والموازين الإسلامية التي يختلف تفسيرها في كثير من الحالات باختلاف آراء وفتاوى الفقهاء، مما يجعل التمييز بين ماهو مخالف للإسلام أمراً شاقاً، مما يفرض أن يبادر القانون العادي لتحديد ملاكات واضحة لذلك قدر المستطاع.

حقوق الشعب
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الدكتور
جورج جبور *

مقدم إلى : الحلقة الدراسية العالمية «الأصولية الإسلامية والديمقراطية» المنعقدة في دمشق والمنظمة من قبل المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في دمشق بالتعاون مع عدد من المراكز الثقافية الأوروبية، ٩-١١/٣/١٩٩٩.

جدول المحتويات:

١ ـ مقدمة: أهمية البحث ومكانه وخطته .
٢ ـ موجز التاريخ الدستوري في إيران .
٣ ـ دستور جمهورية إيران الإسلامية: نظرة عامة .
٤ ـ حقوق الشعب: تعريف ومتطلبات موجزة .
٥ ـ ملاحظات ختامية.

أولاً: مقدمة:

أهمية البحث ومكانه وخطته:

ينبغي أن تحظى الدساتير ودراساتها بأهمية كبرى، ولاسيما منها دساتير الدول التي يسود فيها الإسلام. فالإسلام دين ودولة كما يرى معظم الفقهاء وإذا كان الأمر كذلك فالقرآن الكريم هو الدستور الأوحد (أو على الأقل: الأعلى) للدولة. أذن: ماذا يفعل الدستور الذي هو الوثيقة الأكثر علوية في الدولة، كل دولة كما درجت على ذلك آراء الفقهاء الدستوريين؟ المفاضلة بين النص الإسلامي (ولاسيما القرآن)، وبين النص الدستوري هي المسألة الجوهرية التي تجابه "علم الدستورية الإسلامية المقارنة"، ولن أتطرق الآن إلى تفريعات هذه المسألة الجوهرية. ثم أن حقوق الإنسان بدأت تأخذ منذ عام ١٧٧٦ أو منذ عام ١٧٨٩ طابعاً دستورياً.

---

* مفكر وأستاذ جامعي – سورية.

المواد الخاصة بحقوق الإنسان (أو حقوق الشعب أو إلى غير ما هنالك من تسميات الحقوق) تتصدر الدساتير منذ أواخر القرن الثامن عشر. وعم هذا التقليد منذئذ فلا يكاد يخلو غير دستور من فصل مطول، له صدارة، مخصص لتفصيل الحقوق.

ولأن الدستور هو أيضاً التجلي الأهم للديمقراطية كما درجت العادة، ورغماً عن وجود دساتير كثيرة غير ديمقراطية، فمعنى ذلك أن الدستور وثيقة أساس يرتبط من خلالها مفهومان متلازمان هما مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الديمقراطية.

يتمتع إذاً البحث الراهن بمكان متميز في حلقة تعقد للنظر في الأصولية الإسلامية والديمقراطية. ولعلي أستبق نتائج البحث فأقول: يظهر الدستور الإيراني تقاطباً بين أصولية نابعة من التقاليد الفقهية الإسلامية، وبين ديمقراطية هي في صميم الصناعة الدستورية. ولعل الدستور كله بعامة، وحقوق الشعب فيه بخاصة، محاولة للتوفيق بين الأصولية الإسلامية وبين الديمقراطية - أن شئنا أن نستعمل التعبيرين الذين أعطيا الحلقة اسمها، ولدي على عنوان الحلقة تحفظ أكتفي بهذا التلميح إليه .

وخطة البحث التي أتبعها تقليدية جداً. أعرف موجزاً بالتاريخ الدستوري الإيراني، ألقي نظرة عامة على الدستور الراهن، ثم أستعرض المواد الخاصة بحقوق الشعب مضيفاً إلى النص بعض التعليقات الموجزة. ولابد بعد ذلك من ملاحظات ختامية. وأحب أن أقول هنا ومنذ البداية أنني اتبعت الدقة الحذرة في معالجة الموضوع لكي لا يكون الابتعادُ عن الدقة الحذرة عقبةً في سبيل التعالي إلى كلمة سواء.

ثانياً: موجز التاريخ الدستوري الإيراني:

يصّح اعتبار كتاب المدينة أول دستور في العالم نصّ على وحدة الأمّة رغم اختلاف الدين، وجعل كل مَنْ كان في حيِّزٍ جغرافي معيّن مواطناً في الدولة. وجاء انتصار الإسلام ليقيم دولة المؤمنين والقرآن دستورها. واستمرّ الحال كذلك حتى العصور الحديثة حين بدأ عهد التنظيمات في عام ١٨٣٩ وبلغ هذا العهد قمته بصدور أول دستور في الدولة العثمانية عام ١٨٧٦. ومما يذكر أنّ تونس عرفت أول دستور لها قبل الدولة العثمانية بخمسة عشر عاماً إذ صدر دستورها في ١٨٦١/٤/٢٦ تحت اسم قانون الدولة التونسية، متطوراً عن عهد الأمان عام ١٨٥٧ والذي صدر أساساً لصالح الأجانب ولضمان حرّية التجارة والعمل ولابد لنا، حين الحديث عن عهد الأمان ثم عن قانون الدولة التونسية، من أن نشير إلى أنهما لم يتضمنا أي نص بشأن دين الدولة، ولم يميزا بين المواطنين على أساس الدين، بل كانا يعاملان رعايا المملكة معاملة واحدة على اختلاف الأديان.كذلك مما يذكر أن المملكة العربية السعودية التي درجت على القول بأن لا حاجة لها إلى أي تنظيم، فالقرآن الكريم كاف لها، هذه المملكة وجدت مناسباً أن تصدر في عام ١٩٩٢ مواداً تشبه نظاماً للحكم أي دستوراً. وبالطبع فهذه المواد مستمدة من القرآن الكريم.

أما في إيران، فقد تطورت فيها أوائل القرن العشرين حركة دستورية أدت إلى وضع

أول دستور لها عام ١٩٠٦. ونص هذا الدستور على أن الإسلام دين الدولة، وأن المذهب الجعفري هو المذهب الرسمي. وفي عام ١٩٠٧ تم تعديل دستوري. وكانت ثمة محاولة لتعليق الدستور عام ١٩٠٨ في عهد الشاه محمد علي إلا أن سقوط هذا الشاه أدى إلى عودة الدستور.

ثالثاً: دستور جمهورية إيران الإسلامية: نظرة عامة:

اختار الشعب الإيراني يوم ١٩٧٩/٨/٣ (الموافق ١٣٥٨/٥/١٢) هجري شمسي، مجلساً للخبراء بلغ عددهم نيفاً وسبعين شخصاً ليضع دستور الجمهورية الجديدة، وأنجز المجلس عمله في ١٩٧٩/١١/١٥ فقدم الدستور إلى سماحة الإمام الخميني (قدس سرّه) قائد الثورة الإسلامية، فأمضاه، ثم بعد نحو من عشر سنوات أصدر الإمام الخميني (قدس سرّه) أمراً في ١٩٨٩/٤/٢٤ ـ كلف به لجنة من الخبراء بإعادة النظر في الدستور. فأنجزت اللجنة عملها في ١٩٨٩/٧/٨. طُرِحَ مشروعُ الدستور المعدل على الاستفتاء فنال رضى الشعب في ١٩٨٩/٧/٢٨، وأمضاه سماحة آية الله الخامنئي.

والدستور الحالي المعدل يقع في مقدمة و/١٤/ فصلاً، و/١٧٧/ مادة، وكان قبل التعديل /١٢/ فصلاً و /١٧٥/ مادة. وفيما يلي ترتيب فصول الدستور:

- الفصل الأول: الأصول العامة من ١-١٤.
- الفصل الثاني: اللغة والكتابة والتاريخ والعلم الرسمي للبلادمن ١٥-١٨
- الفصل الثالث: حقوق الشعب من ١٩-٤٢.
- الفصل الرابع: الاقتصاد والشؤون المالية[١] من ٤٣-٥٤.
- الفصل الخامس: سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها من ٥٦-٦١.
- الفصل السادس: السلطة التشريعية من ٦٢-٩٩.
- الفصل السابع: مجالس الشورى من ١٠٠-١٠٦.
- الفصل الثامن: القائد أو مجلس القيادة من ١٠٧-١١٢.
- الفصل التاسع: السلطة التنفيذية من ١١٣-١٥١.
- الفصل العاشر: السياسة الخارجية من ١٥٢-١٥٥.
- الفصل الحادي عشر: السلطة القضائية من ١٥٦-١٧٤.
- الفصل الثاني عشر: الإذاعة والتلفزيون ١٧٥.
- الفصل الثالث عشر: مجلس الأمن الوطني الأعلى ١٧٦.
- الفصل الرابع عشر: إعادة النظر في الدستور ١٧٧.

---

(١) مجلة الثقافة الإسلامية /المستشارية الثقافية الإيرانية بدمشق، العدد /٧١/ كانون ثاني، شباط ١٩٩٧، ص٩٢ - ٩٦.

ويتضح من مقارنة الفصول أن الفصلين اللذين تمت إضافتهما هما: الثالث عشر والرابع عشر. كذلك تم تغيير اسم الفصل الثاني عشر من وسائل الإعلام العامة إلى الإذاعة والتلفزيون.

في المقدمة:

تبتدئ المقدمة بآية كريمة هي: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾.

وترى المقدمة أن الميزة الأساس للثورة الإيرانية هي: "عقائدية الثورة وإسلاميتها"، وهو مالم يتوافر "للنهضة المشروطة المضّادة للاستبداد، ونهضة تأميم النفط المحاربة للاستعمار".

وتؤرّخ المقدمة لابتداء النهضة الإسلامية في عام ١٣٨٢ (هـ)، حين نفي الإمام الخميني في ١٩٦٤/١١/٤ إلى خارج إيران. ثم تذكر تطورات مقاومة الإمام الخميني لسلطة الشاه حتى انهيار تلك السلطة في /١٠/ و/١١/ شباط ١٩٧٩.

تشرح المقدمة أسلوب الحكم في الإسلام، حيث الهدف النهائي للحكومة - من وجهة نظر الإسلام - هو "الحركة إلى الله".

وتوضّح المقدمة ولاية الفقيه العادل بهذه الكلمات:

"اعتماداً على استمرار ولاية الأمر والإمامة، يقوم الدستور بإعداد الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط، والذي يعترف به الناس باعتباره قائداً لهم (مجاري الأمور بيد العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه) وبذلك يضمن الدستور صيانة الأجهزة المختلفة من الانحراف عن وظائفها الإسلامية الأصيلة".

ثم تتحدث المقدمة عن مكان الاقتصاد في الحكومة من حيث أنه وسيلة وليس هدفاً، كما تتحدث عن مكان المرأة في الدستور، وعن الجيش العقائدي (حيث تحمل القوات المسلحة أعباء الرسالة الإلهية وهي: "الجهاد في سبيل الله والنضال من أجل بسط حاكمية القانون الإلهي في العالم"). وتتحدث المقدمة أيضاً عن القضاء والسلطة التنفيذية ووسائل الإعلام العامة ومجلس الخبراء. ثم تختتم المقدمة بالتعبير عن الأمل في أن يكون القرن الخامس عشر لهجرة الرسول الأكرم(ص): "قرن تحقق الحكومة العالمية للمستضعفين وهزيمة المستكبرين كافة".

بعد المقدمة يأتي الفصل الأول الخاص بالأصول العامة وفي هذا الفصل تتضح على نحو محدّد السمات المميّزة للدستور كما يلي:

المادة الأولى: ونص الجملة الأولى فيها كما يلي: "نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية"، وتنص الجملة الأخيرة على أن الشعب شارك في الاستفتاء العام على الدستور" انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقة. وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الإمام الخميني.

وتحدد المادة الثانية ستة أسس يقوم عليها نظام الجمهورية الإسلامية وأورد النص الكامل لهذه الأسس:

١ ـ الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله)، وتفرده بالحاكمية ولزوم التسليم لأمره.

٢ ـ الإيمان بالوحي الإلهي، ودوره الأساسي في بيان القوانين.

٣ ـ الإيمان بالمعاد ودوره الخلاّق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.

٤ ـ الإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع.

٥ ـ الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساسي في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام.

٦ ـ الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة وحرّيته الملازمة لمسؤوليته أمام الله. وهو نظام يؤمن بالقسط والعدالة والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني عن طريق مايلي:

أ ـ الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط، على أساس الكتاب وسنّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب ـ الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية والسعي من أجل تقدمها.

ج ـ محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

وتأتي المادة الثالثة لتحدد /١٦/ وسيلة لبلوغ الأهداف التي نصت عليها المادة الثانية. بينما توجب المادة الرابعة أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات.... وجميع موادالدستور والقوانين.... ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك".

والمادة الخامسة توضح أمراً فريداً من نوعه في دساتير الأرض كافة، إذ تنص على مايلي: "في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الإدارة والتدبير وذلك وفقاً للمادة /١٠٧/..".

ثم تأتي المواد من السادسة وحتى العاشرة لتتحدث عن سلطات الدولة (٦ و٧) وعن المسؤولية الجماعية في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٨) وعن ضرورة الحفاظ على استقلال البلاد ووحدتها (٩) وعن الأسرة(١٠).

وتعتبر المادة (١١) المسلمين أمّة واحدة وهذا نصّها:

"بحكم الآية الكريمة"، إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون"، يعتبر المسلمون أمة واحدة، وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إقامة كل سياستها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها، وأن تواصل سعيها من أجل تحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم الإسلامي.

وللمادة (١٢) أهمية خاصة لأنها تعالج مسألة دين الدولة كما يلي، وهذا نص مطالعها: "الدين الرسمي لإيران هو الإسلام، والمذهب الجعفري الإثني عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير".

"وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضمّ المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترام كامل...".

ثم تتحدث المادة بعد هذا في كيفية تطبيق الاحترام الذي تتمتع به هذه المذاهب في مختلف أرجاء إيران.

وتتقدم المادة (١٣) لتحدّد وضع الأقليات الدينية، أي غير الإسلامية، كما يلي: وهذا هو النص الحرفي:

"الإيرانيّون الزرادشت واليهود والمسيحيّون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحريّة في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون. ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعليم الديني".

وتتابع المادة (١٤) موضع غير المسلمين بالنص التالي:

"بحكم الآية الكريمة": "لا ينهاكم الله على الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروّهم وتقسطوا إليهم أن الله يحبّ المقسطين". على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية. ترى هذه المادة على الذين لا يتآمرون ولا يقومون بأي عمل ضدّ الإسلام أو ضدّ جمهورية إيران الإسلامية".

رابعاً: حقوق الشعب: تعريف وتعليقات موجزة:

يختص الفصل الثالث بحقوق الشعب ويتألف من /٢٣/ مادة غير مبّوبة. وبقدر ما دققت، لم أجد تغييراً في هذه الحقوق نتيجة تعديل الدستور. ويلاحظ أن الدستور تبنى تعبير حقوق الشعب ولم يستخدم تعبير حقوق الإنسان. ولا ريب أن تجنب تعبير حقوق الإنسان يجسّد نظرة ذائعة في العالم المدعو ثالثاً وهي ترى أن تعبير حقوق الإنسان غربي المنشأ، ومن الممكن أن يخفي، لدى متبنيه، نيّةً تآمرية، ثم إن من المعلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اختص بتبيان حقوق الإنسان ـ الفرد، ثم أتت تطورات سياسية ـ فقهية في الخمسينات فالستينات ظهرت في ثناياها الفكرة المقابلة وهي فكرة حقوق الشعب أو الشعوب. وفكرة حقوق الشعوب لها جانب دولي، إذ هي إنما تقع بمجابهة "حقوق" تقليدية لبعض الدول تدّعيها أو كانت تدعّيها في مستعمرات لها، أو في ممارسة امتيازات اقتصادية في تلك المستعمرات السابقة. وكلمة الشعب في تعبير حقوق الشعب مفرد لكلمة الشعوب، ولعل في تركيب التعبير مايشير إلى اقتراب معنى الحقوق من حدود دولة معيّنة هي حدود دولة الشعب المعني. بهذا المعنى يبدو تعبير حقوق الشعب وكأنه يدل على حقوق جمعية لأفراد المجتمع بمقابل الحقوق الفردية لكل واحد منهم.

وفيما يلي أورد نص كل مادة من المواد الـــ /٢٣/ التي يتألف منها الفصل الخاص بحقوق الشعب، وأورد بعد كل نص تعليقاً مختصراً مناسباً عليه أن كان ثمة مجال لتعليق، متذكراً دائماً أنه نص مترجم بما تعنيه الترجمة من احتمال نقص في دقة الصياغة. المادة /١٩/: "يتمتع أفراد الشعب الإيراني . من أيّة قوميّة أو قبيلة كانوا . بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتفاضل". هذه المادة تقليدية في أدبيات حقوق الإنسان وهي تماثل المادة العامة في اللا تمييز التي ترد في الإعلان العالمي وفي معظم (وربما كل) دساتير العالم.

ما يلفت النظر في هذه المادة اقتصارها على ذكر ثلاثة أسس في اللاتمييز هي اللون والعنصر واللغة. ثم احتواؤها على نص عام هو: "أو ما شابه ذلك". ولنقارن نص أسس اللاتمييز مع المادة الثانية في الإعلان العالمي: "كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء". في دستور إسلامي ثمة أساسان نبحث عنهما حين نقرأ مادة اللاتمييز فلا نجدها، وهما اللاتمييز على أساس الدين واللاتمييز بين الرجال والنساء. فأما اللاتمييز على أساس الدين فيطرح مسألة هامة. هل يصح في وثيقة ذات طابع ديني واسمها هنا: دستور الجمهورية الإسلامية، عدم التمييز على أساس الدين؟... ثمة وجهتا نظر برزتا في سورية بالذات في هذا الشأن أولاهما للمرحوم الدكتور عدنان الخطيب وصحبه، ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي، وهي ترى أنه يصحّ في وثيقة ذات طابع ديني عدم التمييز على أساس الدين. أما الثانية فللدكتور أحمد الحجي الكردي وهي تعطي إجابة معاكسة عن السؤال السابق. لن أخوض هنا في مبررات وجهتي النظر هاتين، بل أكتفي بما ذكرت. وإذا كنت لا أود أن "أفتي"، بشأن اللاتمييز على أساس الدين، فإنني أستطيع أن أفتي جازماً بشأن عدم التفرقة بين الرجال والنساء. في رأيي المستقر تستطيع المادة /١٩/ أن تنص على بند عدم التفرقة بين الرجال والنساء دون خشية من إخلال هذا النص بإسلامية الدستور.

المادة /٢٠/: "حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب . نساء ورجالاً . بصورة متساوية وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية".

ويلاحظ في هذه المادة شملها النساء والرجال (والنساء قبل الرجال)، على قدم المساواة في مجال التمتع بحماية القانون. ثم يلاحظ فيها ذكرها الصريح لفكرة مرجعية الموازين الإسلامية للتمتع بالحقوق. وهذا الذكر الصريح مفهوم. وفي الوقت نفسه يمكن القول أن حذفه لا ينقص شيئاً من المعنى، لأن من المفهوم أيضاً أن دستور جمهورية إسلامية لن يخرج عن مرجعية الموازين الإسلامية. ثم إن هذه المرجعية وردت في المادة الرابعة من الدستور.

المادة /٢١/: "الحكومة مسؤولة . في إطار الإسلام . عن تأمين حقوق المرأة في كافة

المجالات وعليها القيام بما يلي:

١ ـ إيجاد الظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية.

٢ ـ حماية الأمهات ولاسيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل ورعاية الأطفال الذين لا معيل لهم.

٣ ـ إيجاد المحكمة الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.

٤ ـ توفير تأمين خاص للأرامل والنساء والعجائز وفاقدات المعيل.

٥ ـ إعطاء الأمهات الصالحات القيمومة على أولادهن عند فقدانهن الولّي الشرعي من أجل رعايتهن".

وليس في هذا النص مجال واسع للتعليق،فهو نص معقول بالإجمال. إلا أنه يلاحظ عليه أمران:

أولاً: تعبير "في إطار الإسلام" الوارد في السطر الأول يبدو لي مفهوماً ولو لم يأتي به نص، فكأن تعبير "في إطار الإسلام" فضول يمكن الاستغناء عنه.

ثانياً: ينصرف النص المفصل في الفقرات الخمس إلى العناية بالمرأة كأم، ولا نجد إشارات تفصيلية إلى حقوق المرأة في العمل، وإلى حقوقها في الحياة العامة، أي السياسة خاصة.

المادة /٢٢/: "شخصية الأفراد وأرواحهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض إلاّ في الحالات التي يجيزها القانون".

في الأدبيات المعاصرة لحقوق الإنسان ثمة اتجاه إلى عدم الإحالة على القانون، لأن القانون قد يزيد عن الدستور في تقييده. ثم أن القانون ـ وهو تفصيل للدستور عادة ـ قائم واجب التطبيق في كل حال.

وأما المادة /٢٣/:

فتختص بمنع محاسبة الناس على عقائدهم وهذا نصها: "تمنع محاسبة الناس على عقائدهم، ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معيّنة".

ومن قراءة هذه المواد تتضح جرأتها ، ولا ريب أن لهذه المادة شروحات مطولة في الفقه الدستوري الإيراني، إذ أنها تثير عديداً من الأسئلة. مثلاً: هل الإلحاد عقيدة لا يجوز التعرّض لمعتنقيها؟ ومثلاً: هل تغيير العقيدة من الإسلام إلى غيره أمر جائز أم أنه ردّة؟

ثم أن بودي أن يزيد اطلاعي على الكيفية التي تطبق بها هذه المادة التي تثير الإعجاب.

أما المادة /٢٤/: فهذا نصّها:

"الصحافة والمطبوعات حرّة في بيان المواضيع مالم تخلّ بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة ويحدد تفصيل ذلك بقانون:"وينبغي أن يقرأ مع هذا النص نص المادة /١٧٥/ وهو كما يلي:

"يجب تأمين حرّية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد في الإذاعة والتلفزيون. يتم تعيين وإقالة رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية من قبل القائد. ويقوم مجلس مؤلف من ممثلي رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية ومجلس الشورى الإسلامي (لكل شخصان) بالإشراف على هذه المؤسسة".........

ولن أخوض تفصيلاً في هذين النصين، بل أكتفي بما يلي:

١ ـ الأصل في حق التعبير هو الحريّة.

٢ ـ كما أعلم، وليس في إيران ملكية عامة للصحف والمطبوعات، كما أنه ليس فيها ملكية خاصة للإذاعة والتلفزيون.

٣ ـ تثير أمور المراقبة الفكرية غباراً يتصاعد بين وقت وآخر ويقال أن السيد الرئيس محمد خاتمي إنما فقد عام ١٩٩٢ منصبه كوزير للثقافة لأنّه رأى تخفيف قيود المراقبة الفكرية.

٤ ـ ومع ذلك، فثمة في إيران ـ ماقبل ـ خاتمي، وفرةٌ في المطبوعات. لنستمع إلى شهادة لبناني (هو إبراهيم عبد الخوري، الكاتب الصحفي الشهير في الشؤون الثقافية) ـــ أوردتها جريدة النهار (البيروتية ١٩٩٧/٥/٢١)، غير المعروفة بتعاطفها مع إيران تقول الشهادة: "تضّج إيران بالصحف اليومية والأسبوعية والدوريات الشهرية والفصلية، حتى بلغ عدد المطبوعات حوالي /٥٨٦/ مطبوعة صحافية. وكل مواطن له أن يصدر مطبوعة بعد موافقة وزارة الثقافة والإرشاد. وكل عام تصدر حوالي مائة مطبوعة. أما الأوسع انتشاراً ـ مؤسسة كيهان وعمرها ثمان وخمسون سنة.... ومؤسسة كيهان لاتخضع لسلطة الدولة، وأنها الجريدة الناقدة... وكتابات كيهان وغيرها من الصحف غير خاضعة لرقيب فحرية الصحافة مضمونة... والدعاوى تنهمر على الصحافيين من مسؤولين في الدولة متذمرين"...

وتتتابع مواد الحريّة في مواد أربع تالية كما يلي:

المادة /٢٥/:

الرسائل والمكالمات الهاتفية والبرقيات والتلكس لا يجوز فرض الرقابة عليها، أو عدم إيصالها، أو إفشاؤها، أو الاتصالات والتجسس عليها مطلقاً إلا بحكم القانون.

المادة /٢٦/:

الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والاتحادات المهنية والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية شرط أن لا تناقض أسس الاستقلال والحريّة والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية، كما أنه لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها أو إجباره على الاشتراك في إحداها.

المادة /٢٧/: يجوز عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات بدون حمل السلاح، وشرط أن لا تكون مخلّة بالأسس الإسلامية".

المادة /٢٨/: لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب فيها مالم تخالف الإسلام أو المصالح العامة أو حقوق الآخرين.

والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، وإيجاد الظروف المتكافئة للحصول على العمل،وذلك مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة".

وفي مواد الحريّة السابقة يلاحظ مايلي:

١ - ثمة حريّة في تأليف الأحزاب والجمعيات غير الحكومية، كيف تطبق هذه الحريّة؟ هل ثمة تنظيمات حزبيّة متنافسة في إيران؟ في الانتخابات الأخيرة برزت تجمعات تكاد تكون حزبية مثل حزب كوادر البناء الذي يقوده رفسنجاني. إلا أن الوضع الحزبي الإيراني مايزال غير متبلور. وربما نشهد مزيداً من تبلوره في عهد خاتمي.

٢ - ليس ثمة تبيان لمدى قدرة الأقليات الدينية على الارتباط بتشكلات دينية تتجاوز حدود إيران. ثمة في إيران أقلية مسيحية معترف بها. هل تستطيع الاتصال بحرية بالتشكيلات المسيحية الدولية؟ وإلى أي مدى؟ بالطبع يأتي الجواب في المادة /٢٦/ بالذات: "شرط أن لا تناقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية".

مثل هذا الجواب مفيد، ولا يمكن معرفة دقائقه إلا بالتطبيق العملي. ونعلم أنه تثار، ولأسباب أرجّح أنها سياسية وعدائية، مسألة حريّة البهائيين الإيرانيين في تنظيم أنفسهم وما أشبه. ولدينا الآن ضمن الدول الغربية ضمانات أساسية فيما يختص بديانة تسمى السنتولوجي.

٣ - يلاحظ إطلاق النص الوارد في المادة /٢٧/ بشأن عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات. أمّا شرط عدم الإخلال بالأسس الإسلامية فأمر مفهوم. ولا أدري كيف يطبق هذا الشرط فعلياً، إلا أن إطلاق النص مثير للإعجاب.

٤ - حريّة اختيار المهنة مكفولة في المادة /٢٨/ التي تتقدم في شقّها الثاني لتجعل الحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع. وهذه المسؤولية في توفير فرص العمل أمر مشكور لا ريب.

وتأتي بنا الملاحظة الأخيرة إلى مواد ثلاث تعالج جوانب أساسية من مسؤولية الدولة إزاء المواطنين، فالمادة /٢٩/ تجعل الجميع يتمتعون بالضمان الاجتماعي، والمادة /٣٠/ توجب على الحكومة توفير" وسائل التربية والتعليم بالمجان لكافة أبناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية. وعليها أن توسع وسائل التعليم العالي بصورة مجانية لكي تبلغ البلاد حدّ الاكتفاء الذاتي" أما المادة /٣١/ فتجعل امتلاك المسكن المناسب حقاً لكل فرد إيراني ولكل اسرة إيرانية".

بعد الضمانات التي تقع على الدولة تأمينها إزاء مواطنيها ينتقل فصل حقوق الشعب ليخصص تسع مواد للشؤون القانونية أوردها بنصها أولاً ثم أعلق عليها.

المادة /٣٢/: لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها، وعند الاعتقال يجب تفهيم المتهم فوراً وإبلاغه تحريرياً بموضوع الاتهام مع ذكر الأدلة. ويجب إرسال ملف التحقيقات الأولية إلى المراجع القضائية المختصة. خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى. ويلزم إعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن.

ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون".

المادة /٣٣/: لا يجوز إبعاد أي شخص عن محل إقامته، أومنعه من الإقامة في مكان يرغب فيه، أو إجباره على الإقامة في محل ما، إلا في الحالات التي يقرها القانون.

المادة /٣٤/: التحاكم حق مسلّم به لكل أحد، ويحق لكل فرد مراجعة المحاكم الصالحة، ويجب تيسير ذلك لكل أفراد الشعب ولا يجوز منع أحد من مراجعة المحكمة التي يحق له مراجعتها وفق القانون.

المادة /٣٥/ : لكل من طرفي الدعوى الحق في اختيار محام عنه في جميع المحاكم، وإذا تعذّر عليه ذلك يلزم توفير إمكانات تعيين من يدافع عنه أمامها.

المادة /٣٦/: لا حرّية ولا عقوبة إلاّ بنص القانون وتختص المحكمة بإصدارها.

المادة /٣٧/: الأصل البراءة. فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل المحكمة الصالحة.

المادة /٣٨/: يمنع أي نوع من التعذيب لأخذ الاعتراف، أو الحصول على المعلومات، ولا يجوز إجبار الشخص على أداء الشهادة أو الإقرار أو اليمين وفعل هذه الشهادة أو الإقرار أو اليمين لا يعتدّ به. المخالف لهذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة /٣٩/ : يمنع بتاتاً انتهاك كرامة أو شرف من ألقي القبض عليه أو أوقف أو سجن أو أبعد بحكم القانون، ومخالفة هذه المادة تستوجب العقاب.

المادة /٤٠/ : لا يجوز لأحد أن يجعل من ممارسة حق من حقوقه وسيلة للإضرار بغيره أو الاعتداء على المصالح العامة".

وألاحظ على المواد التسع السابقة بما يلي:

١ ـ يبلغ احترام الدستور الإيراني المبادئ الساميّة في كيفية تطبيق القانون حدّاً يجعله يُخْضِعُ للعقاب ذلك المسؤول العام عن تطبيق القانون في حالات ثلاث هي: حالة الاعتقال غير القانوني، وحالة التعذيب لانتزاع إقرار، وحالة انتهاك كرامة أو شرف المقبوض عليه. هذا الاحترام الكبير لشخص المقبوض عليه أمر نادر في معظم دساتير دول العالم الثالث، إلا أنه يجسّد اتجاهاً متصاعداً في دساتير هذه الدول وفي ممارساتها. وفي سورية أعلمني وزير الداخلية أنه تصدر بين آن وآخر قرارات قضائية أو إدارية بإيقاع عقوبات على ممارسي تعذيب الموقوفين.

٢ ـ تحيل مواد الدستور إلى القانون في شأن العقوبات، ولا تحيل مباشرة إلى الشريعة بما تتضمنه الشريعة من عقاب جسدي كالجلد. ولا أدري حقاً حالة قوانين الجزاء الإيرانية وما إذا كانت تجيز إيقاع العقوبات الجسدية.

٣ ـ لا تتعرض المواد آنفة الذكر لعقوبة الإعدام، كما أنها لا تتعرض للمحاكم الاستثنائية والعرفية والميدانية وغيرها من المحاكم الخاصة.

تبقى المادتان الأخيرتان مواد الفصل الخاص بحقوق الشعب وهما تبحثان في الجنسية.

المادة /٤١/: تنص المادة /٤١/ على أن الجنسية الإيرانية حق قطعي لكل فرد إيراني، ولا تستطيع الحكومة سحب الجنسية من أي إيراني إلا بطلب منه هو، أو في حالة حصوله على جنسية دولة أخرى.

وتنص المادة /٤٢/ : على استطاعة الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة. ولا تثير هاتان المادتان لدّي أية رغبة في التعليق.

خامساً: ملاحظات ختامية:

ثورة إيران هي أما أول ثورة قامت باسم الإسلام في العقود الأخيرة، أو أهمها، أو أولاها وأهمها معاً، ويعني وضعها دستوراً إنها هجرت نظرية فقهية كانت سائدةً حتى أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر مؤداها أن للدولة الإسلامية دستوراً هو كتاب الله، فلا حاجة بها إلى دستور وضعي.

ثم أن ما ذكرناه عن حقوق الشعب يوضح بجلاء عصرية وديمقراطية الأصولية الإسلامية الإيرانية، واستعمل كلمة أصولية هنا بمعناها الحقيقي الذي يحمل قدراً من "المديح" لا بمعناها الاصطلاحي (أي الدارج) الذي يحمل كثيراً من "الهجاء".

وحين نشير إلى عصرية وديمقراطية حقوق الشعب في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية فنحن حريصون على تأكيد أن القرآن الكريم إنما هو ينبوع ـ أو من ينابيع ـ هذه العصرية والديمقراطية.

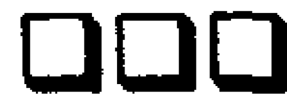
وإذا كانت حقوق الشعب كما نص عليها الدستور الإيراني تبقى ـ في بعضها ـ دون الإعلان العالمي والمعايير المنبثقة عنه فإن عدداً من دساتير الدول الغربية تشارك الدستور الإيراني في هذه الصفة. نذكر مثلاً القيود التي يضعها دستور ايرلندا بشأن الإجهاض والطلاق، وهي حتماً مناقضة لحقوق الإنسان. وفي أمريكا، أدركنا بفضل مونيكا، أن قانون الولاية التي منها غينغريتش (الرئيس السابق لمجلس النواب)، يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات عملاً شخصياً (لكي لا نقول: جنسياً) شائعاً في أوروبا.

إنني شخصياً متفائل بقدرة المسلمين أو معظمهم على تكييف إسلامهم مع متطلبات العصر المؤكدة على حقوق الإنسان والديمقراطية، بل وبقدرتهم على توليد مزيد من الحقوق والديمقراطية.

وأتطلع قدماً إلى متابعة الحوار الذي عقد، بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي، بين خبراء منظمة المؤتمر الإسلامي وخبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأتطلع إلى نتائجه.كذلك أعلق آمالاً كبرى على العام الأول من الألفية الثالثة عام /٢٠٠١/ الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عاماً لحوار الحضارات بناء على اقتراح الرئيس محمد خاتمي.

أن العالم ينفتح، بخطوات متسارعة، علىآفاق أرحب لحقوق الإنسان، آفاق يرودها العقل، وقد يحبها أو لا يحبها القلب.

لننظر إلى عالم الدبلوماسية. في أوائل التسعينات كانت ثمة مطالبة ألمانية واسعة النطاق لعزل سفير ألماني (هوفمان)، اعتنق الإسلام، ومن الجميل أن هذه المطالبة باءت بالفشل، ولعلي لعبت دوراً في فشلها. في منتصف التسعينات أعلنت الخارجية البريطانية أنها تبحث عن مواطنين مسلمين في المملكة المتحدة لتضمهم إلى السلك الدبلوماسي البريطاني.



حقوق الإنسان
في الدستور الإسلامي الإيراني

الدكتور
أحمد الموسوي *

يعد الدستور القانون الأساسي وتتفرع عنه القوانين والأنظمة، وتبين نصوص الدستور نظام الحكم في الدولة، ويحدد علاقة الفرد بالسلطات الثلاث "التشريعية والتنفيذية والقضائية وكيفية تشكيلها ومهامها واختصاصاتها، كما يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لقد ترجم دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية المبادئ القانونية التي أعلنتها الثورة منذ انطلاقتها بقيادة الإمام الخميني رحمه الله، كمبدأ الانتخابات والاعتماد على مؤسسات دستورية والمشاركة الشعبية في هذه المؤسسات.

وشهدت إيران مرحلة ما بعد سنوات الحرب العراقية الإيرانية، مرحلة البناء الاقتصادي تطوير مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز مبادئ الممارسة الديمقراطية الصحيحة وإرساء حكم القانون ودعم القضاء وكذلك تعديل والتصديق على الدستور الإيراني في عام ١٩٨٩.

ويتكون دستور الجمهورية الإسلامية في إيران المعدل الأخير من مائة وست وسبعين مادة، تحت عناوين تمهيد، مقدمة وأربعة عشر فصلا، الأول، الأصول العامة من المواد (١-١٤)، الثاني، اللغة والكتابة والتاريخ والعلم الرسمي للبلاد (١٥-١٨)، الثالث حقوق الشعب (١٩-٤٢)، الرابع الاقتصاد والشؤون المالية (٤٣-٥٤)، الخامس، سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها (٥٥-٦٠)، السادس، السلطة التشريعية (٦١-٩٨)، السابع، مجالس الشورى (٩٩-١٠٥)، الثامن، القائد أو مجلس القيادة (١٠٦-١١١) التاسع، السلطة التنفيذية (١١٢-١٥٠)، العاشر، السياسة الخارجية (١٥١-١٥٤) الحادي عشر، السلطة القضائية (١٥٥-١٧٣)، الثاني عشر، الإذاعة والتلفزيون (١٧٤) الثالث عشر، مجلس الأمن القومي الأعلى (١٧٥)، الرابع عشر، إعادة النظر بالدستور (١٧٦) وسأتناول في دراستي قراءة فقرات

---

* متخصص في حقوق الإنسان – العراق.

ومواد من الدستور التي تنص على الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها.

وكان من بين أولى القضايا الضرورية، بعد تأسيس الحكومة الإسلامية، تدوين دستور إسلامي وجامع، ليكون منهج عمل يسير بموجبه مسؤولو الحكومة الإسلامية، وهذا ما ينبغي أن ينجزه ذوو الخبرة وعلماء الإسلام وخبراء القانون، المنتخبون من قبل الشعب".

ويوضح التمهيد حجم اهتمام الثورة وقائدها الإمام الخميني، بأن يكون مسار الثورة صحيحاً منذ أيامها الأولى، وأن يتم حكم إيران الإسلامية من خلال دستور يتم إعداده من اختصاصيين منتخبين. أي التأكيد على حق الانتخابات كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

وتمت المصادقة عليه في ١٩٧٩/١١/١٥ أي بعد تسعة أشهر من عمر الثورة، وجاء التعديل والتصديق عليه عام ١٩٨٩، بعد عشر سنوات من انتصار الثورة، استجابة للمتغيرات والأحداث والتجارب التي رافقت وواجهت الثورة.

وتضمنت مقدمة الدستور بأنه يضمن زوال كل نوع من أنواع الدكتاتورية الفكرية والاجتماعية والاحتكار الاقتصادي ويسعى للخلاص من النظام الاستبدادي، ومنح الشعب حق تقرير مصيره بنفسه. أي أن المقدمة أشارت إلى حماية حقوق عدة، كتأمين حاجات الناس الاقتصادية، والمرأة والأسرة باعتبارها النواة الأساسية في المجتمع، "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة "الفقرة الأولى من المادة" ٢٣" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

كما نصت المقدمة على السلطات الثلاث القضائية، التشريعية، والتنفيذية بعناوين فرعية، وتعتمد غالبية الدساتير مبدء الفصل بين السلطات.

أبرزت المادة الأولى من الدستور حق الشعب في اختيار نظام الحكم، وهي ممارسة حق من حقوقه الأساسية، واختار بإرادته وحريته نظام حكم إسلامي من خلال استفتاء.

وأوردت الفقرة السادسة من المادة الثانية، حماية كرامة الإنسان وقيمته الرفيعة ومحو الظلم والقهر، وإن حماية كرامة الإنسان قد نصت عليها إعلانات ومواثيق دول عدة "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق " «المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨».

كما أوردت المادة الثالثة عدداً من الحقوق التي نصت عليها دساتير الدول وكذلك المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية وتأمين حقوق الإنسان وفي مجالات عدة، التربية والتعليم، وضمان الحريات السياسية والاجتماعية بين المواطنين ورفع التمييز ونصت الفقرة الرابعة عشرة من المادة الثالثة على "ضمان الحقوق الشاملة للجميع نساء ورجالاً وإيجاد الضمانات القانونية العادلة لهم، ومساواتهم أمام القانون".

كما أكدت المادة السادسة على مبدء انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء سائر مجالس الشورى ونظائرها، وأشارت المادة إلى طريق الاستفتاء العام في الحالات التي نص عليها الدستور.

واستندت المادة السابعة بمنح صلاحيات مجالس الشورى واتخاذ القرار وإدارة شؤون البلاد إلى ما ورد في القرآن الكريم "وأمرهم شورى بينهم" و"شاورهم في الأمر".

وربطت المادة التاسعة الحرية والاستقلال وسلامة الأراضي ووحدتها وأولت مسؤولية المحافظة عليها على الحكومة وجميع أفراد الشعب، كما نصت المادة على حماية الحريات من التعسف في استعمال السلطة من أي مسؤول بذريعة المحافظة على الاستقلال ووحدة البلاد، ولو كان ذلك عن طريق وضع القوانين والقرارات.

وأفرد الدستور المادة العاشرة من الفصل الأول للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي وأن تكون جميع القوانين والقرارات تهدف إلى تمتين العلاقات العائلية.

وجاءت المادة الثانية عشرة لحماية التنوع المذهبي، وأن يتمتع أتباع أحد المذاهب بالأكثرية في حدود صلاحيات مجالس الشورى وفق ذلك المذهب، كما ضمن الدستور حقوق أتباع المذاهب الأخرى. ووفق المادة الثالثة عشرة تمت تسمية الإيرانيين الزرادشت واليهود والمسيحيين بالأقليات الدينية وأن يتمتعوا بالحرية في أداء مراسمهم الدينية في حدود القانون.

حددت المادة الخامسة عشرة من الفصل الثاني الفارسية هي اللغة والكتابة الرسمية والمشتركة لشعب إيران، كما أجازت المادة استعمال اللغات المحلية والقومية الأخرى في مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة وتدريس آدابها في المدارس إلى جانب اللغة الفارسية.

وجاءت المادة التاسعة عشرة لتؤكد من جديد على المساواة في الحقوق بين أفراد الشعب الإيراني بغض النظر عن الأصل القومي أو التمييز بسبب اللون أو اللغة أو ما شابه ذلك.

ونصت المادة العشرون على أن "حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب، نساء ورجالاً بصورة متساوية وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية".

ويتبين من النص المذكور بأن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية التزم بمبدأ المساواة بين المواطنين وبحماية القانون لهم وأن يتمتعوا بالحقوق الواردة في الدستور وهي الحقوق التي أقرتها الديانات السماوية ونصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعزز حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وأشارت المادة الحادية والعشرون إلى تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات والواجبات التي عليها القيام بها.

أما عن كفالة وحماية حقوق الأفراد في الحفاظ على أرواحهم وأموالهم ومساكنهم ومهنهم فقد نصت عليها المادة الثانية والعشرون.

والمادة الثالثة والعشرون فقد خصصت لحماية حرية المعتقد وعدم التعرض لأحد ومحاسبته لاعتناقه عقيدة معينة.

وخصصت المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون، لضمان حرية الصحافة والمطبوعات والرسائل والمكالمات الهاتفية والبرقيات والتلكس وعدم جواز مراقبتها.

وعن حرية تشكيل الأحزاب وتكوين الجمعيات والهيئات السياسية والاتحادات المهنية والهيئات الإسلامية فقد كفلتها المادة السادسة والعشرون، مع شرط أن لا تناقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية، وكذلك عدم جواز منع أي شخص من الاشتراك فيها أو إجباره على الاشتراك في أحدها

إن الأحزاب السياسية والاتحادات المهنية والجمعيات الأهلية ومنها جمعيات حقوق الإنسان هي مؤسسات المجتمع المدني وركائزه الأساسية، ويتعزز دور منظمات المجتمع المدني مع ضرورات العصر الحالي، لما تقوم به من دور تكميلي لدور الدولة، بالإضافة إلى دورها في ترسيخ مبادئ الممارسة الديمقراطية الصحيحة وإرساء دولة القانون والمؤسسات.

كما أن العديد من الاتفاقات الدولية تكفل الحماية القانونية لحرية الانتماء إلى الأحزاب وتشكيل جمعيات واتحادات مهنية وغيرها.

وأجازت المادة السابعة والعشرون عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات واشترطت أن تكون سلمية بدون حمل سلاح وعدم إخلالها بالأسس الإسلامية.

أما عن مسؤولية الحكومة في توفير فرص العلم وإيجاد الظروف المتكافئة للحصول على عمل فقد أوردتها المادة الثامنة والعشرون وأكدت هذه المادة على أن الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة ويتمتع به الجميع في مجال التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز عن العمل وغيرها، كما أكدت على مسؤولية الحكومة عن تقديم هذه الخدمات والمساعدات المالية لكل فرد من أبناء الشعب من مواردها المالية العامة ومن المساهمات الشعبية.

ونصت المادة الثلاثون أن "على الحكومة أن توفر وسائل التربية والتعليم بالمجان لكافة أبناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية، وعليها أن توسع وسائل التعليم العالي بصورة مجانية، لكي تبلغ البلاد حد الاكتفاء الذاتي".

وأكدت المادة الحادية والثلاثون على أن الحكومة ملزمة بتأمين حق كل فرد وكل أسرة إيرانية في مسكن مناسب.

وجاءت المادتان الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون لتشير إلى عدم جواز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، وعدم إبعاد أي شخص عن محل إقامته، أو منعه عن الإقامة في مكان يرغب فيه، أو إجباره على الإقامة في محل ما، واستثنى ذلك "إلا في الحالات التي

يقررها القانون".

أما حق التقاضي لكل فرد وتوفير ذلك لكل أفراد الشعب، فقد أوردتها المادة الرابعة والثلاثون كما أوردت عدم جواز منع أحد من مراجعة المحكمة التي يحق له مراجعتها وفق القانون.

ونصت المادة الخامسة والثلاثون على أن لكل من طرفي الدعوى الحق في اختيار محام عنه في جميع المحاكم، وإذا تعذر عليه ذلك يلزم توفير إمكانات تعيين من يدافع عنه أمامها".

وأوردت المادة السادسة والثلاثون قاعدة قانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون "وفي هذا النص الدستوري ضمانات عدة لأن القانون يحدد العقوبة لكل جرم وبذلك يحدد من تصرف الأفراد والمواطنين بحرية الناس، لأن العقاب من صلاحيات الدولة وضمن الضوابط القانونية.

ونصت المادة السابعة والثلاثون على قاعدة قانونية أخرى، بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أما المادة الثامنة والثلاثون فقد نصت على أن "يمنع أي نوع من التعذيب لأخذ الاعتراف، أو الحصول على المعلومات، ولا يجوز إجبار الشخص على أداء الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين، ومثل هذه الشهادة أو الإقرار أو اليمين لا يعتد به المخالف لهذه المادة يعاقب وفق القانون".

ولحماية حق الإنسان في الحفاظ على حياته وفي إطار الأمم المتحدة فقد تم إقرار اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة المناسبة أو اللاإنسانية أو المهنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من كانون الأول عام ١٩٧٥.

وجاءت المادة التاسعة والثلاثون لتكفل حق الإنسان بالحفاظ على كرامته والتي تنص على أن "يمنع بتاتاً انتهاك كرامة أو شرف من ألقى القبض عليه، أو أوقف أو سجن، أو أبعد بحكم القانون ومخالفة هذه المادة تستوجب العقاب".

أما المادة الأربعون فقد أكدت على أن لا يحق لأحد أن يجعل من ممارسة حق من حقوقه وسيلة للإضرار بغيره، أو الاعتداء على المصالح العامة.

وخصصت المادة الحادية والأربعون لحق الجنسية الإيرانية، وبأنها حق قطعي لكل فرد إيراني ولا تستطيع الحكومة سحب الجنسية عن أي إيراني إلا بطلب منه هو، أو في حالة حصوله على جنسية دولة أخرى.

وأكدت المادة الثانية والأربعون بحق الجنسية، لتشمل الأجانب وفق القوانين النافذة، وعدم إسقاطها إلا في حالة اكتسابهم جنسية دولة أخرى أو بطلب منهم.

ونصت المادة الثالثة والأربعون بفقراتها التسع على دور الاقتصاد في جمهورية إيران الإسلامية وما تقوم به من توفير الحاجات الأساسية للجميع من مسكن ومأكل وملبس وخدمات أخرى، وكذلك توفير ظروف العمل، وضمان الاستقلال الاقتصادي والحيلولة دون

وقوع الاقتصاد الوطني في ظل السيطرة الأجنبية والقضاء على الفقر والحرمان وسد اجتياحات الناس مع المحافظة على كرامتهم.

وتشمل المادة عدداً من الحقوق الأساسية للإنسان تمت كفالتها وتأمينها وحمايتها دستورياً.

وخصصت المادتان السادسة والأربعون والسابعة والأربعون لحماية حق الفرد في كسبه وعمله المشروع وكذلك حماية الملكية الخاصة، والمكتسبة عن طريق مشروع.

وجاءت المادة الخمسون لتحمي البيئة حاضراً ومستقبلاً من خلال منع النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو تخريبها بشكل لا يمكن تعويضه، وأشارت إلى أن الحفاظ على سلامة البيئة مسؤولية عامة. وأن تأمين الحفاظ على بيئة صحية غير ملوثة هي حق من حقوق الإنسان.

أشارت مواد الفصل الخامس، تحت عنوان سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنه، بوضوح على مبدء الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، ونص المادة ٥٦ أشار إلى أن تمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وأمام الأمة.

وخصصت المادتان ٥٧-٥٨ للسلطة التشريعية التي تمارس صلاحياتها عن طريق مجلس الشورى الإسلامي الذي يتألف من نواب منتخبين من قبل الشعب، كما يجوز أن تمارس السلطة التشريعية صلاحياتها بإجراء الاستفتاء العام والرجوع إلى آراء الناس مباشرة بعد مصادقة ثلث أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المهمة جداً.

وحددت المادة التاسعة والخمسون بأن يتولى رئيس الجمهورية والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية باستثناء الصلاحيات المخصصة للقائد مباشرة بموجب هذا الدستور.

كما نصت المادة الستون بأن "تمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل التي يجب تشكيلها وفقاً للموازين الإسلامية وتقوم بالفصل في الدعاوى وحفظ الحقوق العامة، وإجراء العدالة ونشرها، وإقامة الحدود الإلهية.

وحددت المواد ٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩- التعريف بمجلس الشورى الإسلامي، تشكيله، طريقة انتخابه، التصويت، مدة النيابة في المجلس وعدد أعضائه وعدد نواب الزرادشت واليهود والمسيحيين، الآشوريين والكلدانيين والمسيحيين الأرمن، والنصاب القانوني في اجتماع المجلس ومدة كل دورة عمل وعدد اللجان، ونص القسم الذي على النواب أن يؤدوه في أول اجتماع للمجلس ويوقعوا على ورقة القسم، أما نواب الأقليات الدينية يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، والنواب الغائبون عن الجلسة الأولى فعليهم أداء اليمين في أول جلسة يحضرونها. وعن مناقشات مجلس الشورى الإسلامي فتكون علنية وينشر التقرير الكامل عنها عن طريق الإذاعة والجريدة الرسمية لإطلاع الرأي العام، ويمكن عقد جلسة غير علنية إذا دعت الضرورة والحفاظ على أمن البلاد، مع تحديد

الجهات التي يحق لها (رئيس الجمهورية، أحد الوزراء، أو عشرة من نواب المجلس) وكذلك حق الاشتراك في الجلسات العلنية من رئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء مجتمعين أو كلا على انفراد، ويحق للنواب أن يطلبوا حضور وزراء لسماع أقوالهم، هذا ما نصت عليه المادة /٨٧/ تفصيلاً" في حالة توجيه ربع نواب مجلس الشورى الإسلامي -على الأقل- سواء إلى رئيس الجمهورية أو توجيه أي نائب سؤالاً إلى الوزير المسؤول فإن على رئيس الجمهورية أو الوزير المسؤول الحضور في المجلس للإجابة على السؤال الموجه إليه ويجب أن لا تتأخر الإجابة، في حالة رئيس الجمهورية عن شهر واحد، وفي حالة الوزير عن عشرة أيام، إلا أن يكون هناك عذر مقبول بتشخيص مجلس الشورى الإسلامي".

أما المواد من ٧٠-٩٨، التي وردت تحت عنوان خيارات وصلاحيات مجلس الشورى الإسلامي "البحث الثاني من السلطة التشريعية، وهي سن القوانين في القضايا كافة ضمن الحدود المقررة في الدستور وعدم جواز سن قوانين مخالفة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو مغايرة للدستور.

وحددت المادة الخامسة والتسعون مسؤولية مراقبة مجلس الشورى الإسلامي كما هو وارد في النص التالي "تحديد عدم تعارض ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع أحكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور، أما تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور فيتم بأكثرية جميع أعضائه".

ومن صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي شرح القوانين العادية وتفسيرها، وتقدم اللوائح القانونية بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي.

كما نصت المادة /٧٣/ لخمسة عشر نائباً اقتراح مشاريع القوانين وطرحها في مجلس الشورى الإسلامي ومن الصلاحيات التي حددها الدستور لمجلس الشورى الإسلامي أن يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد، المصادقة على المواثيق والعهود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومصادقة المجلس على عمليات الاقتراض والإقراض أو منح المساعدات داخل البلاد وخارجها التي تجريها الحكومة، وكذلك مصادقة المجلس على توظيف الخبراء الأجانب التي يجوز للحكومة التي تقوم بها في حالة الضرورة.

كل نائب مسؤول تجاه جميع أبناء الشعب، وله الحق في إبداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة (المادة ٨٣).

النيابة منصب شخصي لا يقبل التفويض (المادة ٨٤) ويتمتع أعضاء المجلس بحرية تامة في مجال إبداء وجهات نظرهم وآرائهم في نطاق أداء مسؤولياتهم النيابية، كما أكدت على الحصانة القانونية للنائب بأن لا يجوز ملاحقتهم وتوقيفهم بسبب آرائهم أو وجهات نظرهم التي يبدونها في المجلس ضمن أدائهم مهام النيابة.

كما منح الدستور صلاحيات لأعضاء مجلس الشورى استيضاح مجلس الوزراء أو أحدهم في أي مجال يرونه ضرورياً ويكون الاستيضاح قابلاً للمناقشة في المجلس إذا قدمه

ما لا يقل عن عشرة نواب.

وأشارت المادة /٨٨/ في حالة عدم حضور مجلس الوزراء والوزير للرد على الاستجواب يقدم النواب المذكورون التوضيحات اللازمة فيما يتعلق بالاستيضاحات المعروضة من قبلهم ويحق للمجلس سحب ثقته، فيما إذا رأى ما يقتضي ذلك.

وإذا لم يمنح المجلس ثقته، يعزل مجلس الوزراء أو الوزير المقصود بالاستيضاح، كما قيدت المادة /٨٨/ اشتراك الوزراء الذين استوضحوا منهم في الوزارة التي تأتي بعد ذلك مباشرة.

كما نصت المادة على الإجراءات المتبعة في حالة استيضاح رئيس الجمهورية من قبل ثلث النواب أن يحضر إلى المجلس ويعطي التوضيحات الكافية حول المسائل المطروحة، وعند انتهاء مناقشات النواب المعارضين والمؤيدين وجواب رئيس الجمهورية إذا صوتت أكثرية الثلثين من النواب على عدم كفاءة رئيس الجمهورية، فإن ذلك يرفع وفق الفقرة العاشرة من المادة التاسعة بعد المائة إلى مقام القيادة لإطلاعها عليه، كما هو مبين في النص التالي "عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية على أساس من المادة التاسعة والثمانين".

كما حدد الدستور للمجلس صلاحيات استلام الشكاوى التحريرية حول طريقة عمل المجلس أو السلطة التنفيذية أو القضائية وعلى المجلس التحقيق في الشكوى وإعطاء الرد الكافي عليها، والشكوى المتعلقة بالسلطتين التنفيذية والقضائية فيجب على المجلس أن يطلب من تلك السلطة التحقيق والرد الكافي.

ولتعزيز دور الرقابة وخاصة على دستورية القوانين وما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور فقد منح الدستور صلاحية ذلك إلى "مجلس صيانة الدستور" الذي يتكون من /١٢/ عضواً - ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة ويختارهم القائد. - ستة أعضاء من المسؤولين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي.

ودورة مجلس صيانة الدستور ست سنوات في الدورة الأولى يتم تغيير نصف أعضاء كلا الفريقين بطريقة القرعة بعد ثلاث سنوات من تشكيله، ويجري اختيار أعضاء جدد مكانهم (المادة ٩١).

ونصت المادة /٩٢/ على عدم مشروعية مجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور، عدا ما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور وعلى مجلس الشورى وفق المادة /٩٣/ إرسال جميع ما يصادق عليه إلى مجلس صيانة الدستور خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الوصول، يجب على

مجلس صيانة الدستور دراسة وتقرير مدى مطابقته مع الموازين الإسلامية ومواد الدستور، فإذا وجده مغايراً لها فعليه إعادته إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر فيه ولا يعتبر نافذ المفعول، ولمجلس صيانة الدستور أن يطلب من مجلس الشورى في الحالات التي يرى أن مدة عشرة أيام غير كافية، تمديدها إلى عشرة أيام أخرى مع ذكر السبب.

وخصصت المادة /٩٥/ للتصويت في مجلس صيانة الدستور، كما يحق بموجب المادة /٩٦/ حضور أعضاء مجلس صيانة الدستور في جلسات مجلس الشورى الإسلامي، كما حدد الدستور صلاحية تفسير مواده من اختصاص مجلس صيانة الدستور وحدد المصادقة بثلاثة أرباع الأعضاء، (المادة ٩٧) أما المادة /٩٨/ فقد أوكلت مسؤولية الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى وعلى الاستفتاء العام لمجلس صيانة الدستور.

وأوردت المواد (٩٩-١٠٥) الشروط المتعلقة بالناخبين والمنتخبين ومهام وصلاحيات مجالس الشورى وطريقة انتخابها وكيفية إشرافها على الأمور، وتشكيل مجالس الشورى من ممثلي مجالس شورى المحافظات، ويحدد القانون وظائفه ويحق له إعداد المخطط والمشاريع.

ونصت المادة /١٠٥/ على عدم جواز حل مجالس الشورى إلا في حالة انحرافها عن وظائفها القانونية، كما أشارت المادة إلى كيفية حل مجالس الشورى وطريقة تشكيلها من جديد والجهة الممكنة المختصة في حالة الاعتراض على حل مجلس الشورى.

أما المواد المتعلقة بالسلطة التنفيذية والمحددة (١١٢-١٥٠) تضمنت التعريف بمسؤولية رئيس الجمهورية وطريقة انتخابه المباشر من قبل الشعب ومدة رئاسته وعدم جواز انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين، والشروط التي يجب أن تتوفر في رئيس الجمهورية وأن يعلنوا ترشيحهم وكيفية انتخابه والأكثرية المطلوبة.

وأن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء دورة رئيس الجمهورية السابق.

ونصت المادة /١٢٠/ على أن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين ويوقع على ورقة القسم في مجلس الشورى الإسلامي في جلسة يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس صيانة الدستور".

كما حدد الدستور مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي، ومسؤوليته أمام مجلس الشورى عن إجراءات مجلس الوزراء، أما استقالة رئيس الجمهورية فيتم تقديمها إلى القائد (المادة ١٢٩).

وحدد الدستور مهام ودور الجيش في الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة أراضيها. كما نص الدستور على حق هام من حقوق الإنسان وهو حق اللجوء السياسي تستطيع حكومة جمهورية إيران الإسلامية بمنح حق اللجوء السياسي إلى الذين يطلبون ذلك باستثناء الذين

يعتبرون وفقاً لقوانين إيران مجرمين وخونة" (المادة ١٥٤).

وخصص الدستور المواد (١٥٥-١٧٣) للسلطة القضائية، التعريف بها ومهامها بالدفاع عن الحقوق وفي جميع الأمور القضائية، أما تعيين رئيس السلطة القضائية فيتم من القائد ولمدة خمس سنوات، وكذلك واجباته وتشكيل المحاكم وتعيين صلاحياتها وتعيين القضاة والشروط الواجب توفرها في القاضي.

كما نصت المادة /١٧٤/ على أن "يجب تأمين حرية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد في الإذاعة والتلفزيون.

وحددت المادة الأخيرة من الدستور الجهات المسؤولة عن إعادة النظر في الدستور في الحالات الضرورية، "يقوم القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، وفق حكم موجه إلى رئيس الجمهورية، باقتراح المواد التي يلزم إعادة النظر فيها أو تعديل الدستور بها والدعوة لتشكيل مجلس إعادة النظر في الدستور على النحو التالي:

١ - أعضاء مجلس صيانة الدستور.

٢ - رؤساء السلطات الثلاث.

٣ - الأعضاء الدائمون في مجمع تشخيص مصلحة النظام.

٤ - خمسة أشخاص من أعضاء مجلس خبراء القيادة.

٥ - عشرة أشخاص يعينهم القائد.

٦ - ثلاثة من أعضاء مجلس الوزراء.

٧ - ثلاثة أشخاص من السلطة القضائية.

٨ - عشرة من نواب مجلس الشورى الإسلامي.

٩ - ثلاثة أشخاص من الجامعيين.

ويعين القانون كيفية العمل وأسلوب الانتخاب وشروطه وقرارات هذا المجلس يجب أن تطرح للاستفتاء العام، بعد أن يتم تأييدها والمصادقة عليها من قبل القائد. وتحصل على موافقة الأكثرية المطلقة للمشاركين في الاستفتاء العام.

ملاحظات عامة:

١- أقر دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد تسعة أشهر من عمر الثورة، بعد إعداده من مجلس الخبراء المنتخب من قبل الشعب الإيراني.

٢- أولت الثورة منذ أيامها الأولى اهتماماً بتدوين دستور وإعطاء دور بارز للشعب.

٣- كفل دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية كافة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

٤- ينفرد دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بإقرار نص بأن السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وأمام الأمة.

٥- يتميز دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بمنح القائد حق تعيين ستة أعضاء من

مجلس صيانة الدستور، أي نصف عدد المجلس.

٦- منح دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية دوراً للمشاركة الجماعية لممثلي العمال والفلاحين وسائر العاملين، بتشكيل مجالس شورى بهدف إعداد البرامج وتطوير مرافق الإنتاج والصناعة والزراعة وكذلك تشكيل مجالس الشورى من ممثلي المؤسسات التعليمية والخدمية وغيرها.

٧- رغم المهام والصلاحيات التي منحها الدستور للقائد والمحددة في الفصل الثامن المواد ١٠٦-١١١، تحت عنوان "القائد أو مجلس القيادة"، فقد نص المقطع الأخير من المادة ١٠٦ على ما يلي: "ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون".

٨- توافقت نصوص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع القيم الإنسانية التي أقرتها الديانات السماوية والإعلانات والمواثيق الدولية التي تعزز حماية الحقوق والحريات باتفاقات خاصة أو عامة واستجابت إلى متطلبات العصر وموجة الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم التي شهدتها العقود الثلاثة الأخيرة مع الالتزام بقيم ومبادئ الإسلام.

٩- أقر الدستور التنوع القومي والديني والمذهبي للمجتمع الإيراني، وأكدت المادة الخامسة عشرة على المساواة بين المواطنين "يتمتع أفراد الشعب الإيراني، من أية قومية أو قبيلة كانوا، بالمساواة في الحقوق، ولا يعتبر اللون أو العرق أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتفاضل".

١٠- أكد دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على مبدء الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وصلاحيات أي سلطة ويعد مبدء الفصل بين السلطات ضمانة قانونية لحماية حقوق الإنسان.

□□□

الحقوق والحريات
في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران

الأستاذ

محمد حسين المسكي *

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الأطهار الميامين وأصحابه المنتجبين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء وخضع لها كل شيء وذل لها كل شيء.

بسم الله الرحيم الرؤوف بعباده وهو الغفور الرحيم

الله جل جلاله وكما ورد في البسملة هو الرحمن الرحيم رحمن كل شيء وخالقه، ورحيم بعباده، ورحمة الله عامة واسعة شاملة جميع الكائنات والمخلوقات من جهة وخاصة بالناس من جهة ثانية، فالرحمة العامة تتجلى في القوانين والسنن التي رتبها الله لتسير الحياة والأمور وفق ما هو مقدر لها وليأخذ كل مخلوق - ثابته ومتحركه - دوره في الحياة ويستوفي حقه فيها.

﴿أنا كل شيء خلقناه بقدر﴾(القلم/ ٤٩). وكل شيء عنده بمقدار، ﴿ألم نجعل الأرض مهادا والجبال أوتادا﴾، فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾(الإسراء/ ٤٤). والرحمة الخاصة خُصّ بها الإنسان إضافة إلى نصيبه من الرحمة العامة.

ومن مفردات الرحمة الخاصة والنعمة ﴿وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها﴾(النحل/١٨).إنه سبحانه وتعالى سخر المخلوقات لصالح الإنسان: ﴿وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا﴾(الأعراف/٧٤).. ﴿ءأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها متاعاً لكم ولأنعامكم﴾(النازعات/٢٧-٣٣)..

---

* مستشار قانوني - سورية.

ومن أجلى مظاهر الرحمة الخاصة بالإنسان تمييزه عن باقي المخلوقات بالعقل إذ بالعقل يثاب وبالعقل يعاقب

وبحكم ومنطق العقل كان الإنسان مختاراً في أفعاله وأقواله وحراً في تصرّفاته ومن مظاهر الرحمة والرأفة بهم أن أرسل إليهم الأنبياء والرسل لهدايتهم إلى طريق الحق والخير ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ (الصف/ ٩).

﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ (النساء/١٦٥).

ومع الرسل وبعدهم أُردف كل نبي بحواري وأئمة يسيرون على نهج نبيهم ويهدون الناس إلى الصراط المستقيم.

وقد كان أئمة أهل البيت الأطهار(ع) خلفاء النبي الكريم الخاتم محمد(ص)، بدءاً بالإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) وانتهاء بالإمام القائم عجل الله فرجه، كانوا الهداة إلى الحق الحفظة لدين الله وشريعته، (ألا أدلكم على ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي..).

وفي عصر الغيبة نفذ عهد الإمام المنتظر(ع) إلى علماء الدين القيام بمهامه إذ تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في زمن الغيبة بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الإدارة والتدبير.

ومن رحمته تعالى بنا نحن المؤمنين أن هيأ في مطلع هذا القرن الهجري من تمثلت به صفات القائم مقام الإمام الغائب وهو الإمام روح الله الخميني الموسوي الذي أسس الجمهورية الإسلامية في إيران بعد تحطيم عرش الطاغوت، فأقام دولة الحق والعدل دولة تصان فيها الحقوق وتحترم فيها الحريات ووضع لها دستوراً (وافقت الأمة بكاملها تقريباً عليه) يعتبر بحق أول دستور في العالم يراعي حق المواطن وتحترم حريته بشكل كامل ومثالي فكان هذا الدستور مثالاً يحتذى لكل دولة تحترم أفرادها وبمقارنة مواد هذا الدستور بغيره من الدساتير يتبين لنا حقيقة ما يتمتع به الفرد في إيران الإسلام - أياً كانت ديانته أو مذهبه أو قوميته - من حقوق وحريات يندر أن نجد نصوصاً مماثلة لها في باقي الدساتير.

إذ من الأسس التي يقوم عليها نظام الجمهورية الإسلامية: «الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله»، كما وصف هذا النظام بأنه نظام يؤمّن بالقسط والعدالة والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني (المادة ٢ من الدستور).

وعلى هذه الأسس يتضح من دراسة نصوص الدستور إن من أهم الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور: حق السيادة على المصير الاجتماعي، والحق في تأمين حياة اجتماعية كريمة، الحق في ضمان الحقوق الشخصية والعقائدية وممارستها قولاً وعملاً.

ومما يلفت النظر في هذا الدستور أن نصوصه المتعلقة بالحريات والحقوق لم تُقيد ممارستها بنص قانوني تصدره السلطة التشريعية بل أكد وجوب ضمان ممارستها بشكل مطلق وتحت طائلة المؤاخذة إلاّ فيما يتعلق بالإخلال بنظام الجمهورية والمبادئ التي قام بها).

فقد نصت المادة التاسعة من الدستور على أنه [في جمهورية إيران الإسلامية تعتبر الحرية والاستقلال ووحدة الأراضي وسلامتها أموراً غير قابلة للتجزئة.. كما أنه لا يحق لأي مسؤول أن يسلب الحريات المشروعة بذريعة المحافظة على الاستقلال ووحدة البلاد ولو كان ذلك عن طريق وضع القوانين والقرارات].

كما نصت المادة ١٩ على أنه [يتمتع أفراد الشعب الإيراني - من أية قومية أو عشيرة كانوا بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتمييز] .

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات/١٣).

«لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى» .

ونصت المادة ٢٠ بأن [حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب نساء ورجالاً بصورة متساوية وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية]المسلمون تتكافأ ذممهم ودماؤهم..

ثم نصت المادة ٢٢ على أن [شخصية الأفراد وحياتهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة إلا في الموارد التي يجيزها القانون] وقد سبق القول إنه لا يمكن لواضع القانون أن يحد من هذه الحقوق والحريات إلا في الحالات التي يتعرض فيها النظام للخطر.

وتأكيداً على حرية الاعتقاد وأنه لا إكراه في الدين فقد نصت المادة ٢٣ على أنه [تمنع محاسبة الناس على عقائدهم ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة]. ومصداقاً لذلك فإنه حين حددت المادة ١٢ الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري فإنها قد نصت صراحة على أن [المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي تتمتع باحترام كامل وإن أتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم المذهبية حسب فقههم، ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الإسلامية والأحوال الشخصية] (الزواج والطلاق والإرث والوصية)..

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل جاءت المادة ٢٣ لتؤكد الحرية في أداء المراسم الدينية للأقليات المعترف بها وهم الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون.

ومع أن هؤلاء أقلية ولا يدينون بدين الدولة فقد خصص لهذه الأقليات مقاعد في مجلس الشورى الإسلامي على النحو الوارد بالمادة ٦٤ من الدستور.

وأما فيما يتعلق بالحقوق والحريات الشخصية الأخرى فقد ضمن الدستور لكل فرد الحق في تنظيم الأحزاب والمسيرات واختيار المهنة وامتلاك المسكن. والتحاكم... إلخ ووضع المؤيدات لهذه الحقوق كما صان حرية الرأي وحرية الصحافة والحرية الكاملة في الانتخاب سواء على صعيد مجالس الشورى أو انتخاب رئيس الجمهورية وغير ذلك.

فقد نصت المادة ٢٤ من الدستور على أن الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواضيع مالم تخلّ بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة.

وحظرت المادة ٢٥ فرض الرقابة على الرسائل والمكالمات الهاتفية والبرقيات والتلكس وعدم إيصالها أو إفشاءها أو الإنصات والتجسس عليها مطلقاً إلا بحكم القانون

وأعطت المادة ٢٦ الحرية للأحزاب والجمعيات والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية المعترف بها بشرط أن لا تناقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية أساس الجمهورية الإسلامية وضمنت هذه المادة ممارسة هذه الحقوق بقولها إنه [لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها - أي الأحزاب والجمعيات - أو إجباره على الاشتراك في أحدها].

وعملاً بمبدأ التكافؤ فإنه حين نصت المادة ٢٨ على أن لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب مالم تخالف الإسلام أو المصالح العامة أو حقوق الآخرين فإنها نصت صراحة على أن الحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع وإيجاد الظروف المتكافئة للحصول على العمل وذلك مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

وفوق ذلك فقد اعتبر الدستور الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة ويتمتع به الجميع في مجال التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز عن العمل وفقدان المعيل وحالة ابن السبيل والحوادث الطارئة والحاجة إلى الخدمات الصحية والعلاجية والرعاية الطبية كالضمان الصحي وغيره واعتبرت المادة ٢٩ الحكومة مسؤولة حسب القانون عن تقديم تلك الخدمات وتقديم المساعدات المالية لكل فرد من أبناء الشعب من مواردها المالية ومن المساهمات الشعبية.

وذلك -لعمري- أقصى ما يمكن تأمينه من حقوق لأفراد الأمة. وما كان ذلك ليتم لولا أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية قد اعتبرت الإسلام هو الدين الرسمي، هذا الدين الذي جاء رحمة للعالمين وحدد في كتاب الله العزيز مصارف الحقوق الشرعية من زكاة وخُمس وتسمية المستحقين لها بحيث تكفل للمسلم الحياة الحرة الكريمة.

ومن مظاهر الضمان الاجتماعي إعطاء الحق لكل فرد ولكل أسرة إيرانية بامتلاك المسكن الملائم حسب نص المادة ٣١ واعتبار الحكومة ملزمة بإعداد مقدمات هذه المادة

حسب أولوية الأكثر حاجة للسكان.

ومن مجال ممارسة الحقوق وضمان الحريات أيضاً: ضمان الحرية الشخصية الجسدية بحيث لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون وبالطريقة التي حددتها المادة ٣٢ ووجوب تفهم المتهم فوراً وإبلاغه تحريرياً بموضوع الاتهام مع ذكر الأدلة ووجوب إرسال ملف التحقيقات إلى المراجع القضائية المختصة خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى، وجاءت المادة ٣٢ تحذر المسؤولين من مخالفة هذه المادة بتعرضهم للعقاب.

كما نصت المادة ٣٩ على عدم جواز انتهاك كرامة أو شرف من يلقى عليه القبض أو يوقف أو يسجن أو يُبعد وهددت هذه المادة بمعاقبة من يخالف أحكامها.

وقبل هذا اعتبر الدستور الفرد المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل المحكمة الصالحة (المادة ٣٧) كما منعت المادة ٣٨ أي نوع من التعذيب لأخذ الاعتراف أو الحصول على المعلومات، كما منعت إجبار الشخص على أداء الشهادة أو الإقرار أو اليمين، واعتبرت مثل هذه الشهادة أو الإقرار أو اليمين لا يعتدّ بها، و لم يقتصر الأمر على مجرد المنع بل أوجبت معاقبة المخالف لهذا الأصل.

ومما يتعين الإشارة إليه أنه قد جرت العادة - في غير إيران الإسلام - أن تعلن الأحكام العرفية كلما وجدت السلطة التنفيذية حاجة لذلك حسب تقديرها للمصلحة العامة. وفرض الأحكام العرفية يقتضي الحد من بعض الحريات وتقييد بعضها، وقد يمتد أمد هذه الأحكام لتصبح أو تكاد قاعدة عامة، إلا أنه في إيران الإسلام جاءت المادة ٧٩ من الدستور تنص صراحة على أنه يحظر فرض الأحكام العرفية، وأنه في حالة الحرب والظروف الاضطرارية المشابهة يحق للحكومة بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي أن تفرض - مؤقتاً - بعض القيود الضرورية على أن لا تستمر - مطلقاً - أكثر من ٣٠ يوماً وفي حالة استمرار حالة الضرورة على الحكومة أن تستأذن من جديد.

ويتضح من ذلك (أن فرض الأحكام العرفية - في أبسط صورها - لا يمكن أن تتم من قبل السلطة التنفيذية منفردة بل لا بد من موافقة مجلس الشورى الممثل للشعب وأن لا تتجاوز مدة فرض بعض القيود ٣٠ يوماً وذلك كله ضماناً لحرية الفرد وحقوقه الطبيعية المشروعة ومن الأهمية بمكان أن مثل هذه النصوص كان يمكن أن تجد لها مكاناً في القوانين التي تقترحها السلطة التنفيذية وتقرها السلطة التشريعية لولا أن أولي الأمر لم يتركوا للسلطة التنفيذية حرية التصرف في أي شأن من شؤون حرية الفرد وحقوقه المشار إليها وذلك حفاظاً منهم على عدم التفريط بهذه الحقوق ولأي سبب.

وتتابعت نصوص الدستور في بيان الحقوق والحريات الشخصية الأخرى على ما هو واضح من أحكام المواد ٤٦، ٤٧ وما بعدها من الدستور)

غير أنه مع ذلك فقد قيد الدستور ممارسة هذه الحقوق بقيد واحد هو عدم الإضرار

بالغير أو التعسف في استعمال الحق فقد نصت المادة ٤٠ على أنه لا يحق لأحد أن يجعل من ممارسة حق من حقوقه وسيلة للإضرار بغيره أو الاعتداء على المصالح العامة.

بعد هذا السرد الموجز لما ورد في الدستور من مزايا خاصة بحقوق وحريات الفرد في إيران الإسلام نقول أن الوقائع المشاهدة والأخبار المسموعة والمقروءة تثبت صحة تطبيق نصوص الدستور عملياً وخاصة فيما يتعلق بموضوع الحريات والحقوق وحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير والحقوق الشخصية الأخرى وقد شهد العالم أجمع بنزاهة الانتخابات التي جرت سواء على صعيد انتخاب المجالس المختلفة أو انتخاب رئيس الجمهورية إذ لم يتعرض أحد إلى أية مضايقة أو إخلال بأي حق من حقوقه في معرض ممارسته لحق الانتخاب كما أن كل منصف ومحب للحقيقة يشهد في نزاهة القضاء وفي احترام كل من الدولة والأفراد لأحكام الدستور والقوانين انطلاقاً من تقيّدهم بأحكام الإسلام واحترامهم لأوامر الولي الفقيه القائم بالعدل.

ولا بد لنا أن نشير في ختام هذه الدراسة الموجزة إلى الأمور التالية:

١- إن دولة إيران المسلمة جعلت اللغة العربية - وهي لغة القرآن والمعارف الإسلامية - واجبة التدريس بعد المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الثانوية، المادة ١٦ من الدستور وقد امتزج الأدب الفارسي مع العلوم والمعارف الإسلامية العربية فنجد أن الكتابة الفارسية تتم بأحرف عربية وأن كثيراً من الكلمات العربية قد دخلت ضمن تركيبات اللغة حتى ليكاد العربي غير الملمّ باللغة الفارسية أن يفهم مُراد محدّثه الإيراني لكثرة ما في كلامه من كلمات وتعابير عربية.

ولا يمكن أن يوجد مسلم في إيران يدين بالإسلام ويؤدي الصلاة ألا وهو يتكلم العربية قلّ ذلك أو أكثر.

٢- إن التحقيق في التهم التي توجه إلى رئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء بالنسبة للجرائم العادية يتم من قبل المحاكم العادية.

٣- وقبل هذا وذاك فإنه بالنسبة للقائد وليّ الفقيه فإنه مما يلفت النظر أنه مع ما يتمتع به من صلاحيات ومزايا حددتها المادتان ١٠٧و ١١٠ من الدستور فإنه يتساوى أمام القانون مع سائر أفراد الشعب [المادة ١١٢]، كما أن المادة ١٠٩ حددت الشروط والصفات اللازم توفرها في القائد بحيث يمكن عزله إذا فقد شرطاً منها على النحو الوارد في المادة ١١١ كما أن القائد ورئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وزوجاتهم وأولادهم معرضون جميعاً للمساءلة فيما إذا زادت أموالهم عما كانت قبل تحملهم المسؤولية بطرق غير مشروعة (المادة ١٤٢) وهذا بحق غاية ما يمكن أن يوجد من أحكام ديمقراطية في أي بلد من بلدان العالم.

□□□

الدستور الإيراني وحقوق الإنسان

الدكتور
مصطفى الرافعي *

لم أفكر طويلاً في المحور الذي سأكتب فيه كلمتي للمؤتمر الدولي حول دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فللتوّ وقع اختياري على محور حقوق الإنسان في الدستور الإسلامي الإيراني، والدستور ليس بسطور وصفحات بين دفتي كتاب، إنما الدستور كفاح أمة وتاريخ شعب. والدستور الإيراني المؤيّد لأحكام الشريعة الإسلامية هو شريعة للمجتمع وللفرد على السواء، فهو مجتمع المساواة، ومجتمع العدل ومجتمع التضامن ومجتمع الحرية بجميع أنواعها (وبخاصة حرية الرأي) ومجتمع التيسير والتسامح لأنه ينبذ الحقد والجريمة واليأس ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا﴾.

وغيرُ خافٍ علينا أننا نعيش عصر الثورات والانقلابات، ومدّ إسلامي جارف سيغمر أفق الدنيا قاطبةً إن عاجلاً وإن آجلاً.

ولعل الثورة الإسلامية الإيرانية المظفرة بقيادة آية الله العظمى روح الله الموسوي الخميني(رض) هي الثورة الإسلامية الرائدة والوحيدة التي كتب الله لها النصر والتوفيق.

ورثتْ هذه الثورة المباركة في إيران مجتمعاً يقوم على تحالف السيطرة الأجنبية مع الإقطاع والرأسمالية المستغلة، مجتمعاً يقوم على الفساد والرشوة والمحسوبية.

فالمستعمر كان يسيطر على الحياة السياسية والاقتصادية في هذا البلد المسلم ويوجهها الوجهة التي تخدم مصالحه الخاصة ومصالح أعوانه من العملاء، ويجد العون في تحقيق أهدافه ومآربه من قبل الشاه الذي أقامه الاستعمار، وفي الوقت ذاته يحرّكه كالدمية -كيف يشاء. ولكن بعد ثورة الإمام الخميني(رض) سنة ١٩٧٩ هبّ الشعب المسلم

---

* مفكر إسلامي لبناني .

الأبي البطل في إيران المجاهدة وقذف بالشاه مع الاستعمار وسائر أعوانه خارج البلاد ووضع دستوراً جديداً للبلاد وفريداً من نوعه كفل عبر بنوده حقوق الإنسان كافة وفي طليعتها الحقوق الطبيعية الخمسة: حق الحياة، وحق الحرية، وحق الكرامة، وحق العلم، وحق التملك، إلى جانب إقامة حياة ديموقراطية سليمة وتعميم مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المقيمين على أرض الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ولقد واكبتْ الإنسان حقوقُ الإنسان منذ كان الإنسان وقد جاءت الرسالات السماوية لتؤمّن هذه الحقوق وترسي قواعدها وتؤكدها. وما من مصلح من المصلحين عبر التاريخ إلا وذكّر بهذه الحقوق ودعا إليها.

وحقوق الإنسان في رسالات السماء، في الكتب المقدسة التي أُنزلت على الرسل ومنها التوراة والإنجيل، وفي كتاب الله الجامع القرآن) ترتكز أول ما ترتكز على تحرير الإنسان من العبودية إلا لله ﴿رب الناس ملك الناس، إله الناس﴾ فلا يرُغب إلا إليه ولا يُرهب أحد سواه.

وإنسان هذا شأنه: محرر من عبودية الرغبة والرهبة إلا إلى الله ومن الله، حريّ ألا يستعبد إنساناً مثله برغبة أو برهبة، بل وحري ألا يتوانى عن تحرير إنسان مثله يراه راسفاً في ظل أغلال هذه العبودية، بل ويسعى وإن أجهده السعي إلى تحريره وفكّ رقبته.

فالمرسلون جميعاً، صلوات الله عليهم، نادوا أقوامهم قائلين: ﴿واعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾. هذه دعوة الأديان كلها التي تتمثل فيها كرامة الإنسان وحريته وحقوقه، فلا ظلم ولا طغيان ولا جبروت ولا طواغيت. وإن من يقرأ هذا الدستور يطّلع من خلاله على التوجهات والاهتمامات الاستراتيجية لإيران الثورة على مختلف الصعد الداخلية والخارجية وعلى جميع المستويات والأبعاد.

وكان من بين أولى اهتمامات الثورة الإسلامية في إيران، وبعد قيام حكومة إسلامية بكل معنى الكلمة، تدوينُ دستور إسلامي هو الذي بين أيديكم الآن والذي صُدّق عليه يوم ١٩٧٩/١١/١٥م وباركه بتوقيعه مفجّر الثورة الإسلامية العظيم الإمام الخميني (قده) وغدا دستوراً ومنهجاً لجميع الأعمال في الجمهورية الإسلامية في إيران التي تُقرر حقوق الإنسان وفقاً لما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية الغراء لأنها الشريعة التي قررت المبادئ العليا لحقوق الإنسان وكانت مطبقة عملياً على الأمة الإسلامية في عصورها المختلفة:

فالإسلام يجعل الناس جميعاً في الواجبات والحقوق العامة سواء، إنهم عباد الله عز وجل، ثم هم بعد ذلك أسرة واحدة يتمثل ذلك في قول النبي: ﴿كلكم لآدم، وآدم من تراب﴾ (والناس سواسية كأسنان المشط).

وإن كان ثمة اختلاف في أحوال الناس ومعايشهم، فإنه لا ينفي التآلف والتراحم بينهم، وهذا هو التعايش السلمي المتمثل في قول الله سبحانه: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر

وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾. لقد كان الإسلام – ولا يزال – النعمة الكبرى للإنسانية كلها، ولقد طبّق الإسلام حقوق الإنسان، فقد رُوي أن أبا ذرّ الغفاري وبلال بن رباح تلاحيا مرة، فاحتد أبو ذر وقال لبلال: «يا ابن السوداء» فغضب النبي وقال: «طفّ الصاع، طفّ الصاع، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح»، فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال لبلال: «قم فطأ على خدي».

لقد قرّر الإسلام حقوق الإنسان أمام القانون، ساوى بين الغني والفقير والحاكم والمحكوم، فالإسلام يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون، وفي الحقوق العامة، يقول أبو بكر الصديق: «القويّ فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له».

ويوصي عمر الخليفة من بعده فيقول له: «اجعل الناس عندك سواء، لا تبادل على من وجب الحق، ثم لا تأخذك في الله لومة لائم، وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله».

ولم يكن الإسلام في تطبيق هذه الحقوق متزمتا ولا متعصباً، ولكنه ساوى في تطبيقها بين جميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم ومذاهبهم لأن الأمم والشعوب متساوية، والأجناس والألوان والمذاهب والأديان جميعها لله، وابن آدم واحد أنّى وُجد، وكيفما كان، والأرض أرض الله يسكنها عباد الله، وقصة ابن عمرو بن العاص في مصر مع القبطي مشهورة، حيث قال عمر لعمرو: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

لأن العدالة لجميع الناس بصريح القرآن الكريم: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾(النساء/٥٨). وتبعاً لهذا ألزم الإسلام إنسانه الوفاء بالعهود حتى مع غير المسلمين، بقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾(النحل/٩١). بل لقد بلغ الإسلام القمة في نطاق الوفاء بالعهود حين قرّر حتمية الوفاء بها ومَنَع من نقضها حتى ولو كان استجابةً في طلب نصرة المسلمين لإخوانهم المسلمين، حين يقول الله تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾(الأنفال/٧٢). الأمر الذي يبين بوضوح وجوب احترام الميثاق ولو أدى ذلك إلى الامتناع عن نصرة المسلمين.

ليس أدل على ذلك من موقف النبي الكريم مع أبي جندل بعد أن تم صلح الحديبية بين المسلمين والمشركين وكان هؤلاء المشركون قد أوثقوا أبا جندل في الحديد وسجنوه وضربوه وعذبوه وآذوه، بغية رده عن إسلامه وإرجاعه إلى قومه المشركين. فأجاب رسولُ الله الذين راجعوه في شأنه وفيهم المسلم المعذّب أبو جندل، حيث قال له: «اصبر يا أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً. إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا نغدر بهم».

هذا قليل من كثير من الحقوق التي كفلها الله تعالى لجميع الناس من غير أن ينظر إلى معتقداتهم ومذاهبهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم وقرر لهم فيها الكثير من الحصانات وهذه الحقوق التي كفلها الإسلام للناس جميعاً هي بعينها التي أبرزها دستور الجمهورية الإسلامية في إيران في المادة التاسعة عشرة (يتمتع أفراد الشعب الإيراني - من أية قومية أو قبيلة كانوا - بالمساواة في الحقوق، ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتفاضل). والثورة هي إرادة التغيير في الأمة. فهي إيمان وعاطفة، وهي وليدة الحاجة، تقوم بها الشعوب ضد الذين يسبّبونها بما يظلمون.

ولكل ثورة أسباب ومقدمات ينبغي أن يتعرف عليها الناس لكي يفهموا الثورة على حقيقتها، وتبدو لهم صورتها واضحة جلية.

وثورة الإمام الخميني (قده) واحدة من الثورات القليلة في تاريخ الشعوب والأمم التي تميزت بأنها ثورة روحانية كبرى على المادية الطاغية التي كانت إيران - إبان الحكم الإمبراطوري لها - قد غرقت فيها إلى آذانها، وإنها يقظة إسلامية عظمى هبت على العالم الإسلامي سماتها، وإنها الحرية الحمراء استيقظ المسلمون على نفحاتها.

وثورة الإمام الخميني (قدس سره) لم تأتِ من فراغ، كما أنها لم تمضِ في فراغ، ولكنها جاءت نتيجة إرهاصات عامة على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية. أما الذي فجرّها وأخرجها إلى حيّز الواقع فهي الوقائع الخاطئة والجرائم البشعة التي ارتكبها الشاه وزمرته وأفضت بالتالي إلى تسريع الثورة وإقصاء الشاه في الحادي عشر من شهر شباط سنة ١٩٧٩م.

وكان أبرز تلك الإرهاصات للثورة الإسلامية المواقف الشجاعة التي وقفها الإمام الخميني (قدس سره) على مسرح تلك الأحداث، ومن أهم تلك الأحداث التي كان للإمام الخميني (رض) دور كبير في كشفها والوقوف ضدها:

أولاً: حدث المدرسة الفيضية الذي ذهب ضحيته المئات من طلاب تلك المدرسة بين شهيد وجريح عام ١٩٦٣م وما إن وصل النبأ الأليم إلى سمع الإمام حتى تحرك بأقصى سرعة إلى مكان المجزرة وألقى فيهم كلمة حثهم على الصبر والثبات وتحمل المكاره.

ثانياً: قضية (الكابيتولاسيون).

وهذا قانون وضعته حكومة الشاه المخلوع ويقضي بمنح الحصانة الدبلوماسية لجميع المستشارين الأمريكيين في إيران فما أن صدّق على هذا القانون في تشرين الأول عام ١٩٦٤ حتى انبرى الإمام الخميني لمعارضته والوقوف في وجهه إذ اعتبره - سماحته - مؤامرةً كبرى حاكها نظام الشاه العميل ضد الإسلام واستقلال إيران، فاغتنم الإمام ذكرى ولادة السيدة الزهراء عليها السلام مناسبة خطب الناس فيها قائلاً: (بسم الله الرحمن الرحيم - إنا لله وإنا إليه لراجعون - لا يمكنني أن أعبر هنا عما يملأ قلبي من مشاعر،

حيث أن قلبي يتعرض للضغط، وقد قلت ساعات نومي منذ أن وصلتني أخبار أحداث إيران الأخيرة.. إنني منزعج وقلبي تملؤه الحسرة.. إنني من أعماق قلبي أعدُّ الأيام حتى تحين منيتّي.. فإيران ليس لها عيد بعد اليوم، لقد حولوا عيد إيران مأتماً، إلا أنهم أضاؤوا الأنوار ابتهاجاً ورقصوا. رغم أنهم باعونا وباعوا استقلالنا، ومع ذلك احتفلوا ورقصوا. لو كنت محلهم لأوقفت هذه الاحتفالات، ولامرت برفع الأعلام السوداء في الأسواق وعلى مشارف البيوت. لقد داسوا تحت أقدامهم عزنا، وأنهوا عظمة إيران، ونالوا من عظمة الجيش الإيراني، إنهم صادقوا على قانون في المجلس، ألحقونا بموجبه بـــ (معاهدة فيّنا)، كذلك ربطونا بقانون يمنح الحصانة التامة للأميركان في إيران، ويجعل جميع المستشارين العسكريين الأميركان مع عوائلهم وموظفيهم الفنيين والإداريين وخدمتهم وأي شخص يرتبط بهم مُحَصّناً قانونياً أمام أي جريمة يرتكبونها. فلو أن خادماً، أو طباخاً أميركياً اغتال مرجع تقليدكم وسط السوق، أو داسه تحت قدميه فإن الشرطة الإيرانية لا يحق لها أن تقف بوجهه. كما أن المحاكم الإيرانية لا يحق لها أن تحاكمه. ولا بد أن يُنقل ملف القضية إلى أميركا. وهناك يَبُتُّ الأسياد في مثل هذه القضايا).

ثالثاً: هذه المواقف البطلة من الإمام الراحل حملت الشاه وحكومته على اعتقال الإمام ونفيه إلى تركيا. وهذا كان سبباً هاماً أضيف إلى ما سبقه من أسباب وإرهاصات إذ لم يكفّ في منفاه إلى تركيا ثم إلى العراق عن نشاطه السياسي والجهادي، بل مضى قدماً في تعرية النظام البهلوي الجائر عن طريق ما ألقاه من دروس وخطب، وما أصدره من نشرات وبيانات، أُججّت الغضب في صدور الإيرانيين وبخاصة طلاب الحوزات العلمية وأساتذتها، لا سيما بعد أن تلقت تلك الحوازات بيان الإمام الشامل في ١٩٦٧/٤/١٦ إلى جانب رسالته المفتوحة إلى رئيس وزراء إيران إذ ذاك (أمير عباس هويدا) وأعضاء حكومته محذرا إياهم من مغبة الاستمرار في ظلم الشعب الإيراني العظيم.

رابعاً: كل هذا وأكثر منه من الإرهاصات والأحداث التي أججت الثورة في نفوس الشعب الإيراني كان السبب المباشر لثورة الإمام (قده).

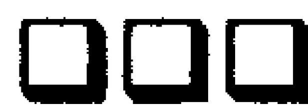
ومما زاد في الطنبور نغماً، وفي الطين بلّة، حرب الأيام الستة بين العرب وإسرائيل في ٥ حزيران عام ١٩٦٧. والتي مال الشاه المخلوع في تلك الحرب لإسرائيل ودول الاستعمار، وتنكر للإسلام والعروبة وطعنهما في الظهر، حين قام بمهمة تزويد الكيان الصهيوني بالنفط والمعلومات العسكرية إلى جانب التجسس لحساب إسرائيل. وكان الإمام الخميني(رض) - إذ ذاك - يعيش في النجف الاشراف في العراق، أدان بشدة العدوان الإسرائيلي المبيّت - بالاتفاق مع الاستعمار الغربي والإمبريالية الأمريكية -وأصدر فتواه الشهيرة بتحريم قيام أي نوع من العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية مع إسرائيل.

وفي الختام ولا أوَدّ - لكم ختاما - أدعو المسؤولين في داخل الجمهورية الإسلامية

الإيرانية وخارجها أن يبادروا إلى العمل الجاد القوّي بروح هذا الدستور العظيم لإقامة الحياة العادلة السعيدة التي تخدم أهداف الإنسان جميعاً لأن عالم الغرب - كما الشرق- وبخاصة الإمبريالية الأميركية وهيئة الأمم المتحدة التي يزعم ميثاقها أنه يسعى جاهداً لضمان حقوق الإنسان سواء أكان فرداً أو جماعة، وحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها، ومن عملٍ على استردادها إذا سلبها منه سالب أو اغتصبها غاصب.

ولكنها - بكل أسف - لم تحترم حقوق الإنسان كما يحترمها دستور هذه الجمهورية الفتية، والذي ينهض برسالة العدالة والمساواة والأخوة على النحو الذي يأمر به الإسلام وطبقه المسلمون الأولون.

إن المسؤولين في هذه الجمهورية الإسلامية الإيرانية النواة لمشروع إسلامي كبير، يستطيعون أن يقودوا العالم من جديد ويصلوا إلى أملهم المنشود، وهو كشف مجهولات الكون وتسخير طاقاتهم لخدمة الإنسان كي يعيش أبناء البشرية قاطبة في أمن وإخاء وترابط وسلام، وهم لا بد واصلون بتوفيق الله، مكرّم الإنسان في قوله سبحانه: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾(الإسراء/٧٠).



الإنسان، وحقوقه
في الدستور الإسلامي الإيراني

الدكتور
أحمد عمران الزاوي *

لقد جمع هذا العنوان محورين من المحاور الأربعين المقترحة حول الدستور الإسلامي الإيراني وهما:

- المحور -١٧- "الإنسان في الدستور الإسلامي الإيراني".
- المحور -٢٩- "حقوق الإنسان في الدستور الإسلامي الإيراني".

وهذان المحوران يلتقيان مع المحاور التالية:

"الحريات بجوانبها كافة، في الدستور الإسلامي -محور ٦-".

"المواطن في الدستور الإسلامي الإيراني -محور ١٩-".

"الكرامة الإنسانية في توجهات الدستور الإسلامي -محور ٣٢-".

"الحرية في إطار الدستور الإسلامي -محور- ٣٥-".

بعد القراءة المتأنية، لهذا الدستور العظيم، الذي تكون من مئة وسبع وسبعين مادة توزعت على أربعة عشر فصلاً، وجدت من الوفاء للحقيقة العلمية أن أستهل هذه الدراسة بالعبارة "المعبّرة" التي وردت في التمهيد وهي:

"إن التجربة الديمقراطية التي مارسها هذا الدستور، لم تشهدها حتى البلدان التي عرفت بأنها مهد الديمقراطية".

ونظراً:

- إلى أن الدستور، في كل بلد هو التعبير الدقيق عن المستوى الأخلاقي، والثقافي، والسياسي، والدستوري، الذي وصل إليه ذلك البلد.
- وإلى أنه أبو القوانين، عنه تصدر وإليه تعود، فما لا يأتلف مع أحكامه هو باطل، أياً كان مصدره التشريعي.

---

* نائب رئيس اتحاد المحامين العرب - سوريا.

- وإلى أن هدف الدستور حماية الإنسان وحفظ كرامته، وعن هذا المبدأ تنبثق جميع المؤسسات، بدءاً من الخلية الدستورية الأولى حتى رئاسة الجمهورية وقائد البلاد.

لهذا كله:

وردت أحكام حقوق الإنسان وكيفية التعامل معه. في الفصلين الأول والثالث في المواد: -٢-٣-١٢- من الفصل الأول.و -٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٣١-٣٢-٣٧-٣٨-٣٩ من الفصل الثالث.

ولكننا قبل تحليل تلك المواد: نشد الانتباه إلى الأحكام العامة التي وضعت لصالح الإنسان، والتي جاءت متفرقةً في الدستور، كما يلي:

اعتبر الدستور في المادة ٥٨ - أن الله هو السيد المطلق على العالم والإنسان؛ وأنه هو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره.

فالدستور الإيراني - ولعله الدستور الوحيد في العالم- الذي ينطلق من القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾." الأنعام ١٦٥/٦.

﴿أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ النمل- ٦٢/٢٧".

لذلك: نظر الدستور الإيراني، إلى هذا الحق، نظرة تقديس، واعتبره حقاً إلهياً. إذ قال في ذات المادة:

"ولايحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أوتسخيره في خدمة فرد. والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله".

وفي المادة ١٥٤- امتدت آفاق الدستور الإسلامي إلى جميع البشر بما أعلنت والتزمت:

فقد أعلنت أن سعادة الإنسان في المجتمع البشري مقدسة.

ثم التزمت بدعم نضال المستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطةٍ من العالم. حين قالت:

"تعتبر جمهورية إيران الإسلامية، سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله قضية مقدسة لها، وتعتبر الاستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل حقاً لحرية الناس في أرجاء العالم كافة. وعليه فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم بدعم النضال المشروع، للمستضعفين، ضد المستكبرين، في أية نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لاتتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى".

بعد هذه العموميات نعود إلى المواد التي بحثت في حقوق الإنسان الأساسية وكيفية صيانتها كما يلي:

١ - في المادة ٢ تعامل الدستور مع حقوق الإنسان الأساسية، مثلما يتعامل مع الإيمان،

فتلك الحقوق، ليست مجرد نصوص على الورق، بل هي جزء من الإيمان الذي تلتزم به الدولة:

"إن نظام الجمهورية الإسلامية يقوم على ستة أسس إيمانية. منها الأساس السادس وهو: "الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الرفيعة وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله، وهو نظام يؤمن القسط والعدالة، والاستقلال السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني.

٢ - في المادة ٣ وضع الدستور ستة عشر التزاماً على الحكومة. لكي تحقق الأهداف المحددة في المادة الثانية. ومن هذه الالتزامات:

- خلق المناخ الملائم لتنمية مكارم الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى ومكافحة مظاهر الفساد والضياع.(١)
- طرد الاستعمار ومكافحة النفوذ الأجنبي. (٥).
- محو أي مظهر من مظاهر الاستبداد والديكتاتورية واحتكار السلطة(٦).
- ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون. (٧).
- إسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- رفع التمييز غير العادل وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في المجالات المادية والمعنوية. (٩).
- ضمان الحقوق الشاملة للجميع رجالاً ونساء وإيجاد الضمانات القضائية العادلة ومساواتهم أمام القانون. (١٤).

٣ - والحرية المذهبية مصانة في الدستور.

فمع أن المذهب الرسمي للجمهورية الإسلامية هو المذهب الجعفري. فقد نصت المادة (١٢) على حرية باقي المذاهب بقولها:

"المذاهب الإسلامية الأخرى التي تضم "المذهب الحنفي" و "الشافعي" و"المالكي" و "الحنبلي" و "الزيدي" تتمتع بالاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية. (الزواج، والطلاق والإرث والوصية) ومايتعلق بها من دعاوى في المحاكم".

٤ - وفي المواد ٢٣-٢٤-٢٥-٢٦- قال الدستور:

- تمنع محاسبة الناس على عقائدهم (٢٣).
- للصحافة والمطبوعات كل الحرية مالم تخل بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة. (٢٤).
- **لايجوز فرض الرقابة أو التجسس على الرسائل والبرقيات والتلكس والمكالمات الهاتفية إلا بحكم القانون. (٢٥).**
- **الأحزاب والجمعيات، والهيئات السياسية والاتحادات المهنية والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية -المعترف بها، تتمتع بالحرية، فلا يجوز منع أي شخص من الاشتراك**

فيها ولاجبره على الاشتراك في أحدها، كل ذلك، شرط أن لاتتناقض مع أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية.(٢٦).

٥ - أما شخص المواطن، فقد صان الدستور في المواد التالية:

- منح حق الاجتماعات وتنظيم المسيرات، دون أي شرط سوى عدم حمل السلاح وعدم الإخلال بالأسس الإسلامية (المادة ٢٧).
- لايتم اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون وبالطريقة التي يعينها، وعند الاعتقال يجب تفهيم المتهم "فوراً وتحريرياً" موضوع الاتهام وأدلته كما يجب أن يرسل التحقيق إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة كحدٍّ أقصى، حيث يصار إلى إعداد مقدمات المحاكمة بأسرع وقت، (المادة ٣٢).
- تلتزم "الحكومة بإعداد المقدمات لتمكين كل فرد إيراني من امتلاك مسكن خاص، لأن ذلك حق له، لاسيما أهل القرى والعمال، الذين يمثلون الشريحة الأكثر فقراً. (المادة ٣١).
- وبراءة الذمة هي الأصل، في القضايا المدنية. وأي متهم، في القضايا الجزائية، بريء، حتى تثبت إدانته بحكم، قضائي مختص (المادة ٣٣).
- وكل ما أخذ بالتعذيب أو التهديد، من أفراد أو اعتراف، أو شهادة أو يمين، هو باطل، لايُعتدُّ به، وتبقى كرامة من ألقي عليه القبض أو أوقف أو سجن أو أبعد. مصانةً ومحفوظة.

وكل من اعتدى على هذه الحقوق أو انتقص منها، يقع في دائرة العقاب (المادتان ٣٨-٣٩).

٦ - وتعميقاً لحرية المواطن، وتوسيعاً لمساحتها.

أعطته المادة ٩٠- حق مراقبة "أعمال" مجلس الشورى، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. فيستطيع أن يرفع شكواه إلى المجلس الذي يتوجب عليه أن يحقق في الشكوى وأن يعطي الرد عليه. وإن كانت الشكوى تتعلق بإحدى السلطتين التنفيذية أو القضائية، يجب على مجلس الشورى أن يطلب من تلك السلطة التحقيق بالشكوى، والرد عليها، ضمن فترة مناسبة، وإن كانت الشكوى ذات صفة عامة وجب إعلام الشعب بالنتيجة. فإذا علمنا:

- أن مجالس الشورى قائمة في كل "قرية" و"ناحية" و"مدينة" و"قضاء" و"محافظة" (المادة ١٠٠).
- وأن للمجلس في كل منها، صلاحية:

تطبيق البرامج الاجتماعية، والاقتصادية، والعمرانية، والصحية، والثقافية، والتعليمية، وسائر الخدمات الاجتماعية. (المادة ١٠٠).

تبين لنا "حجم إشراك المواطن" في التطبيق الناجح لهذه الالتزامات.

كما تبين لنا قدر الثقة التي أولاها الدستور للمواطن، حينما، وضعه في موضع المراقب على أعمال مجالس الشورى.

تلك هي خطوط عامة، قدمتها باختصار. وكان يحق لكل من هذه المواد أن تدرس لوحدها، وأن تقارن مع غيرها، في دساتير الأمم التي تدعي أنها أم الديمقراطية.



احترام الخصوصيات المذهبية والعقائدية
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الشيخ
محمد جعفر شمس الدين*

بسم الله الرحمن الرحيم

منذ مايقرب من نصف قرن من الزمان وفي إيران بالذات، المكان الذي كان يعتبر الملعب الرئيس والخطير للاستكبار العالمي ورأس حربته أمريكا في كل منطقة الشرق الأوسط، برز إلى الميدان رجل لم يكن في الحسبان، أعزل من أي سلاح إلاّ سلاح الإيمان، رجل كان نسيج وحدة شكّلت خصائصه الذاتية سدى ولحمة ذلك النسيج فكان عظيماً من أولئك العظماء الذين نعمَت الإنسانية بفيض بركاتهم على امتداد تاريخها الطويل، ذلك هو الإمام الخميني رضوان الله عليه، حيث تشكلت خصائصه من مبادئ الإسلام وقيمه ومفاهيمه الذي ذاب فيه وتحولت بفعل الذوبان إلى بنية حضارية وتحول الإمام من خلالها رمزاً مقدساً انشدّت إلى محوريته نياط قلوب الملايين في أطراف المعمورة في عملية تفاعل مستمرة فيها أخذ وعطاء وشد وجذب وتوجيه وامتثال فتحولت بذلك القيادة من ذاتية إلى موضوعية ومن مجرد رمز يسبح في عالم المثل إلى خط بين المعالم لا أود فيه انتهجت الأمة من خلاله طريق انطلاقتها خلال ربع قرن من مسيرته الجهادية الدؤوبة وخلال عشر سنوات من عمر الثورة الإسلامية المباركة كانت حبلى بالعقبات والمؤامرات الداخلية والخارجية، التي لم تحل دون تثبيت ركائز الانتصار العظيم الذي توج بخيار الجمهورية الإسلامية من قبل الغالبية الساحقة للشعب الإيراني وقيام دولة الإسلام بكامل مؤسساتها الدستورية، ونحن عندما نشير إلى الإمام القائد هنا لانقصد من ذلك مجرد تدبيج المدح له والثناء عليه بقدر مانعمل وفق مايقتضيه واجب البر والاحترام والعرفان بالجميل لعالم ربّاني نذر حياته من أجل خدمة دين الله وإعلاء كلمته وبذل نفسه في خدمة عباد الله عملاً بأحكامه ووقف شامخاً

---

* مفكر إسلامي - لبنان.

صارخاً في وجه الطاغوت الذي طالما سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد.

وبعد أقل من ستة أشهر على تحقيق الانتصار شكَّل مجلس الخبراء بانتخاب حر من الشعب المسلم في إيران ليباشر وضع أول دستور إسلامي للجمهورية الإسلامية الحقيقية في العالم حيث أنجز مهمته خلال ثلاثة أشهر ونال تأييد وإمضاء الإمام الخميني قدس سره.

وبعد مايقرب عن عقد من الزمان رأى سماحة قائد الثورة الإسلامية ومرشد الجمهورية الإسلامية ضرورة إعادة النظر في الدستور من جديد وانتدب جماعة من فقهاء الإسلام لهذه الغاية، وبالفعل أدخلت بعض التعديلات عليه فأصبح أربعة عشر فصلاً بعد أن كان اثني عشر فصلاً وصار ١٧٧ مادة بعد أن كان قبل التعديل ١٧٥ مادة.

ولابد من الإشارة هنا إلى حقيقة قد يَغْفَلُ عنها كثير من الناس وهي أن الذين صاغوا فصول هذا الدستور ومواده إنما كانوا من كبار الفقهاء والمجتهدين في الدين الإسلامي، عقيدته وشريعته، ولذا كان لابد لهذا الدستور كما جاء في مقدمته من أن "يعبر عن الركائز الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الإيراني وذلك على أساس القواعد والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية وآمالها القلبية".

كما أن الدستور "يسعى إلى بناء الأمة الواحدة في العالم ويضمن زوال كل نوع من أنواع الديكتاتورية الفكرية والاجتماعية والاحتكار الاقتصادي ويسعى للخلاص من النظام الاستبدادي ويمنح الشعب حق تقرير مصيره". "والمشاركة الفعّالة والشاملة من قِبَل جميع أفراد المجتمع في مسيرة التطور الاجتماعي، ويقوم الدستور بإعداد الظروف اللازمة لهذه المشاركة في جميع مراحل اتخاذ القرارات السياسية والمصيرية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وذلك ليصبح كل فرد في مسير تكامل الإنسان هو بالذات مسؤولاً ومباشرة في مجال نمو القيادة ونضجها".

وفي هذا النص بالذات تأكيد عل مبدأ إسلامي أصيل هو سلطنة الإنسان على نفسه ضمن إطار شريعة السماء، وأنه كائن معظَّم يمثل قيمة كبرى في هذا الوجود وأنه ليس رقماً مهمشاً في هذه الحياة وإنما راعٍ فاعل مسؤول عن رعيته لامجرد تابع أو بَيْدَق في لعبة شطرنج.. ولذا تجد المادة السادسة والخمسون من الدستور تنص على أن "السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي ولايحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو تسخيره في خدمة فرد أو هيئة أو فئة ما، والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبيّنة في المواد اللاحقة".

ويمكننا أن ننطلق من هذه النقطة بالذات للحديث عما نحن بصدد الحديث عنه من تركيز دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على احترام الخصوصيات المذهبية والفكرية والعقائدية لشرائح الشعب الإيراني، مع التنبيه على أن مثل هذا التركيز لم يأت من فراغ

وإنما جاء صياغة صادقة لموقف الإسلام من أتباعه وتأكيده المستمر في القرآن الكريم والسنة والشريعة على مبدأ الأخوة الإيمانية، وتحريمه بشكل قاطع كل مايؤدي إلى زعزعة أسس هذه الرابطة أو إضعافها وتحذيره بأنه من عمل الشيطان، ودعوته لهم للاعتصام بحبل اللّه جميعاً، وتمثيله (ص) للأمة بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى وضرورة أن يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

انطلاقاً من كل ذلك وجدنا المشرع ينصّ في الفقرة ١٥ من المادة الثالثة من الدستور الإسلامي على ضرورة توسيع وتقوية الأخوّة الإسلامية، كما نص في المادة الحادية عشرة واستناداً إلى قوله تعالى (وإن هذه أمتكم أمةً واحدة) على اعتبار المسلمين أمة واحدة وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إقامة كل سياستها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها.

ولم يكتف المشرّع في الدستور الإسلامي بمبدأ الأخوّة الإسلامية بعنوانه العام بل جسّده عملياً على صعيد الجمهورية الإسلامية بالتفاتة ملؤها الاحترام والمحبة إلى المسلمين الإيرانيين من أتباع المذاهب السنية المتواجدين فعلياً فوق ثرى إيران الإسلام حيث نصَّ في المادة الثانية عشرة من الدستور بعد تصديرها بالنص على أن الدين الرسمي لإيران هو الإسلام وفق المذهب الجعفري الاثني عشري على أن "المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي تتمتع باحترام كامل وأتباع هذه المذاهب أحرار في مراسمهم المذهبية حَسَب فقههم ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية وما يتعلق بها من دعاوى في المحاكم".

وزاد من التأكيد على الخصوصيات المذهبية لأتباع هذه المذاهب الإسلامية حيث نصَّ في آخر هذه المادة بقوله "وفي كل منطقة يتمتع أحد المذاهب بالأكثرية فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية تكون وفق ذلك المذهب هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى".

وقد لمست عندما زرت منطقة جرجان التي يغلب فيها المسلمون من أتباع المذاهب الإسلامية السنية هذه الحقيقة حيث اطلعتُ على أن لهذه المذاهب هناك مدارس علمية تنشئها الدولة ويديرها علماء تلك المذاهب لتخريج علماء دين وفق فقه مدرسة الاجتهاد كما اطّلعت على أن الدولة الإسلامية تتولى تمويل وطبع كتب أهل السنة في جميع الحقول الفقهية والعلمية والعقائدية وتصرف رواتب العلماء وطلبة العلوم الدينية من خزينة الدولة كما تقوم بإنشاء المساجد على نفقتها الخاصة حسب الحاجة. ويتولى إمامة الجماعة فيها وإدارتها علماء تلك المذاهب، كما أن لكل مذهب أوقافه الخاصة التي يديرها علماؤه بأنفسهم من دون تدخل في خصوصيات تلك الأوقاف من قبَل الدولة إلاّ ما يرسمه القانون وفق الأحكام العامة للأوقاف في الإسلام ومايؤمنه الأشراف من حسن سير العمل وتنظيمه.

وقد حاول الاستكبار العالمي منذ انتصار الثورة الإسلامية استنفار كل عملائه وقواعده للعمل على تطويق الثورة وإعادة سجنها داخل الحدود التي انطلقت منها تمهيداً لخنقها، وأخذ ينشئ الأحلاف والمجالس تحت ضغط التخويف من مذهبية هذه الثورة بتصويرها ثورة شيعية قامت لتحارب المذاهب الإسلامية الأخرى وتقضي عليها، مستدلاً على زعمه ذاك بأن دستور الجمهورية الإسلامية ينص على أن مذهب الدولة هو المذهب الجعفري الاثنا عشري.

ونحن في مجال الردّ على هذا الزعم وفضح سوء النية فيه نشير إلى حقيقة واضحة وهي أن الغالبية العظمى من أبناء الشعب المسلم في إيران هي من أتباع هذا المذهب إذ تصل نسبتهم إلى مايلامس التسعين في المئة من مجموع الأفراد، ولاريب أن ماتقتضيه الحكمة وتحتمه العدالة في مثل هذه الحالة أن يرد مثل هذا النص في الدستور لأنه يحفظ وحدة الأمة ويصونها عن الهرج والمرج والتخبط، مع الإشارة إلى أن المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على القضايا العقائدية، والخلافات الجزئية بينهم إنما نشأت عن اختلافات في الاجتهاد في الفروع دون الأصول، وماوقع عليه إجماع الأمة من أحكام فهو مما لا خلاف في وجوب تطبيقه، وفي حكمه ما أجمعت عليه أغلبية أفراد الشعب في بلد من البلدان وهو مايعبّر عنه بالمسائل الجمهورية حيث "يجب أن يراعى فيها رأي أغلبية المسلمين في ذلك البلد الخاص الذي يُراد تنفيذها فيه" عندما يرتضونها قانوناً لأنفسهم حيث تصير قانوناً لهم.

ومبدأ العمل بمقتضى مذهب الغالبية العظمى من أفراد الشعب ليس هو مما تفرّد المشرّع الإيراني بالعمل به كما لم يكن النص عليه في دستور الجمهورية الإسلامية بدعةً ليس لها سابقة في دساتير الدول الإسلامية ونصوصها القانونية، بل بالعكس نجد أن جلّ الدول الإسلامية، إن لم يكن الكل، قد نصّت في دساتيرها وقوانينها على هذا المبدأ فراعت مذهب الغالبية من أفراد الشعب في كل دولة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن المادة الثانية من دستور أفغانستان قبل الاجتياح الشيوعي تنص على أن المذهب الرسمي للدولة هو مذهب الأحناف بل نصّت المادة الثامنة منه على أن مذهب الملك يجب أن يكون حنفياً، ونصّت المادة التاسعة والستون على أن قوانين البرلمان يجب أن تتخذ وفق نفس المذهب.

وفي دولة الإمارات يعتمد المذهب المالكي في دوائر القضاء، كما تطبق المحاكم في الكويت الأحكام العدلية وهي المدوّنة للفقه الحنفي. وفي السعودية تتبع أحكام نفس المذهب، وفي ليبيا - وفي الموارد التي لايوجد فيها نص - ينص القانون على اتباع أرجح الأقوال في مذهب مالك، وينص القانون في مصر على وجوب اتباع أرجح الأقوال في المذهب الحنفي ومايزال العمل به ساري المفعول حتى بعد صدور القانون ٤٦٢ لعام ١٩٥٤ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المحلية وهكذا...

وأما فيما يتعلق باحترام الدستور الإسلامي للخصوصيات العقائدية لغير المسلمين فقد أقرّت الدولة الإسلامية في دستورها حقوق الأقليات الدينية وتركت لهم الحرية في إقامة طقوسهم وشعائرهم وفق شرائعهم حيث نصّت المادة الثالثة عشرة من الدستور الإسلامي على مايلي: "الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترَف بها وتتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية".

ثم أكدت في المادة الرابعة عشرة من الدستور على احترامهم وكرامتهم الإنسانية وحمايتهم والإحسان إليهم حيث جاء نصّ هذه المادة كما يلي:

"بحكم الآية الكريمة ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية، تسري هذه المادة على الذين لايتآمرون ولايقومون بأي عمل ضد الإسلام أو ضمن جمهورية إيران الإسلامية".

كما نصّ الدستور ضمن المادة السادسة والعشرين منه على أن "الأقليات الدينية المعترَف بها تتمتع بالحرية بشرط أن لاتناقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية.." وهي في ذلك كالهيئات الإسلامية عيناً، كما نصّ في المادة الثالثة والعشرين على منع محاسبة الناس على عقائدهم ولايجوز التعرّض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.

وزيادة في الحرص على حقوق الأقليات الدينية فقد نصّ الدستور على أن لهم الحق في اختيار نوابهم بأنفسهم عن طريق الاقتراع ليمثلوهم في مجلس الشورى الإسلامي حيث جاء في المادة الرابعة والستين مايلي: "وينتخب الزرادشت واليهود كل على حدة نائباً واحداً وينتخب المسيحيون والآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كلٌ على حدة نائباً واحداً...".

وقد نصّت المادة السابعة والستون من الدستور الإسلامي على أن نواب الأقليات الدينية يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي.

ولابد في الختام من التنبيه على نقطتين مهمتين في نظري:

الأولى: أن دستور الجمهورية الإسلامية لم ينصّ على كون المسلمين من أتباع المذاهب الإسلامية الفقهية من الأقليات مع أنهم كذلك واقعاً في حين نصّ على ذلك بالنسبة لغير المسلمين.

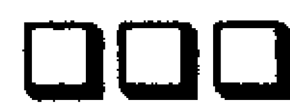
الثانية: إن الدستور الإسلامي لم يحدد لأتباع المذاهب الإسلامية السنّية عدداً محدداً من النواب في مجلس الشورى وإنما ترك لهم حرية انتخاب من يريدون في الدوائر الانتخابية التي يتواجدون فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبتهم العددية.

يتضح من كل ماتقدم أن دستور الجمهورية الإسلامية قد جسَّد في بنوده ومواده التي أوردنا المفهوم القرآني للأخوة بين المؤمنين، وثبت عملياً دعائم الوحدة الإسلامية بين جميع المسلمين إيماناً من المشرِّع بأهمية هذه الوحدة في القضاء على كل دسائس الاستكبار العالمي التي عملت طيلة قرون على بث الفرقة بين السنّة والشيعة تنفيذاً لسياسة فرّق تسد.

كما يتضح أن دستور الجمهورية الإسلامية قد جسّد في بنوده ومواده التي أوردنا مفهوم الأخوّة الإنسانية والمواطنية الكاملة بين أفراد الشعب كافة، فنظر إلى أتباع الديانات الأخرى نظرة الأب لأبنائه والراعي الصالح لرعيته فحفظ حقوقهم واحترم عقائدهم وتعهَّد بحمايتهم وفق معايير الإسلام الرحبة وأحكام الشريعة السمحاء. مجسداً بذلك المفهوم القرآني عن الإنسان دون النظر إلى جنسه أو دينه أو لونه أو لغته، والرهان عليه كركيزة أساسية في عملية إعمار الحضارة وريادة الكون، وقيمة عظمى على هذه الأرض.

هذا الإنسان الذي أصابه اليأس وتملكته الخيبة وهو يلهث وراء هذه الأنظمة الوضعية حتى بات ينتظر الخلاص، ومن هنا وجدناه وبمجرد أن قامت هذه الثورة وهي تحمل نداء السماء قد فتح قلبه وعقله لنداءاتها وتوجيهات قيادتها حيث فتحت أمامه باب الأمل بغدٍ مشرق سعيد ليس فيه ذلٌ أو هوان.

ولقد استوعب هذا المنحى التوحيدي، إن على صعيد الإسلام أو على صعيد المواطنية والإنسانية، كل قطاعات الأمة بمستوى واحد وعبأ كل الفئات والتيارات والطبقات فجيّشت كل هذه القوى لتنطلق بعزمٍ في خط الثورة على الطاغوت وديمومة المواجهة للتصدي لمؤامرات الاستكبار فتعملقت الثورة وتعمقت ركائز دولة القرآن المباركة وتحقق الوعد الصادق: ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي﴾.



مؤتمر الرؤى الحضارية
لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المحور الرابع

دور الشعب في
دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- الشيخ نبيل حلباوي
- الدكتور عبدالله طلبة
- الدكتور سعيد رجائي خراساني
- الأستاذ السيد محمد باقر الحكيم

دور الشعب بين
الدستور الإسلامي
وخطاب الإمام الخميني
والواقع العملي

الشيخ
نبيل حلباوي[*]

تمهيد:

إن نظام الجمهورية الإسلامية وهو اختيار الشعب الإيراني بشبه إجماع يقوم على ركيزتين:

١ - الجمهورية باعتبارها نظاماً يمثل الشعب وينبع من القاعدة.

٢ - الإسلام: وهو رؤية كونية يعتنقها الشعب عن عقل وإيمان، ومنهج إيديولوجي يلتزم به الشعب عن رضا ومحبة.

وأما الإمام الخميني فهو صلة الوصل بين الشعب والإسلام بإمامته وولايته الفقهية وثقة الناس به والتفافهم حول قيادته للثورة.

وهكذا يبرز دور الشعب في التجربة الثورية الإسلامية الإيرانية باعتباره مَعْلماً من أبرز معالمها ومقوماً من أعظم مقوماتها يستحق الدراسة والتأمل وقد تمت مداخلة أولية لدراسة هذا الدور من خلالها قراءة ثلاثية الأبعاد تتناول:

دور الشعب بين الدستور الإسلامي
والخطاب الخميني
والواقع العملي ....

---

[*] باحث ومفكر - سورية.

مقدمة:

١ - إقامة الناس للقسط لتستقيم أمورهم به هو هدف النبوات والديانات والكتب السماوية وهو البعد الاجتماعي لحلافة الإنسان في الأرض، وهذا بعض ما نستفيده من قوله تعالى:

﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾.

٢- تفعيل دور الناس مطلوب إلهياً بموجب قوله عز من قائل:

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾، ويمكن أن يستظهر من هذه الآية الكريمة أيضاً أن:

أ - التعددية على مستوى الشعوب أمر معترف به إلهياً.

ب - الهدف من تنويع الشعوب التعارف وتلاقح الخصوصيات والطاقات على مختلف الصعد.

٣- للشعب دوراً في تنمية إمكاناته وتقرير مصيره.

أولاً: دور الشعب في الدستور الإسلامي:

١ - في مقدمة الدستور: الدستور تعبير عن أهداف الأمة الإسلامية والشعب الإيراني.

: - إسلامية الدستور اختيار شعبي.

: - الدستور الإسلامي صياغة للمشاركة الشعبية في الحكومة الإسلامية.

: - تم تدوين الدستور من قبل مجلس خبراء منتخب من قبل الشعب.

٢- في الفصل الأول: الأصول العامة:

: - نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية التي صوّت عليها الشعب الإيراني بشبه إجماع (م ١).

: - توظف الحكومة إمكاناتها في (أهداف تعم جميع أبناء الشعب ومنها إسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي (م ٢).

: - يجب أن تدار شؤون البلاد بالاعتماد على رأى الأمة انتخاباً لرئيس الجمهورية ومجلس الشورى الإسلامي ومجالس الشورى المحلية أو استفتاء في حالات منصوصة.

: - الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس.

: - المسلمون أمة واحدة وأساس سياسة الجمهورية الإسلامية السعي لتحقيق تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها.

: - تتمتع المذاهب الإسلامية غير مذهب الأكثرية باحترام كامل ولها اعتبار رسمي بالنسبة لأتباعها في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية، وهكذا الأقليات الدينية والمسيحيون واليهود والزرادشت.

٣- في الفصل الثالث: حقوق الشعب:

: - يتمتع أفراد الشعب الإيراني من أي قومية أو قبيلة كانوا بالمساواة في الحقوق ولايعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتفاضل.

: - حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب - نساء ورجالاً - بصورة متساوية وهم يتمتعون بجميع الحقوق.

: - الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والاتحادات المهنية والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية تتمتع بالحرية بشرط عدم التناقض مع الدستور ولايمكن منع أي شخص أو إجباره على الاشتراك فيها.

٤- في الفصل الخامس: سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها:

: - لايحق لأحد سلب الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي ويمارس الشعب هذا الحق.

: - تنبثق عن سيادة الشعب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وإشراف الولي الفقيه عليها.

٥- في الفصل السادس: السلطة التشريعية:

: - يتألف مجلس الشورى الإسلامي من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة وبالاقتراع السري.

: - مدة النيابة أربع سنوات وتجرى انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة لئلا تبقى البلاد بدون مجلس.

: - النص في قسم النائب على حفظ الأمانة التي أودعها الشعب لديه وأن يلتزم بحفظ حقوق الشعب وخدمة الناس.

٦- في الفصل السابع: مجالس الشورى:

: - من أجل إشراك الشعب في التطبيق الناجح والسريع للبرامج الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والصحية والتعليمية والثقافية مع ملاحظة المتطلبات المحلية تتم إدارة شؤون كل قرية أو ناحية أو مدينة بإشراف مجلس شورى ينتخب أعضاؤه من قبل أهل المنطقة.

: - ينشأ المجلس الأعلى للمحافظات ويعد خططاً ومشاريع تناقش في مجلس الشورى الإسلامي.

: - على المسؤولين المعينين من قبل الحكومة مراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية.

: - بهدف تحقيق العدل الإسلامي والمساهمة في إعداد البرامج وتوفير التنسيق لتطوير مرافق الإنتاج والصناعة والزراعة يتم تشكيل مجالس شورى من ممثلي العمال والفلاحين وسائر العاملين والمدراء في هذه المرافق.

: - في المؤسسات التعليمية والإدارية والخدمية ونحوها يتم تشكيل مجالس شورى من

ممثلي أعضاء هذه المؤسسات.

٧- في الفصل الثامن: القائد أو مجلس القيادة:

: - توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من قبل الشعب.

: - يتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون.

: - يعود إلى أولئك الخبراء تشخيص عجز القائد أو فقده أحد الشروط لعزله من منصبه.

٨- في الفصل التاسع: السلطة التنفيذية:

: - ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات.

: - في قسم رئيس الجمهورية ينص على أنه يتمّ أمام الشعب وأن يجعل نفسه وقفاً على خدمة الشعب وأن يعمل أميناً مضحياً على صيانة السلطة التي أودعها الشعب وديعة مقدسة عنده.

٩- في الفصل الرابع عشر: إعادة النظر في الدستور:

: - لايتم تعديل الدستور إلا من خلال الاستفتاء العام وبموافقة الأكثرية المطلقة.

ثانياً - دور الشعب في الخطاب الخميني:

١ - نماذج من الخطاب الخميني حول دور الشعب:

(إننا جميعاً - يقصد نفسه والمسؤولين نفخر أن نكون في محضر هذا الشعب)

(مهما قدمنا لهذا الشعب ومهما كان ما قدمناه مخلصاً فإننا لن نبلغ مايستحقه من الشكر).

٢- ألوان من التعبير الخميني عن احترام الشعب:

(إن الخميني يقبل أيديكم واحداً واحداً ويحترمكم واحداً واحداً).

٣- بيان خصائص دور الشعب في التغيير:

(إن من الإنصاف أن نقول إن من أتقن القيام بدوره منذ بدء الثورة حتى الآن هو الشعب).

(لقد بدّل شعبنا التاريخ وغيّر وجهه).

(بإرادة الشعوب التي تتبع إرادة الله والتي تتحرك من أجل الله يصبح غير الممكن ممكناً).

٤- جدلية القيادة والشعب:

(إن الشعب هو الذي قاد هذه النهضة وهو الذي يجب أن يكمل مسيرتها).

(أن يقال لي خادم أفضل من أن يقال لي قائد).

(إني أخ لشعب إيران وأعتبر نفسي خادماً وجندياً لهم).

(علينا - مخاطباً المسؤولين - أن نشكر الله على نعمة اعتبارنا الجماهير شريكنا الأكبر في الحكم وفي الحقيقة فإن ما نمارسه ليس حكماً وإنما علينا جميعاً أن نكون خدماً للجماهير).

٥- معالم من دور الشعب في التغيير ومشاركة الشرائح المختلفة فيه:
(إن هؤلاء الحفاة المحرومين هم أولياء نعمتنا).
(لامثيل للانسجام الموجود حالياً بين الشعب المقدام ومنتسبي الجيش وحراس الثورة الشجعان في تاريخ إيران والعالم).
(لقد كان العلماء في كل نهضة وثورة شعبية السباقين في رسم علامة الدم والشهادة على جباههم).
(إنه ليوم مبارك، ذلك اليوم الذي تزول فيه سلطة الدول الكبرى عن شعبنا المظلوم وسائر الشعوب المستضعفة وتصبح فيه كل الشعوب قادرة على تقرير مصيرها بنفسها).

ثالثاً - دور الشعب الإيراني في الواقع العملي:

١- حضوره في مختلف مراحل الثورة الإسلامية ودوره الحاسم في انتصارها المؤزر.
٢- حضوره في الاستفتاء على نظام الجمهورية الإسلامية ودستورها.
٣- حضوره في المخاضات الصعبة للجمهورية الإسلامية.
٤- حضوره في الحرب الدفاعية ضد العدوان العسكري والحصار الاقتصادي.
٥- حضوره في الانتخابات المتعاقبة ولاسيما الانتخابات الأخيرة لرئاسة الجمهورية.
٦- حضوره في المسيرات في مناسبات مختلفة وفي مفاصل مهمة من تاريخ الثورة.
٧- دلالات هذا الحضور الغزير المتنوع:
- امتلاك الشعب الإيراني للوعي.
- إحساس الشعب الإيراني بالمسؤولية.
- اعتزاز الشعب الإيراني بدوره وثقته بنفسه.
- تأثير الإسلام العظيم في ممارسة الشعب لحريته وتفعيل اختياره وتقرير مصيره

خاتمة: خصائص دور الشعب:

- هو دور يمتح من معين الإسلام قرآناً وسنة ونبياً وعترة.
- هو دور حقيقي جوهري لاشكلي صوري.
- هو دور تأسيسي عنه صدر الدستور وبإرادته يتحرك.
- هو دور فاعل لامنفعل.
- هو دور تغييري كما تحقق في مراحل متعددة.

فالدستور الإسلامي الإيراني هو الدليل النظري لهذه التجربة والخطاب الخميني هو التعبير البليغ عن روح الدستور من قبل محبّ الشعب ومحبوبه، والواقع العملي هو البعد الواقعي والتجسيد الفاعل لهذا الدور. وقدم لهذه الدراسة بمقدمة تنهل من القرآن الكريم وتدور حول أهمية البعد الاجتماعي لخلافة الإنسان في الأرض وتنتهي إلى أن لكل شعب كما لكل إنسان دوره في تقرير مصيره دنيوياً وأخروياً وتبين من خلال الإطلالة على فصول

الدستور مدى سعة دور الشعب والتركيز على حقوقه وأن السلطات الثلاث تنبثق من سيادة الشعب وحتى قيادة الولي الفقيه تشخيصاً وعزلاً وأن مفهوم الشعب يشمل الجميع دون التفريق بين ذكر وأنثى ويحتضن القوميات والأقليات والتشكيلات الاجتماعية والمهنية والسياسية ضمن إطار الدستور وأن الشعب يمارس دوره بأشكال متعددة انتخاباً ومن خلال ممثليه ابتداءً من مجلس خبراء القيادة إلى رئيس الجمهورية إلى مجلس الشورى الإسلامي إلى مجالس الشورى المحلية وسواها وأن الحكومة مكلفة بخدمة الناس جميعاً وأن الدستور عموماً هو تعبير عن أهداف الشعب وصياغة لمشاركته في الحكم.

ويسطع في الخطاب الخميني إجلاله للشعب وأن فلسفة القيادة والحكومة هي الخدمة وأن الشعب هو القائد الحقيقي بكل شرائحه وفئاته، وحضه الشعب العظيم على ممارسة دوره إلى أبعد مدى.

وتتجلى على أرض الواقع حقيقة لاتقبل الجدل وهي حضور هذا الشعب من اللحظة الأولى للثورة الإسلامية باختياره للنظام بعد نجاح الثورة وصياغته للدستور من خلال ممثليه وموافقته عليه باعتباره تعبيراً عن أهدافه ودوره، وممارسته لهذا الدور على أوسع نطاق وفي كل الظروف.

❑❑❑

دور الشعب في صياغة السلطات
وفق دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الدكتور
عبدالله طلبة *

توطئة

ليس لمتتبع منصف أن يغضّ في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن مادة ترقُم دفتيه، وهي ليست ذات رقم، لكنها مشهدٌ عزّ نظيره في قصب الإنسانية المعاصرة، حين قامت نضائدُ الأمة الإيرانية إلى إجماع يؤلف فيما بين الضمائر والمصائر والعزائم ليُجْهز على نظام سلطوي طمى في استحكامه وارتهانه، فيرُسي نظامه الحضاري الجامعُ الذي يكفيه قيمة وسداد، أنه لم يكن نابعاً من وجهات نظر قانونية أو سياسية رجحت على وجهات أخرى، ولم يتحصل من مقاصات سياسية أو اجتماعية، كما هو المشهور في قيام أنظمة الحكم وتداولها، بل كان نابعاً من عقيدة مقيمة في نفوس الشعب الإيراني، ومُسنداً إلى حقيقة كونية خالدة بربوبيّة الله الخالق وجلال تشريعه وتدبيره.

وقد ختم الشعب الإيراني على كفاحه الطويل بثورة رائدة أجمع العالم المعاصر على فرادة عمقها وقوتها، لكنه لم يُجمع على وزنها بميزان التقييم الحضاري العدل، فقد نحى بعضه إلى وزنها بميزان المزاج الحضاري الخضج إلا أن ذلك لم يقدم في كون هذه الثورة عالمية النموذج، وتاريخية العبرة، وبين يديّ الدستور الإيراني أسانيدُ ذلك، فنصوصه - بالحقيقة- تقاطرت من صدور وعقول شعب بأكمله، وجسدت حقائق واقعية ونزعات ضميريّة رفيعة، ونأتْ عن أن تكون إحالةً إلى المجهول والمستصعب.

والمُلفت - باعتقادنا - في هذا الدستور مادّته قبل الأولى، وهي مادة الإلهام والإملاء الشعبيين، ولا مشاحة في أن هذا الأمر يُعدّ مناط الدساتير بالمعنى الحضاري المتواتر، وركن العدل والصلاح في أنظمة الحكم والسلطة، وفق المفهوم المدني المأثور.

---

* أستاذ القانون العام في جامعة دمشق .

ولقد طاب لنا الإقبال على هذه المادة المتقومة فعلاً في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية وذلك في كناية "دور الشعب في صياغة السلطات" نزولاً على مصيريّة هذا الدور في مسار الأمم والحضارات، وعلى ما له من معياريّة في رقيّ وازدهار الدول، وهذا ورود في ثلاثة محاور:

الأول : المفهوم المجرد لدور الشعوب في صوغ سلطاتها.

الثاني : وضائع الدستور الإيراني في دور الشعب بصياغة السلطات.

الثالث : شيم الدور الشعبي العام وفق الدستور.

أولاً: المفهوم المجرد لدور الشعوب في صوغ سلطاتها:

إن الدستور عموماً، لم يكن ليعني مجرد القواعد الأساسية المكتوبة أو العرفية التي تنظم سلطات الدولة وشؤون الحكم فيها، وكفى، فإلى جانب هذا المدلول الحيادي والوصفيّ الذي يدلّ على ما هو كائن في أي دولة، يوجد المدلول الحضاري والإنساني الذي يدل على ما يجب أن يكون حقاً في الدولة، ويمكن التماسه من خلال أربعة:

- تقرير الفصل بين السلطة وأشخاص القائمين عليها.
- تقرير خضوع الدولة بحكامها ومحكوميها لقواعد ثابتة ومجردة.
- تقرير المساواة الإنسانية بين أفراد الشعب، فلا يسيطر الواحد دون الآخر، وتكون السلطة بالتالي حقاً لإرادة الشعب بمجموعه.
- تقرير أن السلطة السياسية تقوم لمصلحة المجتمع ويجب بالتالي أن تخضع لمراقبة أصحاب الشأن أجمعين، وبعبارة أخرى يجب أن يُساهم الجميع في إقامتها.

وكل ذلك في سبيل تحقيق المواءمة بين السلطة والحرية، كفرضٍ أمثل تكدَحُ إليه المجتمعات المتحضرة، وتفنّنٍ وسائله في دساتيرها.

ولا يغيب عن الإفهام أن دستور الثورة الإيرانية قد صدع بهذه المبادئ الجوهرية، وأكسبها بعداً أخلاقياً وإلزامياً معاً حين عقدها إلى مبادئ سماويةٍ سامية، وذلك في سياق ما أُسّميه "بالإسناد الإلهي".

من قبل الأطروحة الإيرانية الثورية، لسائر القواعد والنواميس التي تتجارى فيها الحياة الإنسانية يقول تعالى "صِبْغَةَ اللهِ ومَنْ أحسنُ من الله صبغةً ونحنُ له عابدون".

أم عن تلك المبادئ السامية فأهمها:

- جلال الله تعالى وسيادته، وملكه لأمر الحكم والتشريع، ﴿إن الحكم إلا لله﴾ (الأنعام: ٥٧، يوسف ٤٠-٦٧).
- مصدرية الوحي الإلهي في اشتقاق القوانين واستلهامها، ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما آراك الله﴾(النساء: ١٠٥).
- استخلافية الإنسان في الأرض، ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في

الأرض﴾ (الأنفال: ٣١).

- حرية الإنسان وكرامته والمساواة أمام الله وتشريعه، وتعميم المسؤولية على كل الأفراد وإلزامهم بالمشاركة الوجدانية والعملية في تسيير دفة المجتمع، ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ (الإسراء ٧٠).

وفي الواقع أن أرباب العلوم القانونية والسياسية، قد جهدوا في بحوثهم ووجهاتهم لاستدرار الأسس الحقيقية للسلطات، ولاستشفاف الكنَه الفعلي لأنظمة الحكم، وتواضعوا في النهاية على أن أساس السلطة ومشروعيتها يكمنان في التوافق والتلاقي بين آمال الشعب وأهداف السلطة، فالسلطة لا تعدو عن كونها تجسيداً للجماعة ذاتها لأنها تعبّر عن طموحها وآمالها، فرضى الشعب وإسهامه بإقامة السلطة، هو أساس السلطة، وقيل في ذلك أن إرادة السلطة يجب أن تتعزز بثقة المحكومين إذ أن الخضوع هو الذي يخلق السلطة، وليست السلطة هي التي تخلق الانقياد، وقيل أن الحاكم لا يستمد سلطانه من سيفه بل من رضى الشعب وقبوله.

وعبر ذلك أحرزت البشرية كسباً حضارياً مهماً تمثل بنظرية "السيادة الشعبية" كمصدر للسلطة، وكلازمة لشرعية أنظمة الحكم.

إلا أن الأمر لم ينقطع عن خلاف في كيفية تحقيق سيادة الشعب، وتراوح التطبيق بين حدين أعلاهما اقتراع طليقٌ على كلِ الظروف، وأدناهما اقتراعٌ مقيدٌ في كل الظروف، وتؤول الأمور إلى "نصفٍ ملحقٍ بواحد".

ويطيب للكثيرين أن يعتبروا مسائل كجهل الأكثرية، وعُرضتها للارتهان، وانطباع ممثليها بطبائع الهوى والمصالح.. من مسائل الرقيّ المدني، وستبقى أمام الدعوة الديمقراطية جهوداً حثيثة كي تَدْرأ عن مبدأ السيادة الشعبية، شبهةَ السيادة الخشبية لصناديق الاقتراع.

وأما الثورة الإسلامية الإيرانية فقد أحرزت مبدأ سابقاً في بابه، وتصحّ كنايتهُ بمبدأ "العُهدة الشعبية" كنظام وتأسيس للسلطة، فالشعب -أي شعب- حين يمارس قبوله للسلطة ويُساهم في تكوينها وتسييرها، يجب أن لا يكون بذاته شيئاً آخراً غير السلطة، وإسهامه بها لا يجب أن يكون مناسبةً اقتراعية، أو استحقاقاً دستورياً يمرّ إلى أن يحين غيره..

الرؤيا المدنية الوضعية في هذا الشأن تتقوّم في أن مُقام الشعب هو الأساس، وعلى هذا تُرقّى إرادته واعتباراتها- وبآلية بشرية- إلى رتبة التشريعات التأسيسية والمصدرية (أي الدستورية)، التي تعود بدورها لتكون مصدراً لسيادة الشعب وضامناً لها، وهي بنفس الوقت مصدراً تأسيسياً للسلطات الحاكمة، التي يكفيها لاستمداد السيادة والشرعية تحقيقُ إسنادٍ كيفي لتلك المصادر، يعبّر زيفاً أو حقيقة عن الانسجام والتوافق بين آليات السلطات وتحديدات الدستور، ويرتجع المسار إلى دائرة تمعن النزعات البشرية والاعتبارات المادية بتفريغها من الجدّية والفعالية..

أما في الرؤيا الثورية الإسلامية فقد تقوّم الأمر في تبليغٍ إلهي يستخلف الإنسان في

الأرض ويُدنيه بواجب إعمار الأرض ودوام الكشف عن الحقيقة والتجربة الموضوعية، وتسلم الزمام الحياتية ودفعها نحو الكمال، ويفوّضه -في المحصلة- بشؤون الحكم، ويكلفه بصوغ سلطاته تكليفاً شرعياً يُثاب الإقبال عليه، ويساءل الإحجام عنه.

وعلى هذا تُرقّى إرادة الشعب إلى مصاف العُهدات الربانية والأعطيات السماوية، لا بد من وفائها بطوية الدين ونزعة العقيدة وتفريغها في جميع مناحي المسيرة الحياتية، بكل ما يبشر به ذلك من جدية وجدوى لدور الشعب في تكوين سلطاته..

والمنهج الإسلامي زاخرٌ بالدلالات على هذا التشخيص كقوله تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ (البقرة: ٢٥١).

وقول خاتم المرسلين سيدنا محمد(ص) "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" وقول الإمام الصادق(ع) "ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة".

وكذا يقول قطب الثورة الإيرانية وقائدها الإمام الخميني "إذا تنحت الجماهير جانباً عجزت الحكومة عن القيام بأي عمل أرادت القيام به".

ثانياً: وضائع الدستور الإيراني في دور الشعب بصياغة السلطات:

تعقيباً على ما أوجزناه في مبدأ السيادة الشعبية والمشارب المعاصرة في امتثاله وإتباعه، وتوفيقاً لما كنيناه بالعُهدة الشعبية لصياغة السلطات وإدارتها وفق أطروحة الثورة الإسلامية الإيرانية، أمكن الاستخلاص "بأن لكل دولة ملأ دستوري راجع يحدد خصائص كون الدولة واستمرارها ويضبط قياد السلطة والحكم فيها، وقد جُعل هذا الملأ في أغلب الدول افتراضٌ هو سيادة الشعب، أما في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فيقينٌ هو سيادة الله والإسلام بكل ما يحمله ذلك من نزوعٍ نحو الفضائل".

ومع الأخذ بالحسبان كفاءة ومصدريّة القواعد الدستورية، وسطوتها على ما سواها من تشريعات وسنن وضعية، فقد عددنا مظاهر الدور الشعبي في صوغ السلطات وفق الدستور الإيراني، ودعوناها "وضائع الدستور" لما فيها من استنادٍ إلى مُحكمات الشرع الإلهي واقتداءٍ بنهج الإسلام الأغرّ.

فالمادة /٢/ حول أسس الجمهورية الإسلامية، تكرس الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط (وهم من طلائع الشعب)، كطريقة حيوية لتحقيق النظام المؤمن بالقسط والعدالة والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتلاحم الوطني، وهذا لا يعدو عن كونه مظهراً من مظاهر الإسهام الشعبي في إرساء أسس الدولة وتعزيزها.

وفي رواية الإمام الحسين(ع) عن الإمام الأكرم علي بن أبي طالب(ع) قوله "مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه".

- والمادة /٣/: إذ حددت /١٦/ وسيلة لتحقيق النظام الإنساني المتكامل، ومنها محو أي مظهرٍ من مظاهر الاستبداد والديكتاتورية واحتكار السلطة وإسهام عامة الناس في تقرير

مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فاحتكار السلطة أمرٌ تكفّل الدستورُ مكافحته، وكذا الإسهام الشعبي يتقرر كمبدأ دستوري تطوعُ له كافة التشريعات والسياسات المتصلة به وذلك أسوةً بسائر المبادئ الدستورية.

- والمادة /٦/ تُودع لدى الأمة عهدة إدارة شؤون البلاد بشكل قاطعٍ لا لبس فيه.

- أما المادة /٧/ فتستقبل التنزيل الحكيم في لزوم الشورى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾(الشورى ٣٨). و﴿شاورهم في الأمر﴾(آل عمران ١٥٩)، وتعتبر مجالس الشورى بجميع أنواعها في الجمهورية، والمنتخبة طوعاً وحريةً من الشعب مصدراً من مصادر اتخاذ القرار، وإدارة شؤون البلاد.

ولا شك يُذكي هذا العمل البنائي، الاقتداء والاتباع لقول رسول الله(ص) "لا مظاهرة أوثق من المشاورة" وقول الإمام علي(ع)، قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ" وقوله في وصيته إلى محمد بن الحنفية "أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدُها عن الارتياب".

وقول الإمام الصادق(ع) "لن يهلك امرؤ عن مشورة".

وبين المواد /٥٦-٦٠/ تلمع مظاهر العهدة الشعبية كتبعة من تبعات الإسناد الإلهي للنظام الإنساني والحياتي أجمع، وفق ما برحت عنه الثورة الإسلامية الإيرانية الرائدة، حيث يتأكد من جديد أن السيادة المطلقة على العالم والإنسان هي لله عز وجل، وأن حق الإنسان في تسيّد مصيره الحضاري تقدمةٌ إلهية مصونة يحظّرُ الافتئات عليها أو المساس بلوازمها، وفي هذا منتهى الضمان لحقوق الشعب في إقامة أودٍ الحكم والسلطات، وهو ضمان استأحد به الدستور الإيراني بين أقرانه في العالم.

هذا فضلاً عن التعويل على وسائل الانتخاب والاستفتاء الشعبي كأدوات من أدوات الإسهام الشعبي، مع تأكيد اكتناف هذه الوسائل بالمغازي الدينية المثالية، شأنها شأن الوسائل الأخرى.

ومن الحبّات الفريدة في عقد الدستور الإيراني ما جاءت به المادة /٩٠/ والتي تُسهر عين الشعب على سلطاته وتشدُّ زندهُ في إدارتها، حين منحت كل مواطن حق تتبع وتقويم كل الهيئات الحاكمة باختلافها، بترخيص الشكوى له وتحريرها ودفعها إلى مجلس الشورى - إذا كانت تخص عمله - وهو ملزم بالتحقيق بالشكاوى الواردة إليه وإعطاء الرد الوافي، وإذا كانت الشكوى تتعلق بإحدى السلطتين التنفيذية أو القضائية فيجب على المجلس أن يطالب تلك السلطة بالتحقيق والرد الكافي.

وفي المادة /١٠٧/ بارقةٌ أخرى من بوارق الإسهام الشعبي في تحقيق الانتظام العام، ذلك أن الارتقاء إلى مرتبة القائد أو المرشد العام (وهو حامل رسالة المجتمع كاهل المسؤوليات الأكبر) يمرّ في مدارج الإرادة الشعبية إذ يتم انتخابه من قبل طائفةٍ من الخبراء

الذين هم بطبيعة الحال من أخيار الشعب، وهم ينتخبون بدورهم من قبل الشعب انتخاباً حراً.

ويُزاد على ما سبق ما تبيّنه المادة /١٢٢/ في ثنائية المسؤولية على رئيس الجمهورية في نطاق صلاحياته ووظائفه،وذلك أمام كل من مجلس الشورى الإسلامي وأمام الشعب مباشرة، وقد تجلّى ذلك بشكل واضح وصريح غداة عزل الرئيس الأسبق بني صدر عقب رفض الشعب الصريح له.

إن ما تقدّم ليس إلا عداً وجيزاً لوضائع الدستور الإيراني في إطلاق القوامة الشعبية على سلطات الحكم والتنظيم، يُستفاد منه في جملة ما يستفاد أن الدور الشعبي العام تعالى عن أن يكون محفلاً اقتراعياً يتعاقب في الزمان، بكل ما في المحافل الاقتراعية من شبهات ومحاذير، وإنه عمل مستمر ومسؤول، وهو في تشخيص الثورة ودستورها من واجبات الخلافة الإلهية للإنسان على الأرض، ومن حقوق السير التكاملي للإنسان نحو الله عز وجل.

كما يُستفاد منه، أن وضائع الدستور الإيراني تلك تؤسس لمبادئ صالحة في صوغ السلطات بطريقة العهدة الشعبية التي تبقى جزءاً من كلّ إيماني وعقائدي يعبّئ الضمائر والإرادات، خلافاً للمبادئ السياسية في دور الشعب، والتي تزخر بها دساتير العالم وتكاد تؤسس "لذرائعية دستورية" يتبرر بها أي أسلوب للحكم.

ثالثاً: شيم الدور الشعبي العام وفق الدستور:

من الواضح أن الشعب في دعوى الثورة الإيرانية، ليس مجرد موئلٍ افتراضي للسلطة الحاكمة، ونطاقاً رمزياً تتسابق لاجتذابه فئات القوى السياسية في الدولة، بل هو كاهل الرسالة الإلهية الكبرى وصُوار عهدتها، وهذا يُثمّن عالياً في وجهة النظر الدستورية المألوفة.

فعلوّ الدور الشعبي بالنسبة للدولة الإيرانية إنشاءٌ إلهي، واتباعه جزءٌ من منظومة الطاعة لله عز وجلّ، والسيادة الشعبية في مغازيها المدنيّة، إنشاءٌ وضعي ولا مُراء في أنها قامت على أسسٍ من العدالة والإنصاف والإنسانية، إلا أنها ما انفكت تلتاث باعتبارات كونية ومادية مزاجية ومتغايرة بالضرورة، أما شرع الدستور الإيراني حول الدور الشعبي فيستند مبدئياً إلى اعتبارات أقلّ ما يقال فيها أنها مجردة وموضوعية في مثاليتها، وهذا هو الكنه الأخلاقي لأي شرعٍ دستوري.

وإذا كانت حُلوم ورؤى العظام من أمثال "روسو - هوبس لوك - كازاليس وابن خلدون وغيرهم..."، تؤلف السند الفكري والحضاري لمذهب السيادة الشعبية، فأعظم بسندٍ إسلامي كان أولاً في مجال إكرام الإنسان وتحريره من التسلط والانظلام، وتمليكه عنانَ مصيره ومسيره في الحياة، والمبدأ في القرآن الكريم الذي تنزل من مقام الأحديةِ الشامخ

لإرشاد العالمين، وليكون نقطة الجمع لكل العائلة البشرية هادفاً إيصالها إلى ما يليق بها، تُشفعه سنة خاتم المرسلين نبّينا محمد(ص) مع نهج الأئمة المعصومين (عليهم السلام) أطهار آل بيت النبي.

وبالرغم من أن ملتقانا هذا لا ينتدي شؤوناً دينية ولا خصائص سياسية للدين، إلا أن التنويه مسُتحقّ إلى أن الحضارة الإنسانية تشهد بأن الإسلام عقيدة ليست محض روحية وتعبدّية فهي "تشمل على جميع ما يُصلح الشؤون الفردية والاجتماعية والمادية والمعنوية والثقافية والعسكرية والاقتصادية، كما أنها تلعب دور النظارة على جميع ذلك، فهي لا تغفل أية قضية مهما صغرت مما له صلة في تربية الإنسان والمجتمع وتحقيق التقدم المادي والمعنوي لهما "كما بيّن الإمام الخميني.

مما يعني أن التعيينات الإسلامية لشؤون الحكم في الشعوب، كما الشؤون الأخرى – تعييناتٌ إلى جانب فضائليتها ومثاليتها، وتعيينات حضارية الكفاءة، وجوهرها المساواة بين الناس وكرامتهم، واللاطبقية واللاسلطوية، والشورى.

ودور الشعب الإيراني في صياغة سلطاته عملية تستمد خصائصها من هذه التعيينات، وفي أضعف الإيمان تقتدي بها، وهذا سببٌ يدعو لتقدير هذه العملية واحترامها.

هذا إلى أن الإسهام الشعبي الإيراني في الانتظام العام يتحلّى بضابطٍ قانوني وأخلاقي يُقرّب أخيار المجتمع وفضائه إلى تفعيل هذا الإسهام، ويولّيهم الثقل في ممارسته، وقد أتت مقدمة الدستور على ذلك بالنص "على أن الحكم وإدارة شؤون البلاد ينبغي أن تكون بيد الأشخاص الصالحين "ومصداق ذلك قول المولى جل جلاله: ﴿إن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ (الأنبياء: ١٠).

وقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء﴾(النساء: ١٤٤). وعلى الإمام علي(ع) قوله "قد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدساء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين، البخيل فتكون في أموالهم نهمتهُ، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي فيذهب بالحقوق، وقول الإمام المكرم "العلماء حكماء على الناس".

كما أن تشريط الترشح إلى جئوة السلطات الحاكمة، بدءاً من المرشد العام ومروراً برئيس الجمهورية وانتهاءً بأعضاء مجالس الشورى، بخصائص ومزايا تتجاوز وثائق القيد المدني، وسلامة السجل العدلي، والبراءة من الأمراض السارية.. وغيرها.... دليلاً على جديّة وشرفيّة الإسهام الشعبي في تكوين السلطات وإدارتها، وليست هي القيود على الحرية السياسية كما يروق للبعض رؤياها، فإن كان من الحرية تشريع أبواب السلطة للفاسدين والآجنين ومنتهزي الحصانات السياسية، فبئس الحرية هي...

ولا يفوت التنويه إلى انخفاض سن الناخب في إيران (١٥ سنة للذكور و١٣ سنة للإناث)، فهذا الحد الضئيل نسبياً، يُعدّ بأعراف العلوم الدستورية، من حُسن المظاهر،

بحيث لا يكون الناخب في عقده الثالث وهو المفترق العمريّ الذي تتحدد به وجهات الإنسان وتُسحقُ عليه مسؤوليات الحياة، فيسهل اجتذابه ببعض الإغراء..

ولا معدى - في الختام - عن عَوْدٍ إلى تجريد المادة قبل الأولى في الدستور الإيراني فمبعث هذا الدستور ليس إرادة شعبية كميّة وحسب بل كان عقيدةً جميعةً في نفوس وضمائر الشعب الإيراني بكليته، يُذكيها إيمانٌ عامرٌ بدين الإسلام الحنيف ورسالته الحضارية السامية، وليس أوقع في إدراك المدنيّة المعاصرة من أن يكتب شعبٌ مصيره بعقيدته وهي أرقى درجات الإرادة، ولما كان الدستور في الدلالة الوضعية مصدراً للسلطات وناظماً لها، وكان الشعب في إيران مالئاً حقيقياً لدستوره، أمكن القول - ولا غروّ - "في أن الدور الشعبي في إيران ليس منحةً دستورية بقدر ما الدستور منحةٌ شعبية".

والإمام الخميني يردد دعواه في أن "الاستناد إلى طاقة الشعب"، وأن الشعب هو قاد النهضة وهو الذي يجب أن يكمل مسيرتها".

ويُصدقُ القول أن "بإرادة الشعب التي تنبعُ من إرادة الله والتي تتحرك من أجل الله يصبح غير الممكن ممكناً، ويتحقق المحال".

نثور الشعب في صياغة السلطات - إذاً- ينزل في جنبات الدستور الإيراني ركناً مصوناً يشقُ على العبث والفتور والجمود.

□□□

المجتمع المدني وموقعه في
دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الدكتور
سعيد رجائي خراساني *

خضع دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٨٩ إلى مجموعة من التعديلات ليشتمل على مقدمة ومائة وسبع وسبعين مادة وتم إقرارها في ١٩٨٩/٧/١١ من قبل مجلس إعادة النظر في الدستور. وقد كان أصل هذا الدستور الذي يضم اثني عشر فصلاً و ١٧٥ مادة قد حظي بتأييد غالبية أبناء الشعب الإيراني وذلك عبر استفتاء جرى بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣ شارك فيه ما يربو قليلاً على ٩٨/٢٪ من المواطنين المتوفرة فيهم شروط التصويت وبعد مضي عقد من الزمن تمت إعادة النظر في مواد الدستور بموافقة الإمام الفقيد (قدس الله سره الشريف) كما أن نص الدستور الذي أقره مجلس إعادة النظر في الدستور هو نفس وثيقة الدستور هذه التي تشكل أساس وركيزة نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية وهيكليتها القانونية.

تتصدر مقدمة الدستور الآية ٢٥ من سورة الحديد وتضم عناوين مستقلة تتناول تاريخ نضال الشعب الإيراني، وكيفية عرض فكرة الحكومة الإسلامية، وغضب الشعب وما دفعه من ثمن باهظ من أجل بلورة انتصاره على نظام الطاغوت، وأسلوب الحكم من وجهة نظر الإسلام، ومفهوم فكرة ولاية الفقيه، وعناوين حول دور المرأة والاقتصاد والجيش وأجهزة الإعلام وغير ذلك. ومن المقرر أن يستعرض هذا الفصل الظروف السياسية والقيم الاجتماعية التي تمت على ضوئها صياغة الدستور.

وفضلاً عن تعريف هيكلية شبكة الإدارة وتنظيم علاقة الحكومة مع الشعب يتضمن الدستور مواضيع تحتوي على الأصول العقائدية. وبتعبير آخر فإن مصطلح "مادة أو أصل"

---

* مفكر وأستاذ جامعي - إيران.

ورد في الدستور تارة بمعنى الأصول الفكرية والعقائدية، وجاء تارة بمعنى المبادئ التي تمثل ركائز ومقومات الهيكلية السياسية وأركان الحكومة. فمثلاً المادة الثانية تشير إلى الأسس الفكرية والفلسفية في الجمهورية الإسلامية وتحدد المادة الثالثة الأهداف والبرامج العامة والثابتة للحكومة وتتطرق المادة الثالثة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتناول المادة التاسعة العلاقات المتبادلة بين الحرية والاستقلال حيث يطغى عليها طابع الفلسفة السياسية. هذه المبادئ وبعض المواد الأخرى من الدستور تتولى تعريف الأسس الفكرية والفلسفية للبلاد، في حين أن سائر الفصول والمواد تترجم مصدر شرعية وقدرة أركان الحكم الثلاثة ومالها من وظائف وصلاحيات ونطاق عمل وحقوق وفقاً للنظام الأساسي الخاص بكل منها.

ولم يستخدم مصطلح "المجتمع المدني" في العناوين الواردة في مقدمة الدستور ولا في الفصول والمواد التي تتناول الأسس الفلسفية والعقائدية أو تلك التي تتحدث عن هيكلية الدستور. وهذا لا يعني طبعاً أن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية مجرد من مدلول ومضمون يوحي إلى المجتمع المدني. وكما سنشير لاحقاً فإن عدم وجود مصطلح المجتمع المدني لا يشكل دليلاً على افتقار الدستور لهذا المفهوم. وتتضح حقيقة هذا الموضوع عندما نمعن النظر إلى تعريف ومفهوم المجتمع المدني لا أن نكتفي بمجرد كونه مصطلحاً ذلك لأن هذا المصطلح لم يكن مألوفاً في أدب المراسلة والصحافة والمقولات السياسية الاجتماعية، لا قبل الثورة ولا بعدها. ونواجه هذا المصطلح في كتب تاريخ فلسفة الغرب المترجمة إلى الفارسية ولكن موضوع المجتمع المدني لا يتجاوز طرحه وعرضه نطاق كتب تاريخ الفلسفة والأوساط الأكاديمية المحدودة وحلقات البحث.

إن أول من أدخل هذا المصطلح في الأدب السياسي الإيراني هو رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية -السيد محمد خاتمي -، حيث استخدمه في سياق الحديث عن تسوية الخلافات والنقاشات السياسية بين التيارات وضرورة تحمل اختلاف الرؤى ووجهات النظر السياسية. ولكن ليس هناك تعريف دقيق وواضح لهذا المصطلح بين قراء الصحف وكتابها ومن يستخدم المصطلح وفقاً لأهوائه. الملاحظة الأخرى هي أن المصطلح آنف الذكر والذي دخل في الثقافة السياسية -بعد الثورة - يعد مصطلحاً غربياً، علماً بأنه يعتبر في الغرب أيضاً من المصطلحات الفتية والحديثة العهد - نسبياً - وليس هناك أثر لهذا المصطلح في أنماط الفلسفة التي كانت منتشرة قبل النهضة العلمية الصناعية والقرون الوسطى.. وقد عكف الفلاسفة الجدد والمعاصرون على استخدام هذا المصطلح في نطاق الحديث عن التنمية وعن مؤسسات المجتمع، والأهم من ذلك أن المصطلح قد استخدم بمعانٍ مختلفة من قبل الفلاسفة وعلماء الاجتماع الغربيين. وقبل البحث عن مفهوم المجتمع المدني في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ينبغي أن نسلط الأضواء على التعريف المحدد للمصطلح في ثقافة الغرب واستعراض تقلباته على مدى تاريخ الثقافة السياسية في الغرب ليتضح لنا

أولاً عن أي مؤسسة سياسية أو اجتماعية علينا أن نبحث في الدستور الإيراني.

يبدو أن الفلاسفة السياسيين في أوروبا قصدوا معان ومفاهيم مختلفة من عبارة "المجتمع المدني" ففي وجهة نظر "هابز" و"جان لاك" فإن المجتمع المدني هو ذلك المجتمع الذي يتبلور بعد تجاوز الناس الحالة الطبيعية وإيجاد مجتمع منظم ويصرح جان لاك في رسائله أن الوضع الطبيعي هو حالة لا تفوق الناس فيها أية قدرة وسلطة مشتركة، وقد "وضع الله الإنسان تحت التزامات ضرورية ومصلحة ورغبة، تجره وتسوقه نحو المجتمع". وقد استخدم لاك المصطلح المذكور في هذا السياق كتعبير مرادف للمجتمع السياسي أو الاجتماع السياسي. ومن الواضح أن المجتمع المدني في نظره هو مجرد مجتمع أو اجتماع له نظام سياسي أو حكومة. وليس الموضوع الرئيس في رأيه هو تقديم تعريف لمصطلح المجتمع المدني أو السياسي بل. يكمن في صياغة نظرية سياسية لحكومة شرعية. ويقصد من استدلاله في "المقالات" أن الحكومة لا تحظى بشرعية إلا إذا قامت على أساس رضى رعاياها. ولم يتطرق لاك كثيراً إلى كيفية تنظيم الحكومة من أجل استحصال رضى مواطنيها. هذا المجتمع المنظم باعتقاد هابز قد تم تشكيله على أساس عقد اجتماعي مقدر أو ضمني.

أما جان لاك فخلافاً لهابز يعرض عقدين من أجل إقامة مجتمع مدني. حيث يدخل أبناء الشعب -وفقاً للعقد الأول - في عضوية المجتمع السياسي ويقبلون بسيادة الأغلبية ولم يتم هنا تقديم تعريف لشكل الحكومة، إذ يمكن أن تكون ملكية أو حكومة لفيف من الأغنياء والأشراف أو سوى ذلك وطبقاً للعقد الثاني فإن كل أو غالبية أعضاء المجتمع يتفقون حول اتخاذ قرار بشأن شكل النظام السياسي أو الحكومة.

إن الشعب - حسب العقد الثاني - يحق له أن يستعيد القدرة التي خوّلها إلى كيان حكومته وبكلمة فإن الأساس الفلسفي للديمقراطيات الحديثة يستند إلى مفهوم العقد الاجتماعي الذي يتضمن رضى كل أو غالبية المواطنين.

إن المجتمع المدني أو السياسي لجان لاك قد تم تعريفه بالمقارنة مع الوضع الطبيعي أي الوضع الذي يفتقر فيه الناس إلى أي نوع من التنظيمات الاجتماعية. وقد افترض جان لاك أن بني البشر كانوا يفتقرون إلى أي لون من ألوان الأنظمة الاجتماعية في ظروف حياتهم الطبيعية والعادية وغير المنظمة والبدائية. وإن كل شخص يعيش بحرية واستقلال كاملين كسائر أنواع وأصناف الحيوانات الراقية التي تعيش في الغابات، ويحظى بشكل غريزي بمستوى عادل من الحقوق الفردية لأن مهمة التقنين ومهمة تنفيذ القانون تقعان على عاتقه وعليه أن يدافع عن نفسه وأمواله ويتصدى للاعتداء على حقوقه وحقوق أبناء جنسه العادلة. ومن وجهة نظر لاك فإن المجتمع المدني يتبلور منذ اللحظة التي يفوض فيها الأشخاص - بعد التراضي فيما بينهم ضمنياً - حق التشريع والدفاع عن حقوقهم الشخصية إلى السلطة التي يؤسسونها. ومنذ تلك اللحظة تتولى السلطة الحاكمة مسؤولية

التشريع أي تعريف الحقوق الشخصية وكذلك اتخاذ الإجراءات التعويضية والدفاع عن حقوق الأشخاص في حالة انتهاك الحقوق. هذا فضلاً عن أن جميع أفراد المجتمع يفوضون إمكانياتهم الدفاعية أو المعوضة إلى سلطة الحاكم، حيث يقوم بمعاقبة المعتدي الداخلي أو الخارجي.

وبذلك فإن معاقبة المعتدي من الداخل أو معاقبة المعتدي من الخارج أو المبادرة إلى الحرب تتبدل من حالة شخصية إلى شكل مؤسسي وبذلك يتبلور المجتمع المدني أو السياسي. إن مفهوم المجتمع المدني في فلسفة هيغل - الفيلسوف الألماني الشهير - يختلف تماماً عن آراء هابز ولاك فالمجتمع المدني في نظر هيغل هو أحد المؤسسات الثلاث التي تتحقق ضمنها الأخلاق الاجتماعية. وإن ما يريده هيغل من الأخلاق الاجتماعية يختلف بالكامل عما يريده هابز ولاك.

إن آخر مرحلة من مراحل الأخلاق الاجتماعية الثلاث هي مرحلة البلاد أو الحكومة وهي ظاهرة اجتماعية تعمل على إذابة نقيضها في داخلها. فالدولة هي مظهر تجسيد الإرادة العامة وتمثل في الواقع الجوهر الخلقي الواعي ذاتياً. والدولة أو الحكومة ليست وسيلة لتأمين رقي الشخص، بل هي غاية تسمو عليه. المفروض أن يضع الفرد نفسه في خدمة الدولة. وبذلك تتحقق حرية المرء المقننة أو تفويض إنسانية الإنسان إلى الدولة. إذا بلغ الأشخاص مرحلة الكمال، فإن الدولة -بلغة هيغل الديالكتيكية - ستتبلور ويتناغم الجزء مع الكل (أي الفرد مع المجتمع) بشكل كامل. وهنا تتحد غاية الفرد مع غاية الجماعة والغاية العامة للدولة. وبذلك فالدولة عبارة عن وحدة مبدأ العائلة العام ومبدأ مجتمع المدينة الجزئي. والدولة هي مؤسسة يتحد فيها الشخص مع مجتمع المدينة كمبدأين غير متكافئين.

أما في مرحلة الدولة فإن الأشخاص سينالون عبر التبعية المتبادلة لمجتمع المدينة حرية مقننة وهي الكمال المنشود للأشخاص. مجتمع المدينة في فلسفة هيغل عبارة عن مرحلة التبعية المتبادلة لأفراد المجتمع أي المرحلة التي يتخذ فيها المرء سائر الأشخاص وسيلة لسد حاجاته وتلبية مطالبيه. إن استعمال مصطلح المجتمع المدني اليوم في الغرب يختلف كلياً عن تعاريف هابز ولاك وهيغل لهذا المصطلح. المجتمع المدني هو مؤسسة لها ميزتان تختص بهما، الأولى هي أنها غير حكومية والثانية كونها طوعية وبذلك فإن كافة المنظمات غير الحكومية والطوعية التي يقوم الشعب بتشكيلها من أجل حفظ حقوقه وأهدافه المشتركة تسمى مجتمعاً مدنياً. وعليه فإن جميع التنظيمات المهنية والثقافية والاجتماعية والصنفية كالجمعيات النسوية والأحزاب السياسية أو المنظمات الاجتماعية غير الحكومية والمؤسسات والنقابات العماليّة وحتى المجموعات الثقافية التي تدير رياض الأطفال والمدارس الأهلية تدخل جميعها تحت غطاء تعريف المجتمع المدني. وفي العرف الدولي يطلق على المنظمات غير الحكومية التي يتم تسجيلها في منظمة الأمم المتحدة وتحظى بصفة رسمية على

الصعيد الدولي مجتمعات مدنية دولية. إن المجتمع المدني لا يكون بالضرورة معارضاً للحكومة بل يمكن أن يكون مسانداً أو معارضاً لها. إن دور المجتمع المدني في بعض البلدان الأوربية كألمانيا يتجاوز الأهداف والمصالح الجماعية والمشتركة للأعضاء. هذه التنظيمات تعتبر عادة أفضل مرجع استشاري لأعضاء البرلمان. ويبادر نواب البرلمان عادة إلى مراجعة هذه التنظيمات للاستفسار عن تبعات المشاريع واللوائح القانونية وعليه فإن المجتمع المدني هو أداة فاعلة ومعطاءة لإرساء دعائم العدالة وحفظ حقوق المواطنين.

الملاحظة التي يجدر التنويه إليها الآن هي أن مصطلح المجتمع المدني لم تتوطن عليه ثقافة الإسلام السياسية ولا ثقافة إيران قبل الإسلام وبعده. فهل هناك بصمات لمدلول هذا المصطلح في الثقافة السياسية للإسلام أو لإيران ؟

لقد ذكر الرسول الأعظم(ص) قبل بعثته تنظيماً باسم حلف الفضول الذي تبلور في منزل عبد الله بن جدعان والهدف منه هو إسناد ودعم المظلومين ضد الظلمة. ولم يقبل هذا التنظيم أي تبعية للحكومة وتم تشكيله من قبل الأشخاص الذين كان اسم أكثرهم "فضل" وهو من جميع النواحي مصداق كامل لمفهوم المجتمع المدني. وبعد ظهور الإسلام نواجه في نص القرآن الكريم مصطلح الأحزاب أو ما بمعنى الأقوام والتنظيمات، كما لدينا مصطلح حزب الله وكذلك حزب الشيطان حيث يطلق الأول على الفئات المؤمنة والثاني على الفئات المنحرفة. كما نلاحظ مجموعات المهاجرين والأنصار بين المؤمنين. وكلها يمكن أن تكون مصاديق للمجتمع المدني. في عهد الخلفاء الراشدين نلاحظ شيعة وأنصار الإمام علي بن أبي طالب الذين استمروا طوال تاريخ الإسلام وفي المقابل نلاحظ المؤمنين الذين انتهجوا سنة سقيفة بني ساعدة. كما أن هناك تنظيمات ثقافية وتعليمية في العصر العباسي أقامها الإمام جعفر بن محمد الصادق، ضمّت ما يربو على ٤٠٠٠ شخص من طلبة العلوم في مختلف الحقول الطبيعية والاجتماعية. كل ذلك يدل على أن تأسيس التنظيمات الشعبية هو من المسلمات التاريخية والاجتماعية عند المسلمين. كما أن المدارس العلمية والتعليمية في النجف الأشرف والأزهر الشريف والمدارس المؤسسة على غرار المدرسة النظامية وكافة المؤسسات الخيرية والتعليمية التي تدار من قبل موقوفات القطاع الخاص، تدخل جميعها تحت غطاء تعريف المجتمع المدني. وفي إيران قبل الإسلام يمكن أن نعتبر تنظيمات الزرادشت والمزدكيين والمانويين ومدارس من مثل جندي شابور ومؤسسات تعليمية وثقافية قائمة على أساس معابد النار والأصناف المختلفة كالفلاحين والصناعيين والتجار من مصاديق المجتمع المدني. كما شهدنا في إيران بعد الإسلام مجموعات وجمعيات اجتماعية وثقافية مختلفة تقوم على أساس المساجد والحسينيات وحلقات المتصوفة. كما أن العديد من التنظيمات الشعبية التي يتم تشكيلها تحت عنوان الجمعية والهيئة والرابطة وما شكل ذلك من عناوين في المدن والقرى تصطبغ بصبغة دينية وباسم العترة النبوية الطاهرة والأئمة الميامين وأعلام الدين والعقيدة تعتبر من المؤسسات غير الحكومية الطوعية التي

تقام تلقائياً من قبل الشعب. كما أن المؤسسات الخيرية ومراكز الإحسان التي تمتلك موقوفات كبيرة جداً وتؤسس لأهداف دينية واجتماعية وثقافية بعيدة المدى هي الأخرى من المصاديق البارزة للمجتمع المدني.

الجدير بالذكر أن الكثير من وثائق هذه الوقفيات والتي تعد بعضها من اللوحات الفنية والخطية النفيسة، هي أكثر قدماً من نفس مصطلح المجتمع المدني ولذلك فإن الطريق الأمثل والأقوم هو أن نوضح المجتمع المدني من خلال مراجعة هذه المؤسسات والتقاليد التاريخية العريقة لا أن نعمل العكس. وعليه نقول أن ما ظهر بعد النهضة العلمية وخاصة في القرن الأخير تحت عنوان المجتمع المدني في الأدب السياسي الغربي هو مصداق من مصاديق التنظيمات الشعبية المألوفة بين الإيرانيين.

وبما أن الأهداف والخدمات الإنسانية لهذه المؤسسات تحظى بقيمة معنوية لا يفوقها شيء فإن مؤسسي هذه التنظيمات خصصوا وقفيات واسعة وثمينة من الأملاك والعقارات لتلك المؤسسات لضمان ديمومة خدماتها ونشاطاتها إلى الأبد. وقد أضيفت في القرن الأخير المستشفيات غير الحكومية والمستوصفات العامة إلى قائمة المنظمات الخيرية غير الحكومية. كما أن المدارس الإسلامية التي كانت قبل انتصار الثورة قائمة من قبل الجمعيات الإسلامية في المدن المختلفة وهي تزاول عملها إلى يومنا هذا بمناهج تفصيلية من قبل وزارة التربية والتعليم هي الأخرى من المؤسسات غير الحكومية التي يطلق عليها الغرب مجتمعات مدنية. وبذلك فإن كافة التنظيمات الشعبية في المجتمع الإيراني والتي تضم مجموعة كبيرة من المؤسسات الطوعية وغير الحكومية والثقافية والأدبية والرياضية وبالمجتمعات المدنية.

إن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية يتناول شرعية وحرية هذه التنظيمات في مواد عديدة. كما أن بعض هذه المواد تتطرق بشكل ضمني وغير مباشر والبعض الآخر بشكل صريح إلى مثل هذه التنظيمات.

١ - تؤكد الفقرة ٤ من المادة الثالثة من الدستور على تعزيز روح البحث والمتابعة والإبداع في جميع المجالات العلمية والفنية والثقافية والإسلامية وهذا يوحي في الواقع إلى حركة ثقافية واسعة لا تقتصر على المؤسسات التعليمية والبحثية. والهدف من هذه المادة هو إيجاد تحول أساسي في سلوك وأفكار المجتمع بأسره، الأمر الذي يتيح الفرصة لتنامي الجامعات الحكومية والأهلية. وهذه المادة استلهمت مقوماتها من التقاليد الإيرانية العريقة التي كانت تدير جميع مؤسساتها التعليمية والبحثية عن طريق الأوقاف.

٢ - تؤكد الفقرة السابعة للدستور على ضمان الحريات السياسية والاجتماعية بصراحة وهكذا تعتبر أساس التنظيمات الشعبية والمجتمعات المدنية جزءاً من الخطوط الهيكلية لنظام الجمهورية الإسلامية.

٣ - تنص المادة الثامنة للدستور على مشاركة كافة أفراد الشعب في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ويعتبر بأن المشاركة في تقرير المصير الاجتماعي المنصوصة في هذه الفقرة من قبل التنظيمات الشعبية هي من الحقوق الرئيسية لجميع أفراد المجتمع.

٤ - إن تشكيل المجالس يوفر الفرصة والظروف الشرعية القانونية اللازمة لتلك التنظيمات التي تعتبر في حد ذاتها إطاراً لمساهمة ورقابة الشعب في إدارة البلاد لا على مستوى السلطة التشريعية فحسب بل على مستوى جميع المحافظات والمدن والنواحي والقرى والأرياف ونحو ذلك.

٥ - تتطرق المادة العاشرة للدستور إلى الأسرة وتعزيز قواعدها.

٦ - يؤكد الدستور في المادة الثالثة عشرة على التنظيمات وكذلك الطقوس المذهبية للأقليات الرسمية في إيران.

٧ - تختص المادة الرابعة والعشرون بوسائل الإعلام والنشرات والصحافة وحرية ممارستها وتعتبر في حد ذاتها إحدى المجالات الهامة للأوساط المذهبية.

٨ - تعتبر المادة السادسة والعشرون للدستور أكثر المواد متانة لضمان الحريات المدنية وإنشاء أي تنظيم تطوعي شعبي وبسبب الأهمية الخاصة لهذه المادة من حيث حرية التنظيمات المهمة أرى من المناسب أن أنقل على مسامع الحفل الكريم ترجمة نص المادة بالكامل.

المادة السادسة والعشرون

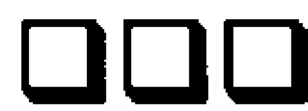
"إن الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الإسلامية وكذلك الأقليات الدينية المعترف بها تتمتع بالحرية بشرط أن لا تناقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية كما لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها أو إجباره على الاشتراك في إحداها"

تعبر المادة أعلاه بصورة أكثر صراحة ومتانة عن ضمان حرية المؤسسات المدنية ولكن كما أشير سلفاً فإن مصطلح المجتمع المدني لم يستخدم في هذه المادة أو المواد الأخرى للدستور والدليل على ذلك واضح جداً إذ أن المؤسسات المتعارفة على مستوى الغرب في إطار المجتمع المدني كانت تؤسس قبل قرون من عصر النهضة العلمية الأوربية في أوساط المجتمعات الإسلامية بتسميات أخرى تتلائم مع ثقافة وبيئة كل وسط اجتماعي.

لذلك فإن اتخاذ مصطلح المجتمع المدني الأوربي كنموذج يكون معقولاً ومقبولاً إذا لم تنشأ مثل هذه التنظيمات في إطار الثقافة العريقة لإيران الإسلام فقط وبما أن المؤسسات المدنية الأولى قبل قرون من عصر النهضة العلمية الأوربية كانت تعرف ببعض التسميات كالأحزاب والجمعيات والهيئات ونحو ذلك في إيران فإن الدستور يمتنع عن استخدام مصطلح المجتمع المدني وفي نفس الوقت يدعم بصراحة التناغم الثقافي مع الماضي

يقتضي الحفاظ على التسميات الأصيلة والعريقة لهذه المؤسسات على أرض الواقع في ثقافتنا حيث أن مثل هذه المؤسسات تدخل تحت غطاء المجتمع المدني في الغرب وعلى هذا الأساس فإن نشاطات كافة التنظيمات الشعبية تتم تحت إطار المجتمع المدني.

وأخيراً لابد من التذكير بأن التنظيمات غير الحكومية بفضل جذورها التاريخية المتأصلة وجوهرها الإسلامي تعتبر - في الواقع - عاملاً لبلورة وصياغة الدستور. علماً بأن الدستور يؤكد - بدوره - على حرية عمل هذه التنظيمات الشعبية بل ويوفر أسسها الفكرية وما تحتاجه من بنى تحتية لتناميها وتطورها.



دور الأمـــة
في الحياة الاجتماعية
من منظور دستور الجمهورية الإسلامية

الأستاذ السيد
محمد باقر الحكيم *

المقدمـة:

يحظى موضوع إدارة الأمة للمجتمع الإنساني بأهمية خاصة في البحث لعدة أسباب عقائدية وقانونية وسياسية وواقعية أشير إليها باختصار:

أ - من الناحية العقائدية لا بد من معرفة الدور الحقيقي الذي منحه الإسلام للشعب والأمة في الحياة الاجتماعية في مقابل الفكرة التي تقول بأنّ الإنسان لا دور له إلاّ الطاعة للّه تعالى بعد أن كان الحكم والقانون إلهياً، وأنّ الحاكم منصوب من قبل اللّه تعالى نبياً أو إماماً، كما أنّ الإنسان محكوم للهوى والشهوات والميول - كما تدلل على ذلك التجارب الإنسانية الطويلة - فلا يصح إيكال إدارة وتسيير الحياة الاجتماعية إليه.

وسوف نبيّن - أنّ الإسلام قد منح دوراً رئيسياً للإنسان في هذا المجال، ويمكن أن نقول أنّ ذلك من الخصائص المهمة التي امتازت بها الرسالة الإسلامية الخاتمة وتمكنت من خلالها أن توجد تياراً فكرياً وسياسياً عالمياً لا زال يتطور باستمرار، وتفصيل الحديث في ذلك موكول إلى مجال آخر.

ب - ومن الناحية القانونية نلاحظ أنّ دستور الجمهورية الإسلامية اعتمد فكرة وجود دور أساسي ومهم، بل الأكبر والأهم للأمة والشعب في إدارة الحياة الاجتماعية سواء تأكيد ذلك في اسم الجمهورية الإسلامية المركب من كلمتين، أو في فصل مستقل من الدستور كما في الفصل الخامس، أو في عشرات الأصول ومواد الدستور الإسلامي، بحيث يلاحظ أنّ هذا الموضوع كان من أبرز موضوعين تحدث عنهما الدستور قانونياً إن لم يكن الموضوع الأكبر.

* عالم ومفكر عراقي، استشهد أخيراً في العراق على أيدي أعداء الإسلام، والأمة الإسلامية.

ج - ومن الناحية السياسية نلاحظ أنّ العالم في هذا العصر يتجه بصورة واسعة لاعتماد هذه الفكرة كقضية أولى في إدارة المجتمعات الإنسانية، بحيث تخلّت جميع النظريات الأخرى عن إلتزاماتها الخاصة وسلّمت - ولو على المستوى النظري والإدعاء - لهذه الفكرة بالرضى والقبول، الأمر الذي يعبّر عن اتجاه تكاملي في مسيرة البشرية سياسياً واجتماعياً، ولا سيما إذا آمنا بقانون التكامل التاريخي في المسيرة البشرية اجتماعياً، وهي فكرة صحيحة إسلامياً تناولناها في مجال آخر.

د - ومن الناحية الواقعية نلاحظ أنّ وجود الكيان السياسي للجمهورية الإسلامية كان نتيجة لجهود كبيرة بذلها الشعب الإيراني بصورة مباشرة واشترك فيها بجميع قطاعاته وصنوفه وقومياته ومذاهبه وقواه السياسية مشاركة واسعة يقل نظيرها - أو لا نظير لها - في عالمنا اليوم، بحيث كانت هذه السمة من الصفات البارزة في هذه الثورة.

كما أنّ هذه الثورة قد رجعت إلى رأي الشعب في جميع تفاصيل حركتها من الأيام الأولى، إذ لا نعرف نظيراً لها في ذلك في عالمنا المعاصر أو المنظور، فقد جرى التصويت العام الشعبي على النظام قبل مضي خمسين يوماً من انتصار الثورة الشعبية على النظام الشاهنشاهي العريق، وأجرت واحد وعشرين استفتاءً عاماً طيلة واحدة وعشرين سنة من عمرها.

أضف إلى ذلك أنّ الشعب كان ولا زال له دور رئيسي في حماية هذه الثورة وإفشال جميع المؤامرات التي حاكتها قوى الاستكبار والضلال والارتداد، وقدّم من أجل ذلك طوعاً مئات الآلاف من الشهداء وملايين المضحين والمشردين.

إنّ هذا الموقع يفرض - أحياناً - أهمية هذا البحث من هذه الناحية، ولا سيما وأنّ ذلك كلّه اقترن بالبعد الإسلامي الديني وبالقيادة الإسلامية الربانية لعلماء الدين والأوساط العلمية وعلى رأسهم الإمام الخميني (قدس سرّه الشريف).

فكرة حكم الشعب إسلامياً

وقد يكون من الضروري - كما هو طبيعي - أن نشير في البداية إلى البعد العقائدي والأساس النظري لهذه الفكرة بشيء من التوضيح، كمدخل للحديث عنها دستورياً، ونترك الحديث عن الأبعاد الأخرى إلى مجال آخر، لأنّ المفروض - كما هو كذلك - في دستور الجمهورية الإسلامية أنه دستور ينطلق من القرآن الكريم والنظرية الإسلامية، وقد أخذ في عنوان هذا الدستور ركنان أساسيان، هما (الجمهورية والإسلام)، وقد جاءت المادة الأولى منه لتؤكد ذلك بصورة واضحة لا لبس فيها.

و (الجمهورية) تعني قيام الحكم على أساس إرادة الجمهور والشعب والأمة، وهذا يثير التساؤل حول منطلق ذلك إسلامياً، بعد أن وصفت الدولة بأنها إسلامية، فما هو المنطلق الإسلامي لذلك؟ ويمكن أن نتبيّن ذلك إسلامياً من خلال عدّة نقاط تعرف وتستنبط من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

الأولى: أنّ اللّه تعالى قد جعل الإنسان خليفة له في الأرض بنص القرآن الكريم ﴿وإذ قال ربّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك قال إنّي أعلم ما لا تعلمون﴾ (البقرة/ ٣٠).

والخلافة هنا للجماعة البشرية كلها لا خصوص آدم بقرينة الآية نفسها التي تتحدث عن مخاوف الملائكة من الفساد وسفك الدماء حيث أنّ الخوف من وقوعها لم يكن من آدم نفسه، كما أنه لم يصدر منه شيء من ذلك، وإنّما صدر عن الجماعة بصورة عامة، وقد أكّد القرآن الكريم أيضاً هذا الفهم لخلافة الجماعة البشرية في بعض الآيات الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربّهم إلاّ مقتاً ولا يزيد الكافرين كفرهم إلاّ خسارا﴾ (فاطر /٣٩).

كما ذكر القرآن الكريم أنّ الإنسان تحمل أعباء هذه الخلافة بوصفها أمانة عظيمة ينوء الكون كله بحملها.

قال اللّه سبحانه ﴿إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ (الأحزاب/ ٧٢).

الثانية: إنّ الخلافة تعني أنّ اللّه تعالى قد أناب الجماعة البشرية في قيادة الكون وإعماره طبيعياً وإدارته اجتماعياً ليصل في حركته إلى التكامل المطلوب، وهذا الفهم الشامل للخلافة يمكن أن نستنبطه من مفهوم الاستخلاف الذي يعني إعطاء كل ما للمستخلِف من أشياء للمستخلَف، واللّه هو ربّ الأرض وخيراتها ورب الإنسان والحيوان وكل دابة تنتشر في أرجاء هذه الأرض والكون المحيط بها ومن ذلك الحكم بين الناس.

ومن هنا كانت الخلافة في القرآن الكريم أساساً للحكم، وكان الحكم بين الناس متفرعاً عنها، كما أشارت إلى ذلك بعض الآيات القرآنية بصورة خاصة وهي قوله تعالى: ﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾(سورة ص/ ٢٦).

((وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن اللّه))[1].

إطار الحكم الجمهوري الإسلامي

الثالثة: إن إطار الحكم الذي تمارس البشرية من خلاله حكم نفسها هل هو إطار مفتوح متروك للبشرية نفسها تشخيصه وتشكيله أو أنه إطار محدد من قبل اللّه تعالى.

وهنا نجد أمامنا مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية التي تحدد هذا الإطار بالحدود التالية:

التوحيـد:

الأول: الانتماء إلى محور واحد في الولاء والطاعة وهو اللّه تعالى والإيمان بسيد واحد

---

(١) الإسلام يقود الحياة - الكراس الرابع - خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء / ص ١٣٤.

وخالق واحد للكون وكل ما فيه، وهذا هو التوحيد الخالص الذي قام على أساس الإسلام وحملت لواءه كل ثورات الأنبياء تحت شعار لا إله إلا اللّه.

ولذا لم يأت نبي في دعوة لقومه إلا وأكد هذا الانتماء كما يلاحظ ذلك في جميع قصص الأنبياء كما أكد الأنبياء رفض جميع ألوان الانتماءات الأخرى والأسماء الأخرى من دون اللّه تعالى.

﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ (الأنبياء/ ٢٥).

الحق والعدل:

الثاني: إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية المخلصة للّه تعالى وتحرير الإنسان من عبودية الطاغوت والجهل والاستغلال والهوى وجميع الأغلال الأخرى، ويعني ذلك الأمر بالمعروف والعدل والإحسان والنهي عن الفحشاء والمنكر والإثم والبغي.

﴿لقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا اللّه واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى اللّه ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾ (النحل/ ٣٦).

المساواة :

الثالث: تجسيد روح الأخوة الإنسانية العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد محو جميع ألوان الامتيازات والاستغلال والتسلط البشري، فالناس عباد اللّه وهم متساوون في أصل الخلق كلهم من ذكر وأنثى ومتكافؤون في الكرامة الإنسانية والحقوق العامة، ولا تفاضل ولا إمتياز بينهم إلا في مقياس الانتماء إلى اللّه والعمل الصالح الذي يقرب الإنسان إلى اللّه تعالى كالعلم والتقوى والجهاد في سبيل اللّه.

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم﴾ (الحجرات/١٣).

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾(سورة النجم/ ٣٩-٤١).

﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ (سورة العصر).

المسؤولية:

الرابع: المسؤولية والإحساس بالواجب تجاه العهد والميثاق الذي أخذه اللّه تعالى من البشرية كلّها، ومن العلماء والأنبياء بصورة خاصة، ولذا جاء التأكيد في القرآن الكريم على فكرة المعاد والسؤال عن أعماله فيه وهي فكرة العهد والميثاق والالتزام أمام اللّه تعالى والتي جُعلت الحد الفاصل بين الكفر والإيمان عملياً، وعن فكرة الأمانة وتحمله لثقلها وأعباءها.

﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ، فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ (الأعراف/ ٦-٧).

﴿فوربّك لنسألنّهم أجمعين، عمّا كانوا يعملون﴾ (الحجر /٩٢-٩٣).

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (الأعراف/ ١٧٢-١٧٣).

﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾ (الرعد/ ٢٠).

﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل﴾ (الرعد/ ٢٥).

وهذه المسؤولية في الحكم تعني الحكم بما يرضى الله ويقرّب الإنسان منه وهو ما ينفع الإنسان في حياته الدنيوية والأخروية، وما يكون متطابقاً مع المصالح العامة للجماعة والفرد معاً، وبذلك كانت القاعدة الأصولية الكلامية (الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية) وكانت طريق الوصول إلى الكمالات الإنسانية التي وضعها الله كهدف في مسيرة الإنسان.

وبهذا يتميز (حكم الشعب الإسلامي) عن حكم الجماعة البشرية في الأنظمة الديمقراطية الغربية، فإنّ الجماعة في الأنظمة الغربية هي صاحبة السيادة أيضاً ولكنها ليست مسؤولة أمام الله في ممارستها وغير ملزمة بمقياس موضوعي وهو الحق والعدل والمعرفة والخير ومجانبة الأثم والبغي والفساد والنشر، بل يكفي للجماعة أن تتفق على شيء ولو كان مخالفاً لمصلحتها أو مصلحة جزء منها، أو مخالفاً لكرامته ما دامت هذه الجماعة أو جزء منها قد تنازل عن مصلحته وكرامته.

وعلى العكس من ذلك، حكم الشعب الإسلامي فإنّه حكم مسؤول أمام الله تعالى والجماعة فيه ملزمة بتطبيق الحق والعدل ورفض الظلم والطغيان والإثم والبغي.

ومن هنا نجد القرآن الكريم يصف الجماعة التي تقبل بالظلم والتنازل عن حقها في العدل والكرامة الإنسانية جماعة ظالمة لنفسها، إذ لا يحق لها أن تتنازل عن هذا العدل وهذه الكرامة الإنسانية.

﴿إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ (النساء/ ٩٧ - ٩٨).

وقد ورد في الحديث الشريف المعتبر [إن الله عز وجل قد فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه إذلال نفسه، أما تسمع لقول الله عز وجل ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً يعزه الله بالإيمان والإسلام.

وقد ورد في نص آخر تكملة هذا الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام (إن المؤمن أعز من الجبل، أن الجبل يستقل منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقل من دينه شيء)[٢].

---

(٢) الوسائل/ ج١١ – ص ٤٢٤.

الحريــــة:

الخامس: وتعني هذه المسؤولية في جانب آخر منها أن الإنسان كائن حر مختار يتمتع بالإرادة إذ لامعنى للمسؤولية بدون هذه الحرية والاختيار، ولكن هذه الحرية والاختيار هي حرية مسؤولة وليست حرية مطلقة، وقد شاء الله تعالى أن يختبر ويبلو ويمتحن الإنسان من خلالها فيتكامل من خلال اختياره للعمل الصالح الحسن ويتسافل من خلال اختياره للعمل الطالح السيء ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ (الملك/ ٢).

﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا﴾ (الإنسان/ ٢ - ٣).

وقد ذهب أستاذنا الشهيد الصدر(رض) إلى أن هذه الحدود لإطار الحكم الشعبي الإسلامي يمكن أن نستنبطها من مفهوم (الخلافة) نفسها، حيث يعني هذا المفهوم كل هذه الأبعاد[٣].

كما يمكن أن نجد هذه الأبعاد في إطار الحكم الإسلامي الشعبي في المادة الثانية والثالثة والرابعة من الدستور.

فكرة حكم الشعب إسلامياً

بعد أن عرفنا الأساس النظري لفكرة الحكم الجمهوري والإطار الذي يحدده الإسلام له، يحسن بنا أن ننتقل في الحديث إلى بيان طريقة ممارسة البشرية دورها في تعيين الحاكم في حكم نفسها بنفسها.

وتواجهنا تاريخياً وواقعياً عدة طرق لتحقيق ذلك، بعد استثناء فرض أن يمارس جميع الناس إدارة أمورهم بأنفسهم بصورة مباشرة، كما كان ذلك في المجتمعات البدائية أو المجتمعات القبلية البسيطة، ولذا فلا بد من اختيار شخص أو عدة أشخاص محدودين للقيام بهذه المهمة، وذلك بعد أن تعقدت الحياة الاجتماعية للناس بدرجة كبيرة.

القهر والغلبة:

الطريق الأول: هو طريق القهر والغلبة والهيمنة الخارجية من خلال القوة ووسائلها المختلفة ومنها التهديد بالقتال والعقوبة وكثرة الأموال والأولاد والأنصار، بحيث يفرض التسليم واقعياً لدى غالبية الناس لهذا الحكم.

وقد ضج التاريخ الإنساني بالمآسي بسبب هذه الطريقة من الحكم، وكان التاريخ الإسلامي في أكثر عهوده - مع الأسف - مصداقاً لذلك أيضاً، الأمر الذي روج هذه الفكرة فقهياً باعتبارها (سيرة) لهؤلاء المسلمين المتشرعين، ونجد بعض علماء المسلمين يقبل هذه الحقيقة ويمنحها الشرعية كأمر واقع ويدعو إلى القبول بها، ولعل استنادهم في ذلك مضافاً إلى هذه (السيرة) الطويلة التي لا يمكن تجاوزها - في نظرهم - مجموعة من النصوص المروية عن رسول الله(ص) فهموها أو قبلوها بهذه الصورة.

---

(٣) الشهيد الصدر/ الإسلام يقود الحياة/ خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء/ ص ١٣٤ - ١٣٧.

قال الشيخ عمر النسفي في كتابه العقائد النسفية (ولا ينعزل الإمام بالفسق أي الخروج عن طاعة الله تعالى أو الجور، أي الظلم على عباده، لأن الفاسق من أهل الولاية - عند أبي حنيفة) وعلل ذلك بأنه قد ظهر الفسق واشتهر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ولا يرون الخروج عليهم(٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل في رواية عبدوس بن مالك القطان (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة سمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين)(٥).

وفي صحيح مسلم بن نافع قال، جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر (الحرة) ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال عبد الله: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله(ص) يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)(٦).

وقد شرح هذه الفكرة النووي عند تعرضه لرواية عباد بن الصامت، قال: ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين!!!، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً وغلط من قاله مخالف للإجماع!! قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه، إلا أن يترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك(٧).

وفي مقابل هذا الاتجاه الفقهي يوجد اتجاه آخر، تبناه أهل البيت عليهم السلام وذهب إليه بعض علماء المسلمين من الجمهور والمعتزلة بصورة عامة وهو مقارعة الظلم، ومقارعته وعدم التعاون مع الظالمين في أي مستوى كان فضلاً عن الاعتراف بشرعيته.

بل إن ما ورد في كثير من هذه النصوص وفتاوى العلماء إنما هو بصدد بيان التوقف

---

(٤) ثورة الإمام الحسين (ع) للشيخ شمس الدين /٢٢٣ عن العقائد النسفية.

(٥) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي/ ٢٠.

(٦) صحيح مسلم/ ج٣ - ص ٢٤٨ - حديث ١٨٥١.

(٧) شرح صحيح البخاري للنووي المطبوع بهامش إرشاد الساري ٨/ ٢٤.

عن القتال والخروج بالسيف عندما يكون ضرره أعظم وليس هو منح الشرعية لهذا الحكم.

الانتخاب الطبيعي

الطريق الثاني: الانتخاب الطبيعي للأصلح والأقدر، وذلك:

أما عن طريق أهل الحل والعقد الذين أصبحوا يمثلوا الأمة بصورة طبيعية من خلال حركتهم في المجتمع الإسلامي، بحيث أصبح لهم دور وموقع خاص يتمكنون من خلاله من الحل والعقد كرؤساء القبائل أو القادة العسكريين والسياسيين، أو وجوه المجتمع المدني حيث كانت هذه المواقع تتوارث أو تتبادل بين الناس من خلال الحركة الاجتماعية الطبيعية.

وأما عن طريق الأمة بصورة مباشرة من خلال الحركة الطبيعية للأشخاص في المجتمع والعمل الاجتماعي كما يحدث ذلك لبعض القادة السياسيين وشاهدناه في المرجعية الدينية المتصدية للعمل السياسي في أوضاع أتباع أهل البيت (عليهم السلام) التي تحظى تدريجياً بتأييد الأمة واختيارها بصورة واضحة كما تحقق للإمام الخميني (قدس سره)، ويشير دستور الجمهورية الإسلامية في (مادته الأولى) إلى ذلك.

وقد اعتمد هذا الطريق - فقهياً - كمنهج عام للانتخاب لدى بعض الفقهاء وكانت له بعض المصاديق في الصدر الأول للإسلام نظرياً وبعض النماذج بصورة واقعية.

ولدى مراجعة الطريقة التي تم بها انتخاب الخلفاء الأربعة الأوائل، نلاحظ أمامنا أربعة نماذج مع قطع النظر عن الإثارات التاريخية والكلامية حول هذه النماذج التي لا مجال لبحثها هنا:

أ - نموذج بيعة السقيفة التي تم الانتخاب فيها من قبل عدد محدود من المسلمين ثم طلب من الآخرين القبول بهذا الأمر الواقع، كما تم ذلك للخليفة أبي بكر.

ب - نموذج الوصية بالخلافة من قبل الخليفة الأول للخليفة الثاني عمر بن الخطاب وسكوت المسلمين على ذلك.

ج - نموذج تعيين الخليفة الثاني لستة أشخاص أوكل إليهم أمر انتخاب الخليفة مع امتياز لأحدهم في الترجيح، وبذلك تم انتخاب الخليفة الثالث عثمان بن عفان.

د - نموذج الانتخاب المباشر للأمة بصورة عامة في دار الخلافة للخليفة ومطالبة المسلمين بالتبعية لذلك، كما تم ذلك بالنسبة إلى الخليفة الرابع علي بن أبي طالب.

علماً بأن كل هذه النماذج تمت في حدود دار الخلافة ولم تتعداها.

وقد اعتبر جمهور علماء المسلمين هذه النماذج الأربعة شرعية مستدلين على ذلك بأنها نماذج وقعت من قبل الصحابة واعترفوا بها، وهذا دليل على شرعيتها - على أفضل تقدير - وخالف في ذلك علماء الإمامية بعد أن صح لديهم النص على الإمام علي(ع) وإن ما وقع من قبل الصحابة هو اجتهاد في مقابل النص، والسكوت عن ذلك كان تقديماً له على المفسدة الأعظم.

ولكن - مع كل ذلك - ورد في كلمات الإمام علي(ع) المنقولة عنه في نهج البلاغة، إن

بيعته كانت مستكملة لكل عناصر البيعة التي تمت للخلفاء السابقين قبله كما أنها كانت أوسعها في دائرة أهل الحل والعقد وفي دائرة الجمهور.

ولا شك أن الموقف الفقهي تجاه هذه الطريقة - بصورة عامة ومع قطع النظر عن بعض ملابساتها الخاصة - هو شرعية هذه الطريقة إذا كانت تعبر عن الإرادة الجماهيرية حقاً وبصورة واقعية وشاملة، دون امتياز أو تزوير للإرادة، وبدون ذلك لا يمكن قبولها فقهياً كطريقة انتخاب، إذ لا يوجد أي دليل على ذلك غير سكوت الصحابة ولا السكوت لا يدل على شرعية الطريقة وإمضاءها دائماً، بل قد تقبل النتائج لمبرر آخر وبعنوان ثانوي آخر أشار إليه بعض العلماء السابقين.

الانتخاب الإرادي

الطريق الثالث: الانتخاب الإرادي للحاكم من خلال الاقتراع والتصويت وإعطاء الرأي في انتخاب الحاكم.

وهذا الطريق هو الطريق المتبع الآن في كثير من بلدان العالم ولا سيما في العالم الغربي سواء في انتخاب الحكام أو القادة السياسيين في الأحزاب، وهو الطريق المتبع - أيضاً - في دستور الجمهورية الإسلامية.

ويوجد مسلكان في هذا الطريق:

أحدهما مسلك الانتخاب غير المباشر، وذلك عن طريق انتخاب النواب أو الممثلين والوكلاء عن الشعب، ويقوم هؤلاء الوكلاء بانتخاب الحاكم الأول الذي يكون عمله تحت إشراف هؤلاء النواب عادة.

والآخر الانتخاب المباشر وهو إدلاء أبناء الشعب المؤهلين بآراءهم لانتخاب الحاكم مباشرة.

ولكل واحد من المسلكين امتيازاته وإيجابياته وسلبياته.

ومن الملاحظ في دستور الجمهورية الإسلامية أنه قد جمع بين المسلكين معاً في انتخاب الحاكم، حيث قسم الحكم بين القيادة والإرادة، واتبع المسلك الأول (غير مباشر) في انتخاب القيادة عن طريق مجلس الخبراء، وهي فكرة تتطابق إلى حد كبير مع فكرة الاعتماد في الانتخاب على خصوص أهل الحل والعقد المعروفة إسلامياً.

واتبع المسلك الثاني في انتخاب الإدارة المتمثلة برئيس الجمهورية ورئيس الجهاز الإداري (الحكومة) حيث يتم انتخابه بصورة مباشرة من قبل الأمة مع موافقة القائد عليه وموافقة مجلس الشورى على إدارته.

وبذلك يبدو أن دستور الجمهورية الإسلامية قد اختار طريقاً يتسم بشيء من التعقيد في انتخاب الحاكم يكاد أن لا نرى له نظيراً لا في التاريخ الإسلامي ولا في الواقع السياسي القائم، فما هو تفسير ذلك.

أبعاد دور الأمة في الانتخاب

دور أهل الحل والعقد:

وعندما نصل إلى هذه النقطة في الحديث يحسن بنا أن نشير:

أولاً: إلى أن القرآن الكريم قد أكد في العديد من آياته ضرورة أن يكون الحاكم هو (الإنسان الصالح) الذي يتمكن من القيام بمسؤولية الحكم الثقيلة وقيادة الكون والمجتمع الإنساني، وحدد هذا الحاكم بالأصناف الثلاثة المعروفة (الأنبياء والربانيين والأحبار) كما ورد ذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة/ ٤٤).

ولا شك أن اختيار الأنبياء واصطفاءهم هو من اللّه تعالى كما تشير إلى ذلك الآيات الكريمة، وعندما يتم الاختيار من اللّه تعالى فلا مجال لاختيار العبد ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص اللّه ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ (الأحزاب/ ٣٦).

وأما الصنف الثاني، فإذا فسرناه بالأوصياء كما تشير إليه بعض الروايات المروية عن أهل البيت(ع)، فهو اختيار إلهي أيضاً، وأما إذا فسرناه بالفقهاء والأحبار بالعلماء يصبح العلم والفقه شرطاً في الحكم لا يمكن تجاوزه، كما يذهب إلى ذلك جمهور علماء المسلمين من عموم المسلمين ويجمع عليه علماء الإمامية.

وهذا الشرط هو ما أشارت إليه المادة الخامسة من الدستور وأكدته المادتان المائة وسبعة والمائة وتسعة.

ولأهمية هذا الشرط وضمان إحرازه وجدنا دستور الجمهورية يتبع المسلك غير المباشر في الانتخاب من خلال مؤسسة مجلس الخبراء.

ويستند ذلك تاريخياً وواقعياً إلى الفكرة الإسلامية المعروفة التي برر بها فقهاء المسلمين حصر الانتخاب في دائرة أهل الحل والعقد لأنهم القادرون على تشخيص ومعرفة المواصفات التي تشترط في الحاكم القائد من العلم والعدالة والخبرة السياسية والمواصفات الشخصية كالشجاعة وغيرها، وذلك لأن هذا الوسط الخاص هو القادر على تمييز هذه الدرجة العالية من المواصفات والمؤهلات، لأنها مواصفات لا يمكن معرفتها إلا من خلال المعايشة والتجربة والاختبار، وهذه العناصر لا تتوفر إلا في هذا الوسط من أهل الخبرة.

قال الماوردي: (وأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة، أحدها: العدالة الجامعة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح

وبتدبير المصالح أقوم وأعرف)[٨].

وقد أكد ذلك بالنص نفسه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي.

دور الأمة المباشر:

وثانياً: إن الدستور الإسلامي لم يهمل دور عموم الأمة في ذلك أيضاً، لذا جعل اختيار وتشخيص هؤلاء الخبراء بيد الأمة نفسها وذلك من خلال انتخابها بصورة مباشرة من الأمة من خلال المعايشة والمعرفة المباشرة لهم أيضاً.

ولكن دور الأمة لم يقتصر على ذلك فحسب، بل جعل لها أدوار أخرى مهمة ذات علاقة بمختلف مجالات وأبعاد الحكم والإدارة، وهي أدوار مباشرة كما في انتخاب الإدارة ورئيس الجمهورية.

وفي انتخاب مجلس التقنين وتفصيل التشريعات وتحديدها والإشراف على تنفيذها.

وفي انتخاب المجالس البلدية في مراكز الولايات والمدن التابعة لها.

آفاق البحث في دور الأمة

وعندما نصل إلى هذه الأبعاد ينفتح أمامنا باب البحث في الآفاق المتعددة حول دور الأمة في انتخاب الحاكم والتي يمكن أن نلخصها في الآفاق الأربعة التالية:

الأول: الأفق التاريخي للانتخاب.

الثاني: أبعاد الدور الذي أوكل للأمة في الحكم والحياة الاجتماعية.

الثالث: الضمانات الواقعية التي وضعها الإسلام وحددها الدستور للقيام بهذا الدور.

الرابع: المؤسسات الدستورية التي أوجدها الدستور لتحقيق هذه الأبعاد في دور الأمة وضمان تطبيقها.

١ - الأفق التاريخي للانتخاب:

من الممكن أن نجد معالم فكرة الرجوع إلى رأي الأمة تاريخياً في سيرة الرسول(ص) عندما كان يرجع إلى المسلمين في بعض الأمور، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ...﴾ (آل عمران/ ١٥٩).

ولكن لم يشهد تاريخ الرسول(ص) انتخاب الحاكم أو الوالي من الأمة، أو أي إشارة إلى ذلك ولا مرة واحدة، وإنما كان الرسول(ص) ولم يرجع إلى الأمة كمستشارين.

وقد أصبحت هذه الفكرة مطروحة على مستوى التنفيذ في عهد الخلفاء - كما أشرنا - ولا سيما في عهد الإمام علي(ع) حيث شهد مشاركة واسعة من الأمة لانتخابه، كما تدل على ذلك النصوص التاريخية.

---

(٨) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٦ والفراء الحنبلي/ ص ١٩.

وقد شهد تاريخ المرجعية الدينية التي تمثل امتداداً لفكرة الولاية نماذج من الانتخاب الطبيعي للمرجع من قبل الأمة بحيث لا يصبح المرجع مرجعاً عاماً إلا من خلال هذا الانتخاب، ورجوع الناس إليه بالتقليد تدريجياً بعد شهادة ذوي الخبرة له باتصافه بالأوصاف المطلوبة...

٢ - أبعاد دور الأمة في الحكم والحياة الاجتماعية:

ومع ذلك يمكن أن نلاحظ الأبعاد التالية لدور الأمة في الحكم والحياة الاجتماعية من خلال رؤية دستور الجمهورية الإسلامية:

الأول: انتخاب القيادة التي تمثل المرجعية الفكرية والسياسية والعسكرية الجهادية العامة والإشراف العام على سلامة المسيرة التنفيذية، وذلك من خلال قيام الأمة بتشخيص وتعيين الفرد الواجد للمواصفات الموضوعية المطلوبة في هذه القيادة ولو كان ذلك عن طريق أهل الخبرة الذين تنتخبهم الأمة لهذه المهمة.

ويبقى هناك مجال للبحث في أن حق هذه الولاية والقيادة هل هو حق إلهي وضعه اللّه تعالى للخط العام وهم الفقهاء والعلماء وأوكل تشخيصه للإنسان، كما تدل عليه الآية السابقة من سورة المائدة (٤٤)، أو أنه حق الجماعة البشرية أوكلته لهذا الإنسان، لأن اللّه تعالى شرط على الجماعة ذلك.

ويبدو الفرق بين هذين الاتجاهين في الولاية المطلقة على الاتجاه الأول والولاية المقيدة بالقيود التي يضعها الناس مضافاً إلى القيود الإلهية على الاتجاه الثاني:

وقد اختار دستور الجمهورية الإسلامية الاتجاه الأول في تعديلاته الدستورية الأخيرة.

الثاني: اختيار وانتخاب الإدارة التي يوكل إليها إدارة الأمور التفصيلية وتطبيق السياسات والقوانين العامة والخاصة.

الثالث: تقديم المشورة لمعرفة الواقع وتشخيص المصالح والمفاسد العامة ذات العلاقة بهذا الواقع الموضوعي، فإن الحكم وإن كان مقيداً بالحكم الشرعي الذي يحدد المصلحة الواقعية، ولكنه في موارد ملئ منطقة الفراغ أو في موارد تطبيق الحكم الشرعي لا بد له من رعاية المصلحة الواقعية، ويمكن للأمة أن تشير على الولي والحاكم بذلك، وكان هذا الدور مما تقوم به الأمة في عهد الرسول(ص)، وهذا هو الدور الأساس الذي يقوم به مجلس الشورى الإسلامي.

الرابع: الرقابة العليا على سلامة المسيرة العامة وعلى حسن الإجراء والتطبيق، أي على القيادة والإدارة معاً، حيث أن للأمة حق الرقابة هذا على حسن الالتزام من القيادة من خلال (مجلس الخبراء) وعلى سلامة المسيرة العامة من خلال (القيادة) وعلى حسن الإجراء والتطبيق من خلال (مجلس الشورى).

الخامس: الدعم والإسناد للقيادة والإدارة لتحقيق القدرة على التطبيق من خلال الطاعة والبيعة لها، والتي تعبر عن مظهر من مظاهر الطاعة والالتزام، كما أن الهدف من

هذه الطاعة والولاء هو تجسيد القوة من ناحية، ووحدة المجتمع الإسلامي من ناحية أخرى، ولذا أصبح الإيمان بهذه الولاية والطاعة لها من أهم الأركان العبادية(٩).

٣ - الضمانات الدستورية:

ويمكن أن نجد الضمانات الواقعية التي وضعها الإسلام وأشار إليها الدستور في الأمور التالية:

أ - المواصفات الموضوعية التي تم اشتراطها في القيادة سواء كانت في مستوى العلم بالإسلام أو العلم بالحياة الاجتماعية والسياسية، أو في مستوى مواصفات التقوى والالتزام والتقيد بالحكم الإلهي أو المصلحة الواقعية للجماعة، أو في مستوى المواصفات الشخصية كالشجاعة والحكمة وحسن التدبير.

وهذه الضمانة تعتبر أهم الضمانات الواقعية، والتي اختصت بها الرسالة الإسلامية واهتم بها الدستور الإسلامي، حيث إنها لم تكتف بالضمانات التشريعية وحدها، وإنما وضعت إلى جانبها ضمانات واقعية تعتمد على المواصفات والالتزام الأخلاقي والمواثيق الإلهية وحرصت على التأكد من وجودها.

ب - العلاقة المباشرة مع الأمة من خلال اللقاءات العامة والخاصة والقنوات الشعبية كالعلماء والوكلاء وأئمة الجمعة، أو نصب الممثلين في الدوائر الحساسة والعامة، أو الرسائل والتقارير، ولهذه العلاقة المباشرة آثار سياسية واجتماعية كثيرة وهي علاقة تميزت النظرية الإسلامية بتأكيدها(١٠)، وتجعل القيادة تحت رقابة الأمة ومسؤولة أمامها بعد الله تعالى من جهة، كما تجعل القيادة قادرة على تعبئة الأمة وتوثيق العلاقة بالحكم والإدارة.

ج - الالتزام بمنهج ومبدأ الاستشارة والرجوع للأمة بمختلف قطاعاتها العامة في جميع المجالات العامة والخاصة، لتشخيص الواقع والحاجات والمصالح، وهذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ الإسلامية التي وردت فيه النصوص الكثيرة ومنها النص القرآني، وله أبعاد عديدة تناولناها بالتفصيل في كتابنا الحكم الإسلامي(١١).

د - حرية التعبير عن الرأي والانتقاد وإيجاد الفرص المنظمة وغير المنظمة لتجسيد هذه الحرية مع الالتزام بالمسؤولية، وبذلك تفترق هذه الحرية عن الحرية الديمقراطية كما أشرنا إلى ذلك.

هـ - الولاء السياسي الديني المقرون بالحب والتقديس والميثاق للقيادة والذي يعبر عن الطاعة والانقياد الذي يقوم على أساس الإيمان بالله والانقياد للحكم الشرعي، كما أنه في الوقت نفسه يعبر عن إلتزام وعهد وميثاق ونصرة للقائد، وهو المسمى بـ (البيعة).

---

(٩) تناولنا هذا الموضوع بشيء من التفصيل في كراس القيادة والأمة/ ص ٣٨ - ٦٢.
(١٠) راجع كراس القيادة والأمة/ ص ٦٤ - ٧٣.
(١١) الحكم الإسلامي.

٤ - المؤسسات الدستورية:

وقد اهتم الدستور بإيجاد المؤسسات الدستورية لتجسيد هذه الضمانات واقعياً، وهذه هي إحدى الخصوصيات المهمة في دستور الجمهورية الإسلامية، لأننا نلاحظ مشكلة كبيرة في أنظمة الحكم وهي تعطيل الدستور عملياً ووجود الفاصل بين النظرية والتطبيق بسبب عدم وجود الضمانات المطلوبة في التطبيق، ومن أهم هذه المؤسسات:

أ - مؤسسة مجلس الخبراء لانتخاب القيادة، وقد وضعت له صيغة الانتخاب غير المباشر لأن المطلوب فيه إلى جانب رأي الأمة معرفة المواصفات الموضوعية المطلوبة، وهي العلم والعدالة والخبرة والمواصفات الشخصية، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال الوسط الذي يكون قادراً على التشخيص من ناحية، وعلى معرفة هذه المواصفات من خلال المعايشة والاحتكاك من ناحية أخرى.

كما أنه في الوقت نفسه يقوم بدور الرقابة على حركة القيادة وله القدرة على سلب هذه الصفة عنها عند فقدانها للمواصفات المطلوبة، وعن طريق هذه المؤسسة تمارس الأمة دورها في الرقابة.

ب - المؤسسات التي أوجدتها القيادة كالممثليات في المراكز المهمة، وكذلك مؤسسة صلاة الجمعة والمكاتب الخاصة ذات العلاقة بالأمة، والزيارات الدورية التفقدية وغيرها مما له دور في تحقيق هذه العلاقة الخاصة، ولكن يلاحظ أن هذه المؤسسات لم يتم التأكيد عليها دستورياً، وهنا نلاحظ وجود فراغ في الدستور قد يثير الاختلافات.

ج - مؤسسات المشورة مثل مجلس تشخيص المصلحة، ومجلس الأمن القومي، والمجلس الأعلى للثورة الثقافية، ومنهج الاستفتاء العام، وبعض وظائف مجلس الشورى الإسلامي.

د - منهج الانتخاب الدوري والرجوع إلى الأمة في مختلف القضايا الهامة والدورية، وكذلك حرية الصحافة وتأسيس الأحزاب والمنظمات وحرية التظاهر والإضرابات وحرية الاتصال والحديث والخطاب والتي تسمح بممارسة دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرقابة العامة، وأحاديث ماقبل المنهاج في مجلس النواب وعلنية اجتماعات مجلس الأمة

ولكن يبقى هذا السؤال مطروحاً، وهو أن هذا القدر من الضمانات هل تعوض عن إيجاد مؤسسة (الحسبة) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى السلوك الفردي العام؟، لا أعتقد ذلك، مع أن السلوك الفردي العام يمثل مشكلة حقيقية في الدولة الإسلامية، ولا يمكن لأجهزة الدولة التابعة أن تقوم بهذا الدور لأن ذلك يتعارض مع الميول الخاصة للأفراد، مما يؤثر سلباً على موقفهم من الانتخابات، فلا بد من فصل هذه الأجهزة عن العملية الانتخابية ويكون دورها مشابهاً للقضاء.

هـ - فصل مؤسسة القيادة عن العمل التنفيذي ومنحها موقع التوجيه والإشراف العام والحكمية وربطها بفكرة الولاية العامة للمسلمين (الإمامة) ذات البعد الديني والإلهي ووجوب الطاعة لها والولاء السياسي لها من ناحية، ووضع القوى الأساسية بيدها بعيداً عن

التجاذب والتكتل السياسي والتعددية السياسية من ناحية أخرى، الأمر الذي يمنح القوة على التنفيذ والإجراء ويحقق المحور لوحدة الأمة وقوتها.

ولكن تبقى هناك فراغات موجودة في هذه المؤسسات لإيجاد الضمانات الكاملة تحتاج إلى حديث وإشارة. حيث يلاحظ وجود الفراغات التالية:

أولاً: مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أشرنا إلى وجود الفراغ فيها، إذ لا يمكن لجهاز الشرطة أو التعبئة العسكرية أن تقوم بذلك لوجود الطابع العسكري فيها من ناحية، وخضوعها لأنظمة القوات المسلحة واهتماماتها من ناحية أخرى.

ثانياً : عدم وجود مؤسسة للدفاع عن المظلومين والمستضعفين في العالم، مع أن هذه القضية هي إحدى القضايا الهامة المطروحة في الدستور وتمثل منهاجاً لوزارة الخارجية، ولكن وزارة الخارجية تخضع عادة لموازنات العلاقة مع الأنظمة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ثالثاً : لم يتم حل مشكلة التداخل في الأمور التنفيذية حيث حولت إلى الإدارة بصورة مطلقة إلا مع استثناءات محدودة، مع أن القيادة لا يمكنها أن تمارس دورها الكامل إلا من خلال أجهزة تنفيذية ولا سيما في مجال التعبئة السياسية العامة وتنظيم عملية الإشراف الكامل، والاتصال المباشر مع الأمة.

رابعاً: لم يتم وضع تصور على مستوى (المؤسسات) لاتصال القيادة المباشر مع الأمة باستثناء الإذاعة والتلفزيون مع أن هذا الاتصال يمثل ركناً أساسياً في الحكم وعلاقة القيادة بالأمة.

نقاط حضارية:

ولكن في النهاية لابد أن نؤكد أن التصور الدستوري في دستور الجمهورية الإسلامية لدور الأمة جاء من أروع التصورات التي أعطت للأمة دوراً حقيقياً جمع فيه بين عدة نقاط رئيسية في الدساتير الأخرى.

الأولى: هو الجمع بين فكرتي انتخاب أهل الحل والعقد ذات البعد الكيفي وفكرة الانتخاب المباشر ذات البعد الكمي والمشاركة الواسعة، وبذلك أوجد الموازنة بين الجانب الكيفي في مركز القيادة الذي يعتمد بصورة أساسية على الكيف، وكذلك في مجال المشورة والتقنين الذي يعتمد على ذلك أيضاً، وبين الجانب الكمي المتمثل برأي جماهير الأمة في مشاركتها بإدارة الأمور من خلال انتخاب رئاسة الجمهورية.

الثانية: الجمع بين النقاط الإيجابية في الدساتير في المنظومة الاشتراكية التي تعتمد على دور الحزب القائد الذي يكون للولاء السياسي الموحد فيه وللنخبة دور خاص في إدارة البلاد، والنقاط الإيجابية في دساتير المنظومة الديمقراطية التي تعتمد على الحرية والمشاركة الواسعة للجماهير.

وكان هذا الجمع بين هذه النقاط من خلال التركيز في انتخاب القيادة على دور النخبة

وتأكيد الولاء السياسي لها والتركيز في انتخاب الإدارة على الحرية والمشاركة الواسعة، وهذا مما يعطي للدستور الإسلامي امتيازات مهمة لا نجدها في الدساتير الأخرى.

الثالثة: عنصر الضمانات الواقعية التي تعتمد على الصفات المعنوية والأخلاقية والتجربة الواقعية والمعرفة الشخصية والدقة في تشخيص المواصفات والحدود، ولم يكتف بالتشريع الذي يمكن أن يتم تجاوزه بسهولة، مضافاً إلى مؤسسات الرقابة العامة.

الرابعة: إيجاد الموازنة في الحقوق العامة والحقوق الخاصة وحقوق الحاكم والمحكوم وحقوق النخبة والجمهور، مضافاً إلى موازنة الكم والكيف.

الخامسة: الاهتمام بالقيم الإلهية والمبادئ الأخلاقية والإنسانية، في الحق، والعدل، والمساواة، والحرية، والكرامة الإنسانية، والمسؤولية أمام اللّه والأمة، والمصلحة العامة. والتكامل الاجتماعي في الجانب الروحي إلى جانب التكامل الإنساني في الجانب المادي وكذلك مقاومة التسلط والهيمنة والاستكبار والاستغلال الداخلي والخارجي.

السادسة: المحافظة على التعددية القومية والدينية والمذهبية والسياسية، في إطار وحدة الأمة في القيادة السياسية، والتراث، واللغة، والمؤسسات.

السابعة: الاهتمام البالغ بالأوساط المستضعفة كالنساء والعمال والطلبة والفقراء والأقليات الدينية والمذهبية.

الثامنة: الموازنة بين تعدد السلطات وفصلها بصورة واضحة في مجال التطبيق مع المحافظة على وحدة المسار العام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والهدف والكيان السياسي في النظرية والتنسيق.

وبهذا القدر، أنهي هذا الحديث المتواضع.

والسلام عليكم وعلى روح إمام الأمة الخميني(رض)، وعلى أرواح الشهداء وأسلافنا الصالحين والحمد للّه رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

□□□

مؤتمر الرؤى الحضارية
لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المحور الخامس

ولاية الفقيه في
دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- الأستاذ حسن فضل الله
- الأستاذ بيان جبر
- الأستاذ شفقت حسين الشيرازي

ولاية الفقيه والأنظمة المعاصرة
مقاربة نظرية

الأستاذ
حسن فضل الله *

مدخل

يختلف الفهم الإسلامي لشكل الحكم السياسي، ومكوناته وأدواره عما يسود أنظمة الحكم الحديثة، خصوصاً تلك السائدة في الغرب إذ نحن أمام نظامين مختلفين، اختلاف المنطلقات والمرتكزات، فلكل منهما قيمته الأخلاقية ومبادئه السياسية، ونظامه الاجتماعي، وأهدافه العليا في الحياة، فلا إمكانية والحال هذه إلى إقامة مقارنة تؤدي إلى نتائج مشتركة، فالنظامان الإسلامي والغربي يستندان إلى نشأة فكرية وثقافية مختلفة، فضلاً عن ارتكازهما على أسس وثوابت متعارضة تصل إلى حد التناقض، إلا أن ذلك كله ليس مانعاً من التقائهما في عناوين مشتركة، مثال الاحتكام للقانون والدستور والاختيار الشعبي وسلطة المؤسسات، وهي عناوين تسمح بإيجاد مقاربة تنطلق الحاجة إليها من مجموعة إشكاليات وتساؤلات تساق حول مواكبة نظام الحكم الإسلامي لما يصطلح عليه بالنظام العصري.

ما نحن بصدده في هذا المجال ليس مقارنة بين نظامين -وأعني بهما النظام الإسلامي ونموذجه في إيران القائم على مبدأ ولاية الفقيه والنظام السياسي الغربي -للحكم على صوابية أحدهما وفساد الآخر، أو لإثبات عصرية نظام استناداً إلى اقترابه من نظام آخر، والنفي هنا لأزمة ترافق البحث لتبيان المقصد، إذ أن محاولة إيضاح الصورة، والإسهام في الإجابة عن مضامين الإشكاليات تقتضي مقاربة مع نظام آخر هو السائد حالياً في "الدول المتقدمة".

مجال البحث يتصل بمدى توافق فكرة نظام الولاية وما يتضمنه من صلاحيات مطلقة للفرد مع حقوق الجماعة البشرية في اختيار سلطتها وقانونها؟ أي كيف يمكن التعايش بين نظام الانتخابات وصلاحيات الحاكم غير المحدودة؟ هل يعتبر ذلك جائزاً وفق ما يعرف

---

* باحث إسلامي لبناني.

بالقانون الدستوري؟ أم أن النظام شاذ عما تعارفه العالم الحديث من سلطة الدولة وحكم القانون وسيادة الدستور؟

في البداية أشير إلى أمر بديهي، وهو أن النظام الإسلامي في إيران فريد من نوعه في العالم الحديث، ومرد ذلك إلى خصائص دستوره كونه الحكم الوحيد القائم على مبدأ الدين الإسلامي في كل أبعاده وجوانبه.

نظام الولاية والقانون:

هل ثمة تعارض بين نظام ولاية الفقيه والقانون المتعارف عليه دولياً؟ تساؤل يتبادر إلى الذهن حين الحديث عن النظام السياسي في دولة تعتمد نظام الانتخاب، كما هو الحال في إيران.

بداية ما هو القانون في التعريفات المختلفة، وبعد ذلك نحدد مدى توافق النظرية مع القانون.

تتشابه التعريفات للقانون، وتجمع على اعتباره مجموع القواعد التي تطبق في زمن محدد في مجتمع من المجتمعات، وهو قسمان، القانون الخاص الذي يتضمن القواعد التي تحدد علاقات الأفراد فيما بينهم وحقوق وواجبات كل منهم، والقانون العام الذي يحدد العلاقات بين الأفراد والهيئات العامة ومنها الدولة، ومن القانون العام يأتي الدستور الذي ينظم نشاط الدولة، ويحدد صلاحيات أجهزتها "باعتباره مجموع القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم، وشكل الحكم في الدولة ويبين طبيعة النظام السياسي، وهيئات الدولة وسلطتها ووظائفها"[(١)].

إن أحدث ما توصلت إليه الديمقراطية الغربية في وضع الدستور اعتماد إحدى طريقتين: إما انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور أو صياغة بنود دستورية من الجهة الحاكمة وعرضها على الاستفتاء الشعبي، وقد نشأت دساتير الولايات المتحدة وفرنسا وبعض الدول الأوربية بواسطة إحدى الطريقتين، بعد مخاضات عديدة "فالدستور الأميركي هو ثمرة تسوية بين الولايات الكبرى والولايات الصغرى، بين المتمسكين بحكم قوي وبين أنصار الحريات المحلية"[(٢)].

ورغم الصراع الفكري والسياسي الذي عاشه الغرب قبل ولادة الأنظمة الديمقراطية، فإن العديد من المفكرين وأصحاب السلطة في الغرب أصروا على إعطاء صلاحيات أكبر للسلطة "لأن الخشية من الفوضى والتفكك كانت أكثر من الخشية من الاستبداد"[(٣)]، لقد رأينا أن نشأة الدساتير في الدولة الغربية، جاءت نتيجة صراعات أفضت إلى تحديد

(١) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج٢ ص ٦٧٩.
(٢) مجموعة من الباحثين، تاريخ الفكر السياسي، ص ٣٥٢.
(٣) مجموعة من الباحثين، تاريخ الفكر السياسي، ص ٣٥٣.

القوانين التي تحكم عمل السلطات، فبعضها قيد السلطة بمجموعة مؤسسات رقابية، وبعضها الآخر نحى باتجاه تمركز السلطة في يد الرئيس المنتخب من الشعب، وتمت المحافظة على استقرار السلطة ووضعت شروط معقدة لتعديل الدستور.

وبالرغم من مرور سنين طويلة إلى إقرار الدساتير من الهيئات التأسيسية، وعدم اشتراك الفئات الشعبية الناشئة في التصويت عليه أو في انتخاب من يمثلها لإقرار بنوده. فإنها تتمتع بصفتها القانونية الملزمة التي تستدعي مخالفتها أو محاولة الانقلاب عليها تهم قد تصل إلى الخيانة العظمى.

إذا كان التعريف الغربي للقانون والسلطة والدولة بأنه ثمرة إرادات الأفراد التي تلاقت وكونت الجماعة، في عقد اجتماعي انتج الهيئات الحاكمة، والشذوذ عن هذا التوافق والإرادات خروج عن المصلحة العليا - إذا كان هذا هو منطق الديموقراطية الغربية - فإن من الواجب تعميمه على النظرة إلى ثمرة إرادات أي جماعة في العالم وهو ما ينطبق على إيران نفسها، إذ توافقت إرادات الأفراد المشكلين للجماعة على القانون والسلطة والدولة، فجاء الدستور ليشكل الإطار القانوني الذي يحدد شكل النظام السياسي وطريقة الحكم، وعلى رأس الهرم فيه الولي الفقيه كما تنص المادة الخامسة من الدستور.

لقد توافقت الأمة على جعل نظام الولاية جزء من مكونات النظام السياسي واعتبرته الركن الأساسي فيه، وصوتت لمصلحة وضعه في صلب الدستور ومنحته صلاحيات وارتضت أن تلتزم بأحكامه، وفي المقابل حددت ضوابط لطريقة الاختيار، وأعطى الدستور للأمة دوراً كبيراً سواء في انتخاب القائد عن طريق مجلس خبراء القيادة المنتخب من الشعب، أو في انتخاب بقية الهيئات الحاكمة، لكن مع تمييز بين صلاحيات ودور كل من تلك الهيئات، حيث تجتمع في القائد صفات لها علاقة بالجوانب الدينية والدنيوية، وهذا جزء من مكونات الفهم العام لموقع المجتهد أو مرجع التقليد في النسيج الاجتماعي - الديني للشيعة.

بموازاة هذا التوصيف للقانون، ومدى انطباقه على ما أنتجه النظام الإيراني من دستور ونظام حكم، كيف تبدو الصورة على المقلب الآخر، أي حيث تسود أيضاً أنظمة تستند إلى شرعية الانتخاب، وحكم المؤسسات الدستورية؟

لقد أنتج العقل البشري مجموعة من نظريات الحكم جاءت نتيجة تراكم جهود المفكرين، وأحد أبرز تلك النظريات المعاصرة النظام الديموقراطي، إذ "السلطة للشعب، فلا تكون مشروعة إلا إذا عبرت عن إرادة الأمة"، كما هي تعبيرات المفكرين الغربيين، ولتسهيل تطبيق السلطة الشعبية ظهرت أنواع مختلفة من الأساليب والطرائق، لم تستطع تجاوز فكرة الانتخاب أو الاقتراع المباشر وغير المباشر، لتجميع السلطة في النهاية في يد شخص أو مجموعة مؤسسات، تدير نظام الحكم بأحد أشكاله المتعارف عليها عالمياً، ومنها ما يعرف بالنظام الرئاسي، أو بالنظام البرلماني، اللذين يشتركان في مجموعة من الخصائص، لكنهما

في النهاية يتحدان عند تمركز السلطة في يد جهة محددة، والرقابة في يد جهة أخرى، بينما الرأي العام يمثل سلطة الرقابة غير المباشرة، إما عن طريق وسائل الإعلام أو من خلال مراكز القوى والنفوذ.

ولئن كانت انتقادات المفكرين المعاصرين تشير إلى شوائب عديدة تعتري تطبيق الديموقراطية، إلا أنها أقرت بأن أنظمة الحكم السائدة في الغرب تمثل أعلى نسبة في التطبيق، وما يتفرع منها من سياسات وآراء يمثل نتاج تلك الديموقراطية، أي أن مفاهيم العدالة والمساواة والحرية تعبر عن نفسها في تلك الحياة الاجتماعية والسياسية السائدة في الغرب.

وإذا كانت تلك الأنظمة أنشأت مؤسسات، أسهمت في استقرار أوضاعها السياسية والأمنية، فهل يعني ذلك أنها ابتعدت عن تفويض أمر السلطة إلى فرد، أو لم تعطه صلاحيات يمارسها وفق توجهاته وآرائه، وكيف استطاعت تلك الأنظمة التوفيق بين سلطة الشعب، والصلاحيات المعطاة لشخص الحاكم، وما هي حدود الفصل والتلاقي وفق قوانينها وأنظمتها؟

نماذج من الحكم الغربي:

يعتبر الدستور الأميركي من أقدم الدساتير المكتوبة في العصر الحديث ويمتاز عن غيره من دساتير الدول المشابهة في أنظمتها، بأنه دستور جامد حاول التوفيق بين قوة السلطة التنفيذية والخضوع لاتجاهات الرأي العام، وأركان النظام الدستوري هي الكونغرس (مجلسا النواب والشيوخ)، الرئيس، المحكمة العليا. ما يعنينا في هذا النظام هو هل للفرد، أي الرئيس، صلاحيات تخوله التحكم بالسياسات العامة للبلاد، وهل تلك الصلاحيات تتلاءم مع المواصفات المفترضة في الشخص الذي يحق له الترشيح للانتخابات الرئاسية؟.

تشمل صلاحيات الرئيس حسب الدستور، الجوانب الإدارية كتعيين أو عزل كبار الموظفين، إدارة السياسة الخارجية للدولة، قيادة العمليات العسكرية، تعيين أعضاء المحكمة العليا بمن فيهم رئيس المحكمة، وهو الشخصية الثانية بعد الرئيس، أما في صلاحياته التشريعية، فإن الدستور ينص على أن القوانين الصادرة عن الكونغرس، يجب أن تخضع لموافقة الرئيس، فإذا استعمل حق النقض على أي قانون، لا يصبح سارياً إلا بعد تصويت الكونغرس في المجلسين بأكثرية الثلثين، ولا يكون نافذاً إلا بعد توقيع الرئيس، كما يعد الرئيس الموازنة ويطرحها على الكونغرس، فضلاً عن تضمين رسائله التي يوجهها للكونغرس مشاريع قانونية. يضاف إلى هذه الصلاحيات تشكيل مجموعة من المكاتب المرتبطة به مباشرة وهي مكتب البيت الأبيض، مكتب الموازنة، مكتب الأمن القومي، المجلس الاستشاري الاقتصادي، مكتب الموظفين، فضلاً عن مجالس ومكاتب استشارية عديدة.

أما الدستور الفرنسي، فإنه أيضاً يشكل أحد نماذج الحكم الغربي الذي أعطى للفرد صلاحيات واسعة، جعلت من رئيس البلاد حاكماً شبه مطلق، فالرئيس كما تنص المادة

الخامسة "يتولى السهر على احترام الدستور، وهو يقوم بصفته التحكمية على حراسة سير السلطات العامة سيراً أصولياً وعلى ديمومة الدولة، وهو الضامن للاستقلال القومي ولكيان الإقليم"، وأقر الدستور بحق الرئيس، حل الجمعية الوطنية، واستخدام الاستفتاء الشعبي، واللجوء إلى المادة ١٦ التي تمنحه صلاحيات استثنائية، فضلاً عن تعيينه لرئيس الوزراء وتعيين الوزراء وقبول استقالاتهم، وقيادته للجيش، وتعيين جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى.

أما المادة ١٦ من الدستور، فتشير إلى أن الرئيس يمارس صلاحيات استثنائية، إذ يحل محل الحكومة والبرلمان وسائر السلطات العامة، وحسب المادة المذكورة "تكون قد تجسدت بشخص رئيس الجمهورية سيادة الشعب، وتمثلت فيه الدولة ليتولى قيادة الأمة بإرادته المطلقة وفقاً لما يراه مناسباً للمصلحة العامة".

ورغم كل تلك الصلاحيات، فإن رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يمارسها أثناء توليه السلطة إلا في حالة الخيانة العظمى، وتقع المسؤولية على الوزراء لأنهم يوقعون إلى جانب الرئيس.

هذا في الصلاحيات، أما في المواصفات فإنها تكاد تكون مشتركة بين مختلف الأنظمة التي تعتمد النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي، فهي تشترط على المرشح أن يكون مواطناً أصلياً، وله سن محددة، وليس محكوماً بقضايا تمنعه من الترشح، فليس هناك من شروط على المواصفات الشخصية والقدرات العلمية، والدراية السياسية، بل إن الشرط الرئيسي أن يؤثر على الرأي العام من خلال حملته الدعائية التي تلعب فيها القدرات المالية ووسائل الإعلام الدور الأول في تغيير آراء الناخبين واتجاهاتهم، وتبدو الشروط الموضوعة حول الحملات الدعائية أكثر من تلك المتعلقة بمواصفات الشخص الذي سيصبح رئيساً يتمتع بصلاحيات واسعة، حتى إن لم يكن لديه أي إلمام بشؤون المجتمع ومتطلباته، أو ثقافة سياسية تؤهله لتبوء هذا المنصب، فقد تنجح الدعاية في تصويره بغير صورته وبالتالي إقناع الرأي العام بصلاحيته لتولي هذا المنصب.

سلطة الولي الفقيه في إيران :

لم يكن حكم الولي الفقيه خارجاً عن التعريفات الدستورية، إنما شكل أحد أعمدة الدستور الإيراني الذي حظي بتأييد شعبي كبير عند عرضه على الاستفتاء، وهو ما أعطى لنظام الولاية ميزة أخرى، فضلاً عن ميزته الدينية، فأورد الدستور فصلاً خاصاً للقائد هو الفصل الثامن بعدما ثبت مادة خاصة في الفصل الأول تتضمن التزام الدولة حكم الولي الفقيه، وشملت المواد تحديدات لمواصفات القائد، وكيفية انتخابه وطرق عزله أو ملء الفراغ في حال شغور الموقع، وما يلاحظ في أغلب المواد بشكل عام، خاصة المتصلة باختيار القائد إعطاء مساحة مهمة للرأي العام، أما في الانتخاب فتلك وظيفة مجلس الخبراء المنتخب من الشعب، وتتضمن المواصفات "الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء، العدالة والتقوى، الرؤية

السياسية الصحيحة والكفاءة الاجتماعية والإدارية، والتدبير والشجاعة، والقدرة الكافية للقيادة" [٤].

ونص الدستور على طريقة عزل القائد "عند العجز عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط المذكورة في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المائة أو علم فقدانه لبعضها منذ البدء، ويعود تشخيص الأمر إلى مجلس الخبراء" [٥].

ينص الدستور الإيراني في مادته الخامسة "أنه في زمن غيبة الإمام المهدي تعتبر ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير ممن أقرت له أكثرية الأمة وقبلته قائداً لها".

وفي المادة السابعة والخمسين "إن السلطات الحاكمة، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية تمارس صلاحياتها تحت إشراف ولي الأمر وإمام الأمة".

تشمل صلاحيات القائد وفق المادة ١١٠:

١- تعيين الأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور.

٢- تنصيب أعلى مسؤول قضائي في البلاد.

٣- تولي القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:

- تنصيب وعزل رئيس أركان الجيش.
- تنصيب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
- تشكيل مجلس الدفاع الأعلى.
- تعيين مجمع تشخيص مصلحة النظام.

وهناك صلاحية إقرار رئيس الجمهورية بعد انتخابه من الشعب، وعزله مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا، أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية، وإعلان حالة الحرب بعد اقتراح مجلس الدفاع الأعلى.

مواصفات الفقيه الحاكم:

يتشدد الفقه الشيعي في تحديد مواصفات مرجع التقليد التي تنطبق أيضاً على الولي الفقيه باستثناء المرتبة العلمية، التي ربما تكون أقل شأناً من مرتبة المرجع، لكن مع تحصيل مقومات أخرى كالإلمام بالوسائل السياسية وإدارة الحكم، فالضوابط التي أوكل أمر مراقبتها إلى الأمة، وأهل الخبرة وحوزات التعليم، جعلت من الصعب تبوء مركز المرجعية لأي مجتهد تمكن من اكتساب معارف فقهية وأصولية فحسب، وهو ما نجده أيضاً في مركز الولي، الذي يتطلب مواصفات أكثر تعقيداً، لخطورة موقعه وعلاقته بشأن أهم، إذ لقراراته

---

(٤) الدستور الإيراني المادة ١٠٩.

(٥) الدستور الإيراني المادة ١١١.

صفة إلزامية تطال الأمة، ومصيرها ومستقبلها، تجعل دقة الاختيار حساسة، وتستلزم ضوابط ومواصفات، لا يستطيع تحصيلها أي مجتهد أو عارف بشؤون السياسة والإدارة، لقد اشترط الدستور الإيراني، تلك المواصفات (مر ذكرها) و كذلك حدد طرق مراقبتها، وصولاً إلى إمكانية عزل القائد حال إخلاله بها.

فالضوابط تلاحق المجتهد الولي من أصغر شأن في حياته إلى أخطره، حتى وهو جنين من طهارة المولد إلى أخلاقه وسلوكياته وقدراته العلمية، وإثبات ذلك من قبل أهل الخبرة وشهادة الشهود العدول، فالولي هو الفقيه العادل العارف بأحكام الدين الجامع للشرائط ومنها العدالة وهي "عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب أو فعل حرام، من دون عذر شرعي ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة"[(٦)].

وهذه العدالة ترتفع بمجرد وقوع المعصية، ولا تعود إلا بالتوبة والندم، ومفهوم العدالة أوسع وأشمل من المفاهيم المتداولة والمتعارفة، إذ تشمل كل ميزات وخصائص وتصرفات المؤهل لتبوء منصب الولي، فهي في عرف الفقهاء "ملكة الاجتناب عن الكبائر[(٧)]، والتحلي بصفات أخلاقية ومسلكية ودينية تتناول كل شؤون حياته "فلا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها منكباً عليها مجداً في تحصيلها[(٨)] "فحتى في حياته العادية عليه أن يتمتع بمسلك لا يرقى إليه غيره من العلماء أو عامة الناس ولو في حدود المباحات، لأنه يمثل الأمر والقدوة فيمتنع عن "الإسراف والتبذير والإصرار على الصغائر[(٩)]".

ورغم تطوّر العقل البشري ومحاولاته الدؤوبة لإيجاد نظم للحكم تخفّف من استبداد الفرد أو الجماعة المترئسة للسلطة، لم نعثر في الدساتير الموجودة على تشخيص لمفهوم عدالة الفرد أو المجموعة كالتي يحددها الفقيه الشيعي لمرجعية التقليد، أو ولاة الأمر والقضاة الذين يحكمون بين الناس ويفضون نزاعاتهم.

والرقابة على العدالة لا تختص بجهة محددة أو هيئات لها قوانينها وأنظمتها، إنما هي رقابة متدرجة من حوزات التعليم إلى العلماء فسائر أفراد الأمة، وهذا ما ينطبق على الولي الفقيه باعتباره يمثّل السلطة الدينية العليا لا بالفهم الإصلاحي لمعنى السلطة، إنما بمدلوله الفقهي وموقعه في وجدان المسلمين. وهنا تكمن أهمية الرقابة، فهي فردية، ولا مثيل لها في قوانين الدول، إذ تمتزج الأبعاد الذاتية والعامة، وتتداخل فيها الاعتقادات الدينية بالمسؤولية الشرعية التي تصبح تكليفاً عاماً للأمة.

إذاً الاختيار هنا هو لمجموعة المواصفات التي لم نر تحديداً لمثيلها في أي من دساتير

---

(٦) للتوسع يمكن مراجع الإمام الخوئي، منهاج الصالحين، ج١ ص ١٠.

(٧) مجموعة من الفقهاء، العروة الوثقى، ج١ ص ٦٣٠.

(٨) مستمسك العروة، ج١ ص ٤١.

(٩) الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج١ ص ٢٤٩.

العالم، ولا تفحصاً دقيقاً لمدى شرعيتها كما هي الحال وفق المعمول به حالياً في نظام الحكم الإيراني.

مقاربة بين سلطتين:

ومع التأكيد على الاختلاف الجوهري بين أنظمة الحكم السائدة في الغرب وبين نظام ولاية الفقيه، فإن ما منحته الدساتير الغربية من صلاحيات للرئيس جعلته في موقع الحاكم الفردي الذي لا تطاله كل أجهزة الحكم الأخرى، فالمادة الخامسة من الدستور الفرنسي جعلت من الرئيس "وكأن الدولة متجسدة بشخصه فهو يقودها ويوجه السلطات فيها، تتجمع بشخصه سلطات الدولة كافة، وإن بقي غير مسؤول أمام البرلمان"(١٠)، ومنح الدستور الرئيس صلاحيات استثنائية كما نصت المادة ١٦ إذ في الظروف الاستثنائية "منح سلطات واسعة جداً تجعل منه ديكتاتوراً على الطريقة التي كان يتبعها الرومان في الحالات التي كانت فيها الأخطار داهمة"(١١).

أما في الولايات المتحدة الأميركية، فإن نظامها الرئاسي أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، خاصة في حالة الحرب حيث "يتمتع بسلطات واسعة جداً أقرب إلى ديكتاتورية إذ بإمكانه مصادرة الأشخاص والأموال لغايات الدفاع الوطني، ويستطيع أن يأمر بالاعتقال الإداري(١٢)" فضلاً عن ذلك تعيين المحكمة العليا.

ما أود الإشارة إليه هنا أن بالإمكان منح صلاحيات واسعة لشخص الحاكم بعيداً عن التسمية، من دون أن يستدعي ذلك الإدعاء "بأن النظام لا يحظى بشرعية شعبية، أو لا يتماشى مع تطور العصر "فإذا كان المقياس هو القانون ورأي الشعب، فإن الحكومة في ظل نظام ولاية الفقيه تقوم على أساس القانون وهو دستور البلاد، كما أنها (الحكومة)" قائمة على عواطف الشعب وآرائه وتأسست عبر انتخاب الشعب وتقودها العناصر الشعبية، ونجد أنه على الرغم من وجود إطار إسلامي عام يحدد مسار حركة الشعب، بيد أن للشعب شتى ضروب حق التصرف ومختلف أنماط الحريات والصلاحيات" (١٣).

ولو أخذنا نموذج النظام الرئاسي السائد حالياً في الولايات المتحدة الأميركية، ودققنا في الدستور وصلاحيات الهيئات الحاكمة وطريقة الانتخاب لوجدناه، نظام حكم فيه للرئيس صلاحيات واسعة يتجاوز فيها بقية الهيئات المنتخبة كمجلسي النواب والشيوخ، بينما المحكمة الدستورية التي تراقب دستورية القوانين يعين الرئيس أعضاءها التسعة لمدى الحياة، ومعلوم أن لهذه المحكمة سلطة مهمة في نقض القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية، فضلاً عن وظائفها القضائية العادية، ويمكن للرئيس أن يختارها وفق ميوله

---

(١٠) قاسم الغوطة، أحمد الجندي، القانون الدستوري، ص ٩٥.

(١١) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

(١٣) الإمام الخامنئي، الحكومة في الإسلام، ص ٣٥.

وسياساته الشخصية، والرقابة المسلطة من الرأي العام عبر وسائل الإعلام، لا تلغي صلاحيات الرئيس باستثناء تأثيرها على شعبيته في الانتخابات المقبلة، أما السلطة التي تحاكم الرئيس فهي سلطة الكونغرس التي يمكنها محاكمته في حال وجود مخالفات ينص عليها الدستور وبعضها له علاقة بالسلوك الذي يتنافى مع القانون، وفي حالات نادرة جداً تمت محاكمة كاملة للرؤساء. ورغم انتفاء الحاجة إلى المقارنة بين نظام الولاية والنظام الرئاسي، فإن المآخذ التي تساق على صلاحيات الولي الفقيه قد تساق ضد أي نظام رئاسي في العالم مع وجود فوارق واسعة، تبدأ من كيفية بناء نظرية الولاية، وعلاقتها بالأبعاد الدينية في مجتمع إسلامي، اختار شكل نظامه وأقام عقد اجتماعي مع هذا النظام، ليشكل من ذلك مؤسسات لا تختلف في طريقة اختيارها عما هو سائد في الأنظمة الديموقراطية، وتتقدم عليها في اعتمادها على كل الطرق المعروفة في تلك الأنظمة، فهناك الانتخاب المباشر من الشعب لمجلس الشورى ورئيس الجمهورية، وهناك الاقتراع غير المباشر لمنصب القائد، وهناك الاستفتاء العام على شكل النظام والدستور، فضلاً عن وجود سلطة الرقابة من الرأي العام، أو الأمة التي تمارس ذلك من خلال الصحافة أو الهيئات والقوى الشعبية، أو الحوزات ورجال الدين والمفكرين.

المقصود في هذه المقاربة أنه بالإمكان إعطاء صلاحيات للفرد مهما كانت تسميته ولايعتبر ذلك استبداداً أو استبعاداً لرأي المجتمع، ما دام القانون المتعارف عليه اليوم يسمح بذلك، وتصبح مخالفة هذا الفرد مخالفة للقانون، وخروجاً عن إرادة الشعب وانتهاكاً لحقوقه وحريته.

خلاصة:

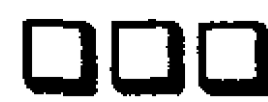
إن نموذج الحكم السائد حالياً في إيران جاء بفعل الثورة الإسلامية إحدى نتاجات فكرة ولاية الفقيه، أي أن الولاية أنتجت نظاماً ودولة وفي تلك دلالة واضحة على انبعاث الفكرة من مجموعة عوامل متراكمة، إحداها اختيار الأمة، والتزامها بنظرية الولاية، وتحويلها من إطار فكري ظل على مدى قرون حبيس حوزات التعليم الشيعية، إلى نظام دولة وحكم بفضل الإمام الخميني الذي أعطى الدولة والنظرية والثورة من قوته وشخصيته وثقافته، مع التزامه بإعطاء مساحة كاملة لرأي الأمة واختيارها.

ما اعتمدته إيران من نظام للحكم يقوم على قواعد قانونية متعارف عليها عالمياً، بل لعلها أتاحت لأول مرة في التاريخ المعاصر المزج بين روحية الإسلام ومتطلبات العصر، ما أنتج قانوناً إسلامياً يحظى بموافقة الأمة ويعطيها دورها الكبير في الرقابة والانتخاب، إن إحدى ميزات النظام الغربي إعطاء مساحة للرأي العام والأخذ باتجاهاته، كونه صاحب الحق الأخير في اختيار سلطاته، لكن الرأي العام يمكن أن يتأثر بمصالح معينة أو تضلله وسائل الإعلام، وهذه الميزة في النظام الغربي نراها موجودة بفاعليّة أكبر في النظام المعتمد في إيران إذ سلطة الرقابة وانتخاب الهيئات الحاكمة للأمة ووفق مواصفات شرعية

لها علاقة بالجوانب الدينية، لأن مسؤولية الاختيار مسؤولية شرعية، تتحكم فيها مجموع الاعتقادات الدينية لمجتمع مسلم يؤمن بالدين كأسس في حركة حياته.

حضور الرأي العام المعبر عنه بالأمة في نظام الولاية، تجسد بمشاركته في مختلف الميادين ما يعني استحالة الوصول إلى إنتاج استبداد فردي أو ديني، لأن حضور الأمة أساسي في مواجهة أي حالات انحراف أو تخل عن المواصفات، وهو ما شهدته إيران خلال الحقبة التي تلت إنشاء الحكومة الإسلامية عندما نبذت شخصيات لها تاريخها ودورها في البلاد، ولكنها لم تستطع المحافظة على الأصول والثوابت، ومنها الالتزام بولاية الفقيه كجزء من التزام خيار الأمة في الدفاع عن هذا المبدأ.

نظام ولاية الفقيه نظرية الحكم الإسلامي استطاعت أن تقود الشعب الإيراني إلى الثورة، وتحقق توافق بين هوية المجتمع ودولته، لا يمكن قراءتها أو الحكم عليها انطلاقاً من النظرة الغربية، إنما من خلال الفهم الإسلامي للدولة والمجتمع، من دون أن يعني ذلك عدم وجود تشابه في بعض المجالات لأن الحضارة والتطور وليد تراكم خبرات الشعوب ومنها الشعوب الإسلامية.



العلاقة بين القائد والجمهور
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الأستاذ
بيــان جبــر *

عضوية العلاقة - خصوصيات الدولة

تميزت علاقة الشعب الإيراني بقيادته الدينية - السياسية بالقوة والحيوية والتجديد، ولعل وقوف هذا الشعب مع قيادته الحالية الممثلة بالقائد الخامنئي ما يؤشر على حيوية المفهوم وأصالته.. لأن هذا الشعب - حين باشر العملية الثورية والسياسية منذ بداية انطلاقة اجرأ تحرك ثوري – انقلابي عام ١٩٦٢ بقيادة الراحل الإمام الخميني(رض) انطلق وهو يفهم أن الوقوف مع الإمام يعني التوافق مع المفهوم الإسلامي للقيادة وتنظيم بيت الثورة والسعي عبر العلاقة العضوية مع مرجعيته القائدة إلى إقامة أوضح نموذج إسلامي سياسي رباني "الحكومة الإسلامية" في القرن العشرين.

وإذا كانت الأمة في إيران واكبت قياداتها وأفنت في سبيل الدفاع عنها خيرة كوادرها وأبنائها ورجالاتها فلم نر في تاريخ الثورات العالمية وأبرزها الفرنسية والأمريكية والبريطانية قيادة روحية وسياسية شاطرت شعبها وشاركته محنته الإنسانية وتحملت الكثير من الآلام والمحن والمصاعب كقيادة الإمام الخميني(رض) هذا الرمز الإسلامي والإنساني العالمي الذي أيقظ النفوس وهزّها بعنف كي تصنع خيارها الاستراتيجي في الدولة بعد غياب الإسلام عن مسرح الحياة الإسلامية قروناً طويلة.

لهذا من حق هذا الشعب أن يفخر بقيادته ويؤصل دورها الشريف في حياته ويؤرخ لحقبتها التاريخية كجزء من حقبته وتاريخه العريق في الكفاح والعمل الوطني والإسلامي الحقيقي. ومهما أوتي الباحث من قدرة وإحاطة بموضوعة التلازم المصيري بين القائد والجمهور في الدولة الإسلامية فإنه سيبقى بعيداً عن أصل وماهية تعريفهما أو الإلمام الكافي بأصولهما لا على النحو الأكاديمي المعروف، بل على مستوى الإحاطة الشمولية بهذه الثنائية وفي ضوء تطور مفهوم القائد والقيادة والجمهور سواء في الفكر السياسي

---

* باحث إسلامي من العراق.

الإسلامي أو في تطور تجربة العلاقة بينهما في حياة الدولة الإسلامية.

لكن ما سر علاقة الشعب الإيراني بقيادته وتعلقه بها بغض النظر عن كونها خياره السياسي الاستراتيجي عبر استفتاء وقعه الإيرانيون بالدم قبل الثورة وأثنائها أو بعد انتصارها المبارك في ١١ شباط ١٩٧٩؟.

إن خصائص الحل الإسلامي للحياة والمجتمع والعلاقة بالعالم وإيجاد حلول للمسائل الاجتماعية والإنسانية العامة هو الذي دفع بالجمهور السياسي في إيران بأحزابه وتكتلاته وحوزاته ومرجعياته اتخاذ قرار العمل من أجل إقامة دولة للإسلام.

ومن خصوصيات الدولة التي انتخبها الشعب الإيراني وجسدها رمزه القيادي أنها دولة عقائدية - إلهية وعندما نقول إلهية فإن ذلك يعني قيامها على أساس من حل معين للمسألة الواقعية، وتكوين تصور عام للحياة والمجتمع وربط كل تشريعاتها به، فالتوحيد هو أساس البناء الإسلامي كله وعندما نقول الهية فإننا ننفي به كل العقائد التي تفصل الدولة عن توجيهات السماء وتشريعاتها، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(آل عمران/٨٥).

وبذلك تتميز الدولة الإسلامية عن الدولة الدينية التي يتحكم بها رجال الدين بأهوائهم والدولة المدنية التي تفصل الدين عن الحياة والدولة الماركسية التي تبني نظرياتها على ضوء عقيدة مادية.

كما أنها دولة إنسانية أخلاقية: وهذا أمر طبيعي بلحاظ أسسها العقائدية إذ تشكل الأطر الإنسانية والأخلاقية المدى العام الذي تمتد من خلاله إلى الحياة الاجتماعية بمختلف ألوانها، ذلك إن الإسلام لا يستمد غاياته التي يسعى إلى تحقيقها في الحياة من ظروف مادية وشروط طبيعية مستقلة عن الإنسان نفسه وإنما ينظر إلى تلك الغايات بوصفها معبرة عن قيم عملية ضرورية التحقيق من ناحية أخلاقية.

كما أنها دولة واقعية - ونعني بهذا أنها تنسجم مع الواقع سواء كان ذلك الواقع الفطري الإنساني أو الواقع الكوني العام وتتجلى مراعاتها للواقع الفطري في أنها تمتلك أصولاً ثابتة تعالج بها الحاجات الفطرية الثابتة كما أنها تمتلك مبادئ مرنة تعالج بها الواقع المتطور كعلاقات الإنسان بالطبيعة، والواقع أن كل ما تمتلكه الدولة الإسلامية من صفات إنما هي مكتسبة من طبيعة الإسلام نفسه وواقعيته.

وإذا كانت هذه الخصوصيات اعتبرت القاعدة الاجتماعية العريضة في التصور والتصديق السياسي في إيران فإن الذي زاد الموقف من الخيار الإسلامي تألقاً وحضوراً طبيعة الأداء السياسي- الميداني للقيادة التي تجلت في الوقوف بحزم أمام مؤامرات استئصال الدولة وإسقاطها في مراحل المواجهة المختلفة مع الأذناب الدوليين أو في سياق برنامج التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعقائدية والتربوية في إيران.

ولقد عبَّر الشعب الإيراني وعبر جميع هذه المراحل خصوصاً أيام الحرب العراقية -

الإيرانية والتحالف الاستراتيجي الدولي الذي اختزن تضاعيف هذه الحرب وغاياتها والأهداف التي كانت ترتكز عليها أنه شعب حري بأن تكون قيادته تاريخية متأصلة في جذور الواقع الاجتماعي والسياسي الإسلامي ومنتخبة فعلاً من واقعيات نظرة هذا الشعب للمستقبل والمصير وتلازم كل مساراته في الحياة مع مصير ومستقبل ومسار عمقه العربي والإسلامي لهذا كانت الخمينية المعاصرة رمزاً حقيقياً لأصالة فكرة النهوض ومشروعاً حضارياً لاستئناف حركة الإسلام من جديد.

ولاية الفقيه - خيار استراتيجي - إطلالة على جذور المسألة :

لكن اللافت في نجاح تجربة الدولة الإسلامية في إيران اعتمادها خيار "ولاية الفقيه" كنموذج لقيادة الدولة والأمة وهو خيار استراتيجي أثبت صدقيته السياسية والروحية سواء في ترشيد التجربة السياسية في الداخل أو في البناء العقيدي والحضاري أو في تنظيم علاقات "مركز الدولة" بالمحيطين الإقليمي والدولي.

يقول الإمام محمود شلتوت في كتابه "من توجيهات الإسلام" بعد أن وصف أهل الحل والعقد بأنهم أهل العلم والخبرة "ومن حقهم ترشيح أصلحهم للخلافة" فأصلحهم علماً هو المرشح للخلافة، ويفترض الشيخ محمد أبو زهرة في الحاكم أن يكون مجتهداً مشاوراً للمجتهدين أيضاً.

ويرى الإيجي والشريف الجرجاني "إن الإمام يشترط فيه عند الجمهور أن يتصف بكونه من أهل الاجتهاد في أصول الدين وفروعه وذلك ليقوم بأمور الدين، ويتمكن من إقامة الحجج وحل الشبه في العقائد الدينية، ويكون قادراً على الفتوى في النوازل والوقائع، فإن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد والفصل في المنازعات والخصومات ولن يتم ذلك إلا بهذا الشرط.

ويقول الكمالان "ابن أبي شريف وابن الهماد" بعد أن اشترط العلم في الحاكم "وزاد كثير من العلماء شرط الاجتهاد في أصول الدين وفروعه - أي - في علم العقائد وعلم الفقه - وهذا ما يريده الغزالي حين اشتراط العلم في الإمام وبذلك يستطيع الإمام حفظ الدين وعقائده والدفاع عنه والحكم في المنازعات والخصومات التي تكون من الناس في المعاملات" ويقول الأستاذ الباحث المرحوم محمد المبارك "أن رئيس الدولة إمام المسلمين وأميرهم هو المرجع الأعلى في شؤون الدولة للاجتهاد في التشريع وتطبيق الأحكام على الأحداث النازلة في شؤون السياسة والعلاقات الاجتماعية مع وجود مبدأ الشورى لذلك كان الأصل أن يكون رئيس الدولة الإسلامية بالغاً درجة عالية في فقه الإسلام وفهم مبادئه وحسن تطبيقها، وإن كان ينبغي أن يكون معه من العلماء من يستشيرهم ويأخذ آرائهم تجنباً للاستبداد واستنارة مختلف الآراء".

وإذا كانت "الولاية" بهذه الدرجة العالية من القوة في التطبيق السياسي الإسلامي فإن "ولاية الفقيه" التي تولت العمل بشؤون الدولة في إيران قدمت أنموذجها الفريد في

العلاقة بين القيادة والأمة أو في تصورها للحياة الاجتماعية وصراع الحضارات ودفعت بالجمهور السياسي في إيران إلى الإندكاك في صلب اهتماماتها وأولوياتها القيادية.

تقول الفقرة الخامسة من دستور الجمهورية الإسلامية في إيران:

"تكون ولاية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدي "عجل الله تعالى فرجه الشريف" - في الجمهورية الإسلامية الإيرانية -للفقيه العادل التقي- العارف بزمانه - الشجاع - المدبر الذي تعرفه أكثرية الجماهير وتتقبل قيادته وفي حال عدم إحراز أي فقيه لهذه الأكثرية فإن القائد "أو مجلس القيادة المركب من الفقهاء جامعي الشرائط" يتحمل هذه المسؤولية وفقاً للمادة السابعة بعد المائة".

عنصر القيادة الشمولية:

منذ فجر الثورة، وبعد أن أطيح بالنظام البهلوي وكان قبل ذلك البوابة الاستراتيجية الكبيرة للمشروع الصهيوني - الغربي في العالم الإسلامي- وقيادة الثورة تولي الأمة نظرة شمولية واقعية وتتبنى ترجمة خياراتها الاجتماعية وأهدافها في الحياة الإنسانية بل وتدخل في صلب هذه القضايا وتتدخل بقوة لكي تبرهن أنها البديل الصالح الذي يخرج الأمة من العزلة ويدفعها إلى مزيد من التجديد والإضافة والعمل الحقيقي باتجاه تحريك الحياة والاتساق مع قوانينها وسننها.

لهذا فإن الدستور الإسلامي في إيران لم يكتب عن علاقة القائد بالأمة بروح التأثر بالقوانين والدساتير العلمانية والوضعية وحتى بعض الدساتير "الإسلامية" التقليدية بل كتب بناءً على نظرة فاحصة وتاريخ حافل بالدم والتضحيات والعمل الشاق والجهاد الشريف لنيل الاستقلال والحرية لهذا فإن كل فقرة من فقرات الدستور الإسلامي وما من شاردة وواردة فيه إلا ولها عبق تاريخ غابر، وجهاد سابق وتلاحم مصيري بين الأمة وقيادتها وقد جاءت كل النصوص التي أشرف على كتابتها وترشيدها واستنباطها كبار الفقهاء والخبراء والأساتذة الإسلاميين في إيران وهي توحي بتلك العلاقة التاريخية وبما ينسجم ورؤية التشريع في هذا المجال.

ففي باب "حقوق الشعب" وفي المادة العشرين من الدستور يقول النص: "حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب - نساءً ورجالاً - بصورة متساوية وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية".

وبهذا يضمن الدستور الذي يقف القائد في مقدمة المراكز لتنفيذ وتطبيق نصوصه جميع الحقوق المدنية للمواطنين في الجمهورية الإسلامية شريطة أن يتم التنافس السياسي والاقتصادي والثقافي إضافة إلى كونها حقوقاً في الدولة -من داخل إطارها وفي سبيل إنجاح تجربتها وتنمية سيادتها وتثبيت ركائز استقرارها الداخلي فما يهم الأمة والقيادة معاً، الاستقرار الذي تكون عليه التجربة السياسية الإسلامية الداخلية وسط عواصف

النظام الدولي الجديد، وضمن التآمر على وليد الثورة - الدولة.

لكن الدستور الإسلامي وقيادته الإسلامية لم تهمل تخصيص حقوق المواطنة في الإسلام لهذا أكدت نصوص المواد الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين من الدستور على "التخصيص" رفعاً للالتباس وتشخيص مصلحة الدولة وقيادتها أمام جمهورها الذي يطالبها بعد انتصار ثورته بمجمل حقوقه وحرياته التي يفرضها دستور دولة تدعو إلى الإسلام وتتبنى خياره في الحياة.

تقول المواد:

"شخصية الأفراد وحياتهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض إلا في الموارد التي يجيزها القانون".

"والعقائد مصونة ولا يجوز التعرض لأحدٍ لمجرد اعتناقه عقيدة معينة".

"وحرية الصحافة والمطبوعات مكفولة ما لم تخل بالقواعد الإسلامية والنظام العام ويحدد ذلك القانون".

و "الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والنقابية والهيئات الإسلامية والأقليات الدينية المعترف بها تتمتع بالحرية بشرط أن لا تناقض أسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والقيم الإسلامية وأساس الجمهورية الإسلامية، كما أنه لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها أو إجباره على الاشتراك في أحدها".

ويتأقلم الدستور الإسلامي في إيران - وهو يهذب العلاقة بين القائد والأمة ويرشدها حسب تعاليم الإسلام إلى المستوى الذي يضاهي فيه التجربة "الديمقراطية" الغربية ويحاول أن يتكامل مع المجتمع ويبني معه مشروع الحياة حتى وهو يحاول أن يجعل من مسائل ذات صلة "بالعجزة والمعقدين وفاقدي المعيل" سبباً للتدخل في تأسيس مجال حيوي حركي يربط الأمة بمصدر السلطات وهو الله ويدعم علاقة المتصدي القيادي بها وكأنهما كتلة واحدة حسب دأب الإسلام وروح تشريعاته الإلهية.

تقول المادة التاسعة والعشرون من الدستور:

"الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة - يتمتع به الجميع في مجال التقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز عن العمل وفقدان المعيل وحالة ابن السبيل والحوادث الطارئة والخدمات الصحية كافة، والحكومة مسؤولة عن تحقيق هذا الضمان لكل فرد من أبناء الشعب من مواردها المالية العامة ومن المساهمات الشخصية حسب القانون".

ولأن عنصر الشمولية في القيادة لا يغيب حقائق الحاجات الإنسانية بل يلامس شغافها ووجدانها الفلسفي- الداخلي، فقد أفسح القائد عبر الدستور المجال واسعاً أمام مزيد من الحريات الاجتماعية والسياسية شريطة عدم اصطدامها مع الأصول والمبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية علاوة على ذلك أطلق الدستور مبادرات تحريك الشارع بما يحقق التنافس الخلاق وضيّق في الوقت نفسه من فرص الجناية وارتكاب المحرمات

وشدد في النصوص المتعلقة بهذا المورد.

تقول المادة الثانية والثلاثون:

"لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعيّنها وعند الاعتقال يجب تفهيم المتهم فوراً وإبلاغه تحريرياً بموضوع الاتهام مع ذكر الأدلة، ويجب إرسال ملف التحقيقات الأولية إلى المراجع القضائية المختصة - خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى - ويلزم إعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون".

فالقيادة الإسلامية وهي تتعامل مع هذه الحالة تريد أن تدفع الأمة والأفراد إلى تنزيه العملية القضائية كما تنزيه الأفراد والتجمعات من الوقوع في خلل ارتكاب ما لايتناسب ووجود دولة إسلامية في إيران، استناداً إلى الفقرة السابعة والثلاثين والقائلة: "الأصل البراءة - فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل المحكمة المختصة".

لقد ارتقت القيادة الإسلامية في إيران عبر تشخيص حاجات المجتمع الإيراني وأسباب حياته وتنمية وجوده السياسي والاجتماعي والاقتصادي مستويات كبيرة تجسدت في اللغة الحميمة بين القائد والشعب وفي التلاحم المصيري في الذود عن كرامة واستقلال الدولة الإسلامية أمام أشرس هجمة إمبريالية تعرضت لها إيران بداية الثمانينات ولم يكن الدستور الإسلامي وهو يستنبط الخيارات لاستقرار كبير بين الدولة والقائد والأمة هو المسؤول عن هذا النمط التلاحمي بين القائد والأمة، بل إن الأمة ذاتها هي التي كانت بممارستها ومواقفها وقراراتها التاريخية جزء حيوياً من عملية استنباط النصوص.

فالدستور في الجمهورية الإسلامية وإن مر على يد خبيرة مجتهدة عارفة بالضرورات والحاجات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإنسانية إلا أن الشعب الإيراني كان له الحضور الكبير في ساحة الاستنباط ما دفع بمجلس الخبراء إلى تحديد خياراته سواء في بناء الهيكل التنظيمي الداخلي واستنباط النصوص أو في انتخاب القائد أو مجلس القيادة.

الدستور الإسلامي ولكي لا تنطلق التفسيرات المزدوجة لماهية نظرته للحريات والعلاقات الدولية والتنمية والمعارضة شدد على "ثوابت قيادية كبيرة" يعتبرها القائد محور سعيه وتحركه ومشروعه ويفترض أن يعمل بها المجتمع المدني بوصفها خياره في الحياة والتطور والاستمرار.

ومن هذه الثوابت ما جاء في المادة السادسة والخمسين - حيث تقول: "السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي ولا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو استغلاله والشعب يمارس هذا الحق الإلهي بالطريقة المبينة في الموارد اللاحقة".

وهذا الأمر الأساس يقود الباحث إلى التدقيق بفلسفة سلطة الشعب وحدودها ومساحاتها ومعياريتها، فوجود مساحة لمشروع الأمة داخل مشروع الدولة من الأولويات

الفكرية والثقافية والسياسية الكبيرة التي اهتمت بها الفلسفات والدساتير والقوانين على امتداد التاريخ وكلما كان حجم مساحة الأمة واسعاً في دستور الدولة كلما كان هامش العلاقة مرناً -حركياً- متوقداً بين القائد والأمة والعكس صحيح.

ولكي يكون الحديث الدستوري واقعياً — واضحاً - صريحاً فقد قسم الدستور الإسلامي في إيران السلطات في جمهورية إيران الإسلامية إلى مزايا وليس أقساماً ولكل قسم ميزة يضطلع بها في حركة تطور الدولة الإسلامية واستمرارها.

تقول المادة السابعة والخمسون من الدستور:

"السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها تحت إشراف ولي الأمر وإمام الأمة وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية".

وهنا ننوه إلى أن تجربة الدولة الإسلامية في الحكم وفي توزيع المهمات والمسؤوليات وفي إدارة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ترتقي إلى مصاف أفضل النماذج "الديمقراطية" الغربية وتحظى قوانينها خصوصاً تلك المتعلقة بتوزيع المسؤوليات والمهام وتصنيف اتجاهات القوى أهمية كبيرة عبر التنمية الشاملة في جميع الأصعدة التي ظهرت في إيران منذ الثمانين وإلى اليوم.

ولعل في الانتخابات الرئاسية التي جرت والتنافس الكبير الذي تم داخل الحياة السياسية الإيرانية أو في طبيعة الانتخابات التشريعية ودخول كافة أطياف المجتمع المدني الإيراني خصوصاً النساء في مجلس الشورى، هذا كله يعكس نمط الخطط التنموية وعقلية القيادة الروحية والسياسية الإيرانية وطبيعة تعاطيها مع حركة الأمة وما تريده من أهداف وطموحات بل ما تريد تكريسه في حياتها من انفتاح كلي على الاجتهادات السياسية المختلفة سعياً إلى ديمومة حركة الدولة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

القيادة المتصدية ومواصفاتها:

من أمتن وأكثر التجارب الدستورية حيوية في شأن اختيار القيادات المتصدية للشأن السياسي والروحي هي تجربة الإسلام وشريعته ولعل ما أفرزته سنوات الكفاح المرير لنيل الحرية والاستقلال الناجز في إيران والاستنباط الدستوري الذي جرى بعد ذلك يمثل في الواقع جهد تاريخ وخلاصة كفاح ورؤية متقدمة للفقه الإسلامي المعاصر وهو يدير تنظيم العلاقة بين القيادة وانشدادها لمشروع الأمة.

تقول المادة السابعة بعد المئة:

"إذا نال أحد الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور - وهي العلم والشجاعة والتقوى والبصيرة في معرفة حاجات الأمة وضروراتها وعلاقاتها بالعالم - على إقرار واعتراف الشعب - بأكثريته الساحقة - لمرجعيته وقيادته - كما تحقق

ذلك بالنسبة للمرجع الإسلامي الكبير وقائد الثورة آية الله العظمى الإمام الخميني - تكون ولاية الأمر بيده ويتولى جميع الصلاحيات الناشئة عنها وعند عدم تحقق ذلك فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الأشخاص الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة فإذا وجدوا مرجعاً واحداً يملك امتيازاً خاصاً للقيادة فإنهم يعرفونه للشعب باعتباره قائداً وإلا فإنهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع من جامعي الشرائط "شرائط القيادة" ويعرفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة".

ولكي تكون يد القائد هي يد الشعب التي تقول كلمتها الحرة في كل المناسبات وتشخص الصلاحيات وتدير مسؤولية القيادة، فقد أفرد الدستور فقرة كاملة للوظائف والصلاحيات الموكلة للقيادة وحددها بـ:

١- تعيين الأعضاء الفقهاء لمجلس صيانة الدستور.

٢- تنصيب أعلى مسؤول قضائي للبلاد.

٣- تولي القيادة العامة للقوات المسلحة على النحو التالي:

أ: نصب وعزل رئيس أركان الجيش.

ب: نصب وعزل القائد العام لقوات الحرس الثوري الإسلامي.

ج: تشكيل مجلس الدفاع الأعلى الوطني مؤلفاً من سبعة أعضاء وهم: رئيس الجمهورية - رئيس الوزراء - وزير الدفاع - رئيس أركان الجيش - القائد العام لقوات الحرس الثوري - عضوان مستشاران تعينهما القيادة.

د: تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.

هـ: إعلان الحرب والصلح والتعبئة العامة باقتراح مجلس الدفاع الأعلى.

٤- إقرار رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور وفي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة.

٥- عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية.

٦- العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح المحكمة العليا.

الملاحظة الجديرة بالاهتمام هنا-أن الإمام الخميني(رض) قاد تيار الأمة منذ مطلع النصف الأول من القرن الماضي واستمرت قيادته لهذا التيار حتى بعد انتصار الثورة الإسلامية وقيام الحكومة الإسلامية، لهذا عبرت الجماهير في إيران عن وقوفها خلف قيادته لأنها انتخبته وهو يخوض الصراع مع الشاهنشاهية في إيران، وزادت في ارتباطها به حين بلغ الصراع مراحله النهائية وبقيت خلفه إلى ما بعد الانتصار.

بعد وفاته(رض) ولأن هناك مجموعة قوانين أنجزتها الدولة الإسلامية في حياة الإمام الراحل، فقد جرى انتخاب آية الله العظمى الإمام الخامنئي عبر تجربة عملية وبوجود مجلس الخبراء، وهم مجموعة من الفقهاء المجتهدين جامعي الشرائط أكدوا بعد إتمام الحجة عليهم من قبل الأمة لأنهم أهل الحل والعقد في انتخاب من يخلف الإمام الخميني(رض) فانتخبوا عبر وجود مواصفات استثنائية وميزات مختلفة آية الله الخامنئي قائداً للثورة والدولة الإسلامية في إيران. لكن لو لم يكن هناك خيار بعدم وجود قيادة تخلف الإمام الخميني لكان القرار اتجه إلى انتخاب "٣-٥" من الفقهاء المراجع قيادة للثورة والدولة.

هناك ملاحظة جديرة بالاهتمام تتعلق بالمواصفات التي يضعها القانون والشارع الإسلامي المقدس للقيادة تختزن هذه المواصفات وهي تبحث عن القائد كل مؤثرات ومفاهيم المنظومة القيمية للإسلام وهو يتجه بقوة إلى استئناف حياته من جديد لأن هذا الاستئناف له ثقله ومن غير المنطقي أن يعود الإسلام ممثلاً لرصيده في التاريخ والأمة بقيادة لا ترتقي إلى قوته ومستواه وعودته إلى الحياة.

لهذا فالمواصفات التي توضع كمقياس للقائد على درجة كبيرة من الحساسية والخطورة وفي حال الخروج عليها تنتفي صفة القائد من الشخص الذي تعهد إليه مهمة القيادة. فلا حسابات سياسية ولا شخصية ولا مؤثرات اجتماعية أو علمية تقف حائلاً في طريق إسقاط الصفة المذكورة، وهي صفة تختزن تاريخ وكفاح واستئناف حركة المشروع الإسلامي في الواقع المعاصر.

في الدول الغربية وفي منظومة قيم التجربة "الديمقراطية" لا تراعى هذه المواصفات ولا يعمل بقوانينها في الحياة السياسية الغربية لهذا من الممكن أن يكون ممثل هوليودي «كريغان» رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية وفق منظومة انتخاب معينة لا تراعي الشروط القيمية في التنصيب والقيادة، بل لا تعزل هذه المنظومة الرئيس ولو ارتكب جرماً شائناً يعاب به القانون وصدقية التجربة الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً حين افتضح أمر العلاقة بين المتدربة في البيت الأبيض «لوينسكي» والرئيس «كلينتون» فلو كانت هناك منظومة قيمية أخلاقية تراعي التزامات وتقاليد العمل السياسي في الكونغرس لأزيح الرئيس «كلينتون» من رئاسة الجمهورية، لكن الاعتبارات السياسية والحزبية داخل الكونغرس حالت دون ذلك.

إن التشريع الإسلامي وكل الخصوصيات الإلهية حددت مواصفات القيادة وتكمن في الشجاعة والحكمة والاجتهاد والمعرفة والقدرة على الإدارة السياسية وفهم خريطة العالم بل فهم دور المشروع الإسلامي في حركة المشاريع المادية والعلمانية والدينية في العالم.

في حين أن "التجربة الديمقراطية" في الغرب أهملت الجانب الأخلاقي وعدته مسألة ثانوية.

إن "الأخلاقية العالية" شرط أساسي لبلوغ شأن القيادة وإدارة البلاد وبدونها لا تقدم الأمة فضلاً عن أصول التشريع الإسلامي السلطة على طبق من ذهب لمن يريد أن يلعب دوراً استثنائياً في حركة الأمة.

من هنا يمكن أن نكتشف عظمة الدستور الإسلامي وهو يشرّع للحياة الإسلامية فلسفتها ووجدانها الشريف بل ونكتشف عظمة القيادات الإسلامية التي تتبوأ مركز قيادة الأمة والأمة من ورائها تقف بقوة لأجل نيل كافة الأهداف المركزية وفي مقدمتها الحرية لشعوبنا المقهورة وإقامة حكومة العدل الإلهي فوق ربوع المعمورة كلها.

المصادر

- حول الدستور الإسلامي في مواده العامة - الشيخ محمد علي التسخيري.
- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية - علي أنصاريان.
- المسامرة في شرح المسايرة - الكمالان.
- مواقف للعلامة الأيجي وشرحها للجرجاني.
- من توجيهات الإسلام - الشيخ محمود شلتوت.



العلاقة بين القائد والجماهير
في إطار الدستور الإسلامي

الأستاذ
شفقت حسين الشيرازي*

المقدمة:

منذ أن خلقت البشرية ما أراد الله سبحانه أن يترك البشرية بدون رسول من رسله ونبي من أنبياءه، بل أبو البشر بحد ذاته كان نبي اللّه، وجاء لأجل إقامة العدل الإلهي ومن أجل بلوغ الكمال وإقامة الحضارة العادلة وبالتالي لإيجاد العبد الكامل للّه تعالى، وقد تعلم الأنبياء(ع) وكل هذه الأمور والعلوم والمعارف من اللّه تعالى دون أن يدرسوها عند أحد من الناس، وجميع الأديان السماوية كانت قادرة لإقامة العدل الإلهي وتنظيم المجتمع ولكن بسبب الانحرافات التي حصلت في الأمم وعندما ابتعدت البشرية عن الطريق المستقيم، طريق الأنبياء والرسل والكتب السماوية واتبعت غرائزها وشهواتها تحول المجتمع إلى مجتمع مليء بالفساد والظلم والاستبداد.

على سبيل المثال بعد وفاة الرسول الأعظم(ص) وانتهاء الخلافة الراشدة، تصدى لأمور المسلمين خلفاء من بني أمية وبني العباس تولّوا الحكم باسم خلافة النبي(ص) إلا إنهم أقاموا بالحقيقة أسوأ الحكومات وأشدها استبداداً وفرضوا أنفسهم على الأمة.

وفي هذا الصدد يروي التاريخ أن عبد الملك بن مروان أحد خلفاء بني أمية قبل وصوله إلى الخلافة كان معروفاً بالتديّن والاستئناس بالقرآن ولكنه حين تسلم السلطة خطب في الناس فقال: (لا يأمرني أحد بتقوى اللّه إلا ضربت عنقه).

ماذا يعني ذلك سوى الحكم الاستبدادي والديكتاتوري القائم على أساس الدين والناس لايستطيعون في ظل هذا الحكم حتى التواصي بالحق والأمر بالتقوى.

ورأينا أسوأ مناظر الاستئثار في حياة هؤلاء الخلفاء وقد ذكر أحد المؤرخين أن هارون الرشيد العباسي أنفق في مراسم عقد زفافه على زبيدة خمسين مليون درهم بما كان لها

---

* كاتب إسلامي من الباكستان .

من قيمة في ذلك الحين، هكذا كانت تهدر مبالغ خيالية من بيت مال المسلمين، ومن جهة ثانية كان الناس يعيشون في حالة البؤس والحرمان في الصحاري والفلوات والجبال والمغارات وهم يعانون الفقر والجوع.

وهكذا كان حال الحكومات المسيحية في أوروبا وروما خلال القرون الوسطى، ولا شك أنكم سمعتم وقرأتم بمصير كبار العلماء ومشاهير المكتشفين والمخترعين وكيف أنهم حينما طرحوا أفكاراً علمية حول الأفلاك والكواكب والأرض وبقية الظواهر الطبيعية، حوكموا بالإعدام من قبل الكنيسة، وكانوا يُحرقون بالنار، أو يعذبون بمختلف أنواع التعذيب، هذه الانحرافات التي حصلت أدت إلى ابتعاد الناس عن الدين وارتكزت فكرة فصل الدين عن السياسة، وهذه الأحداث التاريخية أدت إلى ظهور نمط من الأفكار بين صفوف الباحثين والفلاسفة، وزعموا بأن الحكومة الإلهية الدينية لا يمكنها أن تكون شعبية، والحكومة الدينية حكومة استبدادية بالضرورة وبالتالي فإنه إذا قامت حكومة شعبية فلا مجال فيها لحكم الدين، ولكن بعد منتصف القرن العشرين جاء رجل من رجال الدين وفقيه من فقهاء الإسلام، استطاع أن يظهر أصالة الدين وأن يقدم الإسلام المحمدي الأصيل، وشعبه المسلم لبّى نداءه وأسس حكومة شعبية دينية في إيران التي لا نظير لها في العالم، إذ أن الأغلبية الساحقة والأكثرية العظمى شاركوا في الاستفتاء العام وعلى أصل قيام الجمهورية الإسلامية في إيران كما جاء في الدستور الإيراني المادة الأولى:

("نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية التي صوت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بالأكثرية ٩٨,٢٪ ممن كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء العام الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردين سنة ألف وثلاثمائة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق بالأول والثاني من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمائة وتسع وتسعين هجرية قمرية").

ولقد أثبت الإمام الخميني العظيم (قدس سره) بأن الحكومة الدينية الإلهية لا تتناقض مع الحكومة الشعبية بل إنما هي أنجح وسيلة والأسلوب الأفضل لتسيير مشاركة الشعب الفعالة في إدارة شؤونه وتدبير أموره وأنه حقق حلم الأنبياء وأمنياتهم وإنه محيي الحضارة الإسلامية وهو مفجر الصحوة الإسلامية في العالم.

ولاية الفقيه :

يقول الإمام الخميني(رض): (أن تكون الدولة والحكومة الإسلامية محققة رسالة الإسلام الحضارية الإنسانية، وأن تكون هذه الدولة بقيادة الإنسان الذي يمتلك الصفات التي تؤهله لقيادة المجتمع الإسلامي وتحقيق العدل والمساواة).

إن الإسلام دين الدولة والسياسة، وهو دين عبادته سياسة وسياسته عبادة وقد أثبت التاريخ إن رسول الله(ص) قد أقام الدولة الإسلامية وكانت عاصمتها المدينة المنورة وإنه كان قائداً أو حاكماً ورئيس الدولة إلى جانب كونه النبي والرسول(ص) والمرجع الديني أي أنه كان

يجمع بين السلطتين الدينية والسياسية وأنه لم يفصل بين الدين والسياسة، ولأجل إقامة الحكومة الإسلامية ولاستمراريتها ولبقائها إلى الأبد لا بد أن يوجد القائد والزعيم أي الولي الفقيه الذي يتحلى بالصفات التي تؤهله لقيادة المجتمع الإسلامي لتنفيذ الأحكام الإسلامية في البلاد ولإقامة العدل والمساواة.

وهذا ما أشار إليه دستور الجمهورية الإسلامية في إيران في المادة الخامسة:

("في زمن غيبة الإمام المهدي (عج) تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر والشجاع القادر على الإدارة والتدبير")

وأيضاً المادة التاسعة بعد المائة تذكر الشروط اللازمة في القائد وتقول:

و ("الشروط اللازم توفرها في القائد وصفاته:

١- الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.

٢- العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية").

ومن الممكن أن يعترض الباحث الناقد ويقول بأن الفقهاء ليس من اختصاصهم إدارة البلاد لأنهم يمضون الحياة في الدراسات الدينية وفي الأجواء الروحية و لكن الرؤية السياسية الصحيحة واتخاذ الموقف المناسب منها من اختصاص رجال السياسة ولديهم ممارسات وتجارب في ذلك الميدان ولكن يردّ عليهم الدستور الإيراني بأننا عندما نذكر الشروط لا نتوقف على الكفاءة العلمية في الفقه أو العدالة والتقوى بل نشترط عليه أيضاً الرؤية السياسية الصحيحة والخبرة اللازمة لإدارة البلاد بل أنه قادر على أن ينظر القضية بمنظاري الديني والسياسي معاً وينص على ذلك البند الثالث من المادة المذكورة:

من الشروط اللازمة :

("الرؤية السياسية الصحيحة والكفاءة الاجتماعية والإدارة والتدبير والشجاعة والقدرة الكافية للقيادة وعند تعدد من توفرهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزاً على رؤية فقهية وسياسية أقوى من غيره").

- ولاية الفقيه ليست السلطة المطلقة (الديكتاتورية) :

يرمي بعض الكتاب والمحللين أن ولاية الفقيه قد تكون صورة أخرى عن الديكتاتورية بمعنى أنها قد تصبح نظاماً مطلقاً يمارس صلاحيات مطلقة من دون أن يكون هناك قيوداً وضوابطاً أو دستوراً.

- في الحقيقة الطعن بولاية الفقيه هو طعن لسيادة القانون الإلهي، لأن الإسلام وضع شروطاً ويجب توفيرها في زمن يريد أن يكون له ولاية على المسلمين فإذا لم يتوفر فيه أحد من تلك الشروط فإنه يسقط من مقام الولاية ولا يلزم أن يجتمع الناس لخلعه بل إنه ينعزل بحد ذاته وجاء في الحديث النبوي الشريف: (الفقهاء أمناء الرسل، ما لم يدخلوا

في الدنيا فإذا دخلوا في الدنيا فاحذروهم على دينكم)، فهم فقهاء ما داموا أمناء، وإذ كانوا أمناء فلهم الولاية، يقوم الإمام الخميني(رض) في هذا الصدد:

(هؤلاء لا يعرفون ما هي ولاية الفقيه وإنهم يجهلونها من أساسها ولكنهم في الوقت ذاته يقولون أن ولاية الفقيه تؤدي إلى الديكتاتورية إنني أقول بأن الإسلام يسقط الولاية حتى عن الفقيه إن أراد أن يمارس الديكتاتورية).

الولي الفقيه، القائد يشترط أن يكون متحلياً بالشرائط والصفات اللازمة التي ذكرت في الدستور ضمن المادة الخامسة والمادة التاسعة بعد المائة ويتم تعيينه من قبل الخبراء المنتخبين من قبل الشعب ومنصبه منصباً دستورياً ليس من العدل أن نقول بأنه شكل آخر عن الديكتاتورية، والدستور يوضح ذلك في المادة السابعة بعد المائة:

("توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من قبل الشعب، هؤلاء يدرسون ويتشاورون بشأن كل الفقهاء الجامعين للشرائط... فإنهم ينتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً").

ولا يتصور البعض بأن القائد وولي الأمر هو فوق القانون إننا نرى في الحكومة الإسلامية سيادة القانون أكثر من أي حكومة أخرى وتؤكد على ذلك المادة السابعة بعد المائة من الدستور وتقول:

("ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون").

- النظام الإسلامي هو الاتجاه الصحيح لنظامي الحق الإلهي وحق الشعب:

- الحق الإلهي (ثيوقراطية): هو ذات مذهب يفسّر قيام الدولة على أساس ديني ويقول بأن السلطة مصدرها للّه تعالى وأن الملوك يختارهم اللّه تعالى مباشرة أو بطريق غير المباشر وهذه النظرية عرفت باسم "الحق الإلهي" أو التفويض الإلهي والتي استند إليها كثير من الملوك إبان القرون الوسطى في مباشرة الحكم المطلق باعتبار أن الملك يستمد سلطته من اللّه تعالى أو هو من اختارته السماء، أو كما يقول ملوك فرنسا لويس الرابع والخامس عشر: (إننا لم نتلق التاج إلا من اللّه، ولنا وحدنا سلطة القوانين ولا نخضع في عملنا لأحد).

- الحق الشعبي أي ديموقراطية: هو ذات مذهب سياسي يفسر قيام الدولة على أساس رأي الشعب (أي حكم الشعب نفسه على نفسه) هذا النظام تسعى إلى تحقيق الحرية والمساواة أكبر عدد ممكن من الأفراد في الدولة وشؤونها وإنها تعطي للفرد حرية مطلقة وله حق أن يشرّع لنفسه ما يشاء دون أي قيد أو شرط وهو ذات نزعة مادية لا تقيم وزناً للروحيات وللقيم الأخلاقية والإنسانية والقوانين الإلهية.

- أما النظام الإسلامي: فهو أرقى من النظام الثيوقراطي الذي يسمى بالحق الإلهي لأن مصدره كتاب اللّه والسنة النبوية الشريفة وكما أنه أرقى وأفضل من النظام

الديموقراطي ما يسمى الحق الشعبي لأنه يتضمن المبادئ الإيجابية كالحرية واختيار الشعب على اتخاذ مصيره الاجتماعي والتساوي بين القوي والضعيف والحاكم والمحكوم أمام القانون وتنص على ذلك المادة الثامنة والخمسون من الدستور الإسلامي:

("السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو تسخيره في خدمة فرد أو فئة ما، والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبينة في المواد اللاحقة").

وجاء في المادة التاسعة والخمسون :

("يجوز ممارسة السلطة التشريعية بإجراء الاستفتاء العام والرجوع إلى آراء الناس مباشرة بعد مصادقة ثلث أعضاء مجلس الشورى الإسلامي حول القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المهمة جداً").

وجاء في المادة السادسة من الدستور :

("يجب أن تدار شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية باعتماد رأي الأمة الذي يتجلى بانتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء سائر مجالس الشورى ونظائرها، أو عن طريق الاستفتاء العام في الحالات التي نص عليها الدستور").

وحول إثبات الحق الإلهي جاء في المادة الثانية وفي بندها الأول:

("يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس: -الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع ولزوم التسليم لأمره").

وأخيراً نلخص البحث ونقول بأن سعادة البشرية والتقدم والازدهار وتحقيق المجتمع المتوازن وإقامة العدل وجعل الجنة في الأرض لا يمكن أن يتحقق إلا تحت ظل النظام الإسلامي الأصيل وتحت رعاية القائد الفقيه العادل، وقيام الجمهورية الإسلامية في إيران مقدمة لقيام الحكومة الإسلامية العادلة في العالم تحت رعاية منقذ البشرية ولي العصر الإمام الحجة ابن الحسن المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) الذي سيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً وسيحقق الوعد الإلهي كما جاء في قوله تعالى: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾.

□□□

مؤتمر الرؤى الحضارية
لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

المحور السادس

التوجه الحضاري في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

- الأستاذ سمير نصار
- الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور
- الدكتور روجيه غارودي
- الدكتور محمد حبش
- الدكتور سيد محمد هاشمي

الدستور الإيراني بين الأصالة والمعاصرة

حقوق الإنسان نموذجاً

الأستاذ
سمير نصار *

المقدمة:

من يقرأ عنوان هذا البحث يستوقفه تعبير الأصالة التي بدأت تشيع وتنتشر في هذه الأيام مع بعض التحريف من أصالة إلى أصولية حتى غدت تستعمل في بعض البلدان كنسبة لبعض الحركات الإسلامية وخاصة في كل من مصر والجزائر والتي قامت حكوماتها بتوظيف وسائل الإعلام لإعلان الحرب النفسية والفكرية وحتى أن الأمر وصل بها إلى حد شن الحرب العسكرية بتوجيه رجال الأمن والجيش لقتال الإسلاميين أينما كانوا وسواء كانوا قد حملوا السلاح على الحكومة أم لا حتى أنهم تهادوا أكثر من ذلك بشنهم الحرب على كل ماهو إسلامي فنعتوه بالأصولية وحاربوه.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن نبين أن هذا المفهوم وهذه الصورة للأصالة وتحويلها إلى أصولية ومن ثم جعلها تتجلى في مظاهر عنف وقتل وتفتيت للمجتمع بقواه البشرية والاقتصادية وترابطه الاجتماعي لم تنطلق من الأرض العربية أو الإسلامية وإنما كان وراءها دول الرأسماليات الغربية وعلى رأسها دول غرب أوروبا التي أعلنت الحرب على الإسلام وكانت وراء بعض الحركات التي تأخذ مددها منها، فقامت جراء تلك الحركات، بتصرفات وأفعال ليست من الإسلام في شيء وإنما ترتدي حلة تخدع الناس بها وبأنها إسلامية لتسيء للإسلام وتحاربه من خلالها فتجعل الناس تأخذ مواقف متشددة من الإسلام والمسلمين كردة فعل على تلك التصرفات. ولن أستفيض كثيراً في حديثي عن هذا

* مستشار قانوني - لبنان.

الموضوع لأن المقام ليس مقامه ولأن الهدف من الحديث بيان معنى الأصل والأصولية الحقيقية، والذي يمكن أن نختصره إلى قولنا: أن الأصالة اسم مشتق من الأصل وأصل الشيء منبعه ومنبته، وفي حال عدم معرفة الأصل تبقى معرفة الفرع قاصرة ضعيفة وهذا القصد الذي أردته من عنوان البحث والأصالة التي سنتعرف عليها في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي الإسلام كدين وفكر وقيم ومبادئ وتعاليم استقى منها ذلك الدستور أسسه ومبادئه.

والمعاصرة التي كانت الشق الثاني من عنوان البحث فهي تلك الأسس والمبادئ التي أطلقها العالم الحالي المعاصر أو التي أخذت بها الدول الرأسمالية الغربية وجعلتها مبادئ أساسية لدساتيرها وصدرتها إلى باقي دول العالم والتي أطلق عليها تعابير الحداثة والفكر الجديد في كل مفاهيم الحياة الفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وفي وسط هذين المفهومين يقف الدستور الإيراني الإسلامي شامخاً سامقاً ليعبر عن وجوده في القوة وعن أنه يحقق مصالح العباد ومنفعتهم ويأخذ دوره كأساس يبني عليه الناس أفكارهم ويكون سلوكاً ينتهجه الناس ومصباحاً يضيء لطالبي الهدى السبيل للوصول إلى هدفهم الذي يسعون إليه.

ومن هنا سننتهج في بحثنا إن شاء اللّه منهجاً واضحاً نبتدئه بدراسة في معنى الدستور وتعريفه ثم ننطلق في أهمية الدستور بين باقي القوانين وكيفية إعداد الدستور وإصداره ثم الحديث عن أهم المبادئ التي جاء بها الدستور الإيراني الجديد موضحين أهم مبادئه في حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية والعمل مقارنين ذلك مع ماورد في الدستور الإنكليزي والسوري واللبناني ومع أصل ذلك الدستور من مبادئ جاء بها الإسلام وكانت مصدراً له.

توطئة :

بداية وقبل أن نخوض في مواد ومواضيع الدستور الإسلامي الإيراني يحسن أن نتعرف أولاً على معنى الدستور أو القانون الدستوري من خلال التعاريف التي ذكرها فقهاء القانون الدستوري في الدستور.

ويلاحظ من خلال التعاريف التي سنتعرف عليها أن أولئك الفقهاء انتهجوا في تعاريفها ثلاثة أساليب[1]، أولها تمسك بعضهم بالعناصر المادية لهذا الفرع من الحقوق وثانيها تمسك البعض بالعناصر الشكلية وأصحاب الأسلوب الثالث حاولوا إيجاد قاسم مشترك بين أصحاب العناصر المادية والعناصر الشكلية فلجؤا إلى أسلوب التعريف التعليمي ومن هذا التعريف سنتعرف الآن على التعريف الذي أتى به أصحاب كل أسلوب من هذه الأساليب.

---

(١) محمد طي. القانون الدستوري والنظم السياسية ص١١ ومابعد طبعة /٩٩/.

١ً - **تعريف أصحاب العناصر المادية:** فالأستاذ Prelot يقول أن القانون الدستوري هو مجموعة المؤسسات التي بواسطتها تقوم السلطة وتنقل وتمارس داخل الدولة.

أما جالينيك Gellineck فبتعريفه للقانون الدستوري يقول: إن دستور الدولة يشمل القواعد الحقوقية التي تحدد الأجهزة العليا في الدولة وتعين طريقة إقامتها والعلاقات المتبادلة فيما بينها وميادين عملها وأخيراً الموقع الأساسي لكل منها بالنسبة إلى سلطة الدولة.

وتتشابه تعاريف أصحاب هذا المذهب فيما بينها ويتضح منها عدم وضوح مفهوم القانون الدستوري. أما أصحاب المذهب الثاني فيقولون:

٢ً - **تعريف أصحاب العناصر الشكلية:** أصحاب هذه التعاريف ومن أجل تلافي الانتقاد الذي وجه إلى أصحاب المذهب السابق قام رجال هذا المذهب بتمييز الدستور عن باقي القوانين بأنه القانون الذي تكون بطريقة خاصة تختلف عن الطريقة التي تتكون بها باقي القوانين فالعميد هوريو يعرف الدستور الوطني بأنه: نظام الدولة الاندماجية ونظام أعضائها الموضوع بواسطة سلطة تأسيسية وبناء على عملية تشريعية منظمة حسب طريقة خاصة.

٣ً - **تعريف أصحاب القاسم المشترك** - بعد ظهور صعوبة التعريف العلمي الواضح للقانون الدستوري تبنى أصحاب هذا القاسم أسلوب القانون والمادة التي ينصب عليها وسمى أصحاب هذا المذهب تعريفهم بالتعريف التعليمي فهذا لوشير Luchaire يقول: القانون الدستوري هو القانون الذي يتكون من قواعد تتميز بتفوقها على كل القواعد الحقوقية الأخرى. وكلسن Kalsen يقول: أن الدستور هو القاعدة الوصفية التي تنظم إصدار القواعد الحقوقية العامة. والدكتور كمال غالي عرف الدستور بأنه مجموعة القواعد التي تنظم تأسيس السلطة وانتقالها وممارستها أي تلك المتعلقة بالتنظيم السياسي. وباختصار ونتيجة لكل هذه المذاهب والآراء يمكننا القول أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فهو الأساس الذي تتفرع عنه ومن خلاله كافة القوانين الأخرى وأن سمو هذا القانون لم يأت من فراغ بل جاء لأسباب متعددة أولها أن وضعه يقوم على أسس خاصة للوضع فإن وضع القانون العادي يمر في المراحل التالية:

اقتراح الجهة صاحبة الاختصاص إلى رئاسة مجلس الوزراء الذي يدرسه بواسطة لجانه «الخدمات والاقتصادية» والذي يرفعه إلى رئاسة الجمهورية التي تحيله بدورها إلى مجلس الشعب فيعرض على أعضاء المجلس لدراسته والتصويت عليه فإذا نال قبول أعضاء المجلس يتم إقراره وبعد إقراره يحال إلى رئاسة الجمهورية لإصداره، في حين أن الدستور يختلف في مراحل نشوئه اختلافاً جذرياً وبيناً فهو أولاً يقوم على دراسات لجنة خاصة تنشأ لهذه الغاية تسمى اللجنة التأسيسية أو الجمعية التأسيسية وهذه الجمعية أو هذا الأسلوب تتبعه الدول الديمقراطية ويقوم على أن يصدر الدستور مجلس ينتخب خصيصاً

لوضع دستور جديد والفن السياسي مدين بهذا الأسلوب إلى دساتير الولايات المتحدة التي وضعت كلها بينما فيها الدستور الاتحادي عن طريق الجمعية الوطنية التأسيسية (Convention) وعلى نفس الطريقة أصدرت فرنسا دساتيرها في أعوام ١٧٩١ و ١٨٤٨و ١٨٧٥ تحت اسم الجمعية التأسيسية، وكذلك في سوريا وضع دستور /١٩٥٠/ بطريقة الجمعية التأسيسية وكذلك في ليبيا عام /١٩٥١/ وبعد ذلك وضع تلك الجمعية بنود الدستور المقترح يعرض على الشعب للتصويت عليه وتصديقه.

ولكن هذا الأسلوب في وضع الدستور ليس هو الأسلوب الوحيد بل هناك أساليب أخرى التي يسودها النظام الملكي فالدستور ينشأ نتيجة منحه من الملك وبهذا الأسلوب صدر دستور ١٨١٤ في فرنسا في عهد لويس الثامن عشر وفي عامي ١٩٣١-١٩٥٥ منح النجاشي ملك الحبشة «امبراطور» بلاده دستوراً، وفي سوريا صدور دستور عام ١٩٦٤ والدستور المؤقت في عام ١٩٦٩ وفي مصر دستور ١٩٦٤ يعتبر وكأنه منحة من القيادة السياسية لأن نظام الحكم فيهما لم يكن ملكياً وإنما جمهورياً ويعترف بالسيادة الشعبية وبرر أتباع هذا الأسلوب حينما قال: «إلى أن يتم مجلس الأمة مهمته بوضع الدستور الدائم ويعرض على مجلس الشعب لاستفتائه عليه....».

وبعد هذه العجالة في معنى الدستور وأصول وضعه بشكل عام لدى كافة الأنظمة العالمية السائدة الآن يمكننا القول وقبل أن ننتقل إلى باقي فقرات بحثنا هذا، إن الدستور الإيراني وضع من قبل لجنة خاصة عينت لهذا الغرض كما هو حال الدساتير التي وضعت في ظل الأنظمة الديمقراطية كالدستور البريطاني والفرنسي ففي مقدمة الحديث عن الدستور الإيراني وتحت باب مقدمة الدستور والذي يعتبر مذكرة توضيحية للدستور نقرأ:

«لقد أتم مجلس الخبراء المؤلف من ممثلي الشعب تدوين هذا الدستور على أساس مشروع الدستور المقترح من قبل الحكومة والمقترحات المقدمة من مختلف الفئات الشعبية»ونقول في هذا المقام لم يكن الدستور الإيراني الجديد في أسلوب وضعه كالدساتير التي توضع في الدول الديمقراطية فحسب بل كان أخوتنا في إيران أكثر ديمقراطية من أولئك الذين يفتون أنفسهم بدلو الديمقراطيات وذلك حين أخذ أعضاء مجلس الخبراء حين إعدادهم للدستور باقتراحات باقي أفراد الشعب مما جعل كامل فئات الشعب تشترك في وضع الدستور ولم يقتصر الأمر على فئة واحدة. «كالجمعية التأسيسية أو اللجنة التأسيسية» وهذا بحد ذاته مصدر فخر واعتزاز يحق لأخوتنا في إيران أن يفخروا به.

بعض حقوق الإنسان الواردة في الدستور الإيراني:

وبالطبع إن دراسة الدستور الإيراني بصيغته المطروحة يحتاج إلى مؤلفات مطولة بل إن كل مادة من مواده يمكن لشراح القانون ودارسي الدستور أن يضعوا عنها مؤلفاً ولكوني في هذه الدراسة القصيرة إنما أردت أن أقتبس من الدستور بعض إضاءات فقط تارك لزملائي

من شراح القانون الاستفاضة بالشرح وحتى لا أترك فرصة نيل شرف المشاركة في تقديم دراسة مقتبسة من أنوار ذلك الدستور الذي بدوره اقتبس نوره من نور كتاب الله عز وجل وتعاليم نبيه الكريم(ص) وصحابته الأجلاء وآل بيته الطاهرين، أثرت أن تكون لي هذه المشاركة القصيرة واعداً إن شاء الله أن أستفيض في شرح بعض المعالم الهامة التي وردت في الدستور في بحث أكثر توضيحاً وشمولاً لذلك سأقطف من دوحة الدستور حقين من حقوق الإنسان التي تحدث عنها الدستور وشارك فيها باقي الدساتير.

وأول هذه الحقوق حق الحرية: من أهم الحقوق التي يطالب بها الناس من يوم أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان على هذه الأرض وإلى هذه الأيام وهو حق الشرائع السماوية وحافظت عليه.

والإنسان عبد لله سبحانه وتعالى وحر في كافة تصرفاته ومنهجه ولايحد من حريته إلا مصلحة المجتمع وعدم الاعتداء على حرية الآخرين وقد قسمت الحرية الشخصية إلى عدة أقسام منها حرية الحركة وحرية الكلام بالتعبير عن القول وحرية الكتابة والتفكير والعقيدة، ولأن حرية الحركة وحرية التعبير عن الرأي من أكثر الحريات التي أثارت مشاكل كثيرة في دول كثيرة.

فسأتحدث عن حرية الحركة وحرية الاعتناق والعقيدة لأنتقل بعدها إلى حق آخر من حقوق الإنسان.

١- حرية الحركة :

١ - مفهومها: تتضمن حرية الحركة أن للشخص الحرية الكاملة دون أي قيد على انتقاله وإقامته وذهابه وإيابه سيراً على الأقدام أو بوسائل المواصلات، بالطبع أن طلب اصطحاب بعض الوثائق كجواز السفر أو البطاقة الشخصية لايعتبر قيداً على الحرية الشخصية، وإنما هذا شرطاً تقتضيه المحافظة على أمن الإنسان وأمن الوطن وسلامته ومن يعود إلى الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة وفي المادة ١٣منه يقرأ: «لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة أو خارجها» وكان الدين الإسلامي الحنيف قد جاء بهذا المعنى مايزيد عن ألف وأربعمائة سنة.

فالله سبحانه وتعالى في سورة الملك يقول: ﴿وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾(٢) ومن هذا يتضح أن الإسلام أعطى الإنسان حرية الحركة في بلاد المسلمين ولم يجبره على الإقامة في أرض معينة ولم يمنعه من الخروج من أي أرض بل إنه نهى عن إجبار الشخص على الخروج من أرضه ووطنه وهنا نقرأ قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل

---

(٢) الدكتور كمال غالي، القانون الدستوري والنظم السياسية ص١١٠ ومابعد طبعة جامعة دمشق ١٩٧٨.

الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله﴾[٣] (سورة البقرة/٢١٧).

وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق نقرأ في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية وفي المادة التاسعة نقرأ: «في جمهورية إيران الإسلامية تعتبر الحرية والاستقلال ووحدة أراضي البلاد وسلامتها أمور غير قابلة للتجزئة» فاعتبر أن الحرية من المسلمات التي لايمكن المساس بها أو التعرض لها. وفي المادة الثالثة والثلاثين نقرأ: «لايجوز إبعاد أي شخص عن محل إقامته أومنعه من الإقامة في مكان يرغب فيه أو إجباره على الإقامة في محل ما، إلا في الحالات التي يقرها القانون». وكان الدستور كما نلاحظ منسجماً مع نفسه أولاً ومع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ثانياً ومع أصل التشريع الإسلامي.

ثالثاً: في إعطاء الحرية للشخص في الحركة والإقامة والانتقال، فكان ذا أصل ثابت قوي متين مستمد من شرع الله وكان منسجماً مع روح العصر الدساتير والشرائع المعاصرة في الحفاظ على هذا الحق الممنوح لإنسان. وأما الفصل الوارد في باب الاستثناء فهو ماأقره القانون سواء داخل إيران أو داخل الدول الأخرى وهو تدبير منع الإقامة أو الحكم بالإقامة الجبرية على مرتكبي بعض الجرائم الذين يعتبرون خطراً في تواجدهم ضمن مكان معين أو أن تقتضي الضرورة عدم السماح للشخص مغادرة المكان الذي يقيم فيه بسبب وجوده في ذلك المكان ليمنع انتشار وباء مثلاً أو لأن القوانين فرضت مثل ذلك التدبير.

وعلى هذا النص جاء الدستور السوري حيث أكد على حق كل مواطن في التنقل ((المادة /٣٢/ من دستور ١٩٧٣)) والدستور التونسي الذي قال بحق كل مواطن أن يتنقل في داخل البلاد وخارجها واختيار محل الإقامة الذي يشاء ضمن الحدود التي رسمها القانون المادة ١٠ من دستور ١٩٧٥.

٢ - حرية الاعتقاد:

من يعود إلى تاريخ الدول يلاحظ أن أغلب الحركات الثورية كانت تنطلق أساساً من القيود التي يفرضها بعض الحكام وبعض الحكومات على حرية الاعتقاد وإن حرية الاعتقاد من أهم الحقوق من أهم أنواع الحريات التي يناضل الناس من أجلها وبالطبع إن كافة الدساتير والقوانين القديمة منها والحديثة تحاول أن تحافظ على ذلك الحق وأن تحفظ لمواطنيها ذلك الحق. فإن المشرع الإلهي حين جاء بالدستور الأسمى ((القرآن الكريم)) قال في محكم تنزيله: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي....﴾ وكذلك قوله على لسان نبيه الكريم ﴿لكم دينكم ولي ديني﴾ ومن هذا يتبين لنا بوضوح أن الشريعة الإسلامية السمحاء تقضي بحرية اختيار الدين وحظر إكراه الناس على اختيار دين معين وهذا مصداق قوله عز وجل ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ (سورة يونس/٩٩).

وقد ترك المشرع الإسلامي للإنسان أن يختار بكل حرية مايريد أن يعتقد به ومن جهة

---

(٣) د. محمد واصل -الحقوق الملازمة للشخصية ص٢٢٩ وما بعد.

أخرى حفظ على معتنقي الديانات الأخرى حقهم في الاعتقاد، ونقرأ عن أول عهد أعطاه رسول الله(ص) للنصارى أن يحفظ عليهم دينهم وجعلهم أولي ذمة «أولي عهد» ومن هذا الأصل والمصدر أخذ الدستور الإيراني مبداه الذي منح فيه الناس حرية الاعتقاد ولم يلزمهم على اعتقاد معين فنقرأ المادة /١٣/ قولها: «الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها وتتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون، ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية».

وفي المادة الرابعة عشرة نقرأ: «تحكم الآية الكريمة ﴿لاينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن اللّه يحب المقسطين﴾ (سورة المتحنة/٨). على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية» تسري هذه المادة على الذين لايتآمرون ولايقومون بأي عمل ضد الإسلام أو ضد جمهورية إيران الإسلامية. وفي حكم هذه المادة نلاحظ بوضوح أن الدستور الإسلامي الإيراني كان منسجماً مع نفسه كذلك ومع أصله الإسلامي حيث أن الإسلام أبر الأقليات غير المسلمة التي تعيش في بلاد الإسلام ولم يضيق عليها ولم يجبرها على ترك أرضها إلا حين تتآمر على بلاد الإسلام كما حدث لبني قينقاع وبني النضير حين تآمروا على الرسول الكريم(ص)، وعلى الإسلام فجلاهم عليه الصلاة والسلام عن أرض الإسلام وهذا الشرط الذي وضعه الدستور على الأقليات حتى تنال الحماية والرعاية والمعاملة الحسنة والعدل والقسط الإسلامي وهو عدم التآمر وعدم القيام بأي عمل ضد الإسلام أو ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية أنه لشرط عدل تستوجبه ضرورة الحفاظ على أمن الوطن وسلامته والذي هو المسؤولية الأسمى من مسؤوليات الحكومة. كما ورد في المادة التاسعة من هذا الدستور.

من هذين المبدأين وهذين الحقين وهما حرية الحركة وحرية الاعتقاد واللذين هما نوعين إحدأهما حقوق الإنسان وهو حق الحرية نلاحظ أن الدستور الإسلامي الإيراني كان له أصول عريقة متينة تقوم على الإسلام وتعاليم اللّه سبحانه وتعالى ونبيه الكريم وأهل بيته الطاهرين وكان معاصراً في أخذه مانصت عليه باقي الدساتير في العالم ومنها شرعة حقوق الإنسان التي سبق الحديث عنها. ومتوافق مع ماورد في إعلان القاهرة المتضمن حقوق الإنسان في الإسلام ومنها قوله: «لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله» وكذلك قوله «لكل شخص أن يفكر ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة».

وبعد فهذا غيض يسير جداً من فيض أنوار يشعها دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية ونزر يسير من عطاء كثير من مبادئ وحقوق تضمنها ذلك الدستور العظيم

استشفيت منها ما أمكنني استشفائه خلال العجالة، أملاً أن تتاح لي الظروف أن أنهل أكثر وأبحث في مقام آخر حقوقاً ومبادئً أخرى لم أتحدث عنها في هذا المقام.

كلي أمل أن أكون قد وفقت في وضع خط صغير في عبارة هذا الحق وأن يكون عملي نافعاً للناس التي تقرأه لأن ماينفع الناس يمكث في الأرض ومادون ذلك يذهب جفاء، والله من وراء القصد والحمد لله رب العالمين.

المصادر:

١ – دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر في عام ١٩٨٩.

٢ – مقالتنا، بعض حقوق الطفل في الإسلام، المنشورة في مجلة الشرق الأوسط العدد /٦١/ لعام ١٩٩٩.

٣ – د. محمد واصل – الحقوق الملازمة للشخصية.

٤ – دستور الجمهورية التونسية.

٥ – دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في عام ١٩٧١.

٦ – د.كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري.

٧ – د محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.

٨ – تاريخ القوانين للدكتور حسين سلوم.



دراسات في
ثوابت الوحدة الإسلاميّة وآفاقها
بالدستور الإيراني

الدكتور
محمد عبداللطيف الفرفور *

١
مقدمة البحث

مما لا ريب فيه اليوم أن هنالك حقائق باتت قطعية لا يعتريها الشك ولا يُخالطها التردد، من أبرزها ذلك الدستور الإلهي الخالد الذي كنا نؤمن به إيماناً غيبياً من قبلُ، واليومَ بتنا نعيشه ونعيش له وتكاد أيدينا تلامسه، نتفيأ ظلاله ونرتع في بحبوحة جناته الوارفة وحدائقه الغُنّ تصديقاً لقول الله تعالى في التنزيل:

﴿وَعَدَ الله الذينَ آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولَيُمَكِّنَنَّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم، ولَيُبَدِلَنّهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾

(سورة النور/٥٥).

ولقد صدق الله وعده ونصر عبده، فخذل أعداءه، وأعلا أولياءه وجعل لهم الدّولة والشوكة لمّا نصروه ونصروا دينه:

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ في الأرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأمُورِ﴾ (سورة الحج/٤٠-٤١).

على هذه الأسس المتينة الراسخة قامت الثورة الإسلامية الكبرى في القرن العشرين في إيران المسلمة وطُرد الشاه وقتَل الشعبُ أعوانه المجرمين، وأعطى دفة السّفين طائعاً

* رئيس مجمع مسجد الأقصاب الإسلامي بدمشق.

مختاراً إلى يد القوي الأمين واستُفتي الشعب فاختار بالإجماع الإمامَ الخميني قائداً أعلى (رحمه الله ورضي عنه) للدولة الإسلامية الناشئة.

٢
الحكومة الإسلامية

هذا، ولقد قامت على أرض الواقع بعد هذا في الأرض، وآتت أُكُلَها حكومةٌ إسلامية بإشراف قائد الثورة الأعلى وخلفائه من بعده ووُسّد الأمر لأهله من الأكفاء، وتحقق وعد الله لعباده المؤمنين، فبقي على هؤلاء المؤمنين إتمام المسيرة المظفّرة وتحقيق ما نذروا أنفسهم له، ومن ذلك بل من أبرزه وضع الدستور الإسلامي الجديد لهذه الدولة الإسلامية، ونهد لذلك الأمر الجلل أولو العزم من العلماء أصحاب الاجتهاد وهم أولو الألباب فوضعوا نصب أعينهم الثوابت الإسلامية الكبرى، واستلهموا دستور الأمة من مصادر الإسلام وينابيعه، وحرصوا كلّ الحرص على قضية وحدة الأمة الإسلامية، وجعلوا منها القضية الأولى لهذا الدستور الإسلامي العظيم مما عكس الفهم الحضاري للإسلام في عقول واضعي الدستور.

وهذه دراسة متواضعة أُزجيها اليوم بين يدي الفقهاء الأجلاء أجعلها مقدمةً لبحث في النية أن أضطلع به إن شاء الله ألا وهو: "الثورة الإسلامية وفلسفتها، النظرية والتطبيق"، (الثورة الإسلامية الإيرانية نموذجاً).

ولعل من نافلة القول أن حديثيَ عن الدستور في ثوابت الوحدة الإسلامية وآفاقها الكامنة في طياته لا يعني أبداً التقريظ والمدح والثناء دائماً، فلئن كنا نُكبِر كل الإكبار عظمة الإمام الراحل الخميني(رض) ونكبر كذلك الثورة الإسلامية في منهجها ودستورها ورجالها، فليس معنى ذلك أننا موافقون في موافقةٍ عمياء على كلّ ما فيه، فهو على جلالته وعلوّ ما فيه من مبادئ وتقنين ليس وحياً ولا معصوماً عن الخطأ ولا نصاً مقدّساً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بل هو كلام بشر يخطئون ويصيبون،فما كان أكثره صواباً فله حكم الصواب، وتبقى الهنوات تُلْحَظُ للاستدراك والتنقيح والتصحيح وجلّ من لا يخطئ وكُتِبَ على ابن آدم حظه من السهو والنسيان والخطأ لا محالة، ولا يغضُ أبداً من قيمة نصٍ متميز ذي منهجيةٍ علميةٍ رفيعةٍ وجود بعض الثغرات والهنوات والملحوظات فيه شأن كلِ عمل إنساني يقبل الخطأَ والصوابَ وهو كما قال الإمام ابو حنيفة(رض): [علِمُنَا هذا رايٌ، وهو أحسن ما قَدِرْنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه].

ولقد استدرك الخلَف على السَلف والعلماء بعضُهم على بعض وكان كلٌّ منهم يجلُّ الآخر ويتقبل استدراكه بصدرٍ رحبٍ من غير حرجٍ، وكانوا يتناظرونَ ويتمنى كلٌّ منهم أن يخرجَ الحقُ على لسان مناظرِه رغبةً في الحقِ ذاته، فيا ليتَ قومي اليومَ يعلمون..

هذا، وسأُسجّلُ في هامش البحث ملحوظاتي المتواضعة على الدستور وهي محضُ راي واجتهاد.

أما بعد، فهذه ورقات في دراستي للدستور جعلتها لثوابت الوحدة الإسلامية وآفاقها في مقصدين وخاتمة:

١- المقصد الأول: ثوابت الوحدة الإسلامية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٢- المقصد الثاني: آفاق الوحدة الإسلامية في الدستور المنوّه به وذلك كله لتحقيق مشروع الأمة الإسلامية الواحدة.

وخاتمةٌ تلخص ذلك كلّه.

وإني لأغتنم الفرصة فأتقدم إلى المؤتمر الدّولي حول الرُؤى الإسلامية للدستور الإسلامي بخالص الشكر والتقدير، كما أتقدم للسفارة الإيرانية الكريمة بدمشق لخدمتها المشكورة للإسلام في عملها الدؤوب لإعلاء كلمة الله في الأرض ونصرة الإسلام والمسلمين على اختلاف مذاهبهم في نظرةٍ إسلامية عليا للقضية الإسلامية، ثم لهذه اللفتة الكريمة في اختياري لهذا الموضوع لحسن ظنها بي وأسأله تعالى أن يجعلني عند ذلك الظن الحسن.

هذا، ولا يفوتني أن أتوجه إلى قادة الثورة في إيران الإسلامية ورجال الدولة بالإكبار والاحترام سائلاً الله جلّ وعلا أن يخص الثورة الإسلامية ورجالها الأمناء بعين عنايته ورعايته ويحفظها ويحفظهم كذلك بما حفظ به أولياءه وعباده الصالحين. ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾.. صدق الله العظيم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المقصد الأول

ثوابت الوحدة الإسلامية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

هنالك ثوابت للوحدة الإسلامية في هذا الدستور الرفيع يجدر بنا أن نُنَوّه بها في دراستنا هذه وأن نقف عندها ملياً للدرس والتفكير، وأبرزها فيما أرى:

١- أولاً: وحدة الأمة الإسلامية نَصٌ في الدستور قطعي وصريح لا يقبل التأويل، وهو نصٌ آمرٌ يجب الالتزام به على جميع أفراد الأمة وجماعاتها قادةً وشعوباً وهو واضحٌ في المادة الحادية عشرة من الدستور ونصّها:

م١١ [بحكم الآية الكريمة ﴿إن هذه أمتكم أمةً واحدةً وأنا ربكم فاعبدون﴾ يعتبر المسلمون أمةً واحدةً، وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إقامة كل سياستها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها، وأن تواصل سعيها من أجل تحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم الإسلامي] [1].

---

(١) انظر ص٢٠ من الدستور الفصل الأول /الأصول العامة.

وتقول المادة الثانية عشرة من الدستور من الأصول العامة (الفصل الأول):

م١٢ [وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترام كامل، وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم المذهبية حسب فقههم، ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى في المحاكم.

وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد المذاهب بالأكثرية فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية تكون وفق ذلك المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى][٢].

٢- وثانياً، الالتزام في الدستور باللغة العربية لغةً للعلوم والمعارف الإسلامية باعتبارها لغة القرآن الكريم، ومن موافقات القدر امتزاج الأدب الفارسي بالعربية امتزاجاً كاملاً، بل إن ثلثي الفارسية الحديثة بعد الفتح الإسلامي يكاد يكون مستمداً من العربية، وهكذا أمر الدستور بتدريس العربية في جميع المراحل التعلمية بعد المرحلة الابتدائية، فجاءت المادة السادسة عشرة من الدستور آمرةً بذلك:

م١٦ [بما أن لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية وأن الأدب الفارسي ممتزج معها بشكل كامل إذاً يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية في جميع الصفوف والاختصاصات الدراسية][٣].

وجاءت كذلك المادة التالية تحدد التاريخ الرسمي للبلاد آمرةً:

م١٧ [بداية التاريخ الرسمي للبلاد هجرة رسول الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلّم) ويعتبر التاريخان الهجري الشمسي والهجري القمري كلاهما رسميين، ولكن الدوائر الحكومية تعتمد في أعمالها على التاريخ الهجري الشمسي، والعطلة الإسبوعية هي يوم الجمعة][٤]. اهـ وجاءت المادة التي بعدها لتؤكد على ذلك فقالت:

م١٨ [يتألف العَلَم الرسمي لإيران من الألوان، الأخضر والأبيض والأحمر مع رمز الجمهورية الإسلامية وشعار (الله أكبر)][٥].

فاللغة والتاريخ والعَلَم، رموز إسلامية بحتة تشعر بالالتزام بالإسلام ورقة عمل من واضعي الدستور ليكون ذلك نبراساً للأجيال الناشئة من بعد، مما تفرد به هذا الدستور الإسلامي عن باقي دساتير الدول.

---

(٢) انظر ص٢١ من الدستور.

(٣) انظر ص٢٤ من الفصل الأول من الدستور (الأصول العامة)

(٤) انظر المادة ١٧ من الفصل الأول من الدستور (الأصول العامة).

(٥) انظر المادة ١٨ من الفصل الأول من الدستور (الأصول العامة).

هذا، ومن الثوابت كذلك في هذا الدستور العدل والمساواة في الحقول والواجبات بين المواطنين على اختلاف مذاهبهم وأديانهم وعقائدهم فمن ذلك المادتان التاسعة عشرة والعشرون من الدستور.

م١٩ [يتمتع أفراد الشعب الإيراني من أية قومية أو قبيلة كانوا بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتفاضل][٦].

م٢٠ [حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب، نساءً ورجالاً -بصورةٍ متساوية، وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية][٧].

على أن موضوع المرأة بالذات وتأمين حقوقها شغَلَ مادةً كاملةً من هذا الدستور في الفصل الثالث، وفصّلت هذه المادة هذا الموضوع تفصيلاً حسناً فقالت:

م٢١ [الحكومة مسؤولة - في إطار الإسلام - على تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات وعليها القيام بما يلي:

١- إيجاد الظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية.

٢- حماية الأمهات ولا سيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، ورعاية الأطفال الذين لا معيل لهم.

٣- إيجاد المحكمة الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.

٤- توفير تأمين خاص للأرامل والنساء العجائز، وفاقدات المعيل

٥- إعطاء الأمهات الصالحات القيمومية على أولادهنّ عند فقدانهم الولي الشرعي من أجل رعايتهنّ][٨].

وجاءت المادة الثالثة والعشرون تؤيد ذلك فقالت:

م٢٣ [تُمنع محاسبة الناس على عقائدهم، ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة][٩].

قلت، وهذه المواد كلها تُعَدّ مبادئ وقواعد ذات أهمية في وحدة الأمة في الداخل والخارج، وجاءت المادة الخامسة والخمسون والتي بعدها تشير إلى ذلك فقالت:

م٥٥ [السيادة المطلقة على هذا العالم وعلى الإنسان لله، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو تسخيره في خدمة فرد أو فئةٍ ما، والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبيّنة في

---

(٦) انظر الفصل الثالث من الدستور (حقوق الشعب).

(٧) انظر الفصل الثالث من الدستور (حقوق الشعب).

(٨) انظر الفصل الثالث من الدستور (حقوق الشعب).

(٩) انظر الفصل الثالث من الدستور (حقوق الشعب).

المواد اللاحقة] (١٠).

م٥٦[السلطات الحاكمة في الجمهورية الإيرانية الإسلامية هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتمارس صلاحيتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة، وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلةً بعضها عن بعض] (١١).

هذا، ومن الثوابت في الدستور الإيراني السياسة الخارجية الإسلامية والإنسانية، فقد جاءت المواد ٥٢-٥٣-٥٤-٥٥ ناطقةً بذلك بشكلٍ واضحٍ جَلي لا خَفَاء فيه، ودونك البيان:

م ١٥٢ [تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية على أساس الامتناع عن أي نوع من أنواع التسلط أو الخضوع له، والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة أراضي البلاد والدفاع عن حقوق جميع المسلمين وعدم الانحياز مقابل القوى المتسلطة، وتبادل العلاقات السلمية مع الدول غير المحاربة] (١٢).

م١٥٣ [يمنع عقد أية معاهدات تؤدي إلى السيطرة الأجنبية على الثروات الطبيعية والاقتصادية وعلى الثقافة والجيش والشؤون الأخرى للبلاد] (١٣).

م١٥٤ [تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله قضية مقدسةً لها، وتعتبر الاستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس في أرجاء العَالَم كافة، وعليه فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم بدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى] (١٤).

م١٥٥ [تستطيع حكومة جمهورية إيران الإسلامية منح حق اللجوء السياسي إلى الذين يطلبون ذلك باستثناء الذين يُعتبرونَ وفقاً لقوانين إيران مجرمين وخونة] (١٥).

وهكذا، أرسى الدستور دعائم السياسة الخارجية وثوابتها وحقق بذلك وحدة الأمة على أعلى مستوى من التنظير الفكري والديني معاً..

---

(١٠) انظر الفصل الخامس من الدستور (سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها).
(١١) انظر الفصل الخامس من الدستور (سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها).
(١٢) انظر الفصل العاشر من الدستور (السياسة الخارجية).
(١٣) انظر الفصل العاشر من الدستور (السياسة الخارجية).
(١٤) انظر الفصل العاشر من الدستور (السياسة الخارجية).
(١٥) انظر الفصل العاشر من الدستور (السياسة الخارجية).

المقصد الثاني

آفاق الوحدة الإسلامية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

لا أستطيع أن أسرد المواد التي سيقت من قِبَل واضعي الدستور لتحقيق آفاق وحدة الأمة في داخل البلاد وخارجها سوى أني أشير فيما قرأت قراءةً واعيةً، أُشير إلى أرقام هذه المواد والفصول وحسبي الإشارة إلى ذلك ومن أراد الرجوع إلى النصوص فهي متوفرة في الدستور ذاته.

فمن الفصل الأول (الأصول العامة) أُشير إلى (١) المادة الأولى، وإلى (٢) المادة الثانية، وإلى (٣) المادة الثالثة بكل فقراتها الستة عشر، وإلى (٤) المادة الرابعة وهي مهمة جداً في تحديد الموازين الإسلامية، ثم إلى (٦) المادة السادسة، ثم إلى (٧) المادة السابعة، ثم إلى (٨) المادة الثامنة، ثم إلى (٩) المادة التاسعة، ثم إلى (١٠) المادة العاشرة، ثم إلى (١٤) المادة الرابعة عشرة.

وفي الفصل الثالث (حقوق الشعب) أُشير إلى المادة (٢٢) الثانية والعشرين، ثم إلى المادة (٢٤) الرابعة والعشرين، ثم إلى المادة (٢٥) الخامسة والعشرين، ثم إلى المادة (٢٦) السادسة والعشرين، ثم إلى المادة (٢٧) السابعة والعشرين، ثم إلى المادة (٢٩) التاسعة والعشرين، ثم إلى المادة (٤٠) الأربعين، ثم إلى المادة (٦٢) الثانية والستين، والمادة (٦٧) السابعة والستين، وإلى المادة (٧١) الحادية والسبعين من الدستور.

تتمة البحث

الملحوظات على الدستور

لا يَغضُّ أبداً من قيمة الدستور وجود ملحظين عليه، فهو ليس قرآناً من عند الله ولا حديثاً صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه بل هو محض اجتهاد قابل للخطأ والصواب جلّ ما هنالك أنه اجتهاد من أولي العلم والفضل ومن أولي الألباب، وهم بشر وكذلك ما نراه هنوات اجتهادمحض وهو كذلك قابل للخطأ والصواب وليس تنزيلاً من التنزيل.

١- فمن ذلك المادة الخامسة في فصل (الأصول العامة) حيث اشترطت المادة شروطاً لولي الأمر وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية وهي (١- الفقه ٢-العدالة -٣- التقوى -٤- التبصر بأمور العصر -٥- الشجاعة -٦- والقدرة على الإدارة والتدبير).

وهذه الشروط الستة قد لا تتوفر كلها، وولي الأمر قد لا يحتاج إليها جميعها، فنحنُ أمام حرج وعسر جاء من عند اجتهادنا ولو جعلنا هذه الشروط أولويات وفضائل أو شروطاً لبطانة ولي الأمر لكان أولى والله أعلم.

ويكفي اشتراط الإسلام والعدالة الظاهرة والتبصر والقدرة شروط وجوب والباقي شروط كمال.

٢- وأما الملحظ الثاني فهو ما جاء في المادة الثانية عشرة من الدستور في فصل (الأصول العامة) حيث اشترطت المادة المذهب الجعفري الإثني عشري مذهباً للبلاد مادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير، والأمة بايعت الخميني إماماً للعصر من جميع المذاهب في بلاد إيران وخارجها على حدّ سواء، فكيف يُحصر مذهب البلاد بمذهب واحد فنكون قد وقعنا فيما وقع فيه السابقون من جعل المذهب الحنفي مذهباً للدولة، إن الدولة يكون لها دينٌ رسمي لا مذهبٌ رسمي؟! مع احترامنا للمذاهب كلها.

خاتمة البحث

أما بعد:

فأضع القلم عند هذا الحد لا أدّعي أبداً أني أوفيتُ على الغاية وأني أعطيتُ الموضوع حقه لا، بل هو جهد مُقلّ، ومحض اجتهاد ونظر، قد أكون فيه مصيباً فلي بذلك أجران، وقد أكون من أصحاب الأجر الواحد.

على أن هذا لا يعني أبداً الغض من هذه التجربة السديدة الرائدة، بل نحن مع الإسلام في خطّه العريض وينابيعه الأولى، فكل ما يُنادي بالإسلام ويرفع من رايته ويُعلي من شأنه ويجعل له التمكين في الأرض هو من أهداف المفكر الإسلامي العظيم الإمام الخميني(رض) في هذا الدستور الإسلامي.

وهكذا يكون هذا الدستور مرآةً صادقة للفكر الإسلامي والإنساني ضمن دائرة الوحدة الإسلامية ثوابتَ وآفاقاً في سبيل تحقيق مشروع الأمة الإسلامية الواحدة، وتصديقاً لقوله تعالى في التنزيل:

﴿إن هذه أمتكُم أمةً واحدةً وأنا ربكم فاعبدون﴾

صدق الله العظيم



حول الدستور
المنابع التاريخية لخلق حداثة جديدة
في ظل ثورة الإمام الخميني الإسلامية

الأستاذ
روجيه غارودي *

لا يمكن درج ثورة الإمام الخميني الإسلامية في قائمة الثورات الغربية، فهي لا تشبه أية ثورة منها. فالثورة الفرنسية كانت ثورة سياسية نقلت السلطة من يد طبقة النبلاء لتضعها في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، والثورة الروسية نقلت السلطة الاقتصادية من أصحاب الطبقة البرجوازية لتسلمها إلى الطبقة الكادحة (العمال والفلاحين) أما الثورة الإسلامية فهي بالإضافة إلى كونها ثورة اقتصادية وسياسية إلا أنها تميزت بضديتها للمفاهيم السائدة في الغرب حول الإنسان والحضارة والتي كان يظن أنها تمثل الأنموذج الوحيد للحداثة في العالم التي بدأت باكتشاف القارة الأمريكية عام ١٤٩٢م واجتياح الحركة الاستعمارية الغربية لقارتي آسيا وأفريقيا في الوقت نفسه هذه الحداثة الغربية تتميز بثلاث صفات:

١ - الادعاء القائل أنه يمكن للرجل (الإنسان) أن يحكم العالم بعيداً عن كل حقيقة وغاية إلهية.

٢ - وحدها السلطة الاقتصادية (السوق) هي الحاكمة وليس الله، فهي التي تحدد العلاقة بين الإنسان ونظيره الإنسان وبين الشعوب والأمم وقد عبر المفكر هوبس عن هذه الحالة ووصفها بأنها تمثل 'مجتمع الذئاب'.

٣ - الطبيعة ليست إلا مخزناً لا ينضب للمواد الأولية ومستودعاً للنفايات التي تنتجها وهذا ما دفع ديكارت للقول كن سيداً ومالكاً للطبيعة'.

أما الثورة الإسلامية في إيران فهي تعتمد على أصول تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، قامت على أساسها أقدم الحضارات في العالم ولذا فهي تختلف اختلافاً عميقاً

---

* مفكر فرنسي كبير.

عما هو موجود في الغرب. والإمام الخميني يمثل خلاصة لهذه الأسس الحضارية العريقة.

فمن الأصول التي قامت عليها ثورة الإمام الخميني هو ذلك الأصل العريق في القرآن والسنة النبوية الشريفة الداعي إلى 'الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر'.

فالرسالة الإلهية لم تدخل إيران سابقاً كفكر غريب ولكنها دخلت في أحلى حللها وأروع قيمها ومعانيها متمثلة بكتاب الله 'القرآن الكريم' الذي حمله نبي الإسلام إلى البشرية جمعاء.

ولا ننسى أن الإمام علي حارب - في بداية العصر الإسلامي - جميع أنواع الفساد وممارسات الانحرافات التي أظهرها معاوية في سلوكه كحاكم مثل العقيدة الجبرية والتسلط على الناس باسم الله.

وكما أن الله تعالى أرسل رسالات عديدة إلى الإنسان فقد ترك لهذا الإنسان مسؤولية تطبيقها حسب أحكام متناسبة مع الزمان الذي يعيشه الإنسان أي أن مشروعية الاجتهاد وفق الأصول الإلهية المرسلة أعطيت للإنسان من قبل الله تعالى، ولذلك كان الإمام الخميني قائداً ومرشداً وفقيهاً للثورة يجتهد في إجراء القوانين النافعة للأمة حسب الأصول الإلهية الثابتة ولذلك لم يكتف الإمام بتحديد أهداف الثورة ولكنه حدد أيضاً طرق القيام بها والحفاظ عليها ولم تعتمد هذه الطرق على العنف بل على الإيمان الكامل لشعب ناضج بمفهوم الشهادة.

كما أن من أسباب قوة ثورة الإمام هي براعته في تحريك وجدان أفراد الجيش الإيراني أيام قيام التظاهرات ضد الشاه والتي خاطبه قائلاً 'لا تضربوا صدور الجنود بل هزوا قلوبهم التي في صدورهم' أدت إلى فرار أفراد الجيش من سلطة الشاه وانضمامهم إلى الثورة.

نعم لقد كان هناك العديد من الشهداء ولكن الإمام قال: 'إن دم كل شهيد سيوقظ ألفاً من الأحياء' وهكذا انتصر شعب بأيدٍ عزلاء على أكبر قوة في المنطقة.

وكما قال الإمام الخميني فإن العبادات فرضت 'لتطهير القلب' ليتمكن من طاعة الله تعالى ومن خدمة الأمة على أفضل شكل والتي تتمثل بتأمين (الحرية والعدالة) للجميع وهذا ما جعل الإمام الخميني محيياً للفكر الإسلامي بحق.

لقد قدم الإمام الخميني أطروحة إسلام حي قادر على إعطاء البديل 'لحداثة غربية' تأسست على ما يجعل المرء يخجل من تدوينه وهو 'وحدانية السوق' حيث أطلق عليها أحد منظري الإمبريالية الأمريكية لوتواك LUTTWAK بدون خجل (قانون السوق الإلهي) الذي ينظم جميع العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والشعوب وهذا ما أدى إلى تقسيم العالم إلى شمال وجنوب باسم حرية السوق والاقتصاد.

هذه الحداثة الغربية ستؤدي - إن هي انتصرت- إلى انتحار كوكبنا الذي نعيش عليه وذلك عن طريق انفجار ثورات عارمة ضد وحدانية السوق سببها الموت البطيء من الجوع

فعندنا كل يومين هيروشيما جديدة تدمر بواسطة تلوث البيئة وتخريب الطبيعة.

منذ بداية القرن الأخير ظهر هنالك مصلحون مثل جمال الدين أسد أبادي الذي دعا إلى عدم تقليد الغرب وكذلك عدم الانطواء على الماضي وإحياء الفكر الإسلامي ولقد برهن تاريخ القرن العشرين على واقعية هذه النظرية الثاقبة للسيد جمال الدين:

تقليد الغرب:

مثال التجربة الكمالية التي أرادت أن تصبح تركيا أحد أعضاء الدول الأوروبية وذلك باعتماد أفكار أوغست كونت المعادية لكل ما هو ديني.

الانطواء على الماضي.

كما في ابتعاد الفقهاء عن حمل مسؤولياتهم في قيادة الشعوب وإرشادها (مثال شيوخ الأزهر الذين أصبحوا تابعين للسلطات الحاكمة الذين أفتوا للسادات بقدسية الجهاد عندما أراد الحرب ضد إسرائيل وبقدسية السلام عندما أراد الصلح معها).

لذا تصدى الإمام الخميني بقوة لهذا النوع الانتهازي من علماء الدين. فحسب هذه القواعد الإسلامية الأصيلة التي أسسها رسول الله (ص) أقام الخميني ثورته الإسلامية حسب مفهوم الرواية النبوية الشريفة التي نقلها إلينا أبو ذر الغفاري والتي أذكر معناها كما يلي 'ثلاثة أشياء تعود ملكيتها للأمة ولا حق لأحد باستغلالها: النار والعشب والماء' وهذا ما يمكن ترجمته في الوقت الحاضر بالصناعة والملكية العقارية. من هنا يمكن لنا تحديد (حداثة أصيلة) تعارض الصفات الثلاث التي ذكرناها للحداثة الغربية:

١- التوحيد: أي الشهادة الخالصة لله وحده بالوحدانية ووحدة العالم الذي خلقه، وهذا ما يدعو الإنسان إلى الطاعة الخالصة لله تعالى عن طريق خدمة الأمة الإسلامية قاطبة.

٢- على عكس مفهوم (الفردية) الحاكم في الغرب حيث يجعل من الفرد مركز كل شيء وهو في الوقت نفسه المنافس والخصم لجميع الأفراد الآخرين، فإن الإسلام ينظر إلى الإنسانية كأمة واحدة حيث أن كل فرد فيها يشعر بالمسؤولية الواعية اتجاه مصير الآخرين كأفراد والمجموع كأمة. فقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى: كان الناس أمة واحدة' البقرة ٢١٣.

٣- بالنسبة للطبيعة حسب نظرة الإسلام لها فإن الطبيعة ليست مخزناً ولا مستودعاً إنما هي مجموعة كاملة من آيات الله تعالى تدعونا إلى التأمل والتفكير وتجعلنا مسؤولين اتجاه المحافظة عليها واحترامها وتنميتها.

هكذا يمكننا القول باختصار أن ما قدمه الإمام الخميني يمثل أرضية صلبة لتأسيس (حداثة أصيلة جديدة).

□□□

اللغة العربية
في الدستور الإسلامي الإيراني

الدكتور الشيخ
محمد حبش *

إنها محاولة شريفة أن تبادر الأقلام الإسلامية المختلفة عبر هذا العمل العلمي لتدرس بعناية أكبر تجربة وطن إسلامي في القرن العشرين، بعد مرور أكثر من عشرين عاماً على قيامها ناهضة شاهدة في إيران.

ولا شك أن ثمة كلاماً كثيراً يتحدث فيه المرء عن تجربة هذا الأفق الإسلامي وهي تنتقل من قيام الثورة إلى بناء الدولة إلى مرحلة المشاريع العملاقة التي ستلحق بها إيران حتماً بصف الدول المتقدمة.

لقد قامت الثورة في أيامها الأولى لتقلب موازين القوى في العالم، عندما أعلنت في العالم أن ما تعود الغرب أن يسموه (الرجل المريض) لعشرات السنين من قبل قد بعث اليوم من جديد على هيئة (مارد من حديد) يرسخ بقدميه من المحيط إلى المحيط ليحقق الوعد الآتي، القادم بالعدل والقسط والحق، العالم الإسلامي.

ولا شك أن أول مظاهر النهوض المتين الذي أطلقته الثورة كان مبادرتها إلى إصدار الدستور الذي عكس وعياً بالمعطيات الحضارية لقيام الأسس.

ويمكن تناول الدستور دراسة وبحثاً من جوانب كثيرة بلا ريب، ولكن المعنى الذي أردت أن أتوقف عند دلالته في هذا البحث هو المادة السادسة عشرة من الدستور الإيراني ونصها: بما أن لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية، وأن الأدب الفارسي ممتزج معها بشكل كامل لذا يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية في جميع الصفوف والاختصاصات الدراسية.

وهذا الخيار الدستوري يقف بنا مباشرة أمام حقيقة دقيقة من حقائق التاريخ الإسلامي وهي لغة القرآن اللغة العربية.

---

* رئيس مركز الدراسات الإسلامية في دمشق.

وقد كان هذا البيان إدراكاً دقيقاً من الثورة الإيرانية لدور اللغة العربية في التراث الإسلامي الذي تنتمي إليه سائر الشعوب الإسلامية.

من المعلوم أن اللغة العربية هي لغة القرآن، وهي لغة أهل الجنة، وهي لغة النبي الكريم(ص) وأهل بيته الطاهرين، ولحكمة يريدها الله عز وجل يسرها للذكر والاعتبار "إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون" "قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون".

وبادئ ذي بدء ينبغي أن نوضح هنا الفارق الضروري بين الحديث عن الأمة العربية والحديث عن اللغة العربية، فليس القصد هنا الحديث عن خصال شعب ومزاياه، واستعراض أنسابه، أحسابه، فهذا أمر قطع الإسلام باب التفاخر فيه، وأعلن عن لسان النبي(ص): (كلكم لآدم وآدم من تراب).

ولكن الجانب الذي أتحدث عنه هو اللغة العربية، التي اعتبرها الإسلام لغة الدين، وبشر بأنها لغة الجنة، وهو الأمر الذي جعل سائر الشعوب الإسلامية معنية مباشرة بخدمة هذه اللغة، وهو الأمر الذي تعاظم تاريخياً حتى أمكن القول إنه لأول مرة يتحقق للمعرفة والثقافة في العالم لغة واحدة، وهو أمل عكف الحكماء والمصلحون قروناً طويلة على تصوره واستحضاره في الخيال، ولكن الإسلام حققه على الأرض عندما ظلت اللغة العربية أكثر من قرون ستة لغة العالم في الثقافة والمعرفة والحضارة.

ولحكمة يريدها الله فإن هذه اللغة من جهة تقعيد قواعدها وتوضيح معارفها كانت أيضاً جهداً مشتركاً تعاقبت في خدمته الشعوب الإسلامية كافة، وخاصة الشعب الفارسي المسلم.

ويمكنني القول دون أدنى مبالغة إن تدوين الثقافة الإسلامية باللسان العربي كان جهداً قام العرب بنحو الربع منه فيما شاركت الشعوب الإسلامية بثلاثة أرباعه أو يزيد.

وفي الجداول الآتية يمكن أن نقدم الأدلة المادية على ذلك:

ففي مجال علوم التفسير فإن من الملاحظ أن طائفة من أكبر المفسرين الذين انتفع الناس بعلمهم وعطائهم، ودونوا أهم سجل ثقافي باللسان العربي حينئذ كانوا من فارس:

١- الفخر الرازي شيخ المفسرين بالرأي من الري (طهران) ٥٤٤-٦٠٦ هـ.

٢- الإمام ابن جرير الطبري شيخ المفسرين بالمأثور من طبرستان (شمال إيران) ٢٢٤-٣١٠ هـ.

- أبو بكر أحمد بن علي الرازي وهو من الري - صاحب أحكام القرآن في التفسير ٣٠٥-٣٧٠ هـ.

- البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي- الفقيه، الأصولي، الأديب ولد في البيضاء قرب شيراز (ت تبريز ٦٨٥ هـ).

وفي مجال علوم الرواية فإن أهم أعلام رواة السنن من السنة والشيعة كانوا من إيران:

- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، وهو قشيري النسب عربي، ولكن موطنه ومخرجه وتعلمه كان في إيران نيسابور، قرب مشهد (٢٠٤-٢٦١ هـ).
- الإمام أبو داود صاحب السنن سليمان بن الأشعث السجستاني من سجستان ٢٠٢-٢٧٥ هـ.
- الإمام ماجة : الحافظ المحدث محمد بن يزيد الربعي القزويني، ولد وتوفي في قزوين ٢٠٩-٢٧٣ هـ .
- النسائي: أحمد بن شيب بن علي بن سنان الحافظ صاحب السنن وهو من نسا مدينة في خراسان ٢١٥-٣٠٣هـ.
- الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية، إمام أهل الحديث في عصره وهو من نيسابور. ٣٢١- ٤٠٥ هـ

وفي مجال العلوم الكونية والطبيعية فإنً مشاركة الشعب الفارسي في الحضارة الإسلامية كانت واضحة جلية، وقد كتب ذلك العطاء باللغة العربية وفاء مع مجد النبي الكريم(ص).

١- ابن سينا: الشيخ الرئيس (ت ٤٢٨ هـ) شيخ الحكماء، من همذان، مؤلف كتاب الشفاء وكتاب القانون وهما كتابان في الطب

٢- الطوسي (٦٧٢) هـ نصير الدين محمد - الفلكي الرياضي الفيلسوف.

٣- الرازي: (ت ٣١١ هـ) أبو بكر بن زكريا رئيس أطباء بغداد ولد في الري صاحب الحاوي في الطب.

٤- الخيام: عمر بن إبراهيم (ت ٥١٧) هـ وهو من نيسابور رياضي وفلكي مشهور بالإضافة إلى كونه شاعراً.

٥- الشيرازي: ت(٧١٠) هـ قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي الذي سبق إلى دراسة ظاهرة قوس قزح علمياً.

٦- البوزجاني: (٣٢٨- ٣٨٨) هـ محمد بن محمد بن يحيى ابن اسماعيل الرياضي الفلكي، وبوزجان تقع في نيسابور.

ولكن ما يثير الدهشة أكثر من ذلك كله هو إسهام الشعب الفارسي المسلم بخدمة اللغة العربية نفسها، لغة القرآن في مجال قواعد اللغة ونحوها وصرفها إلى حد كان لهم فيه القدح المعلّى:

١- سيبويه شيخ النحاة وإمامهم ولد في البيضاء قرب شيراز وتوفي بها، ت ١٨٠ هـ

٢- الفيروزابادي صاحب القاموس المحيط - من فيروز آباد ٧٢٩- ٨١٧ هـ

٣- الفارسي: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار - الإمام في اللغة والنحو والقراءات ٢٨٨- ٣٧٧هـ

٤- ابن خالويه: الحسين بن أحمد -وهو من همذان- ت ٣٧٠هـ

٥- درستويه: عبد الله بن درستويه- النحوي المشهور (٢٥٨- ٣٤٧) هـ

إن هذه المطالعة التاريخية ليست شتاتاً عن المعنى الذي نتحدث فيه، ولكنها توكيد على صوابية المنهج الذي اختارته الثورة الإيرانية، إذ هي ظاهرة فريدة، فلما تتكرر في دساتير الأمم، أن يتولى دستور ثورة ما تفصيل دراسة لغة أخرى على المستوى الشعبي بصيغة إلزامية، إذ جرت العادة أن تتناول مثل هذه المسائل على هيئة أوامر إدارية، تتبدل بين الحين والآخر، لكن حينما اختار الشعب الإيراني تخليد صلته باللغة العربية في صلب الدستور فإنما كان يرمز لذلك إلى ترسيخ عقد أبرمه الله سبحانه بين الشعوب الإسلامية يوم اختاره قرآنا عربياً غير ذي عوج.

لقد زرت مكتبة قم عام ١٩٩٨، وهي أكبر مكتبة تراثية في آسيا، حدثني مديرها السيد نجفي مرعشي، عندما سألته عن نسبة الكتب العربية في هذه المكتبة العريقة أخبرني أنها أكثر من ٦٥٪ !...

بالتأكيد الشعب الفارسي عريق، وله لغة عريقة وتاريخ عريق، وآدابه بصلة بالحياة، والروح، ولكن عندما يختار حكماء هذه الأمة عبر التاريخ أن يلدوا مجدهم بلغة العرب فإن في ذلك إيماءة واضحة جلية إلى المعنى الروحي الذي تشعر به الشعوب الإسلامية وهي تكتب بلسان أهل الجنة، بلغة القرآن، لسان النبي(ص) وصحبه الكرام.

وهكذا فإن تمازج اللغتين العربية والفارسية عبر التاريخ كان حاضراً شاهداً و عبارة (فارسي معرب) تملأ قواميس اللغة العربية، أما المفردات العربية في اللغة الفارسية فهي أزيد من ٤٠٪ من مكونات النص الفارسي التقليدي، وترتفع إلى أكثر من ٦٥٪ في النصوص الفارسية ذات الطابع الديني، وهو ما يعني دنواً أكثر فأكثر بين مطامح أمتين تعانقت آمالهما ذات يوم في بناء مجد الإسلام، ولا زالت.

وأود أن أذكر هنا بما يتسع له المقام أنني مؤمن بالتقارب اللغوي، وإني أنظر إلى اللغة على أنها كائن حي، يولد ويشب ويشيب ويهرم ويموت، ويتصل ويفارق، وذلك كله نتيجة إرادة أبناء هذه اللغات.

وتأسيساً على ما قدمت فإني أود أن أشيد بالثورة الإسلامية التي قطعت الطريق على دعاة فرنجة الفارسية الذين كانوا يحاربون اللفظة العربية في اللغة الفارسية، ويسعون إلى إقحام الألفاظ الأوربية، بل وتحويل الكتابة الفارسية إلى الحرف اللاتيني على النمط التركي، وهكذا فإن المرحلة كانت دقيقة بحيث لا يجوز تجاهلها في نص الدستور، وهو ما جاء بحمد الله وأميناً به أعظم الوفاء.

وإني أود أن أتوجه هنا بعدد من الاقتراحات:

١- إصدار قاموس عربي فارسي خاص بالكلمات المشتركة بين اللغتين، ونشره على أوسع نطاق، والدعوة إلى استعماله في أعمال ثقافية - إعلامية وبروتوكولية.

٢- عقد لقاء دوري بين المهتمين بالثقافة العربية والفارسية بغرض استخدام لغة واحدة سهلة مستمدة من لغة القرآن.

٣- إنتاج عمل إعلامي مشترك (عربي - إيراني) لتوضيح الدور التاريخي لعلماء فارس والعرب في خدمة التراث الإسلامي واللغة العربية.

٤- إصدار صحيفة فارسية عربية تعتمد لغة مقاربة، قريبة من الاشتراك يتناوب الكتابة فيها أعلام الفكر من الأمتين العربية والفارسية.

إني آمل أن تجد مقترحاتي هذه النور، وفاء مع الدماء الزكية التي صنعت مجد الحضارة الإسلامية عبر التاريخ، وقبل ذلك وفاء مع النبي الكريم(ص) وما جاء به من التنزيل العزيز.



المجتمع المدني والنظام السياسي
للجمهورية الإسلامية الإيرانية

الدكتور
سيد محمد هاشمي *

إن مسيرة الفكر السياسي تظهر أن المجتمع المدني يقوم على محور ائتلاف أفراد المجموعة البشرية. والمجتمع المدني هو التعبير الأمثل للمجتمع الطبيعي الذي يستند إلى أساس تكامل (الحكومة - المدينة) في صورته العملية. ولقد اجتاز ذلك المجتمع الأولي مراحل متتالية في التفكير العقلاني النير واستطاع أن يبدّل أفراده إلى مجتمع منظم يحس أعضاؤه في داخلهم بالأمن والاستقرار والطمأنينة.

لقد أوضحت نظريات علماء القرن السابع عشر وحتى التاسع عشر أن أفراد المجتمع البشري ومع حاجتهم الماسة للحكومة هم من الضعف بحيث أنهم يعجزون عن الوقوف والمجابهة أمام هذه السلطة المتعالية. من هنا أصبحت ثمة ضرورة هامة تستدعي عدم ترك المجتمع وحيداً أمام مثل هذه السلطة. وإزاء ذلك تم التفكير بأهمية إيجاد مؤسسات وجمعيات تقع على عاتقها مسؤولية حماية المواطنين، وتوفير أسباب مشاركتهم المؤثرة جماهيرياً من القضايا الاجتماعية والسياسية.

إن هذه المجموعات تمثل في الواقع حلقة الوصل وبيضة القبان التي تستطيع أن تؤسس لنمو وتطور الأفكار والتصورات في المجتمع، وأن تنظمها وبذلك تفسح المجال لحوار منطقي سلمي في نظام ديمقراطي تعددي. وفي هذا الإطار تعتبر المجموعات الحرفية والمجالس المحلية والأحزاب من النماذج البارزة لممارسة دور الواسطة بين الجماهير والحكومة والتي تستطيع - إن استقلت - أن تشكل سداً محكماً أمام استعلاء السلطة. من هنا يبدو أن المجتمع المدني والديمقراطي مفهومان متداخلان وهما يُعدان من المعطيات المرجوة التي جرّبتها بعض المجتمعات وتحاول بعض المجتمعات الأخرى أن تجرّبها لكنها تصطدم بعقبات تقليدية قديمة.

---

* باحث إسلامي من إيران .

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية إذ تتمازج المعتقدات الإسلامية مع سيادة الشعب انطلاقاً من اهتمامها في توأمة الدين مع الديمقراطية، لايبدو أن فكرة المجتمع المدني مستوحاة من نظريات العلماء والمفكرين غير الإسلاميين، لهذا فإن هذا البحث يركز على تبيين أرضية التقاء الفكر الإسلامي بالديمقراطية في إطار نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

المجتمع المدني في الأنظمة السياسية النموذجية:

إننا نستطيع تقويم الأنظمة السياسية انطلاقاً من المحاور الأساسية للمجتمع المدني. ونشير هنا بإيجاز إلى المجتمع المدني في الأنظمة الديمقراطية الحرة وفي النظام الإسلامي.

١ - المجتمع المدني والديمقراطيات المعاصرة: إن أصحاب النظريات المعاصرة وفي مضمار تبيان معالم المجتمع المدني فإنهم نوعاً ما يعتبرونه الأرضية المؤسسة لمرحلة الديمقراطية. وهم عندما يتحدثون عن المجتمع فإنهم يردفونه بالحديث عن الديمقراطية وخصائصها. ونظراً للأرضية الفكرية المشتركة بين هذين المفهومين، يظهر بأن المجتمع المدني هو التصور العلمي المهيئ للديمقراطية. إن أركان وقواعد الديمقراطية يمكن تلخيصها في العناوين التالية:

- الحرية في مظاهرها الخاصة (الفردية) والعامة (الجماهيرية).
- المساواة.
- المشاركة العامة.
- التعددية الفكرية والسياسية (الحزبية).
- قرار الأكثرية وحقوق الأقلية.
- تداول السلطة من خلال الانتخابات الحرة.
- فصل السلطات.
- سيادة القانون على الحكام.

٢ - المجتمع المدني والنظام الإسلامي: إن الإسلام نظام يستهدف تحقيق المثل الأعلى فهو من جانب يبني المجتمع النموذجي لكي يقتدي به الناس ومن جانب آخر يؤسس للناس المكانة السامية التي تُمكنهم أن يتعرفوا على وظائفهم وواجباتهم وأن يمارسوا كذلك دورهم المؤثر في القضايا المصيرية المختلفة وضمن نظام من القيم والمعايير المثلى.

أ - المجتمع النموذجي الإسلامي وخصائصه: إن الله سبحانه وتعالى يعرِّف (الأمة) في القرآن الكريم بقوله عز وجل ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾. وفي هذا السياق أشير إلى بعض الخصائص البارزة للأمة الإسلامية كما وردت في القرآن الكريم.

- (المساواة)، في ضوء الآية الشريفة ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.
- أصالة الفرد والمجتمع.
- الاعتدال والوسطية في تبني القضايا الدنيوية والأخروية في ضوء قوله تعالى ﴿وابتغ في ما أتاك الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا﴾.
- الأخوة والتضامن في ضوء الآية ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا﴾.
- المسؤولية الجماعية وفقاً للآية الكريمة﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها﴾ وكذلك للحديث النبوي الشريف (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

ب - دور الشعب في الشؤون السياسية: إن مشاركة الجماهير في تقرير مصيرها، هو من أسس المجتمع المدني. ولو راجعنا التاريخ الإسلامي فإننا سنعثر على نماذج واضحة لهذه المشاركة من خلال (البيعة) و(انتخاب الحكام) و(مراقبة كيفية إدارة الحكام لشؤون الدولة الإسلامية) وذلك من خلال (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

٣ - المجتمع المدني ونظام الجمهورية الإسلامية: إنه وفي نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، شهد العالم لأول مرة تكوّن تجربة ونظام الجمهورية الإسلامية التي أطلقت العنان للتآلف غير المعقول سابقاً بين الدين والديمقراطية ولأطروحة تناغم المجتمع المدني بالمجتمع الديني. ومن المهم هنا الإشارة إلى كيفية تكون هذا النظام وتأثيرات المجتمع المدني في شؤون البلاد.

أ - المجتمع المدني وتكوين النظام السياسي للبلاد: إن حكومة إيران هي جمهورية إسلامية صادق عليها الشعب وأيدها انطلاقاً من معتقداته الراسخة بحكومة العدل والحق والقرآن وذلك بعد انتصار الثورة الإسلامية. وإزاء ذلك يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على ركنين أساسين هما (الجمهورية) و(الإسلام).

جمهورية النظام: إن الدستور يوضح ركائز (جمهورية النظام) في ضوء مايلي:

١ - المشاركة الجماهيرية العامة لانتخاب المسؤولين كرئيس الجمهورية ونواب مجلس الشورى الإسلامي.

٢ - تحديد فترة المسؤولية.

٣ - عدم تفضيل المسؤولين على الشعب - حيث أنه بموجب المادة (١٠٧) من الدستور فإن القائد نفسه متساوٍ مع جميع أبناء الشعب أمام القانون.

٤ - المساءلة السياسية للمسؤولين كما هو في مسؤولية القائد أمام مجلس الخبراء ومسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي.

إسلامية النظام: نظراً لأن الدستور يحتوي على أصول دينية إسلامية ثابتة وليس للشعب أيّ دور في صياغتها يمكن بادئ الرأي أن يقال بأن الإسلام لاينسجم مع الديمقراطية - لكن بما أن الدين، شأن اعتقادي ليس فيه إكراه وأنّ الناس قد اعتنقوه

بشكل تلقائي حرّ، فإن الأفراد وانطلاقاً من هذه الأرضية وعلى اختلاف عقائدهم يتعايشون إلى جانب بعضهم البعض. وفي ظل مثل هذه الحرية وبعد قبول الأكثرية يمكن المبادرة إلى تشكيل حكومة دينية.

إن الجمهورية الإسلامية في إيران نظام يقوم وبموجب المادة الأولى من الدستور، على أساس اعتقاد أكثرية الشعب أي الإسلام.

ب - عوامل التأثير في المجتمع المدني: وتتجلى فيما يلي:

١ - المجتمع المدني وحقوق الشعب، وهو مايظهر من خلال الفصل الثالث في إطار الحريات الفكرية والتنظيمية والاقتصادية وبأشكال مختلفة.

٢ - المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية: إن الشعب هو المؤسس للجمهورية الإسلامية. ومن هذا الخصوص فإن المادة ٥٦ من الدستور إذ تؤكد على حاكمية الله المطلقة على الكون والإنسان، تعلن أيضاً أن حاكمية الشعب في تعيين مقدراته السياسية والاجتماعية، حق يدخل في مضمار العطاء الإلهي للإنسان.

وفي ضوء المادة السادسة من الدستور وحيث أن إدارة شؤون البلاد تقوم على آراء الشعب فإنه يبرز تأثير الشعب في قيام السلطات الحاكمية بشكل مصيري وحاسم وكما يلي:

إن انتخاب القائد مسؤولية تقع على عاتق أعضاء مجلس الخبراء المنتخبين بدورهم من قبل الشعب.

كما أن السلطة التشريعية (القوة المقننة) معينة بواسطة الشعب في انتخابات يتم الاقتراع فيها بشكل حر نزيه بعيداً عن أي نوع من التأثيرات.

وكذلك فإن رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية ينتخبُ أيضاً من قبل الشعب مباشرة كما أن أعضاء مجلس الوزراء يزاولون مهامهم بعد حصولهم على ثقة أعضاء مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) المنتخبين بواسطة الشعب.

واستناداً إلى المادة ١٦٨ من الدستور فإن أعضاء الهيئة المنصفة (أو المحلفين) هم الذين يجسدون بعد المجتمع المدني في السلطة القضائية.

خاتمة

يشهد العالم كيف استطاع مجتمعنا بعد انتصار الثورة الإسلامية واستقرار نظام الجمهورية الإسلامية وقيام مؤسساتها الشعبية أن يحرك قدراته الكامنة باتجاه إحلال مفاهيم الحرية مقترنة بالالتزام بالمعتقدات الإسلامية فإن الالتزام العملي للمسؤولين باحترام الديمقراطية وحق سيادة الشعب انطلاقاً من الواجب الشرعي والوطني في هذا السياق، سيكون له أبعد الأثر في تدعيم قواعد وأسس الديمقراطية.

□□□

ملحق

الترجمة العربية
للنص الكامل لدستور
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

تمهيد:

بعد جهاد طويل استمر (١٥) عاماً انتصرت الثورة الإسلامية في إيران بقيادة الإمام الخميني (رضوان الله عليه)، وانهارت قلعة الاستعمار الأمريكي التي كانت قد أنشئت وتوطدت أركانها بواسطة النظام البهلوي الطاغوتي.

وبهذا فقد أقيمت - وللمرة الأولى - حكومة إسلامية بالكامل وبكل معنى الكلمة، مستقلة عن الشرق والغرب، في إيران الإسلامية، وأصبح الطريق ممهداً لقيام صحوة إسلامية عالمية شاملة.

وكان من بين أولى القضايا الضرورية - بعد تأسيس الحكومة الإسلامية - تدوين دستور إسلامي وجامع، ليكون منهج عمل يسير بموجبه مسؤولو الحكومة الإسلامية، وهذا ما ينبغي أن ينجزه ذوو الخبرة، وعلماء الإسلام، وخبراء القانون، المنتخبون من قبل الشعب.

ولهذا الغرض جرت انتخابات مجلس الخبراء، وشارك فيها الشعب الإيراني المسلم الثوري، في ١٩٧٩/٨/٣م (١٣٥٨/٥/١٢ هـ. ش) واختير أفضل الخبراء ليقوموا بمهمة تدوين الدستور.

وبعد تشكيل مجلس الخبراء مباشرة بدأت عملية تدوين الدستور، وتمت المصادقة عليه نهائياً في ١٩٧٩/١١/١٥م (المصادف ١٣٥٨/٨/٢٤ هـش) وقدم لقائد الثورة الإسلامية الراحل سماحة الإمام الخميني (قدس سره)، ليحظى بتأييده وتوقيعه الشريف، وهو ما حصل بالفعل، إذ أصبح - بعد ذلك - دستوراً ومنهجاً لتسيير الأعمال في الجمهورية الإسلامية في إيران.

وبناء على ذلك، فإن دستور الجمهورية الإسلامية ثمرة لدماء آلاف الشهداء المقدسة، والذين ضرجوا بها في سبيل انتصار الثورة الإسلامية، وقد تم تدوينه - على أساس القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - من قبل الخبراء العارفين بشؤون الإسلام والعالم، المتضلعين فيها، ونال تأييد قائد الثورة الإسلامية (قدس سره).

وبعد مضي عقد من الزمن، تخللته الكثير من التجارب المرة والطيبة التي اكتسبتها الثورة، أحس قائد الثورة الإسلامية ومسؤولو الجمهورية الإسلامية بضرورة إدخال بعض الإصلاحات على مواد الدستور، ولهذا فقد أصدر الإمام الخميني (قدس سره) أمراً في ١٩٨٩/٤/٢٤م (المصادف ١٣٦٨/٢/٤ هـ. ش) عين فيه مجموعة من الخبراء، وكلفهم بإعادة النظر في الدستور، وإصلاح بعض مواده. وقد انتهى العمل في إعداد متمّم الدستور، وتعديل بعض مواده، وتمت المصادقة عليه في ١٩٨٩/٧/٨م (الموافق ١٣٦٨/٤/١٧هـش).

وفي ١٩٨٩/٧/٢٨م (١٣٦٨/٥/٦ هـش) أجري الاستفتاء العام على الدستور، فنال تأييد الشعب، وموافقة القائد الجديد سماحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي وتوقيعه. ويسرنا أن نقدم للقراء الكرام الترجمة العربية للنص الكامل للدستور وبضمنه متممه، للإطلاع والاستفادة منه.

مقدمة الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾.

يعبر دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن الركائز الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الإيراني، وذلك على أساس القواعد والمعايير الإسلامية التي تجسد أهداف الأمة الإسلامية، وآمالها القلبية.

لقد أعرب الشعب صراحة عن هذه الأهداف من خلال وقائع الثورة الإسلامية العظمى التي خاضها، وعن طريق شعاراته، وهتافاته المدوية التي شارك فيها جميع طبقاته.

واليوم وقد حقق شعبنا النصر الساحق فإنه يتطلع بكل وجوده إلى تحقيق هذه الأهداف الكبرى.

إن الميزة الأساسية لهذه الثورة بالنسبة إلى سائر النهضات التي قامت في إيران خلال القرن الأخير إنما هي عقائدية الثورة وإسلاميتها. ولقد توصل الشعب الإيراني المسلم بعد مروره بنهضة (المشروطة) المضادة للاستبداد ونهضة تأميم النفط المحاربة للاستعمار، توصل إلى هذه التجربة القيمة ألا وهي أن السبب الأساسي البارز لعدم نجاح هذه النهضات إنما هو عدم عقائديتها، ورغم أن المساهمة الرئيسة والأساسية كانت على عاتق الخط الفكري الإسلامي وقيادة علماء الإسلام المجاهدين إلا أنه بسبب ابتعاد هذه الحركات النضالية عن المواقف الإسلامية الأصيلة فإنها كانت تتجه بسرعة نحو الركود، ومن هنا فإن الضمير اليقظ للشعب بقيادة المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني قد أدرك ضرورة التزام مسار النهضة العقائدية الإسلامية الأصيلة، وهكذا كانت هذه المرة انطلاقة لحركة تغييرية جديدة بقيادته الحكيمة حيث قام بها علماء الإسلام المجاهدون في إيران - الذين كانوا دائماً في مقدمة صفوف النهضات الشعبية وشاركهم فيها أيضاً الكتاب والمفكرون والمثقفون الملتزمون بالإسلام.

(ابتدأت النهضة الأخيرة للشعب الإيراني عام ألف وثلاثمئة واثنين وثمانين هجري قمري، الموافق لسنة ألف وثلاثمئة وإحدى وأربعين هجرية شمسية).

طليعة النهضة:

لقد كانت المؤامرة الأمريكية المسماة بـ (الثورة البيضاء) خطوة نحو تثبيت قواعد النظام الدكتاتوري، وتركيز تبعية إيران السياسية والثقافية والاقتصادية للأمبريالية العالمية، ومن هنا فإن المعارضة الشديدة التي أبداها الإمام الخميني ضد هذه المؤامرة كانت حافزاً لحركة الشعب الشاملة، وتبعاً لذلك انطلقت الثورة الدامية العظمى للأمة الإسلامية في شهر خرداد عام ١٣٤٢ هـ.ش (حزيران ١٩٦٣م) حيث كانت في الحقيقة نقطة انطلاق لهذه

الحركة العظيمة الواسعة النطاق، ومن جراء ذلك ترسخت قيادة الإمام الخميني الإسلامية واستحكمت، وعلى الرغم من نفي الإمام في ١٣ /آبان/ ١٣٤٣ هـ.ش (١٩٦٤/١١/٤م) إلى خارج إيران بعد اعتراضه على قانون (الكابيتالسيون) المخزي (منح الحصانة القضائية للمستشارين الأمريكيين) توطدت العلاقة الوثيقة بين الأمة والإمام، وواصل الشعب المسلم - وخصوصاً المفكرين الملتزمين بالإسلام وعلماء الإسلام المجاهدين - طريقه الجهادي رغم النفي والسجن والتعذيب والإعدام.

وفي هذا الوقت قامت الطبقة الواعية من المجتمع - والتي كانت تشعر بالمسؤولية - بعملية توعية في المساجد والحوزات العلمية والجامعات باعتبارها حصوناً لها، وابتدأت هذه الفئة تعمل بجهد متواصل ومثمر في رفع مستوى الوعي الثوري واليقظة الإسلامية للشعب المسلم، مستلهمة ذلك كله من العقيدة الإسلامية الثورية. وفي سبيل قمع الثورة الإسلامية شن النظام الطاغي هجوماً غادراً على المدرسة الفيضية (في مدينة قم) والحرم الجامعي، وسائر المراكز الثورية المنتفضة، وحاول يائساً إنقاذ سلطته الخيانية من غضب الشعب الثائر فارتكب الإعدامات، ومارس أعمال التعذيب الوحشية الشبيهة بجرائم القرون الوسطى، بالإضافة إلى السجون طويلة الأمد. فكانت هذه التضحيات السخية ثمناً يقدمه الشعب المسلم ليبرهن على عزيمته الراسخة في مواصلة الجهاد. وهكذا استمدت ثورة إيران الإسلامية استمراريتها من دماء آلاف الشباب المؤمن من الرجال والنساء الذين كانوا يهتفون عند الفجر في ميادين الإعدام بنداء (الله أكبر) واستهدفتهم أسلحة العداء في الأزقة والشوارع، وكانت بيانات الإمام وخطبه المستمرة في مختلف المناسبات تؤدي دورها التعبوي الرسالي في توعية الأمة الإسلامية، وشحذ عزائمها.

الحكومة الإسلامية :

عندما كان النظام الطاغي في قمة جبروته وسيطرته على الشعب، قدم الإمام الخميني فكرة الحكومة الإسلامية على أساس (ولاية الفقيه)، مما أوجد في الشعب المسلم دافعاً جديداً متميزاً ومنسجماً ورسم له الطريق الأصيل نحو الجهاد العقائدي الإسلامي، وازداد التلاحم الثوري بين صفوف المجاهدين المسلمين والملتزمين، في داخل البلاد وخارجها.

وفي هذا المسير استمرت النهضة واشتدت المعارضة في الداخل على أثر الاضطهاد المتزايد يوماً بعد آخر، فقام علماء الإسلام والطلبة الجامعيون المجاهدون بتعميم الجهاد وفضح النظام على المستوى العالمي مما أدى إلى تزلزل الدعائم التي يقوم النظام عليها، فاضطر الحكام وأسيادهم إلى التخفيف من الضغوط التي يمارسونها، أو كما يقال اضطروا إلى التنفيس عن الجو السياسي للبلاد، وظنوا ذلك صمام أمان يحفظهم من السقوط المحتوم.

إلا أن الشعب الثائر الواعي والمصمم واصل حركته المظفرة بصورة شاملة، وعلى جميع المستويات بقيادة الإمام الخميني الحكيمة.

غضب الشعب :

في السابع عشر من شهر (دي) سنة ١٣٥٦ هـ.ش (٧ كانون الثاني ١٩٧٨م) نشر النظام البائد مقالة أهان فيها علماء الإسلام وخصوصاً الإمام الخميني، مما أدى إلى تعجيل الحركة وإثارة غضب الشعب في جميع أرجاء البلاد، فحاول النظام - من أجل السيطرة على بركان الغضب الشعبي الثائر - أن يقمع هذه المعارضة عن طريق سفك الدماء، ولكن هذا العمل بالذات زاد من غليان الدماء في عروق الثورة، فانطلقت الجماهير المسلمة تنتفض بصورة متوالية خلال كل أسبوع أو أربعين يوماً تمر على استشهاد شهداء الثورة، وبذلك ازدادت حيوية النهضة ونشاطها وحركتها في جميع البلاد، ومع استمرار الحركة الشعبية شاركت جميع أجهزة البلاد بصورة فعالة في إسقاط النظام الطاغي عن طريق الإضراب العام والاشتراك في المظاهرات. وهكذا فإن التلاحم بين جميع الفئات والأجنحة الدينية والسياسية رجالاً ونساء كان يعتبر أمراً مصيرياً، وخصوصاً النساء اللواتي كان لهن دور فعال وبصورة ملحوظة في كافة ميادين هذا الجهاد العظيم، ومن المشاهد التي تعكس تواجد هذه الفئة الكبيرة من المجتمع ومساهمتها المصيرية في الجهاد مشهد أم تحتضن طفلها مسرعة نحو ساحة المعركة في مواجهة فوهات الأسلحة الرشاشة.

الثمن الذي دفعه الشعب :

بعد جهاد متواصل استمر مدة عام ونيف وبعد التضحية بما يزيد عن ستين ألف شهيد ومئة ألف جريح ومعاق، وبعد خسارة مالية بلغت المليارات من التومانات (العملة الإيرانية)، بعد ذلك كله أينعت نبتة الثورة وسط هتافات (استقلال، حرية، جمهورية إسلامية)، وهكذا انتصرت هذه النهضة العظيمة معتمدة على الإيمان والوحدة وحزم القيادة، خلال المراحل الحساسة والمثيرة في النهضة، وبفضل تضحيات الشعب، كما استطاعت أن تحطم جميع الحسابات والعلاقات والمؤسسات الإمبريالية حيث أصبحت منطلقاً جديداً من نوعه للثورات الشعبية الكبيرة في العالم.

لقد أصبح الحادي والعشرون والثاني والعشرون من شهر (بهمن) سنة ألف وثلاثمئة وسبع وخمسين هجرية شمسية (١٠ و ١١ شباط ١٩٧٩م) تاريخاً لانهيار الصرح الشاهنشاهي وتحطم الاستبداد الداخلي والهيمنة الأجنبية المتكئة عليه، وبهذا الانتصار العظيم قامت طليعة الحكومة الإسلامية التي ابتغاها الشعب المسلم منذ أمد بعيد حيث كانت بارقة أمل للنصر النهائي.

وقد جرى الاستفتاء العام على الجمهورية الإسلامية حيث شارك فيه أفراد الشعب

قاطبة بما فيهم مراجع التقليد وعلماء الإسلام والإمام القائد، وأعلن الشعب قراره النهائي والحاسم (بأكثرية ٢, ٩٨٪) بالموافقة على تأسيس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران.

والآن يعبِّر دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عن خصائص العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي الجديد، ولذا لا بد من أن يكون هذا الدستور وسيلة لتثبيت أركان الحكومة الإسلامية ونموذجاً لنظام حكم إسلامي جديد على أنقاض نظام الطاغوت السابق.

أسلوب الحكم في الإسلام :

لا تبتنى الحكومة – من وجهة نظر الإسلام – على أساس الطبقية، أو على السلطة الفردية، أو الجماعية، بل إنها تجسد الأهداف السياسية لشعب متحد في دينه وتفكيره، حيث يقوم بتنظيم نفسه حتى يستطيع من خلال التغيير الفكري والعقائدي أن يسلك طريقه نحو هدفه النهائي وهو الحركة إلى الله.

وقد نفض شعبنا عن نفسه – خلال حركة تكامله الثوري – غبار الطاغوت ورواسبه ونظف نفسه من الشوائب الفكرية الأجنبية، حيث عاد إلى الأصول الفكرية وإلى النظرة الإسلامية الأصيلة للعالم، وهو يسعى الآن إلى بناء مجتمعه النموذجي (الأسوة)، معتمداً على المعايير الإسلامية، وعلى هذا الأساس، فإن رسالة الدستور هي خلق الأرضيات العقائدية للنهضة وإيجاد الظروف المناسبة لتربية الإنسان على القيم الإسلامية العالمية الرفيعة.

ومع الالتفات لمحتوى الثورة الإسلامية في إيران – التي كانت حركة تستهدف النصر لجميع المستضعفين على المستكبرين – فإن الدستور يعد الظروف لاستمرارية هذه الثورة داخل البلاد وخارجها، خصوصاً بالنسبة لتوسيع العلاقات الدولية مع سائر الحكومات الإسلامية والشعبية حيث يسعى إلى بناء الأمة الواحدة في العالم ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ ويعمل على مواصلة الجهاد لإنقاذ الشعوب المحرومة والمضطهدة في جميع أنحاء العالم.

ومع ملاحظة جوهر هذه النهضة الكبرى فإن الدستور يضمن زوال كل نوع من أنواع الدكتاتورية الفكرية، والاجتماعية، والاحتكار الاقتصادي، ويسعى للخلاص من النظام الاستبدادي، ومنح الشعب حق تقرير مصيره بنفسه (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم).

وحيث أن بناء المجتمع يعتمد على المراكز والمؤسسات السياسية القائمة على التعاليم الإسلامية فإن الحكم وإدارة شؤون البلاد ينبغي أن تكون بيد الأشخاص الصالحين (إن الأرض يرثها عبادي الصالحون) ويجب أيضاً أن يتم التشريع في ضوء القرآن والسنة النبوية الشريفة حيث يبين هذا التشريع الأسس اللازمة لإدارة المجتمع، وعليه فإن من

المحتم والضروري جداً الإشراف التام والدقيق عليه من قبل علماء المسلمين المتصفين بالعدالة والتقوى والالتزام (الفقهاء العدول).

ولأن الهدف من إقامة الحكومة، هداية الإنسان للسير نحو النظام الإلهي (وإلى الله المصير) كي تتهيأ الظروف المناسبة لظهور المواهب وتفتحها في سبيل نمو الأخلاق الإلهية في الإنسان (تخلقوا بأخلاق الله) وهذا لن يتحقق إلا بالمشاركة الفعالة والشاملة من قبل جميع أفراد المجتمع في مسيرة التطور الاجتماعي - يقوم الدستور بإعداد الظروف اللازمة لهذه المشاركة في جميع مراحل اتخاذ القرارات السياسية والمصيرية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع، وذلك ليصبح كل فرد - في مسير تكامل الإنسان هو بالذات مسؤولاً مباشراً في مجال نمو القيادة ونضجها، وهكذا تتحقق حكومة المستضعفين في الأرض ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين﴾.

ولاية الفقيه العادل :

اعتماداً على استمرار ولاية الأمر والإمامة، يقوم الدستور بإعداد الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط والذي يعترف به الناس باعتباره قائداً لهم (مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه)، وبذلك يضمن الدستور صيانة الأجهزة المختلفة من الانحراف عن وظائفها الإسلامية الأصيلة.

الاقتصاد وسيلة لا هدف :

إن الأصل في مجال ترسيخ الأسس الاقتصادية هو سد حاجات الإنسان في مسير تكامله ورقيّه، لا كما في سائر النظم الاقتصادية التي ترمي إلى تجميع الثروة وزيادة الربح. إذ أن الاقتصاد في المذاهب المادية هدف بنفسه ولهذا السبب يعتبر اقتصاد في مراحل النمو عامل تخريب وفساد وانحطاط (في هذه المذاهب) بينما الاقتصاد في الاسم مجرد وسيلة، والوسيلة لا يطلب منها إلا العلم بأفضل صورة ممكنة في سبيل الوصول إلى الهدف.

وعلى أساس هذه النظرة، فإن برنامج الاقتصاد الإسلامي هو توفير الفرص المناسبة لظهور المواهب الإنسانية المختلفة، ولذا فإنه يجب على الحكومة الإسلامية أن تؤمن الإمكانات اللازمة بصورة متساوية، وأن توفر ظروف العمل لجميع الأفراد، وتسد الحاجات الضرورية لضمان استمرار حركة الإنسان التكاملية.

المرأة في الدستور :

في بناء الأسس الاجتماعية الإسلامية تستعيد الطاقات البشرية التي ظلت حتى الآن في خدمة الاستغلال الأجنبي - هويتها الحقيقية، وحقوقها الإنسانية.

وخلال هذه الاستعادة فإن المرأة باعتبارها عانت المزيد من ظلم النظام الطاغي فمن الطبيعي أن تنال القسط الأوفر من هذه الحقوق.

فالأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع والمهد الطبيعي لنمو الإنسان وتساميه، وتقدمه، وعليه فالاتحاد في العقيدة والهدف أمر أساس في تشكيل الأسرة والذي يعتبر المهد الأساس لحركة الإنسان نحو التكامل والنمو، وعلى الحكومة الإسلامية أن توفر الأرضية اللازمة لنيل هذه الغاية.

وبهذا المفهوم عن الأسرة تخرج المرأة عن كونها شيئاً جامداً أو أداة عمل تستخدم في إشاعة روح الاستهلاك والاستغلال الاقتصادي، وضمن استعادة المرأة مسؤولية الأمومة المهمة والقيمة فإنها تعقد العزم على تربية الإنسان المؤمن، وتشارك الرجل في ميادين الحياة العملية، وبالتالي تتقبل المرأة مسؤوليات أكبر وتحصل - بنظر الإسلام - على قيمة وكرامة أرفع.

الجيش العقائدي :

في مجال بناء وتجهيز القوات المسلحة للبلاد يتركز الاهتمام على جعل الإيمان والعقيدة أساساً وقاعدة لذلك، وهكذا يصار إلى جعل بنية جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة على أساس الهدف المذكور، ولا تلتزم هذه القوات المسلحة بمسؤولية الحماية وحراسة الحدود فحسب، بل تحمل أيضاً أعباء رسالتها الإلهية، وهي الجهاد في سبيل الله، والجهاد من أجل بسط حاكمية القانون الإلهي في العالم ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم﴾.

القضاء في الدستور :

تعتبر مسألة القضاء أمراً حيوياً يخص حماية حقوق الناس خلال مسيرة الحركة الإسلامية، في إطار تجنب الانحرافات الجانبية داخل الأمة الإسلامية.

ومن هنا تتجه النية لإيجاد نظام قضائي يقوم على العدالة الإسلامية، ويتكون من القضاة العدول ذوي المعرفة الواسعة بالأحكام الدينية الدقيقة.

ونظراً لحساسية هذا المرفق، وضرورة الحفاظ على بنيته العقائدية يجب أن يكون بعيداً عن جميع العلاقات والظروف غير السليمة (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

السلطة التنفيذية :

بالنظر لأهمية السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام وتطبيق التشريعات الإسلامية كي تسود العلاقات والروابط الفاضلة في المجتمع ونظراً للأهمية التي تتصف بها هذه القضية الحيوية للتهيؤ والوصول إلى الهدف النهائي للحياة، فإن على هذه السلطة مهمة السعي والإعداد لبناء المجتمع الإسلامي.

إن النظام الإسلامي في الوقت الذي يرفض فيه التقيد والتأطُّر في نطاق أي شكل من أشكال الإدارة مما يعرقل الوصول إلى هذا الهدف فإنه يرفض تماماً الأسلوب الإداري

البيروقراطي وليد الأنظمة الطاغوتية وذلك من أجل أن يتمكن النظام التنفيذي من النهوض بالأعباء الإدارية والمهام التنفيذية بسرعة واقتدار.

وسائل الإعلام العامة :

يجب أن تعمل وسائل الإعلام العامة (الإذاعة والتلفزيون) على نشر الثقافة الإسلامية، بموازاة المسيرة التكاملية للثورة الإسلامية، وعليها أن تستفيد - في هذا المجال - من تحقق الأفكار المختلفة، وأن تحترز بشدة من نشر وإشاعة الاتجاهات الهدامة والمعادية للإسلام.

إن اتباع مبادئ مثل هذا القانون - الذي يجعل في مقدمة أهدافه حرية بني الإنسان وكرامتهم ويفتح سبيل النمو والتكامل للإنسان - يقع على عاتق الجميع، ومن الضروري أن تشارك الأمة المسلمة مشاركة فعالة في سبيل بناء المجتمع الإسلامي عن طريق انتخاب ذوي الخبرة والكفاءة والإيمان، بالإضافة إلى الإشراف الدائم على أعمالهم، على أمل بناء المجتمع الإسلامي (المجتمع الأسوة) الذي يستطيع أن يكون قدوة لجميع شعوب العالم وشهيداً عليها ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾.

النواب (مجلس الخبراء) :

لقد أتم مجلس الخبراء المؤلف من ممثلي الشعب تدوين هذا الدستور على أساس مشروع الدستور المقترح من قبل الحكومة، والمقترحات المقدمة من مختلف الفئات الشعبية في اثني عشر فصلا [١]، والذي يشتمل على مائة وخمس وسبعين مادة [٢] في مستهل القرن الخامس عشر لهجرة الرسول الأكرم(ص) نبي الدين الإسلامي المحرر للبشرية، على أساس الأهداف والدوافع التي سبق ذكرها.

على أمل أن يكون هذا القرن قرن تحقق الحكومة العالمية للمستضعفين وهزيمة المستكبرين كافة.

---

(١) بعد تعديل الدستور والمصادقة عليه ازداد عدد الفصول إلى ١٤ فصلاً.

(٢) بعد التعديل المذكور ازدادت مواد الدستور فأصبحت ١٧٧ مادة.

الفصل الأول

الأصول العامة

المادة الأولى

نظام الحكم في إيران هو الجمهورية الإسلامية التي صوت عليها الشعب الإيراني بالإيجاب بأكثرية ٩٨,٢ ٪ ممن كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء العام الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردين سنة ألف وثلاثمئة وثمان وخمسين هجرية شمسية، الموافق للأول والثاني من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمئة وتسع وتسعين هجرية قمرية.

لقد شارك الشعب في هذا الاستفتاء العام انطلاقاً من إيمانه الأصيل بحكومة القرآن العادلة الحقة، وذلك بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الإمام الخميني.

المادة الثانية

يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس:

١- الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله) وتفرده بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره.

٢- الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين.

٣- الإيمان بالمعاد ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.

٤- الإيمان بعدل الله في الخلق والتشريع.

٥- الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة، ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام.

٦- الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه الرفيعة، وحريته الملازمة لمسؤوليته أمام الله. وهو نظام يؤمن القسط والعدالة، والاستقلال السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي:

أ - الاجتهاد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط، على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب - الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المتقدمة لدى البشرية، والسعي من أجل تقدمها.

ج - محو الظلم والقهر مطلقاً ورفض الخضوع لهما.

المادة الثالثة

من أجل الوصول إلى الأهداف المذكورة في المادة الثانية تلتزم حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بأن توظف جميع إمكانياتها لتحقيق ما يلي:

١- خلق المناخ الملائم لتنمية مكارم الأخلاق على أساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والضياع.

٢- رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات، بالاستفادة السليمة من المطبوعات ووسائل الإعلام، ونحو ذلك.

٣- توفير التربية والتعليم، والتربية البدنية، مجاناً للجميع، وفي مختلف المستويات وكذلك تيسير التعليم العالي وتعميمه.

٤- تقوية روح التحقيق والبحث والإبداع في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية والإسلامية عن طريق تأسيس مراكز البحث وتشجيع الباحثين.

٥- طرد الاستعمار كلية ومكافحة النفوذ الأجنبي.

٦- محو أي مظهر من مظاهر الاستبداد والديكتاتورية واحتكار السلطة.

٧- ضمان الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

٨- إسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٩- رفع التمييز غير العادل، وإتاحة تكافؤ الفرص للجميع في المجالات المادية والمعنوية كلها.

١٠- إيجاد النظام الإداري السليم وإلغاء الأنظمة الإدارية غير الضرورية في هذا المجال.

١١- تقوية بنية الدفاع الوطني بصورة كاملة، عن طريق التدريب العسكري لجميع الأفراد، من أجل حفظ الاستقلال ووحدة أراضي البلاد والحفاظ على النظام الإسلامي للبلاد.

١٢- بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الإسلامية من أجل توفير الرفاهية والقضاء على الفقر، وإزالة كل أنواع الحرمان في مجالات التغذية والمسكن والعمل والصحة، وجعل التأمين يشمل جميع الأفراد.

١٢- تحقيق الاكتفاء الذاتي في العلوم والفنون والصناعة والزراعة والشؤون العسكرية و أمثالها.

١٤- ضمان الحقوق الشاملة للجميع نساء ورجالاً وإيجاد الضمانات القضائية العادلة لهم، ومساواتهم أمام القانون.

١٥- توسيع وتقوية الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافة.

١٦- تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على أساس المعايير الإسلامية والالتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين والحماية الكاملة لمستضعفي العالم.

المادة الرابعة :

يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها، هذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى إطلاقاً وعموماً. ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك.

المادة الخامسة

في زمن غيبة الإمام المهدي (عجّل الله تعالى فرجه) تكون ولاية الأمر وإمامة الأمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر، الشجاع القادر على الإدارة والتدبير وذلك وفقاً للمادة ١٠٧.

المادة السادسة

يجب أن تدار شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية بالاعتماد على رأي الأمة الذي يتجلى بانتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء سائر مجالس الشورى ونظائرها، أو عن طريق الاستفتاء العام في الحالات التي نص عليها الدستور.

المادة السابعة

طبقاً لما ورد في القرآن الكريم: (وأمرهم شورى بينهم) و (شاورهم في الأمر)، تعتبر مجالس الشورى من مصادر اتخاذ القرار وإدارة شؤون البلاد، وتشمل هذه المجالس: مجلس الشورى الإسلامي، ومجالس شورى: المحافظة والقضاء والبلدة و القصبة والناحية والقرية وأمثالها.

مجالات وكيفية تشكيل مجالس الشورى ونطاق صلاحياتها ووظائفها تتعين في هذا الدستور والقوانين الصادرة بموجبه.

المادة الثامنة

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعتبر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس فيتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، وتتحملها الحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة، والقانون يعين شروط وحدود وكيفية ذلك.

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾.

المادة التاسعة

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تعتبر الحرية والاستقلال ووحدة أراضي البلاد وسلامتها أموراً غير قابلة للتجزئة، وتكون المحافظة عليها من مسؤولية الحكومة وجميع أفراد الشعب، ولا يحق لأي فرد أو مجموعة أو اي مسؤول أن يلحق أدنى ضرر بالاستقلال السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو العسكري لإيران أو ينال من وحدة أراضي البلاد باستغلال الحرية الممنوحة، كما أنه لا يحق لأي مسؤول أن يسلب الحريات المشروعة بذريعة المحافظة على الاستقلال ووحدة البلاد، ولو كان ذلك عن طريق وضع القوانين والقرارات.

المادة العاشرة

بما أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي فيجب أن يكون هدف جميع القوانين والقرارات والبرامج المرتبطة بالأسرة تيسير بناء الأسرة والحفاظ على قدسيتها وتمتين العلاقات العائلية على أساس الحقوق والأخلاق الإسلامية.

المادة الحادية عشرة

بحكم الآية الكريمة ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾، يعتبر المسلمون أمة واحدة، وعلى حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إقامة كل سياستها العامة على أساس تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها، وأن تواصل سعيها من أجل تحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم الإسلامي.

المادة الثانية عشرة

الدين الرسمي لإيران هو الإسلام، والمذهب هو المذهب الجعفري الاثنى عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير.

وأما المذاهب الإسلامية الأخرى والتي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي فإنها تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم المذهبية حسب فقههم، ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية) وما يتعلق بها من دعاوى في المحاكم.

وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد المذاهب بأكثرية، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة - في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية - تكون وفق ذلك المذهب، هذا مع الحفاظ على حقوق اتباع المذاهب الأخرى.

المادة الثالثة عشرة

الإيرانيوين الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون. ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعاليم الدينية.

المادة الرابعة عشرة

بحكم الآية الكريمة ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ على حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية وعلى المسلمين أن يعاملوا الأشخاص غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الإسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الإنسانية، تسري هذه المادة على الذين لا يتآمرون ولا يقومون بأي عمل ضد الإسلام أو ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

الفصل الثاني

اللغة والكتابة والتاريخ
والعلم الرسمي للبلاد

المادة الخامسة عشرة

اللغة والكتابة الرسمية والمشتركة، هي الفارسية لشعب إيران، فيجب أن تكون الوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية والكتب الدراسية بهذه اللغة والكتابة. ولكن يجوز استعمال اللغات المحلية والقومية الأخرى في مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة، وتدريس آدابها في المدارس إلى جانب اللغة الفارسية.

المادة السادسة عشرة

بما أن لغة القرآن والعلوم والمعارف الإسلامية هي العربية، وأن الأدب الفارسي ممتزج معها بشكل كامل، لذا يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية في جميع الصفوف والاختصاصات الدراسية.

المادة السابعة عشرة

بداية التاريخ الرسمي للبلاد هجرة رسول الإسلام(ص)، ويعتبر التاريخان الهجري الشمسي والهجري القمري كلاهما رسميين، ولكن الدوائر الحكومية تعتمد في أعمالها على التاريخ الهجري الشمسي. والعطلة الرسمية الأسبوعية هي يوم الجمعة.

المادة الثامنة عشرة

يتألف العلم الرسمي لإيران من الألوان: الأخضر والأبيض والأحمر مع رمز الجمهورية الإسلامية وشعار (الله أكبر).

الفصل الثالث

حقوق الشعب

المادة التاسعة عشرة

يتمتع أفراد الشعب الإيراني - من أية قومية أو قبيلة كانوا - بالمساواة في الحقوق ولا يعتبر اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك سبباً للتفاضل.

المادة العشرون

حماية القانون تشمل جميع أفراد الشعب - نساء ورجالاً - بصورة متساوية، وهم يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الموازين الإسلامية.

المادة الحادية والعشرون

الحكومة مسؤولة - في إطار الإسلام - عن تأمين حقوق المرأة في كافة المجالات وعليها القيام بما يلي :

١- إيجاد الظروف المساعدة لتكامل شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية.

٢- حماية الأمهات ولا سيما في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، ورعاية الأطفال الذين لا معيل لهم.

٣- إيجاد المحكمة الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها.

٤- توفير تأمين خاص للأرامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل.

٥- إعطاء الأمهات الصالحات القيمومة على أولادهن عند فقدانهم الولي الشرعي من أجل رعايتهن.

المادة الثانية والعشرون

شخصية الأفراد وأرواحهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ومهنهم مصونة من التعرض إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

المادة الثالثة والعشرون

تمنع محاسبة الناس على عقائدهم، ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.

المادة الرابعة والعشرون

الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواضيع ما لم تخل بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة، ويحدد تفصيل ذلك بقانون.

المادة الخامسة والعشرون

الرسائل والمكالمات الهاتفية، والبرقيات، والتلكس، لا يجوز فرض الرقابة عليها، أو عدم إيصالها، أو إفشاؤها، أو الإنصات والتجسس عليها مطلقاً إلا بحكم القانون.

المادة السادسة والعشرون

الأحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية، والاتحادات المهنية، والهيئات الإسلامية، والأقليات الدينية المعترف بها، تتمتع بالحرية بشرط ألا تناقض أسس الاستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والقيم الإسلامية، وأساس الجمهورية الإسلامية، كما أنه لا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها، أو إجباره على الاشتراك في أحدها.

المادة السابعة والعشرون

يجوز عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات دون حمل السلاح، وبشرط ألا تكون مخلة بالأسس الإسلامية.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في اختيار المهنة التي يرغب فيها ما لم تخالف الإسلام أو المصالح

العامة، أو حقوق الآخرين.

الحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، وإيجاد الظروف المتكافئة للحصول على العمل، وذلك مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

المادة التاسعة والعشرون

الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة، ويتمتع به الجميع في مجال التقاعد، والبطالة والشيخوخة، والعجز عن العمل، وفقدان المعيل، وحالة ابن السبيل، والحوادث الطارئة، والحاجة إلى الخدمات الصحية والعلاجية والرعاية الطبية كالضمان الصحي وغيره.

والحكومة مسؤولة حسب القانون عن تقديم هذه الخدمات وتقديم المساعدات المالية المذكورة آنفاً لكل فرد من أبناء الشعب من مواردها المالية العامة، ومن المساهمات الشعبية.

المادة الثلاثون

على الحكومة أن توفر وسائل التربية والتعليم بالمجان لكافة أبناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية، وعليها أن توسع وسائل التعليم العالي بصورة مجانية، لكي تبلغ البلاد حد الاكتفاء الذاتي.

المادة الحادية والثلاثون

امتلاك المسكن المناسب للحاجة حق لكل فرد إيراني، ولكل أسرة إيرانية، والحكومة ملزمة بإعداد مقدمات تنفيذ هذه المادة حسب أولوية الأكثر حاجة إلى السكن، لا سيما سكان القرى والعمال.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها، وعند الاعتقال يجب تفهيم المتهم فوراً، وإبلاغه تحريرياً بموضوع الاتهام مع ذكر الأدلة، ويجب إرسال ملف التحقيقات الأولية إلى المراجع القضائية المختصة - خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى - ويلزم إعداد مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن. ومن يعمل خلاف هذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز إبعاد أي شخص عن محل إقامته، أو منعه عن الإقامة في مكان يرغب فيه، أو إجباره على الإقامة في محل ما، إلا في الحالات التي يقرها القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

التحاكم حق مسلم به لكل أحد، ويحق لكل فرد مراجعة المحاكم الصالحة، ويجب تيسير ذلك لكل أفراد الشعب، ولا يجوز منع أحد من مراجعة المحكمة التي يحق له مراجعتها وفق القانون.



المادة الخامسة والثلاثون

لكل من طرفي الدعوى الحق في اختيار محامٍ عنه في جميع المحاكم، وإذا تعذر عليه

ذلك يلزم توفير إمكانات تعيين من يدافع عنه أمامها.

المادة السادسة والثلاثون

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وتختص المحكمة بإصدارها.

المادة السابعة والثلاثون

الأصل البراءة فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل المحكمة الصالحة.

المادة الثامنة والثلاثون

يمنع أي نوع من التعذيب لأخذ الاعتراف، أو الحصول على المعلومات، ولا يجوز إجبار الشخص على أداء الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين، ومثل هذه الشهادة، أو الإقرار، أو اليمين لا يُعتدّ به.

المخالف لهذه المادة يعاقب وفق القانون.

المادة التاسعة والثلاثون

يُمنع منعاً باتاً انتهاك كرامة، أو شرف من أُلقي القبض عليه، أو أوقف أو سُجن، أو أبعد بحكم القانون، ومخالفة هذه المادة تستوجب العقاب.

المادة الأربعون

لا يحق لأحد أن يجعل من ممارسة حق من حقوقه وسيلة للإضرار بغيره، أو الاعتداء على المصالح العامة.

المادة الحادية والأربعون

الجنسية الإيرانية حق قطعي لكل فرد إيراني، ولا تستطيع الحكومة سحب الجنسية من أي إيراني إلا بطلب منه هو، أو في حالة حصوله على جنسية دولة أخرى.

المادة الثانية والأربعون

يستطيع الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية حسب القوانين النافذة، ولا يجوز إسقاط هذه الجنسية عنهم إلا في حال اكتسابهم جنسية دولة أخرى، أو بطلب منهم.

الفصل الرابع

الاقتصاد والشؤون المالية

المادة الثالثة والأربعون

من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر والحرمان، وسد ما يحتاج إليه الإنسان في سبيل الرقي مع المحافظة على كرامته، يقوم اقتصاد الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أساس القواعد التالية:

١- توفير الحاجات الأساسية للجميع وهي: المسكن، والمأكل، والملبس، والصحة العامة، والعلاج، والتربية والتعليم، والإمكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة.

٢- توفير ظروف العمل وإمكاناته للجميع، بهدف الوصول إلى التشغيل الكامل، وكذلك وضع وسائل العمل تحت تصرف جميع الأشخاص القادرين على العمل الفاقدين لوسائله، وذلك بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلا فائدة، أو أي طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي إلى تركيز الثروة وتداولها بيد أفراد ومجموعات محدودة، ولا يجعل من الحكومة رب عمل كبير مطلق. ويجب أن يتم ذلك ضمن مراعاة الضرورات القائمة في التخطيط الاقتصادي العام للبلاد لكل مرحلة من مراحل الإنماء.

٣- تنظيم البرنامج الاقتصادي للبلاد بحيث تكون طبيعة العمل ومضمونه وساعاته على نحو يتيح للعامل - إضافة إلى بذل جهوده في العمل - الوقت المناسب والمقدرة الكافية لبناء شخصيته معنوياً وسياسياً واجتماعياً، والمشاركة الفعالة في قيادة البلاد وتنمية مهاراته وإبداعه.

٤- مراعاة حرية اختيار نوع العمل، والامتناع عن إجبار الأفراد على عمل معين، ومنع أي استغلال لجهد الآخرين.

٥- منع الإضرار بالغير وحصر الثروة والاحتكار والربا وسائر المعاملات الباطلة والمحرمة.

٦- منع الإسراف والتبذير في الشؤون الاقتصادية كافة سواء في مجال الاستهلاك أو الاستثمار أو الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.

٧- الاستفادة من العلوم والفنون وتربية الأفراد ذوي المهارات بحسب الحاجة من أجل توسيع اقتصاد البلاد وتقدمه.

٨- الحيلولة دون وقوع الاقتصاد الوطني في ظل السيطرة الأجنبية.

٩- التأكيد على زياد ة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي لسد حاجات البلاد وتحقيق الاكتفاء الذاتي لها وتحريرها من التبعية الأجنبية.

المادة الرابعة والأربعون

يعتمد النظام الاقتصادي للجمهورية الإسلامية الإيرانية على ثلاثة قطاعات: الحكومي والتعاوني والخاص، وفق تخطيط منظم وصحيح:

فالقطاع الحكومي يشمل الصناعات الكبرى كافة، والصناعات الأم، والتجارة الخارجية، و المناجم الكبير ة، و العمل المصرفي، و التأمين، وقطاع الطاقة، و السدود وشبكات الري الكبيرة، والإذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق والهاتف، والنقل الجوي والبحري، والطرق، والسكك الحديد وما شابهها فإنها تعد من الملكية العامة، وحق التصرف فيها للدولة.

والقطاع التعاوني يشمل الشركات والمؤسسات التعاونية للإنتاج والتوزيع، و التي تؤسس في المدن والقرى وفق القواعد الإسلامية.

والقطاع الخاص يشمل جانباً من الزراعة والتربية الحيوانية والصناعة والتجارة والخدمات، مما يعد متمماً للنشاط الاقتصادي الحكومي والتعاوني.

القانون في الجمهورية الإسلامية يحمي الملكية في هذه القطاعات الثلاثة ما دامت لاتتعارض مع المواد الأخرى الواردة في هذا الفصل، ولا تخرج عن إطار القوانين الإسلامية، وتؤدي إلى التنمية والازدهار الاقتصادي ولم تكن عامل إضرار بالمجتمع.

يُنظم القانون تفاصيل ضوابط وحدود وشروط كل من هذه القطاعات الثلاثة.

المادة الخامسة والأربعون

الأنفال والثروات العامة مثل الأراضي الموات، والأراضي المهجورة، والمناجم، و البحار، و البحيرات، والأنهار، وكافة المياه العامة، و الجبال، والوديان، و الغابات، ومزارع القصب، و الأحراش الطبيعية، والمراتع التي ليست حريماً لأحد، والإرث بدون وارث، والأموال مجهولة المالك، والأموال العامة التي تسترد من الغاصبين، كل هذه تكون باختيار الحكومة الإسلامية، حيث تتصرف بها وفقاً للمصالح العامة، والقانون يحدد تفاصيل وطريقة الاستفادة من كل واحدة منها.

المادة السادسة والأربعون

كل فرد يملك حصيلة كسبه وعمله المشروع، ولا يحق لأحد - على أساس ملكيته لكسبه وعمله - أن يمنع الآخرين القدرة على الاكتساب والعمل.

المادة السابعة والأربعون

الملكية الخاصة المكتسبة عن طريق مشروع مصونة، والقانون يتولى تحديد ضوابط ذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لا يجوز التمييز بين مختلف المحافظات والمناطق، في مجال الانتفاع من مصادر الثروة الطبيعية، والموارد الوطنية العامة، وتنظيم النشاط الاقتصادي في البلاد، بحيث يكون لكل منطقة رأس المال اللازم والإمكانيات الضرورية بما يتناسب وحاجاتها واستعدادها للنمو.

المادة التاسعة والأربعون

الحكومة مسؤولة عن أخذ الثروات الناشئة عن الربا والغصب والرشوة والاختلاس والسرقة والقمار والاستفادة غير المشروعة من الموقوفات ومن المقاولات والمعاملات الحكومية وبيع الأراضي الموات والمباحات الأصلية، وتشغيل مراكز الفساد وسائر الطرق غير المشروعة، ويجب إعادة هذه الثروات إلى أصحابها الشرعيين، وفي حالة مجهوليتهم تعطى لبيت المال، ينفذ هذا الحكم من خلال التفحص والتحقق والثبوت الشرعي من قبل الحكومة.

المادة الخمسون

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة مسؤولية عامة حيث يجب أن يحيا فيها الجيل المعاصر والأجيال القادمة حياة اجتماعية سائرة نحو التكامل، لذلك تمنع النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لايمكن تعويضه.

المادة الحادية والخمسون

لا تفرض أية ضريبة إلا بموجب القانون.

ويتولى القانون تحديد مجالات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها.

المادة الثانية والخمسون

تقوم الحكومة بإعداد الميزانية السنوية العامة للبلاد بالصورة المقررة في القانون وتقدمها إلى مجلس الشورى الإسلامي من أجل مناقشتها والمصادقة عليها. وأي تعديل في أرقام الميزانية يجب أن يتم وفقاً للطريقة المعينة في القانون.

المادة الثالثة والخمسون

تدخل جميع إيرادات الدولة في حسابات الخزينة العامة، ويتم تسديد النفقات العامة في حدود المخصصات المصادق عليها بموجب القانون.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل ديوان المحاسبة تحت إشراف مجلس الشورى الإسلامي مباشرة. ويحدد القانون كيفية تنظيم وإدارة أموره في طهران وسائر مراكز المحافظات.

المادة الخامسة والخمسون

يقوم ديوان المحاسبة بمراجعة حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية، وسائر الأجهزة التي تستفيد بشكل من الأشكال من الميزانية العامة للدولة - بالطريقة التي يعينها القانون - أو التدقيق في أن أي اتفاق لم يتجاوز الرصيد المقرر له، وفيما إذا كان كل مبلغ قد تم إنفاقه في المجال المخصص له. ويجمع ديوان المحاسبة - وفقاً للقانون - جميع الحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بها، ويقدم تقريراً عن تفريغ ميزانية كل عام، بالإضافة إلى وجهات نظره إلى مجلس الشورى الإسلامي، ويجب أن يوضع هذا التقرير في متناول الجميع.

الفصل الخامس

سيادة الشعب
والسلطات الناشئة عنها

المادة السادسة والخمسون

السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان لله، وهو الذي منح الإنسان حق السيادة على مصيره الاجتماعي، ولا يحق لأحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو تسخيره في خدمة فرد أو فئة ما، والشعب يمارس هذا الحق الممنوح من الله بالطرق المبينة في المواد اللاحقة.

المادة السابعة والخمسون

السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي: السلطة التشريعية،

والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وأمام الأمة وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض.

المادة الثامنة والخمسون

تمارس السلطة التشريعية عن طريق مجلس الشورى الإسلامي الذي يتألف من النواب المنتخبين من قبل الشعب، وتبلَّغ اللوائح المصادق عليها في المجلس إلى السلطتين التنفيذية والقضائية من أجل التنفيذ وذلك بعد مرورها بالمراحل المبينة في المواد اللاحقة.

المادة التاسعة والخمسون

يجوز ممارسة السلطة التشريعية بإجراء الاستفتاء العام والرجوع إلى آراء الناس مباشرة بعد مصادقة ثلث أعضاء مجلس الشورى الإسلامي، حول القضايا الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية المهمة جداً.

المادة الستون

يتولى رئيس الجمهورية والوزراء ممارسة السلطة التنفيذية باستثناء الصلاحيات المخصصة للقائد مباشرة بموجب هذا الدستور.

المادة الحادية والستون

تمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل التي يجب تشكيلها وفقاً للموازين الإسلامية، وتقوم بالفصل في الدعاوى وحفظ الحقوق العامة، وإجراء العدالة ونشرها، وإقامة الحدود الإلهية.

الفصل السادس

السلطة التشريعية

البحث الأول

مجلس الشورى الإسلامي

المادة الثانية والستون

يتألف مجلس الشورى الإسلامي من نواب الشعب الذين يُنتخبون مباشرة، بالاقتراع السري.

يعين القانون شروط الناخبين والمنتَخبين، وكيفية الانتخابات.

المادة الثالثة والستون

مدة النيابة في مجلس الشورى الإسلامي أربع سنوات، وتجري انتخابات كل دورة قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لا تبقى البلاد بدون مجلس في أي وقت من الأوقات.

المادة الرابعة والستون

عدد نواب مجلس الشورى الإسلامي هو مئتان وسبعون نائباً وابتداءً من تاريخ الاستفتاء العام سنة ١٣٦٨ هجرية شمسية (١٩٨٩ميلادية) وبعد كل عشر سنوات مع ملاحظة العوامل الإنسانية والسياسية والجغرافية وأمثالها يمكن إضافة عشرين نائباً كحد أعلى، وينتخب الزرادشت واليهود كل على حدة نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الآشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً، وينتخب المسيحيون الأرمن في الجنوب والشمال كل على حدة نائباً واحداً. نطاق الدوائر الانتخابية وعدد النواب يحددهما القانون.

المادة الخامسة والستون

بعد إجراء الانتخابات تصبح جلسات مجلس الشورى الإسلامي رسمية بحضور ثلثي عدد النواب، وتتم المصادقة على المشاريع واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصادق عليه من قبل المجلس، باستثناء الحالات التي يعين لها الدستور نصاباً خاصاً.

وتشترط موافقة ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة السادسة والستون

طريقة انتخاب ومدة دورة عمل كل من رئيس المجلس وهيئة الرئاسة، وعدد اللجان، والشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، وأمور المناقشات والانضباط، كل ذلك يحدد بواسطة النظام الداخلي للمجلس.

المادة السابعة والستون

على النواب أن يؤدوا اليمين التالية في أول اجتماع للمجلس، ويوقعوا على ورقة القسم:

بسم الله الرحمن الرحيم

(أقسم أمام القرآن الكريم بالله القادر المتعال، وألتزم بشرفي أن أكون مدافعاً عن حريم الإسلام، وحامياً لمكاسب ثورة شعب إيران الإسلامية، ولأسس الجمهورية الإسلامية، وأن أحفظ الأمانة التي أودعها الشعب لدينا باعتباري أميناً، وعادلاً، وأن أراعي الأمانة والتقوى في تأدية مسؤوليات النيابة، وأن أكون دائماً ملتزماً باستقلال الوطن ورفعته، وحفظ حقوق الشعب، وخدمة الناس، وأن أدافع عن الدستور، وأن أستهدف في تصريحاتي وكتاباتي وإبداء وجهات نظري ضمان استقلال البلاد وحرية الناس وتأمين مصالحهم).

نواب الأقليات الدينية يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، والنواب الغائبون عن الجلسة الأولى عليهم أداء اليمين في أول جلسة يحضرونها.

المادة الثامنة والستون

في زمن الحرب والاحتلال العسكري للبلاد تتوقف لمدة محددة انتخابات المناطق المحتلة، أو انتخابات جميع البلاد، وذلك باقتراح من رئيس الجمهورية، وموافقة ثلاثة أرباع عدد النواب، وتأييد مجلس صيانة الدستور، وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد يواصل المجلس السابق أعماله.

المادة التاسعة والستون

مناقشات مجلس الشورى الإسلامي يجب أن تكون علنية، ويُنشر التقرير الكامل عنها عن طريق الإذاعة والجريدة الرسمية لاطلاع الرأي العام، ويمكن عقد جلسة غير علنية إذا دعت الضرورة والحفاظ على أمن البلاد، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس، وتكون اللوائح المصادق عليها في هذه الجلسة معتبرة في حالة موافقة ثلاثة أرباع عدد النواب عليها، ومع حضور أعضاء مجلس صيانة الدستور، وتُنشر تقارير عن هذه الجلسات، واللوائح المصادق عليها لاطلاع الرأي العام بعد زوال حالة الضرورة.

المادة السبعون

لرئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء - مجتمعين أو كلاً على انفراد - حق الاشتراك في الجلسات العلنية للمجلس، ويحق لهم اصطحاب مستشاريهم معهم. وإذا ما رأى النواب ضرورة حضور الوزراء، فإنهم مكلَّفون بالحضور، وعلى المجلس أن يستمع لأقوالهم إذا ما طلبوا ذلك.

البحث الثاني
خيارات وصلاحيات مجلس الشورى الإسلامي

المادة الحادية والسبعون

يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن القوانين في القضايا كافة، ضمن الحدود المقررة في الدستور.

المادة الثانية والسبعون

لا يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن القوانين المغايرة لأصول وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو المغايرة للدستور. ويتولى مجلس صيانة الدستور مهمة البت في هذا الأمر طبقاً للمادة السادسة والتسعين من الدستور.

المادة الثالثة والسبعون

شرح القوانين العادية وتفسيرها يُعتبران من صلاحيات مجلس الشورى الإسلامي. ومفهوم هذه المادة لا يمنع القضاة من تفسير القوانين في نطاق تشخيص الحق.

المادة الرابعة والسبعون

تقدَّم اللوائح القانونية بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها إلى مجلس الشورى الإسلامي، كما يستطيع ما لا يقل عن خمسة عشر نائباً اقتراح مشاريع القوانين، وطرحها في مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الخامسة والسبعون

مشاريع القوانين والاقتراحات والتعديلات التي يقدمها النواب في خصوص اللوائح

القانونية، وتؤدي إلى خفض العائدات العامة أو زيادة الإنفاق العام تُعتبر صالحة للمناقشة في المجلس إذا تضمنت طريقة لتعويض الانخفاض في العائدات أو تأمين الزيادة الجدية في الإنفاق.

المادة السادسة والسبعون

يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد.

المادة السابعة والسبعون

يجب أن تتم المصادقة على المواثيق، والعقود، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثامنة والسبعون

يُحظر إدخال أي تغيير في الخطوط الحدودية سوى التغييرات الجزئية مع مراعاة مصالح البلاد وبشرط أن تتم التغييرات بصورة متقابلة، وألا تضر باستقلال ووحدة أراضي البلاد، وأن يصادق عليها أربعة أخماس عدد النواب في مجلس الشورى الإسلامي.

المادة التاسعة والسبعون

يُحظر فرض الأحكام العرفية، وفي حالات الحرب والظروف الاضطرارية المشابهة يحق للحكومة بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي أن تفرض – مؤقتاً – بعض القيود الضرورية على ألا تستمر – مطلقاً – أكثر من ثلاثين يوماً، وفي حالة استمرار حالة الضرورة على الحكومة أن تستأذن المجلس من جديد.

المادة الثمانون

عمليات الاقتراض والإقراض أو منح المساعدات – داخل البلاد وخارجها – التي تجريها الحكومة يجب أن تتم بمصادقة مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الحادية والثمانون

يُمنع منعاً باتاً منح الأجانب حق تأسيس الشركات والمؤسسات في مجال التجارة والصناعة والزراعة والمعادن والخدمات.

المادة الثانية والثمانون

لا يجوز للحكومة توظيف الخبراء الأجانب إلا في حالات الضرورة وبمصادقة مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثالثة والثمانون

العقارات والأموال الحكومية التي تعتبر من المباني الأثرية والآثار التراثية لا يجوز نقل ملكيتها إلى أحد إلا بمصادقة مجلس الشورى الإسلامي، على ألا تكون من التحف الفريدة النادرة.

المادة الرابعة والثمانون

كل نائب مسؤول تجاه جميع أبناء الشعب، وله الحق في إبداء وجهة نظره في قضايا البلاد الداخلية والخارجية كافة.

المادة الخامسة والثمانون

النيابة منصب شخصي لا يقبل التفويض، ولا يستطيع المجلس أن يفوض صلاحية وضع القوانين لشخص أو هيئة، وفي حالات الضرورة لا يستطيع – مع الأخذ بعين الاعتبار المادة الثانية والسبعين – تفويض لجانه الداخلية، حق سن بعض القوانين التي تنفذ بصورة تجريبية خلال المدة التي يعينها المجلس حتى يصادق عليها بصورة نهائية. وكذلك فإن مجلس الشورى الإسلامي يستطيع تفويض الموافقة الدائمة على النظم الداخلية للمؤسسات والشركات والمؤسسات الحكومية أو المرتبطة بالحكومة – مع مراعاة المادة الثانية والسبعين – إلى اللجان ذات العلاقة، أو يعطي إجازة الموافقة عليها للحكومة وحينئذ يجب ألا تتنافى اللوائح الحكومية المصادق عليها مع مبادئ وأحكام المذهب الرسمي للبلاد أو الدستور وهذا ما يشخصه مجلس صيانة الدستور بمقتضى الترتيب المذكور في المادة السادسة والتسعين، هذا بالإضافة إلى ضرورة عدم مخالفة تلك اللوائح للقوانين والمقررات العامة للبلاد، ولكي تتم دراسة وإعلان عدم تعارضها مع القوانين المذكورة يجب اطلاع رئيس مجلس الشورى الإسلامي على ذلك، ضمن إبلاغها للتنفيذ.

المادة السادسة والثمانون

يتمتع أعضاء المجلس بحرية تامة في مجال إبداء وجهات نظرهم وآرائهم في نطاق أداء مسؤولياتهم النيابية، ولا يجوز ملاحقتهم أو توقيفهم بسبب آرائهم أو وجهات نظرهم التي يبدونها في المجلس ضمن أدائهم مهام النيابة.

المادة السابعة والثمانون

يجب على رئيس الجمهورية بعد تشكيل مجلس الوزراء – وقبل أي خطوة – أن يحصل لهم على ثقة مجلس الشورى الإسلامي، ويستطيع خلال فترة توليه المسؤولية أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي منح مجلس الوزراء الثقة في الأمور المهمة، والقضايا المختَلف عليها.

المادة الثامنة والثمانون

في حالة توجيه ربع نواب مجلس الشورى الإسلامي – على الأقل – سؤالاً إلى رئيس الجمهورية، أو توجيه أي نائب سؤالاً إلى الوزير المسؤول فإن على رئيس الجمهورية أو الوزير المسؤول الحضور في المجلس للإجابة على السؤال الموجه إليه ويجب الا تتأخر الإجابة – في حالة رئيس الجمهورية – عن شهر واحد، وفي حالة الوزير على عشرة أيام، إلا أن يكون هناك عذر مقبول بتشخيص مجلس الشورى الإسلامي.

المادة التاسعة والثمانون

١- يستطيع أعضاء المجلس استيضاح مجلس الوزراء أو أحدهم في أي مجال يرونه ضرورياً ويكون الاستيضاح قابلاً للمناقشة في المجلس إذا قدمه ما لا يقل عن عشرة نواب.

وعلى مجلس الوزراء أو الوزير الذي يُستدعى للاستيضاح أن يحضر في المجلس خلال عشرة أيام من تأريخ عرض الاستيضاح في المجلس وأن يجيب عليه ويطلب من المجلس منحه الثقة، وفي حالة عدم حضور مجلس الوزراء أو الوزير للرد على الاستجواب يقدم النواب المذكورون التوضيحات اللازمة فيما يتعلق بالاستيضاح المعروض من قبلهم، ويحق للمجلس سحب ثقته، فيما إذا رأى ما يقتضي ذلك.

وإذا لم يمنح المجلس ثقته، يعزل مجلس الوزراء أو الوزير المقصود بالاستيضاح، وفي كلتا الحالتين فإن الوزراء الذين استوضحوا لا يستطيعون الاشتراك في الوزارة التي تأتي بعد ذلك مباشرة.

٢- في حالة استيضاح رئيس الجمهورية من قبل ثلث النواب – على الأقل – في مجلس الشورى الإسلامي حول القيام بواجبات إدارة السلطة التنفيذية وإدارة الأمور التنفيذية في البلاد فإن على رئيس الجمهورية – خلال مدة شهر من طرح الاستيضاح – أن يحضر في المجلس ويعطي التوضيحات الكافية حول المسائل المطروحة، وعند انتهاء مناقشات النواب المعارضين والمؤيدين وجواب رئيس الجمهورية إذا صوتت أكثرية الثلثين من النواب على عدم كفاءة رئيس الجمهورية فإن ذلك يرفع وفق الفقرة العاشرة من المادة العاشرة بعد المئة إلى مقام القيادة لاطلاعها عليه.

المادة التسعون

يستطيع كل من له شكوى حول طريقة عمل المجلس أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يرفع شكواه تحريرياً إلى مجلس الشورى الإسلامي، والمجلس ملزم بالتحقيق في هذه الشكاوي وإعطاء الرد الكافي عليها، وحينما تكون الشكوى متعلقة بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية فيجب على المجلس أن يطالب تلك السلطة بالتحقيق والرد الكافي ويعلن النتيجة خلال فترة مناسبة. وإذا كانت الشكوى ذات صفة عامة وجب إعلام الشعب بالنتيجة.

المادة الحادية والتسعون

يتم تشكيل مجلس باسم : مجلس صيانة الدستور، بهدف ضمان مطابقة ما يصدق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور.

ويتكون على النحو التالي:

١- ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويختارهم القائد.

٢- ستة أعضاء من المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف فروع القانون، يرشحهم

رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثانية والتسعون

دورة مجلس صيانة الدستور ست سنوات.

وفي الدورة الأولى يتم تغيير نصف أعضاء كلا الفريقين – بطريقة القرعة – بعد ثلاث سنوات من تشكيله، ويجري اختيار أعضاء جدد مكانهم.

المادة الثالثة والتسعون

لا مشروعية لمجلس الشورى الإسلامي دون وجود مجلس صيانة الدستور، عدا ما يتعلق بإصدار وثائق عضوية النواب، وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين لمجلس صيانة الدستور.

المادة الرابعة والتسعون

يجب على مجلس الشورى الإسلامي إرسال جميع ما يصادق عليه إلى مجلس صيانة الدستور، وخلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ الوصول يجب على مجلس صيانة الدستور دراسة وتقرير مدى مطابقته مع الموازين الإسلامية ومواد الدستور فإذا وجده مغايراً لها، فعليه إعادته إلى مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر فيه وإلا يعتبر نافذ المفعول.

المادة الخامسة والتسعون

في الأحوال التي يرى مجلس صيانة الدستور أن مدة عشرة أيام غير كافية للمناقشة وإبداء الرأي النهائي، يستطيع أن يطلب من مجلس الشورى الإسلامي تمديد المهلة لمدة أقصاها عشرة أيام أخرى، مع ذكر السبب.

المادة السادسة والتسعون

تحديد عدم تعارض ما يصادق عليه مجلس الشورى الإسلامي مع أحكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور. أما تحديد عدم التعارض مع مواد الدستور فيتم بأكثرية جميع أعضائه.

المادة السابعة والتسعون

يستطيع أعضاء مجلس صيانة الدستور – توفيراً للوقت – الحضور في جلسات مجلس الشورى الإسلامي والاستماع إلى مناقشة اللوائح ومشاريع القوانين المطروحة، وينبغي عليهم الحضور أثناء مناقشة مجلس الشورى الإسلامي إذا كانت اللوائح أو مشاريع القوانين المطروحة في جدول أعمال المجلس تقتضي فورية البت، وأن يبدوا رأيهم فيها.

المادة الثامنة والتسعون

تفسير الدستور من اختصاص مجلس صيانة الدستور ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء.

المادة التاسعة والتسعون

يتولى مجلس صيانة الدستور الإشراف على انتخابات مجلس خبراء القيادة ورئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، وعلى الاستفتاء العام.

الفصل السابع

مجالس الشورى

المادة المئة

من أجل إشراك الشعب في التطبيق الناجح والسريع للبرامج الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والصحية والثقافية والتعليمية وسائر الخدمات الاجتماعية مع ملاحظة المتطلبات المحلية تتم إدارة شؤون كل قرية أو ناحية أو مدينة أو قضاء أو محافظة بإشراف مجلس شورى باسم مجلس شورى القرية أو الناحية أو المدينة أو القضاء أو المحافظة وينتخب أعضاؤه من قبل سكان كل منطقة.

القانون يحدد شروط الناخبين والمنتخبين وحدود وظائف مجالس الشورى المذكورة وصلاحيتها وطريقة انتخابها وكيفية إشرافها على الأمور ودرجات تسلسلها الإداري حيث ينبغي أن تتم على أساس مراعاة مبادئ الوحدة الوطنية والمحافظة على وحدة أراضي البلاد ورعاية نظام الجمهورية الإسلامية والارتباط المباشر بالحكومة المركزية.

المادة الأولى بعد المئة

لغرض منع التمييز وتحقيق التعاون في مجال إعداد البرامج العمرانية والترفيهية للمحافظات والإشراف على تنفيذها بشكل منسق يتم تشكيل مجلس الشورى الأعلى للمحافظات من ممثلي مجالس شورى المحافظات، ويحدد القانون طريقة تشكيله ووظائفه.

المادة الثانية بعد المئة

يحق لمجلس الشورى الأعلى للمحافظات أن يعد الخطط والمشاريع – ضمن حدود وظائفه – ويقدمها مباشرة أو عن طريق الحكومة إلى مجلس الشورى الإسلامي. ويجب مناقشة هذه المشاريع في المجلس.

المادة الثالثة بعد المئة

المحافظون ورؤساء الأقضية ومدراء النواحي وسائر المسؤولون المدنيين الذين يعينون من قبل الحكومة، ملزمون بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية وذلك في نطاق صلاحيات هذه المجالس.

المادة الرابعة بعد المئة

بهدف تحقيق العدل الإسلامي والمساهمة في إعداد البرامج وتوفير التنسيق لتطوير مرافق الإنتاج والصناعة والزراعة، يتم تشكيل مجالس شورى من ممثلي العمال والفلاحين

وسائر العاملين والمدراء في هذه المرافق، أما في المؤسسات التعليمية والإدارية والخدمية ونحوها فيتم تشكيل مجالس شورى من ممثلي أعضاء هذه المؤسسات.

يعين القانون كيفية تشكيل هذه المجالس وحدود وظائفها وصلاحياتها.

المادة الخامسة بعد المئة

قرارات مجالس الشورى يجب ألا تتعارض مع الموازين الإسلامية وقوانين البلاد.

المادة السادسة بعد المئة

لا يجوز حل مجالس الشورى إلا في حالة انحرافها عن وظائفها القانونية.

يعين القانون الجهة التي تشخّص الانحراف ويحدد كيفية حل هذه المجالس وطريقة تشكيلها من جديد.

وفي حالة الاعتراض على حل مجلس الشورى يحق له رفع شكوى إلى المحكمة الصالحة والمحكمة التي تتولى النظر في الشكوى مسؤولة عن تقديمها على الشكوى العادية.

الفصل الثامن

القائد أو مجلس القيادة

المادة السابعة بعد المئة

بعد المرجع المعظم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني (قدس الله سره الشريف) الذي اعترفت الأكثرية الساحقة للناس بمرجعيته وقيادته، توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من قبل الشعب. وهؤلاء الخبراء يدرسون ويتشاورون بشأن كل الفقهاء الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة بعد المئة والتاسعة بعد المئة ومتى ما شخصوا فرداً منهم باعتباره الأعلم بالأحكام والموضوعات الفقهية، أو المسائل السياسية والاجتماعية، أو حيازته تأييد الرأي العام، أو تمتعه بشكل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المئة انتخبوه للقيادة، وإلا فإنهم ينتخبون أحدهم ويعلنونه قائداً، ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمل كل المسؤوليات الناشئة عن ذلك.

ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون.

المادة الثامنة بعد المئة

القانون المتعلق بعدد الخبراء والشروط اللازم توفرها فيهم وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى، يجب إعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء في أول مجلس لصيانة الدستور ويصادق عليه بأكثرية أصواتهم، وفي النهاية يصادق قائد الثورة عليه، بعد ذلك فإن أي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون والموافقة على سائر المقررات

المتعلقة بواجبات الخبراء يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

المادة التاسعة بعد المئة

الشروط اللازم توفرها في القائد وصفاته:

١- الكفاءة العلمية اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.

٢- العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.

٣- الرؤية السياسية الصحيحة، والكفاءة الاجتماعية والإدارية، والتدبير والشجاعة، والقدرة الكافية للقيادة، وعند تعدد من تتوفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزاً على رؤية فقهية وسياسية أقوى من غيره.

المادة العاشرة بعد المئة

وظائف القائد وصلاحياته:

١- تعيين السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

٢- الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام.

٣- إصدار الأمر بالاستفتاء العام.

٤- القيادة العامة للقوات المسلحة.

٥- إعلان الحرب والسلام والنفير العام.

٦- نصب وعزل وقبول استقالة كل من:

أ . فقهاء مجلس صيانة الدستور.

ب . أعلى مسؤول في السلطة القضائية.

ج . رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

د . رئيس أركان القيادة المشتركة.

هـ . القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.

و . القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.

٧- حل الاختلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث.

٨- حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.

٩- إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب. أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تنال قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور، وفي الدورة الأولى تنال موافقة القيادة.

١٠- عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا

بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية، على أساس المادة التاسعة والثمانين.

١١- العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية، ويستطيع القائد أن يوكل شخصاً لأداء بعض وظائفه وصلاحياته.

المادة الحادية عشرة بعد المئة

عند عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط المذكورة في المادة الخامسة بعد المئة والمادة التاسعة بعد المئة أو عُلم فقدانه لبعضها منذ البدء فإنه يعزل عن منصبه. ويعود تشخيص هذا الأمر إلى مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المئة. وفي حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله فإن الخبراء مكلفون بالقيام بأسرع وقت بتعيين القائد الجديد وإعلان ذلك وحتى يتم إعلان ذلك القائد فإن مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور – منتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام – يتحمل جميع مسؤوليات القيادة بشكل مؤقت وإذا لم يتمكن أحد هؤلاء من القيام بواجباته في هذه الفترة (لأي سبب كان) يعين شخص آخر في الشورى من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام مع التركيز على بقاء أكثرية الفقهاء وهذا المجلس يقوم بتنفيذ الوظائف المذكورة في البنود ١ و٣ و٥ و١٠ والفقرات د، هـ، و، في البند السادس من المادة العاشرة بعد المئة بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام.

ومتى ما عجز القائد – أثر مرضه أو أية حالة أخرى – عن القيام بواجبات القيادة مؤقتاً يقوم المجلس المذكور في هذه المادة – خلال مدة العجز – بأداء مسؤوليات القائد.

المادة الثانية عشرة بعد المئة

يتم تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام – بأمر من القائد – لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى مجلس صيانة الدستور أن قرار مجلس الشورى الإسلامي يخالف موازين الشريعة أو الدستور – في حين لم يقبل مجلس الشورى الإسلامي رأي مجلس صيانة الدستور – بملاحظة مصلحة النظام.

وكذلك للتشاور في الأمور التي يوكلها القائد إليه وسائر الوظائف المذكورة في هذا الدستور.

ويقوم القائد بتعيين الأعضاء الدائمين والمؤقتين لهذا المجمع.

أما المقررات التي تتعلق بهذا المجمع فتتم تهيئتها والمصادقة عليها من قبل أعضاء المجمع أنفسهم وترفع إلى القائد لتتم الموافقة عليها.

الفصل التاسع

السلطة التنفيذية

المبحث الأول

رئاسة الجمهورية والوزراء

المادة الثالثة عشرة بعد المئة

يُعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة، وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور كما أنه يرأس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة.

المادة الرابعة عشرة بعد المئة

يُنتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متواليتين.

المادة الخامسة عشرة بعد المئة

يُنتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

١- أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية.
٢- قديراً في مجال الإدارة والتدبير.
٣- ذا ماض جيد.
٤- تتوفر فيه الأمانة والتقوى.
٥- مؤمناً ومعتقداً بمبادئ الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمذهب الرسمي للبلاد.

المادة السادسة عشرة بعد المئة

على المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يعلنوا عن استعدادهم بصورة رسمية قبل الشروع في الانتخابات.

يعين القانون كيفية إجراء انتخابات رئاسة الجمهورية.

المادة السابعة عشرة بعد المئة

يُنتخب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين، وفي حالة عدم إحراز هذه الأكثرية من قبل أي من المرشحين في الدورة الأولى يعاد إجراء الانتخابات مرة ثانية في يوم الجمعة من الأسبوع التالي ويشترك في الدورة الثانية اثنان فقط من المرشحين وهما اللذان أحرزا أصواتاً أكثر من الباقين في الدورة الأولى.

ولكن إذا انسحب من الانتخابات الثانية بعض المرشحين ممن أحرزوا أصواتاً أكثر فإنه يدخل الانتخابات الجديدة المرشحان اللذان أحرزا في الدورة الأولى أصواتاً أكثر من بين المرشحين الباقين.

المادة الثامنة عشرة بعد المئة

يتولى مجلس صيانة الدستور مسؤولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية وذلك طبقاً للمادة التاسعة والتسعين.

قبل تشكيل أول مجلس لصيانة الدستور تتولى هذه المسؤولية لجنة إشراف يعينها القانون.

المادة التاسعة عشرة بعد المئة

يجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، وفي الفترة ما بين انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وانتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة يستمر رئيس الجمهورية السابق بممارسة مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة العشرون بعد المئة

إذا توفي أحد المرشحين الذين ثبتت صلاحيتهم وفق هذا الدستور قبل الانتخابات بعشرة أيام، يؤجل موعد الانتخابات لمدة أسبوعين، وإذا توفي خلال الفترة ما بين الدورتين الأولى والثانية من الانتخابات أحد الشخصين الحائزين على الأكثرية في الدورة الأولى، يؤجل موعد الانتخابات الثانية لمدة أسبوعين.

المادة الحادية والعشرون بعد المئة

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين التالية، ويوقع على ورقة القسم، في مجلس الشورى الإسلامي في جلسة يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس صيانة الدستور:

بسم الله الرحمن الرحيم

(إنني باعتباري رئيساً للجمهورية أقسم بالله القادر المتعال في حضرة القرآن الكريم، وأمام الشعب الإيراني أن أكون حامياً للمذهب الرسمي، ولنظام الجمهورية الإسلامية، وللدستور، وأن أستخدم مواهبي وإمكانياتي كافة في سبيل أداء المسؤوليات التي في عهدتي، وأن أجعل نفسي وقفاً على خدمة الشعب ورفعة البلاد، ونشر الدين والأخلاق، ومساندة الحق وبسط العدالة، وأن أحترز عن أي شكل من أشكال الديكتاتورية، وأن أدافع عن حرية الأشخاص وحرماتهم، والحقوق التي ضمنها الدستور للشعب، ولا أقصر في بذل أي جهد في سبيل حراسة الحدود، والاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي للبلاد، وأن أعمل كالأمين المضحي على صيانة السلطة التي أودعها الشعب عندي وديعة مقدسة مستعيناً بالله ومتبعاً لنبي الإسلام والأئمة الأطهار (عليهم السلام) وأن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي).

المادة الثانية والعشرون بعد المئة

رئيس الجمهورية – في نطاق صلاحياته ووظائفه بموجب هذا الدستور أو القوانين

العادية - مسؤول أمام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي.

المادة الثالثة والعشرون بعد المئة

على رئيس الجمهورية أن يوقع على مقررات مجلس الشورى الإسلامي، وعلى نتيجة الاستفتاء العام بعد مرورها بالمراحل القانونية، وإبلاغها إياه، وعليه أن يسلمها للمسؤولين لتنفيذها.

المادة الرابعة والعشرون بعد المئة

يستطيع رئيس الجمهورية - للقيام بأعباء واجباته القانونية - أن يعين معاونين له، ويقوم المعاون الأول لرئيس الجمهورية - بموافقته - بمهمة إدارة جلسات مجلس الوزراء، والتنسيق بين سائر المعاونيات.

المادة الخامسة والعشرون بعد المئة

يوقع رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني - بعد مصادقة مجلس الشورى الإسلامي - على المعاهدات والعقود والاتفاقيات والمواثيق التي تُبرم بين الحكومة الإيرانية، وسائر الدول، وكذلك المعاهدات المتعلقة بالاتحادات الدولية.

المادة السادسة والعشرون بعد المئة

يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية أمور التخطيط والميزانية والأمور الإدارية والتوظيفية للبلاد بشكل مباشر ويمكن أن يوكل شخصاً آخر لإدارتها.

المادة السابعة والعشرون بعد المئة

في حالات خاصة - ولمقتضيات الضرورة - وبمصادقة مجلس الوزراء يحق لرئيس الجمهورية تعيين ممثل خاص له - أو عدة ممثلين - وتحديد صلاحياتهم.

وفي هذه الحالات، تعتبر القرارات التي يتخذها الممثل أو الممثلون المذكورون بمثابة قرارات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

المادة الثامنة والعشرون بعد المئة

يتم تعيين السفراء باقتراح من وزير الخارجية ومصادقة رئيس الجمهورية. ويقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على أوراق اعتماد السفراء، ويتسلم أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى.

المادة التاسعة والعشرون بعد المئة

يتولى رئيس الجمهورية منح الأوسمة الحكومية.

المادة الثلاثون بعد المئة

يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد ويستمر في القيام بوظائفه، إلى أن تتم الموافقة على استقالته.

المادة الحادية والثلاثون بعد المئة

في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو عزله، أو استقالته، أو غيابه أو مرضه لأكثر من شهرين، أو في حالة انتهاء فترة رئاسة الجمهورية وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية

نتيجة وجود بعض العقبات أو لأمور أخرى من هذا القبيل، يتولى المعاون الأول لرئيس الجمهورية أداء وظائف رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته بموافقة القيادة، ويتوجب على هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الشورى الإسلامي ورئيس السلطة القضائية والمعاون الأول لرئيس الجمهورية أن تعد الأمور ليتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال فترة خمسين يوماً – على الأكثر – وفي حالة وفاة المعاون الأول لرئيس الجمهورية أو لوجود أمور أخرى تحول دون قيامه بواجباته، وكذلك فيما إذا لم يكن لرئيس الجمهورية معاون أول، تعين القيادة شخصاً آخر مكانه.

المادة الثانية والثلاثون بعد المئة

خلال الفترة التي يتولى فيها المعاون الأول لرئيس الجمهورية – أو شخص آخر عين بموجب المادة الحادية والثلاثين بعد المئة – مسؤوليات رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته، لا يمكن استيضاح الوزراء أو حجب الثقة عنهم، ولا يمكن – كذلك – القيام بإعادة النظر في الدستور أو إصدار الأمر بإجراء الاستفتاء العام في البلاد.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة

يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويطلب إلى مجلس الشورى الإسلامي منحهم الثقة ولا يلزم طلب الثقة من جديد عند تغيير مجلس الشورى الإسلامي. يعين القانون عدد الوزراء وحدود صلاحيات كل واحد منهم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة

تُسند رئاسة مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية الذي يشرف على عمل الوزراء ويقوم – عبر اتخاذ التدابير اللازمة – بالتنسيق بين قرارات الوزراء ومجلس الوزراء، ويعين – بالتعاون مع الوزراء – السياسة العامة لعمل الدولة ونهجها، كما يقوم بتنفيذ القوانين.

وفي حالات اختلاف الرأي أو التداخل في المسؤوليات القانونية للأجهزة الحكومية – حيث يحتاج الموضوع إلى تفسير أو تغيير للقانون – يكون قرار مجلس الوزراء المتخذ باقتراح من رئيس الجمهورية ملزماً.

ويكون رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام مجلس الشورى الإسلامي عن إجراءات مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المئة

يبقى الوزراء في وظائفهم ما لم يتم عزلهم أو يحجب المجلس الثقة عنهم أثر استيضاحهم أو طلب الثقة لهم من المجلس.

وتقدم استقالة مجلس الوزراء أو أي منهم إلى رئيس الجمهورية، ويستمر مجلس الوزراء في القيام بمهامه حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة.

ويستطيع رئيس الجمهورية أن يعين مشرفين – للوزارات التي لا وزير لها – ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة السادسة والثلاثون بعد المئة

يستطيع رئيس الجمهورية أن يعزل الوزراء، وفي هذه الحالة يطلب إلى المجلس منح الثقة للوزير الجديد أو الوزراء الجدد، وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء - بعد منحهم الثقة من قبل المجلس - فإن على رئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس منح الثقة لمجلس الوزراء من جديد.

المادة السابعة والثلاثون بعد المئة

يكون كل من الوزراء مسؤولاً عن واجباته الخاصة به تجاه رئيس الجمهورية والمجلس، وفي الأمور التي يوافق عليها مجلس الوزراء يكون الوزير مسؤولاً عن أعمال الوزراء الآخرين أيضاً بهذا الخصوص.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة

بالإضافة إلى الحالات التي يكلف فيها مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بتدوين اللوائح التنفيذية للقوانين فإن لمجلس الوزراء - في سبيل القيام بالوظائف الإدارية وتأمين إجراء القوانين وتنظيم المؤسسات الإدارية - الحق في وضع القرارات واللوائح الإدارية ولكل وزير - في حدود وظائفه ومقررات مجلس الوزراء - الحق أيضاً في وضع اللوائح الإدارية وإصدار التعميمات، إلا أن مفاد هذه القرارات يجب ألا يتنافى مع نص وروح القوانين.

ويمكن لمجلس الوزراء أن يوكل أمر الموافقة على بعض الأمور المتعلقة بواجباته إلى لجان مشكلة من عدد من الوزراء وتكون قرارات هذه اللجان لازمة التنفيذ في إطار القوانين وبعد موافقة رئيس الجمهورية.

وتُرسل هذه القرارات واللوائح الصادرة من مجلس الوزراء أو اللجان المذكورة في هذه المادة - ضمن إبلاغها التنفيذ - إلى رئيس مجلس الشورى الإسلامي لأخذ العلم بها حتى إذا ما وجدها مخالفة للقوانين يقوم بإرجاعها إلى مجلس الوزراء - مع تبيان السبب - ليقوم بإعادة النظر فيها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المئة

المصالحة في الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة، أو الحكومية، أو إناطتها بالتحكيم - في كل الأحوال - تتم بموافقة مجلس الوزراء، وينبغي إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك.

في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف الدعوى أجنبياً، وفي الحالات الداخلية المهمة، تجب موافقة مجلس الشورى الإسلامي عليها أيضاً.

يعين القانون الحالات ذات الأهمية.

المادة الأربعون بعد المئة

يجري التحقيق في التهم الموجهة إلى: رئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء، بالنسبة للجرائم العادية في المحاكم العامة لوزارة العدل، مع إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك.

المادة الحادية والأربعون بعد المئة

لا يحق لكل من رئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء، وموظفي الحكومة أن يكون له أكثر من عمل حكومي واحد، كما يُعتبر محظوراً عليه أي عمل آخر في المؤسسات التي يكون جميع رأس مالها، أو قسم منه حكومياً، أو ملكاً للمؤسسات العامة، وكذلك ممارسة النيابة في مجلس الشورى الإسلامي، أو المحاماة، أو الاستشارة القانونية. ولا يجوز أن يكون رئيساً، أو مديراً تنفيذياً، أو عضواً في مجلس إدارة الأنواع المختلفة من الشركات الخاصة، باستثناء الشركات التعاونية المختصة بالدوائر والمؤسسات.

ويُستثنى من ذلك العمل التعليمي في الجامعات، أو مراكز الأبحاث.

المادة الثانية والأربعون بعد المئة

يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في أموال القائد، ورئيس الجمهورية، ومعاونيه والوزراء، وزوجاتهم، وأولادهم، قبل تحمّل المسؤولية وبعده، وذلك لئلا تكون قد ازدادت بطريقة غير مشروعة.

البحث الثاني
الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية

المادة الثالثة والأربعون بعد المئة

يتولى جيش الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسؤولية الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة أراضيها وعن نظام الجمهورية الإسلامية فيها.

المادة الرابعة والأربعون بعد المئة

يجب أن يكون جيش الجمهورية الإسلامية الإيرانية جيشاً إسلامياً من خلال كونه جيشاً عقائدياً وشعبياً. وأن يضم أفراداً لائقين ومؤمنين بأهداف الثورة الإسلامية، ومضحين بأنفسهم من أجل تحقيقها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المئة

لا يُقبل انتساب أي فرد أجنبي إلى الجيش وقوى الأمن الداخلي في البلاد.

المادة السادسة والأربعون بعد المئة

تُمنع إقامة أية قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد حتى ولو كانت على أساس الاستفادة منها في الأغراض السلمية.

المادة السابعة والأربعون بعد المئة

يجب على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش، وتجهيزاته الفنية في أعمال الإغاثة، والتعليم، والإنتاج، وجهاد البناء، وذلك إلى حد لا يضر بالاستعداد العسكري للجيش مع مراعاة موازين العدالة الإسلامية بشكل كامل.

المادة الثامنة والأربعون بعد المئة

يُحظر الانتفاع الشخصي من أجهزة الجيش، وإمكانياته، كما تُحظر الاستفادة الشخصية من الأفراد باستخدامهم للخدمة الشخصية، أو لقيادة السيارات الخصوصية، وأمثال ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد المئة

تُمنح الترقيات للعسكريين، وتُسحب بموجب القانون.

المادة الخمسون بعد المئة

تبقى قوات حرس الثورة الإسلامية التي تأسست في الأيام الأولى لانتصار هذه الثورة راسخة ثابتة من أجل أداء دورها في حراسة الثورة، ومكاسبها.

يعين القانون حدود وظائف هذه القوات، ونطاق مسؤولياتها فيما يخص وظائف ونطاق مسؤولية القوات المسلحة الأخرى مع التأكيد على التعاون والتنسيق الأخوي فيما بينها.

المادة الحادية والخمسون بعد المئة

بحكم الآية الكريمة: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ فإن الحكومة مسؤولة عن إعداد البرامج، والإمكانيات اللازمة للتدريب العسكري لجميع أفراد الشعب، وذلك وفقاً للموازين الإسلامية، بحيث تكون لجميع الأفراد القدرة على الدفاع المسلح عن البلاد، وعن نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إلا أن حيازة الأسلحة يجب أن تكون بإذن السلطات المسؤولة.

الفصل العاشر

السياسة الخارجية

المادة الثانية والخمسون بعد المئة

تقوم السياسة الخارجية للجمهورية الإسلامية الإيرانية على أساس الامتناع عن أي نوع من أنواع التسلط أو الخضوع له، والمحافظة على الاستقلال الكامل، ووحدة أراضي البلاد، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، وعدم الانحياز مقابل القوى المتسلطة، وتبادل العلاقات السلمية مع الدول غير المحاربة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المئة

يُمنع عقد أية معاهدة تؤدي إلى السيطرة الأجنبية على الثروات الطبيعية، والاقتصادية وعلى الثقافة والجيش، والشؤون الأخرى للبلاد.

المادة الرابعة والخمسون بعد المئة

تعتبر الجمهورية الإسلامية الإيرانية سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله قضية

مقدسة لها، وتعتبر الاستقلال والحرية، وإقامة حكومة الحق والعدل حقاً لجميع الناس في أرجاء العالم كافة، وعليه فإن الجمهورية الإسلامية الإيرانية تقوم بدعم النضال المشروع للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم، وفي الوقت نفسه لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى.

المادة الخامسة والخمسون بعد المئة

تستطيع حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية منح حق اللجوء السياسي إلى الذين يطلبون ذلك باستثناء الذين يُعتبرون وفقاً للقوانين الإيرانية مجرمين وخونة.

الفصل الحادي عشر

السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون بعد المئة

السلطة القضائية سلطة مستقلة، تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وعليها مسؤولية إحقاق العدالة. وتتولى الوظائف التالية:

١- التحقيق وإصدار الحكم بخصوص التظلمات، والاعتداءات، والشكاوي، والفصل في الدعاوى، والخصومات واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في ذلك القسم من الأمور الحسبية الذي يعينه القانون.

٢- صيانة الحقوق العامة، وبسط العدالة والحريات المشروعة.

٣- الإشراف على حسن تنفيذ القوانين.

٤- كشف الجريمة، ومطاردة المجرمين ومعاقبتهم وتعزيرهم وتنفيذ الأحكام الجزائية الإسلامية المدونة.

٥- اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة، ولإصلاح المجرمين.

المادة السابعة والخمسون بعد المئة

بهدف أداء مسؤوليات السلطة القضائية في جميع الأمور القضائية والإدارية والتنفيذية يعين القائد شخصاً مجتهداً عادلاً ومطلعاً على الأمور القضائية ومديراً ومدبراً، لمدة خمس سنوات باعتباره رئيساً للسلطة القضائية ويعد أعلى مسؤول في السلطة القضائية.

المادة الثامنة والخمسون بعد المئة

تكون واجبات رئيس السلطة القضائية على النحو التالي:

١- إيجاد الدوائر اللازمة في وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المئة.

٢- إعداد اللوائح القضائية المتناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية.

٣- توظيف القضاة العدول واللائقين، والبت في عزلهم، وتنصيبهم، ونقلهم، وتحديد وظائفهم، وترفيع درجاتهم، وما شابهها من الأمور الإدارية وفقاً للقانون.

المادة التاسعة والخمسون بعد المئة

وزارة العدل هي المرجع الرسمي للتظلمات، والشكاوي.

يتم تشكيل المحاكم، وتعيين صلاحياتها بموجب القانون.

المادة الستون بعد المئة

يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الأمور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية، ويُنتخب من بين الأشخاص الذين يقترحهم رئيس السلطة القضائية على رئيس الجمهورية، ويمكن لرئيس السلطة القضائية أن يفوض إليه أمر الصلاحيات المالية والإدارية وكذلك الصلاحيات التي تخص تعيين غير القضاة، وفي هذه الحالة تكون لوزير العدل تلك الصلاحيات والوظائف التي تمنحها القوانين للوزراء باعتبارهم أعلى المسؤولين التنفيذيين.

المادة الحادية والستون بعد المئة

يتم تشكيل المحكمة العليا للبلاد حسب القواعد التي يضعها رئيس السلطة القضائية، وتتولى الأشراف على صحة تنفيذ القوانين في المحاكم، وتوحيد المسيرة القضائية، وأدائها لمسؤولياتها القانونية.

المادة الثانية والستون بعد المئة

يجب أن يكون رئيس المحكمة العليا والمدعي العام للبلاد مجتهدين عادلين، وعارفين بشؤون القضاء ويعينهما رئيس السلطة القضائية بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا ولمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون بعد المئة

يحدد القانون صفات القاضي والشروط اللازم توفرها فيه طبقاً للقواعد الفقهية.

المادة الرابعة والستون بعد المئة

لا يمكن عزل القاضي من منصبه دون محاكمته، وثبوت الجريمة، أو المخالفة التي تستدعي فصله مؤقتاً أو نهائياً، ولا يمكن نقله، أو تغيير منصبه دون رضاه، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة، وبقرار من رئيس السلطة القضائية بعد تشاوره مع رئيس المحكمة العليا والمدعي العام. التنقلات الدورية للقضاة يتم تنظيمها طبقاً للقواعد العامة التي يعينها القانون.

المادة الخامسة والستون بعد المئة

جلسات المحاكم علنية ولا مانع من حضور الأفراد فيها. وتكون سرية إذا ارتأت المحكمة أن كونها علنية يناقض النظام العام والآداب العامة أو أن يطلب الطرفان في الدعاوى الخصوصية ألا تكون المحكمة علنية.

المادة السادسة والستون بعد المئة

يجب أن تكون أحكام المحاكم مستدلة، ومستندة إلى مواد القانون وعلى المعايير التي يعتمد الحكم عليها.

المادة السابعة والستون بعد المئة

على القاضي أن يسعى لاستخراج حكم كل دعوى من القوانين المدونة، فإن لم يجد فعليه أن يصدر حكم القضية اعتماداً على المصادر الإسلامية المعتمدة أو الفتاوى المعتبرة.

ولا يجوز للقاضي أن يتذرع بسكوت، أو نقص، أو إجمال، أو تعارض القوانين المدونة فيمتنع عن الفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها.

المادة الثامنة والستون بعد المئة

يتم التحقق في الجرائم السياسية والجرائم المتعلقة بالمطبوعات، في محاكم وزارة العدل بصورة علنية وبحضور هيئة المحلفين.

يحدد القانون وفقاً للمعايير الإسلامية طريقة انتخاب هيئة المحلفين، والشروط اللازم توفرها في هذه الهيئة وصلاحياتها وتعريف الجريمة السياسية.

المادة التاسعة والستون بعد المئة

كل فعل أو امتناع عن فعل لا يُعتبر جريمة بالاستناد إلى قانون يسن بعد وقوعه.

المادة السبعون بعد المئة

على قضاة المحاكم أن يمتنعوا عن تنفيذ القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين و الأحكام الإسلامية أو الخارجة عن نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية.

وبإمكان أي فرد أن يطلب من ديوان العدالة الإدارية إبطال مثل هذه القرارات واللوائح.

المادة الحادية والسبعون بعد المئة

إذا أصيب أحد بضرر مادي أو معنوي جراء اشتباه القاضي، أو تقصيره في تحديد الموضوع، أو الحكم أو في تطبيق الحكم في الحالة التي تخصه، فإن كان ذلك عن تقصير فإن المقصر يضمن ذلك حسب الأحكام الإسلامية، وإلا فالحكومة مسؤولة عن التعويض، وفي كل الأحوال يعاد الاعتبار إلى المتهم.

المادة الثانية والسبعون بعد المئة

يتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالواجبات العسكرية الخاصة، أو الأمنية التي يُتهم بها أفراد الجيش، أو الدرك، أو الشرطة، أو قوات حرس الثورة الإسلامية، ولكن يتم التحقيق في جرائمهم العادية، أو تلك الجرائم التي تقع ضمن إجراءات وزارة العدل في المحاكم العادية.

الادعاء العام العسكري والمحاكم العسكرية جزء من السلطة القضائية في البلاد، وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المئة

من أجل التحقيق في شكاوي الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين، أو الدوائر، أو اللوائح الحكومية، وفي سبيل إحقاق حقوقهم، يتم تشكيل ديوان باسم (ديوان العدالة الإدارية) تحت إشراف رئيس السلطة القضائية.

يحدد القانون نطاق صلاحية هذا الديوان، وكيفية عمله.

المادة الرابعة والسبعون بعد المئة

انطلاقاً من حق السلطة القضائية في الإشراف على حسن سير الأمور، والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية، يتم تشكيل دائرة باسم (دائرة التفتيش العام) تحت إشراف رئيس السلطة القضائية. يحدد القانون نطاق صلاحية ومسؤولية هذه الدائرة.

الفصل الثاني عشر

الإذاعة والتلفزيون

المادة الخامسة والسبعون بعد المئة

يجب تأمين حرية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد في الإذاعة والتلفزيون.

يتم تعيين وإقالة رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية الإسلامية الإيرانية من قبل القائد ويقوم مجلس مؤلف من ممثلي رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية ومجلس الشورى الإسلامي (لكل شخصان) بالإشراف على هذه المؤسسة.

ويحدد القانون نهج المؤسسة ونوع إدارتها وكيفية الإشراف عليها.

الفصل الثالث عشر

مجلس الأمن القومي الأعلى

المادة السادسة والسبعون بعد المئة

يتم تشكيل مجلس الأمن القومي الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية لغرض تأمين المصالح الوطنية وحراسة الثورة الإسلامية ووحدة أراضي البلاد والسيادة الوطنية وذلك للقيام بالمهام التالية:

١- تعيين السياسات الدفاعية والأمنية للبلاد في إطار السياسات العامة التي يحددها القائد.

٢- تنسيق النشاطات السياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ذات العلاقة بالخطط الدفاعية - الأمنية العامة.

٣- الاستفادة من الإمكانيات المادية والمعنوية للبلاد لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

ويكون أعضاء المجلس على النحو التالي:

- رؤساء السلطات الثلاث.
- رئيس هيئة أركان القيادة العامة للقوات المسلحة.
- مسؤول شؤون التخطيط والميزانية.
- مندوبان يعينان من قبل القائد.
- وزراء الخارجية والداخلية والأمن.
- الوزير ذو العلاقة طبق مقتضيات الموضوع وأعلى مسؤولين في الجيش وحرس الثورة.

ويقوم مجلس الأمن القومي الأعلى - حسب وظائفه - بتعيين المجالس الفرعية مثل مجلس الدفاع ومجلس أمن البلاد وتكون رئاسة كل من هذه المجالس الفرعية لرئيس الجمهورية أو أحد أعضاء مجلس الأمن القومي الأعلى بتعيين من رئيس الجمهورية.

ويحدد القانون حدود صلاحيات ووظائف المجالس الفرعية، وتتم المصادقة على تنظيماتها من قبل المجلس الأعلى، وتكون قرارات مجلس الأمن القومي الأعلى نافذة المفعول بعد مصادقة القائد عليها.

الفصل الرابع عشر

إعادة النظر في الدستور

المادة السابعة والسبعون بعد المئة

تتم إعادة النظر في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الحالات الضرورية على النحو التالي:

يقوم القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام - وفق حكم موجه إلى رئيس الجمهورية - باقتراح المواد التي يلزم إعادة النظر فيها أو تكميل الدستور بها والدعوة لتشكيل مجلس إعادة النظر في الدستور على النحو التالي:

١- أعضاء مجلس صيانة الدستور.

٢- رؤساء السلطات الثلاث.

٣- الأعضاء الدائمون في مجمع تشخيص مصلحة النظام.

٤- خمسة أشخاص من أعضاء مجلس خبراء القيادة.

٥- عشرة أشخاص يعينهم القائد.

٦- ثلاثة من أعضاء مجلس الوزراء.

٧- ثلاثة أشخاص من السلطة القضائية.

٨- عشرة من نواب مجلس الشورى الإسلامي.

٩- ثلاثة أشخاص من الجامعيين.

ويعين القانون كيفية العمل وأسلوب الانتخاب وشروطه. وقرارات هذا المجلس يجب أن تطرح للاستفتاء العام - بعد أن يتم تأييدها والمصادقة عليها من قبل القائد - وتحصل على موافقة الأكثرية المطلقة للمشاركين في الاستفتاء العام.

ولا تلزم رعاية ذيل المادة التاسعة والخمسين في هذا الاستفتاء.

مضامين المواد المتعلقة بكون النظام إسلامياً وقيام كل القوانين والمقررات على أساس الموازين الإسلامية والأسس الإيمانية، وأهداف الجمهورية الإسلامية الإيرانية وكون الحكم جمهورياً، وولاية الأمر، وإمامة الأمة، وكذلك إدارة أمور البلاد بالاعتماد على الآراء العامة، والدين والمذهب الرسمي لإيران، هي من الأمور التي لا تقبل التغيير.

الفهرس

المحور الأول

معالم عامة
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

معالم الدستور الإسلامي الإيراني	الشيخ محمد علي التسخيري	....	٧
وقفة في ظل دستور الجمهورية الإسلامية	أ. خالد عبود	....	٢٧
جذور ومميزات دستور الجمهورية الإسلامية	أ. علي الحسيني	....	٣٤
نظرة إلى دستور الجمهورية الإسلامية	الشيخ ابراهيم الوزير	....	٤٠
المظاهر الإسلامية في دستور الجمهورية	أ. احمد يعقوب	....	٤٤
إطلالة على الدستور الإسلامي الإيراني	الشيخ علي الإبراهيم	....	٤٩
الربانية والإنسانية والتوازن في الدستور	د. محمود عكام	....	٥٧
الرسالة الإسلامية في الدستور الإسلامي	د. حسن الحياري	....	٦١
قراءة بعض خصوصيات دستور الجمهورية	د. مصطفى الأنصاري	....	٦٧
بعض خصائص دستور الجمهورية الإسلامية	أ. حسن عبد العظيم	....	١٠٦
دراسة لبعض مواد دستور الجمهورية	أ. محمد صياح المعراوي	....	١١٣

المحور الثاني

السلطات
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

السلطات وعلاقاتها في الدستور الإيراني	د. محمد طي	....	١٣٩
دور الشعب في صياغة السلطات	أ. عبدالله القصير	....	١٥٠
السلطة القضائية في الدستور الإسلامي الإيراني	أ. نشوة العلواني	....	١٥٨
السلطات في الدستور الإسلامي الإيراني	د. علي عقلة عرسان	....	١٧٠
الدستور وتداول السلطة في دستور الجمهورية	الرئيس نبيه بري	....	١٧٣

المحور الثالث

الحقوق
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

حقوق الأقليات والحرية في دستور الجمهورية الإسلامية	د. حسين مهربور	....	١٧٩
حقوق الشعب في دستور الجمهورية الإسلامية	د. جورج جبور	....	١٩٨
حقوق الإنسان في الدستور الإيراني	د. أحمد الموسوي	....	٢١١
الحقوق والحريات في الدستور الإيراني	أ. محمد حسين المسكي	....	٢٢٢
الدستور الإسلامي الإيراني وحقوق الإنسان	د. مصطفى الرافعي	....	٢٢٨
الإنسان وحقوقه في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية	د. أحمد عمران الزاوي	....	٢٣٤
احترام الخصوصيات المذهبية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية	الشيخ محمد جعفر شمس الدين	....	٢٣٩

المحور الرابع

دور الشعب
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

دور الشعب بين الدستور وخطاب الإمام الخميني والواقع العملي	الشيخ نبيل حلباوي	....	٢٤٧
دور الشعب في صياغة السلطات وفق دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية	د. عبدالله طلبة	....	٢٥٣
المجتمع المدني وموقعه في الدستور الإسلامي الإيراني	د. سعيد رجائي خراساني	....	٢٦١
دور الأمة في الحياة الاجتماعية من منظور دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية	السيد محمد باقر الحكيم	....	٢٦٩

المحور الخامس

ولاية الفقيه
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

ولاية الفقيه والأنظمة المعاصرة — أ. حسن فضل الله ٢٨٧

العلاقة بين القائد والجمهور في الدستور الإسلامي الإيراني — أ. بيان جبر ٢٩٧

العلاقة بين القائد والجماهير في إطار الدستور الإسلامي الإيراني — أ. شفقت الشيرازي ٣٠٧

المحور السادس

التوجه الحضاري
في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الدستور الإسلامي الإيراني بين الأصالة والمعاصرة — أ. سمير نصار ٣١٥

دراسات في ثوابت الوحدة الإسلامية وآفاقها في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية — د. محمد عبداللطيف الفرفور ٣٢٣

المنابع التاريخية لخلق حداثة جديدة في ظل ثورة الإمام الخميني الإسلامية — المفكر د. روجيه غارودي ٣٣١

اللغة العربية في الدستور الإسلامي الإيراني — د. محمد حبش ٣٣٤

المجتمع المدني والدستور الإسلامي الإيراني — د. سيد محمد هاشمي ٣٣٩

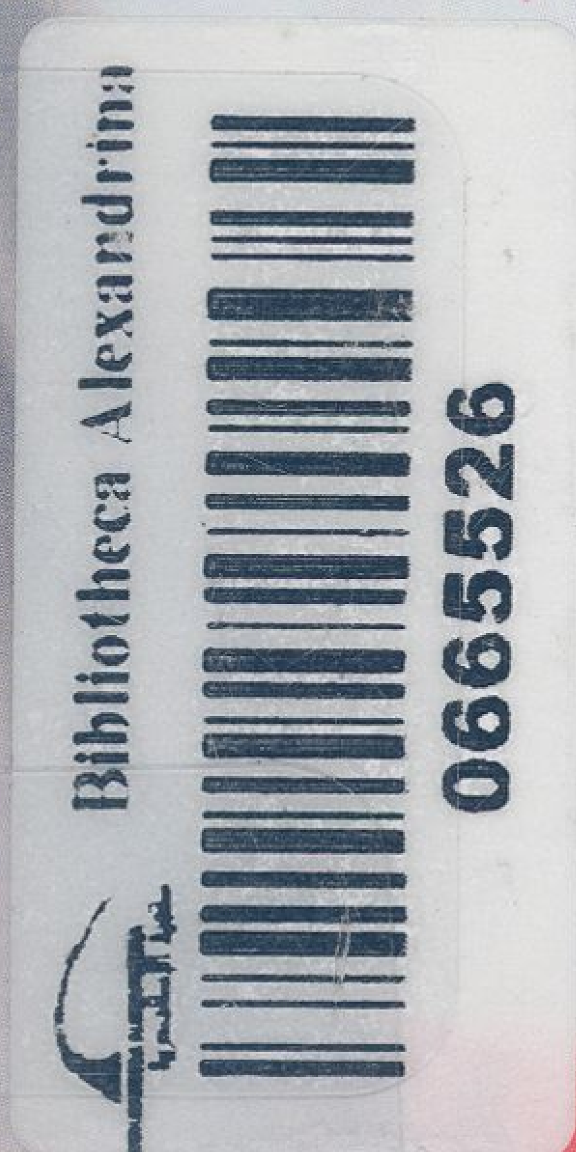
ملحق

الترجمة العربية للنص الكامل للدستور الإسلامي الإيراني

الفصل الأول:	الأصول العامة	....	٣٥٣
الفصل الثاني :	اللغة والكتابة والتاريخ والعلم الرسمي للبلاد	....	٣٥٧
الفصل الثالث:	حقوق الشعب	....	٣٥٧
الفصل الرابع:	الاقتصاد والشؤون المالية	....	٣٦٠
الفصل الخامس:	سيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها	....	٣٦٣
الفصل السادس:	السلطة التشريعية	....	٣٦٤
الفصل السابع:	مجالس الشورى	....	٣٧١
الفصل الثامن:	القائد أو مجلس القيادة	....	٣٧٢
الفصل التاسع:	السلطة التنفيذية	....	٣٧٥
الفصل العاشر:	السياسة الخارجية	....	٣٨١
الفصل الحادي عشر:	السلطة القضائية	....	٣٨٢
الفصل الثاني عشر:	الإذاعة والتلفزيون	....	٣٨٥
الفصل الثالث عشر:	مجلس الأمن القومي الأعلى	....	٣٨٥
الفصل الرابع عشر:	إعادة النظر في الدستور	....	٣٨٦

بمناسبة ذكرى
ربع قرن على انتصار
الثورة الإسلامية في إيران







المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق
رابطة الثقافة و العلاقات الإسلامية